

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض
المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثامنة والعشرون

الجزء الثانى

من يناير إلى يونيو سنة ١٩٧٧

ن أكتوبر إلى ديسمبر سنة [illegible]

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٨٠

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، وصلاح نصار ، ومحمود رمضان ، وإبراهيم فراج .

(٢٧١)

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " .

ترك المستأجر المكان المؤجر . اختلافه عن التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ق ١٢١ ١٩٤٧ . القضاء بأن إدارة العيادة لحساب ورثة المستأجر الاصلى مما ينبغى تنازلهم عن الايجار استنادا إلى أقوال الشهود . لا خطأ .

(٢) إيجار " إيجار الأماكن " . عقد " فسخ العقد " .

عقد الايجار المبرم بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات متعلقة بشخصه . لا ينتهى بوفاة المستأجر . طلب الانهاء مقرر لورثته دون المؤجر حال تحرير العقد بسبب حرفته ولكليهما حال تحريره لاعتبارات متعلقة بشخصه . المادتان ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى . مثال بشأن عقد إيجار عيادة .

١ — إنه وإن كان الترك فى معنى المادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمعمول به من ١٩٦٩/٨/١٨ ينصرف إلى حالة تخلى مستأجر العين المؤجرة إلى آخر لم يكن مقيما معه وليس عليه التزام بإسكانه دون تعاقد أو أية علاقة قانونية بشأن الانتفاع بالعين ، وهو بذلك يفترق عن حالة المستأجر الذى يتعاقد مع آخر على أن يخوله حق الانتفاع بالعين كلها أو بعضها لقاء أجر معين أو على أن يتنزل إليه عن حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار وهما حالتا التأجير من الباطن والنزول عن الإيجار ، إلا أنه لما كانت المادة ٧/٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المنطبقة على واقعة الدعوى ذكرت التأجير من الباطن التى يقاس عليها حالة التنازل عن الإيجار وفق المادة ١/٥٩٤ من

القانون المدنى كمبرر للاخلاء دون أن تتضمن واقعة الترك التى استحدثها القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، فإن اقتصار الحكم المطعون فيه على نفى حصول التنازل عن الإيجار لا مخالفة فيه للقانون ولا ينطوى على قصور فى التسبيب ، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن إدارة المطعون عليه الرابع للعيادة كان لحساب ورثة المستأجر الأصلى بما تنتفى معه واقعة التنازل عن الإيجار هو استخلاص سائغ لما أورده من أقوال الشهود .

٢ – النص فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى على أنه « لا ينتهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ... » وفى المادة ٦٠٢ منه على أنه « إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلب إنهاء العقد » يدل على أن المشرع جعل القاعدة أن موت أحد المتعاقدين فى عقد الإيجار لا ينهيه بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذا بأن الأصل فى العقود المالية أنها لا تبرم عادة لاعتبارات شخصية ، فإذا لم يعقد الإيجار خلافا للأصل إلا بسبب حرفة المستأجر ، أو إذا كان الإيجار لم يبرم إلا لاعتبارات شخصية مراعاة فيه ، فإن الإيجار لا ينتهى بقوة القانون بل يجب أن يطلب إنهاؤه . ولئن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ آنفة الإشارة يفيد أن طلب الإنهاء مقرر لكل من المؤجر وورثة المستأجر المتوفى فى الحالتين المنصوص عليها فيه ، إلا أنه استهداء بالحكمة التى أملته فإن طلب الإخلاء يخول لورثة المستأجر دون المؤجر إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر ، لأن مباشرة مهنة المستأجر المورث تقتضى كفاية قد لا تتوفر فيهم ، بخلاف الحالة التى يراعى فى إبرام الإيجار اعتبارات تتعلق بشخص المستأجر فإنه يجوز طلب الإخلاء لكل من المؤجر وورثة المستأجر على سواء ، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية من أنه « ... إذا كان الإيجار قد عقد لاعتبارات شخصية فى المستأجر كما إذا أجرت العين لتكون مكتب محام أو عيادة طبيب ، وكما فى عقد المزارعة فيجوز لورثة المستأجر (كما فى مكتب المحامى وعيادة الطبيب) ويجوز للمؤجر (كما فى حالة المزارعة) أن يطلب إنهاء العقد ... » وقد أفصح المشرع عن هذا الاتجاه فى المادة ٢٩

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السابق عليه ، فاستحدث إضافة فقرة تنص على أنه « ... فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا تنتهى بوفاة المستأجر . أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ... » مما مفاده أن ورثة المستأجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الإنهاء طالما كان الإيجار معقودا بسبب حرفة مورثهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٠٨٢ لسنة ١٩٦٩ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بإخلاء الشقة المؤجرة وتسليمها خالية وقال شرحا لها بأن مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول استأجر منه شقة بالمنزل رقم ٣٦ بشارع البستان قسم عابدين محافظة القاهرة بقصد استعمالها عيادة طب أسنان وإذ تم هذا التعاقد بسبب حرفة المستأجر أو تنازل ورثته عقب وفاته عن العين المؤجرة إلى المطعون عليه الأخير مخالفين بذلك أحكام القانون المدنى وأحكام قانون إيجار الأماكن وكان من حقه طلب الإخلاء فقد أقام دعواه وبتاريخ ١٩٧٠/١/١٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن المطعون عليهم الثلاثة الأول تنازلوا عن الشقة المؤجرة إلى المطعون عليه الأخير وأن الإيجار لم يعقد إلا بسبب حرفة المورث المستأجر الأصلى ، وبعد سماع أقوال شهود الطرفين عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧١/٣/٦ بإلزام المطعون عليهم بإخلاء العين موضوع النزاع ، استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨١٣ س ٨٨ ق القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٣/٦/١٧

قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر و بالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالوجهين الأولين من السببين الأول والثالث و بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه على سند من القول بعدم حصول تنازل عن عقد الإيجار من ورثة المستأجر الأصلى ، معزلا على أقوال شاهدى المطعون عليهم من أن إدارة المطعون عليه الأخير للعيادة لم تكن لحسابه الخاص و إنما لحساب الورثة وساق لذلك عدة قرائن مستمدة من بقـــاء لافتة المستأجر الأصلى ، وصدور الإيصالات باسمه ، فى حين أن الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى استند إليها الطاعن لاتقصر حق المؤجر فى طلب الإخلاء على حدوث التنازل نحسب و إنما تستطيل أيضا إلى جميع الحالات التى يترك فيها المستأجر المكان المؤجر للغير بأى وجه من الوجوه ، و إذ عرض الحكم لنفى التنازل مغفلا واقعة الترك فإنه يكون قد خالف القانون علاوة على قصوره فى التسبيب ، هذا إلى أن ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود يناقض ما أورده حكم محكمة أول درجة ، والقرائن التى ساقها لاتفيد حصول تنازل عن عقـــد الإيجار وهو مايعيبه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه و إن كان الترك فى معنى المــادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمعمول به من ١٩٦٩/٨/١٨ ينصرف إلى حالة تخلى مستأجر العين المؤجرة لآخر لم يكن مقيما معه وليس عليه التزام باسكانه دون تعاقد أو أية علاقة قانونية بشأن الانتفاع بالعين وهو بذلك يفترق عن حالة المستأجر الذى يتعاقد مع آخر على أن يخوله حق الانتفاع بالعين كلها أو بعضها لقاء أجر معين أو على أن ينزل إليه عن حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار ، وهما حالتا التأجير من الباطن والنزول عن الإيجار إلا أنه لمـا كانت المــادة ٢/ب من

القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المنطبقة على واقعة الدعوى ذكرت التأجير من الباطن التى يقاس عليها حالة التنازل عن الإيجار وفق المادة ١/٥٩٤ من القانون المدنى كمبرر للاخلاء دون أن تتضمن واقعة الترك التى استحدثها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، فإن اقتصار الحكم المطعون فيه على نفى حصول التنازل عن الإيجار لامخالفة فيه للقانون ولا ينطوى على قصور فى التسبيب ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم صوره رسمية للتحقيق الذى أجرته محكمة اول درجة ، وكان المقرر أن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن إدارة المطعون عليه الرابع للعيادة كان لحساب ورثة المستأجر الأصلى بما تنتفى معه واقعة التنازل عن الإيجار هو استخلاص سائغ لما أورده من أقوال الشهود ، وكانت هذه الدعامة تحمل قضاء الحكم ، فإنه لايعيبه ما استطرد إليه فيما تزيد به من قرائن ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من كل من السببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى دعواه بنص المادة ٦٠٢ من القانون المدنى التى تخول المؤجر حق طلب إنهاء الإيجار الذى لم يعقد إلا بسبب حرفة المستأجر وهو نص عام لايتعارض مع حالة استمرار عقد الإيجار عند وفاة المستأجر وفق المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تقتصر على إيجار المساكن وإذا أغفل الحكم بحث هذا الأساس فإنه يكون مشوبا بالقصور علاوة على خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى على أنه " لاينتهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .... " و المادة ٦٠٢ منه على أنه " إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد " ، يدل على أن المشرع جعل القاعدة هى أن موت أحد المتعاقدين

فى عقد الإيجار لاينهيه ، بل تنتقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عنه إلى الورثة ، أخذا بأن الأصل فى العقود المالية أنها لاتبرم عادة ، لاعتبارات شخصية ، فإذا لم يعقد الإيجار خلافا للاصل إلا بسبب حرفة المستأجر ، أو إذا كان الإيجار لم يبرم إلا لاعتبارات شخصية مراعاة فيه فان الإيجار لاينتهى بقوة القانون بل يجب أن يطلب انهاؤه وإن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ آنفة الاشارة يفيد أن طلب الانهاء مقرر لكل من المؤجر وورثة المستأجر المتوفى فى الحالتين المنصوص عليهما فيه ، إلا أنه استهداء بالحكمة التى أملته وأن طلب الانهاء مخول لورثة المستأجر دون المؤجر إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر ، لأن مباشرة مهنة المستأجر المورث تقتضى كفاية قد لاتتوفر فيهم ، بخلاف الحالة التى يراعى فى إبرام الإيجار اعتبارات متعلقة بشخص المستأجر ، فأنه يجوز طلب الانهاء لكل من المؤجر وورثة المستأجر على سواء ويؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى من أنه " . . . . إذا كان الإيجار قد عقد لاعتبارات شخصية فى المستأجر كما إذا أجرت العين لتكون مكتب محام أو عيادة طبيب وكما فى عقد المزارعة فيجوز لورثة المستأجر (كما فى مكتب المحامى وعيادة الطبيب) ويجوز للمؤجر (كما فى عقد المزارعة) أن يطلب إنهاء العقد . . " وقد أفصح المشرع عن هذا الاتجاه فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — والمقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السابق عليه — فأستحدث إضافة فقرة تنص على أنه " . . . . . فإذا كانت العين مؤجره لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا تنتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال . . . . " مما مفاده أن ورثة المستأجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الانهاء طالما كان الإيجار معقودا بسبب حرفة مورثهم . ولئن أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه لما كان لايسوغ للمؤجر طلب الإخلاء بفرض أن عقد الإيجار كان بسبب حرفة المستأجر فإن النعى يضحى غير منتج فى الدعوى .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، وصلاح نصار ، ومحمود رمضان ، وإبراهيم فراج .

(٢٧٢)

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٣ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن " بيع .

(١) بيع الجدك . أثره . انتقال حقوق المستأجر المتنازل إليه بما فى ذلك عقد الإيجار . إبرام عقد جديد بين المتنازل إليه والمالك متضمنا شروطا وقيودا جديدة . أثره . وجوب الاعتداد بها .

(٢) الحكم باخلاء مستأجر المحل لمخالفته نصا فى العقد يحظر استعمال الآلات والمداخن . استنادا إلى انطوائه على ضرر للمؤجر . لا خطأ .

١ - ولئن كان بيع الجدك الصادر من المستأجر من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ينقل حقوقه للمتنازل إليه بما فى ذلك عقد الإيجار ويصبح بدوره مستأجرا مثله بموجب هذا البيع ، إلا أنه متى أبرم المالك مع المتنازل إليه - المستأجر الجديد - عقد إيجار يتضمن شروطا وقيودا تحكم العلاقة بينهما ، فان هذا العقد يضحى شريعة العاقدين الذى ارتضيا التعامل على أساسه .

٢ - إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإخلاء على سند من أن عقد الإيجار المبرم بين الطاعن والمطعون عليه فى ١٩٦٨/١/١ هو شريعة العقدين وأن عباراته صريحة فى أن المحل مؤجر بقصد استعماله محلا لبيع المأكولات الجافة ، وأن الطاعن - المستأجر - تعهد بعدم استعمال أية آلات تدار بالكهرباء أو أية ماكينات أو مداخن وإلا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ، وان مخالفة الطاعن لذلك الحظر الوارد بالعقد ينطوى على إلحاق ضرر بالمطعون عليه الذى يستغل سائر المبنى كفندق ومن شأن تصاعد الدخان وإدارة

الآلات الكهربائية إقلاق راحة نزلائه و إنصرافهم وكان لا مجال بهذه المثابة للقول بوجود الآلات الممنوعة بعين النزاع من قبل أو بارتضاء المطعون عليه ــ المؤجر ــ استعمالها لتجافى ذلك مع ماتم عنه قبول الطاعن النص على حظر استعمالها في العقد ، فان ما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن استخلاص سائغ له مأخذه من الأوراق والمستندات المقدمة ، ولا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه فساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى أمام محكمة دمياط الإبتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم باخلائه من العين المؤجرة إليه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/١/١ وتسليمها له . وقال بيانا لها انه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١/١ ١٩٦٨ استأجر منـــه الطاعن دكانا بملـــكه الكائن بشارع الجلاء بدمياط ، بقصد استعماله محلا لبيع المأكولات الجـــافة ، واشترط فى العقد حظر استعمال أى الات تدار بالكهرباء أو تركيب مداخن ، وإذ خالف المستأجر شروط العقد وقام بتركيب ماكينة كهربائية ومقلاة يتصاعد دخانها على الفندق الذى يديره المالك بالمبنى ويقلق راحة نزلائه ، فقد أقام دعواه . بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافه برقم ٧٠ سنة ٥ ق مدنى دمياط طالبا القضاء له بطلباته وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون عليـــه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أسس قضاءه بالإخلاء على سند من القول بأن عقد الإيجار المحرر بين طرفى الدعوى منصوص فيه صراحة على منع المستأجر من إقامة مداخن أو وضع الات كهربائية ، وأن الطاعن أجرى عدة تغييرات لم يسبق الاتفاق عليها من شأنها الإساءة إلى إدارة واستغلال الفندق الكائن بالمبنى والذى يديره المطعون عليه ، كما أن ترك الأخير الدعوى المقامة منه قبل المستأجر السابق لا يعد قرينة على قبوله الاستعمال المخالف لأنه كان مقرونا باخلائه العين وتأجيرها فيما بعد للطاعن ، فى حين أن التغييرات المدعى حدوثها كانت موجودة منذ عهد المستأجر السابق الذى بقى بالعين حتى اشتراها الطاعن وتنازل له عن رخصة المتجر فى ١٩٦٧/١٢/٢٠ وعقد بيع الجدك هو الذى يحكم مركز الطاعن دون عقد الإيجار الصادر إليه من المالك فى ١٩٦٨/١/١ وهو ما يقطع برضاء المطعون عليه استمرار قيام هذه الإنشاءات وينفى القرينة التى استخلصها الحكم من أن ترك الدعوى ضد المستأجر السابق كان مصحوبا باخلائه العين . هذا إلى أن الطاعن تمسك فى مذكراته أمام محكمة الموضوع بأنه لم يستحدث أية تعديلات وأن الآلات الموجودة من قبل لا تشكل ضررا ، وإذ لم يبين الحكم الإدلة التى استند إليها فى هذا الشأن فإنه يكون فضلا عن مخالفته القانون قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان مفاد المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أن المشرع استثنى من أثر الشرط المانع من التأجير من الباطن أو من النزول عن الإيجار حالة البيع الاضطرارى للمتجر أو المصنع المنشأ فى العين المؤجرة ، ولئن كان بيع الجدك الصادر من المستأجر من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ينتقل حقوقه للمتنازل إليه بما فى ذلك عقد الإيجار ويصبح بدوره مستأجرا مثله بموجب هذا البيع ، إلا أنه متى أبرم المالك مع المتنازل إليه المستأجر الجديد عقد إيجار يتضمن شروطا وقيودا تحكم العلاقة بينهما ، فإن هذا العقد يضحى شريعة العاقدين الذى ارتضيا التعامل على أساسه . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام

قضاءه بالإخلاء على سند من أن عقد الإيجار المبرم بين الطاعن والمطعون عليه في ١٩٦٨/١/١ هو شريعة العاقدين وأن عبارته صريحة في أن المحل مؤجر بقصد استعماله محلا لبيع المأكولات الجافة، وأن الطاعن تعهد بعدم استعمال أية آلات تدار بالكهرباء أو أية ماكينات أو مداخن وإلا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، وأن مخالفة الطاعن لذلك الحظر الوارد بالعقد ينطوي على إلحاق ضرر بالمطعون عليه الذي يستغل سائر المبنى كفندق، ومن شأن تصاعد الدخان وإدارة الآلات الكهربائية اقلاق راحة نزلائه وانصرافهم عنه، وكان لا مجال بهذه المثابة للتعويل بوجود الآلات الممنوعة بعين النزاع من قبل، أو بارتضاء المطعون عليه استعمالها لتجافي ذلك مع قبول الطاعن النص على حظر استعمالها في العقد، فان ما انتهى اليه الحكم في هذا الشأن استخلاص سائغ له مأخذه من الأوراق من المستندات المقدمة، ولا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه فساد في الاستدلال. لما كان ذلك وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فان النعي على استخلاصه القرينة من ترك الدعوى مع المستأجر السابق — أيا كان وجه الرأي فيه — يكون غير منتج. لما كان ما تقدم وكانت الأوراق خلوا من مذكرات الطاعن أمام محكمة الموضوع والتي ينفي فيها حدوث ضرر للمالك أو استحداثه آلات محظورة، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون عاريا عن دليله.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنه ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى وصلاح نصار ومحمود رمضان وابراهيم فراج .

(٢٧٣)

الطعن رقم ١ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " .

(١ ، ٢ ، ٣) أحوال شخصية " النسب . الزواج " .

(١) الأصل فى الشهادة . معاينة الشاهد للنسب بنفسه عيانا أو سماعا . اجازة الشهادة بالتسامع فى أحوال معينة منها النكاح والنسب فى الفقه الحنفى . وجوب الاعتداد بالشهادة بالتسامع فى تلك الحالات وأن فسر الشاهد للقاضى بانه يشهد تسامعا .

(٢) العشرة أو المساكنة . لا تعد وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجيه والفراش . الشهادة على النكاح فى الفقه الحنفى . شرطها . لا يجوز أن يكون مصدرها هو مدعى النكاح .

(٣) نصاب الشهادة الشرعيه . رجلان أو رجل وامرأتان .

١ — إنه وإن كان الأصل فى الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشىء لم يعاينه بنفسه عيانا أو سماعا ، إلا أن فقهاء الحنفية استثنوا من هذا الأصل مواضع منها النكاح والنسب أجازوا فيها الشهادة بالتسامع استحسانا ، ولئن أطلقت المتون والنقول المعتبرة القول بأن الشاهد إذا فسر للقاضى ردت شهادته ولا تقبل فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد الشهادة فيها بالتسامع ، إلا أن الظاهر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه حيث أجيز للشاهد أن يشهد تسامعا فى المواضع التى بينوها وجب أن يقضى بشهادته وأن فسر ، وإلا كان فى المقام مايشبه التناقض ، إذ كل ما فى الأمر أنهم يريدون تحميل الشاهد عبء ما يشهد به ولا يحملون القاضى ذلك ، ولا معنى لبقاء القضاء فى مثل هذا على القياس والاخذ فى الشهادة بالاستحسان ، ولما كان الثابت من محاضر التحقيق الرسمية المقدمة أن أول الشاهدين قرر أنه يعرف أن الطاعن تزوج

بالمطعون عليها من حوالى ثلاث سنوات وأكثر ، وعندما سئل عن كيفية علمه رده إلى ما كان يتردد لدى أهل الحى ، بالإضافة إلى إقامة الطاعن والمطعون عليها فى منزل مجاور فترة من الزمن ، فان هذه الأقوال لا تنبىء عن معنى التفسير ولا تكشف للقاضى أنه شهد عما أدلى به لأنه سمعه من الناس .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعشرة أو المساكنة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية والفراش ، وكان ما أحله مذهب الحنفية للشاهد من أن يشهد بالنكاح وإن لم يعاينه مشروط بأن يشتهر عنده ذلك بأحد نوعى الشهرة الحقيقية أو الحكمية على القول الراجح وهو رأى الصاحبين ، فلا يجوز أن يكون مصدر الشهادة هو مدعى النكاح نفسه أو بناء على إخبار منه أو وليد استشهاده ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشاهد الثانى شهد بتلقية خبر الزوجية عن المطعون عليها بنفسها ، وبناء على إخبارها فإن شهادته تكون غير مقبولة شرعا .

٣ - إذا كان نصاب الشهادة الشرعية الواجبة وهو رجلان أو رجل وامرأتان يستكمل لإفتقاد شرطها فى الشاهد الثانى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على سند منها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على مابين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٢ "أحوال شخصية" أمام محكمة الأسكندرية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بثبوت نسب الولد "حمدى" إليه وقالت شرحا لها أن الطاعن تزوجها بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣ بموجب عقد عرفى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية

ولدهما المذكور وإذ أنكر الطاعن بنوة الصغير فقد أقامت دعواها ، أجاب الطاعن على الدعوى بانكار الزوجية والنسب ، بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المطعون عليها أنها أتت بالولد " حمدى " من الطاعن على فراش الزوجية ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢ برفض الدعوى . أستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ "أحوال شخصية" الاسكندرية طالبة الغاءه ، وبتاريخ ١٩٧٥/١١/٣ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبثبوت نسب الولد "حمدى" إلى أبيه الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه بثبوت النسب المدعى أخذا بأقوال شاهدى المطعون عليها حالة أنها غير مقبولة شرعا فلا يثبت بها نسب ، ذلك أن فقهاء الحنفية أوجبوا لقبول الشهادة بالتسامع ألا يفسر الشاهد للقاضى بأنه يشهد تسامعا ، واشترطوا لأدائها بل يكون المشهود به أمرا مشتهرا متواترا أو يخبر به الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول ، وإذ فسر أول الشاهدين طريق علمه بأن ما سمعه من زواج المطعون عليها من الطاعن نقلا عن أهل الحى دون أن يذهب إلى أنه اشتهر عنه ، أو أنه تلقى الخبر من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ممن يستحيل تواطؤهم على الكذب ، كما أسند الشاهد الثانى علمه بالزوجية إلى المطعون عليها نفسها ، فإنه ينبغى رد الشهادتين . هذا إلى أنه بفرض اعتبار أقوال الشاهد الثانى شهادة بالمعاشرة أو المساكنة فإنها لا تنهض وحدها دليلا على قيام الزوجية ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك إنه وأن كان الأصل فى الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه بنفسه عيانا أو سماعا ، إلا أن فقهاء الحنفية

استثنوا من هذا الأصل مواضع منها النكاح والنسب أجازوا فيها الشهادة بالتسامع استحسانا ، ولئن أطلقت المتون والنقول المعتبرة القول بأن الشاهد إذا فسر للقاضي ردت شهادته ولا تقبل فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد فيها بالتسامع إلا أن الظاهر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه حيث أجيز للشاهد أن يشهد تسامعا فى المواضع التى بينوها وجب أن يقضى بشهادته وأن فسر ، وإلا كان فى المقام ما يشبه التناقض ، إذ كل ما فى الأمر أنهم يريدون تحميل الشاهد عبء ما يشهد به ولا يعاون القاضى ذلك ، ولا معنى لبقاء القضاء فى مثل هذا على القياس والأخذ فى الشهادة بالاستحسان ، ولما كان الثابت من محاضر التحقيق الرسمية المقدمة أن أول الشاهدين قرر أنه يعرف أن الطاعن تزوج بالمطعون عليها من حوالى ثلاث سنوات وأكثر ، وعندما سئل عن كيفية علمه رده إلى ما كان يتردد لدى أهل الحى ، بالإضافة إلى إقامة الطاعن والمطعون عليها فى منزل مجاور فترة من الزمن ، فإن هذه الأقوال لا تنبىء عن معنى التفسير ولا تكشف للقاضى أنه شهد بما أدلى به لأنه سمعه من الناس ويكون النعى فى خصوص هذه الشهادة غير وارد . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العشرة أو المساكنة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية والفراش ، وكان ما أحله مذهب الحنفية للشاهدين من أن من يشهد بالنكاح وإن لم يعاينه مشروط بأن يشتهر عنده ذلك بأحد نوعى الشهرة الحقيقية أو الحكمية على القول الراجح وهو رأى الصاحبين ، فلا يجوز أن يكون مصدر الشهادة هو مدعى النكاح نفسه أو بناء على إخبار منه أو وليد استشهاده ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشاهد الثانى شهد بتلقيه خبر الزوجية عن المطعون عليها نفسها وبناء على إخبارها فإن شهادته تكون غير مقبولة شرعا . لما كان ما تقدم وكان نصاب الشهادة الشرعية الواجبة وهو رجلان أو رجل وامرأتان لم يستكمل بهذه المثابة لافتقاد شرطها فى الشاهد الثانى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على سند منها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة للتعرض لسبب الطعن الآخر .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس ؛ صلاح الدين يونس ؛ محمد وجدى عبد الصمد .

(٢٧٤)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٩ ق :

قوة الأمر المقضى . ضرائب . رسوم .

القضاء السابق فى مسألة أساسية بين ذات الخصوم . اكتسابه قوة الأمر المقضى مثال بشأن الاعفاء من رسم الدمغة . لا عبرة باختلاف السنة فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحد . مثال فى رسم الدمغة .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواردة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ، لما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام مصلحة الضرائب بأن ترد اليه مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة رسم الدمغة عن نصف أسهم البنك الذى سدده فى سنة ١٩٦٠ زيادة عن المستحق على أساس أن ٩٧,٨٪ من أسهمه موجودة فى الخارج من ذلك ٤٨٩٥٠ سهما مودعة ببنك الكريديتو ايطاليانو و ٤٨٨٥٠ سهما ببنك دى روما ، وقد تناقش الطرفان فى هذه المسألة وقضى الحكم برفض الدعوى استنادا إلى أن مجرد ايداع تلك الأسهم فى البنكين المذكورين لا يعتبر تداولا لها فى الخارج لكى يتمتع المطعون ضده باعفاء من رسم الدمغة عن نصف

مجموع أسهمه طبقا للمادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، وكان الحكم المذكور قد حسم النزاع بين الخصوم أنفسهم فى خصوص إيداع تلك الأسهم فى البنكين سالفى الذكر وقضى بأن مجرد هذا الإيداع لا يعتبر بمثابة تداول لها فى الخارج وأصبح هذا الحكم نهائيا فإنه يكون قد حاز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة . وإذ كانت هذه المسألة التى لم يدع البنك المطعون ضده حصول أى تغير فيها هى بذاتها أساس دعواه الحالية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم استقرارا جامعا مانعا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا الأساس وقضى بأن مجرد ايداع الأسهم المشار اليها فى بنكى الكريديتو ايطاليانو ودى روما يعتبر تداولا لها فى الخارج ورتب على ذلك القضاء للبنك المطعون ضده باسترداد نصف رسم الدمغة الذى دفعه فى سنة ١٩٦١ عن أسهم البنك جميعها، فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، ولا عبرة باختلاف السنة المطالب بفرق الرسم عنها فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحدا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى أن البنك الإيطالى تحت التصفية — المطعون ضده — أقام الدعوى رقم ٩٤٩ سنة ١٩٦٣ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب — الطاعنة — بطلب الحكم بأن تؤدى له مبلغ ٥٠٠ جنيه والفوائد القانونية ، وقال بيانا لدعواه أن رأس مال البنك يتكون من ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد خمسة جنيهات ولا يزيد عدد الأسهم الموجودة منها فى مصر عن ٢٢٠٠ سهم فى حين أن الباقى وقدره ٩٧٨٠٠ سهم موجود فى إيطاليا من ذلك ٤٨٩٥٠ سهما

ببنك الكريديتو إيطاليانو و ٤٨٥٠ سهما ببنك دى روما ونظرا لأن معظم أسهم البنك المطعون ضده موجودة فى الخارج فقد قام طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ بسداد رسم الدمغة المستحق عن سنة ١٩٦١ ومقداره ٦٠٠ جنيه بواقع اثنين فى الألف من القيمة الإسمية لنصف مجموع الأسهم إلا أن مصلحة الضرائب طالبته بدون وجه حق بسداد الرسم على قيمة الأسهم باكملها فاضطر تفاديا لاتخاذ إجراءات التنفيذ ضده أن يدفع لها مبلغ ٥٠٠ جنيه أخرى ورفع دعواه بمطالبتها برد هذا المبلغ . وبتاريخ ١٩٦٤/٢/١١ حكمت المحكمة بقبول الدفع المبدى من مصلحة الضرائب وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٩٣٠ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية . استأنف البنك المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٧ سنة ٢٠ ق . وبجلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٩/٢/١٨ بالزام مصلحة الضرائب بأن تدفع للبنك الإيطالى المصرى تحت التصفية مبلغ ٥٠٠ جنيه . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه صدر على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى ، وفى بيان ذلك تقول أن البنك المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ٩٣٠ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام مصلحة الضرائب بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة رسم الدمغة النسبى الذى سدده زيادة عن المطلوب فى سنة ١٩٦٠ تأسيسا على أن معظم أسهمه موجودة فى الخارج ببنكى الكريديتو إيطاليانو ودى روما وقد قضى فى هذه الدعوى نهائيا برفضها استنادا إلى أن مجرد وجود هذه الأسهم فى البنكين المذكورين لا يعتبر تداولا لها لكى يتمتع المطعون ضده بالإعفاء من الرسم على نصف الأسهم ، وهذه المسألة هى ذاتها أساس الدعوى الحالية والتى يطلب

فيها المطعون ضده رد نصف رسم الدمغة الذى سدده عن سنة ١٩٦١ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأن مجرد وجود تلك الأسهم فى البنكين المشار إليهما يعتبر تداولا يمتنع بمقتضاه المطعون ضده بالإعفاء المنصوص عليه فى قانون الدمغة ، فإنه يكون قد صدر على خلاف حكم سابق ويتعين نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ، لما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ٩٣٠ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية يطالب الحكم بإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد إليه مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة رسم الدمغة عن أسهم البنك الذى سدده فى سنة ١٩٦٠ زيادة عن المستحق على أساس أن ٩٧,٨٪ من أسهمه موجودة فى الخارج من ذلك ٤٨٦٥٠ سهما مودعة ببنك الكريديتو إيطاليانو و ٤٨٨٠٠ سهما ببنك دى روما ، وقد ناقش الطرفان فى هذه المسألة وقضى الحكم برفض الدعوى استنادا إلى أن مجرد إيداع تلك الأسهم فى البنكين المذكورين لا يعتبر تداولا لها فى الخارج لكى يتمتع المطعون ضده بالإعفاء من رسم الدمغة عن نصف مجموع أسهمه طبقا للمادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ ، وكان الحكم المذكور قد حسم النزاع بين الخصوم أنفسهم فى خصوص إيداع تلك الأسهم فى البنكين سالفى الذكر قضى بأن مجرد هذا الإيداع لا يعتبر بمثابة تداول لها فى الخارج وأصبح هذا الحكم نهائيا فإنه يكون قد حاز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة . وإذ كانت هذه المسألة التى لم يدع البنك المطعون ضده حصول أى تغيير فيها هى بذاتها أساس دعواه الحالية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم استقرارا جامعا مانعا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا الأساس وقضى بأن مجرد إيداع الأسهم المشار إليها فى بنكى الكريديتو إيطاليانو ودى روما يعتبر تداولا لها فى الخارج ورتب على ذلك القضاء للبنك المطعون ضده باسترداد نصف رسم الدمغة الذى دفعه فى سنة ١٩٦١ عن

أسهم البنك جميعها ، فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، ولاعبرة باختلاف السنة المطالب بفرق الرسم عنها فى الدعوى مادام الأساس فيهما واحدا ، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين رفض الدعوى .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار وزكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف وعبد الحميد المرصفاوى .

(٢٧٥)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " . دعوى " ترك الخصومة " .

ترك الخصومة قبل أحد الخصوم فى الدعوى . أثره . عدم جواز اختصامه فى الطعن بالنقض .

(٢ و ٣) مسئولية " مسئولية تقصيرية " . جمعيات . تعويض .

(٢) توافر علاقة التبعية . مناطها . أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه ومحاسبته .

(٣) الجمعيات التعاونية الزراعية . تبعيتها لوزارة الاصلاح الزراعى دون وزارة الزراعة . ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ قبل تعديله بالقانون ٢١ لسنة ١٩٦٩ إلزام وزير الزراعة بصفته بالتعويض بوصفه متبوعا لهذه الجمعيات . خطأ .

١ — إذ يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون عليهم السبعة الأول تركوا الخصومة بالنسبة للمطعون عليه الثامن ، ولما كان لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، فإنه يتعين قبول الدفع — المبدى من النيابة العامة — وعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثامن .

٢ — مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

٣ — قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والذى يحكم واقعة النزاع قبل تعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، أورد فى الباب الخامس الأحكام المتعلقة بإدارة الجمعيات التعاونية ونص فى المادة ٣٥ على أن " تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة ، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعيات والتحقق من مطابقتها للقوانين . . . " ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الإدارية ، ويقضى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الإصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بادارة تلك الجمعيات ، مما مؤداه أن وزير الإصلاح الزراعى طبقا لهذا القانون هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة — الطاعن — والجمعية التعاونية الزراعية ورتب على ذلك الزامه بالتعويض بوصفه متبوعا لهذه الجمعية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم السبعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٤٧ سنة ١٩٦٨ مدنى الزقازيق الإبتدائية ضد وزير الزراعة بصفته — الطاعن — وبنك التسليف الزراعى والتعاونى بمحافظة الشرقية وآخرين تركوا الخصومة بالنسبة لهم طلبوا فيها الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ ١٣٠٠ جنيه وقالوا شرحا لدعواهم انهم يمتلكون أطيانا زراعية مساحتها ٤٦ فدانا و ١٨ قيراطا و ١٨/٥ سهما وكان ... ... ومن بعده أخوه

.. يستأجر منها مساحة قدرها ٣٥ فدانا و ٨ قراريط ، وفى سنة ١٩٦٤ نقلت حيازة هذه الأطيان إلى آخرين بعد موافقة وزارة الزراعة التى حررت لهم بطاقات حيازة تعاملوا بمقتضاها مع بنك التسليف خلال سنتى ١٩٦٤/١٩٦٥ ولم يلتزم هؤلاء الحائزون بدفع الديون التى كانت مستحقة للحكومة أو البنك فى ذمة الحائزين السابقين ، وأضاف المطعون عليهم انه فى سنة ١٩٦٦ تنازل لهم هؤلاء الحائزون عن حيازة الأرض وحرروا عقود مزارعة مع المزارعين وطلبوا من الجمعية التعاونية الزراعية بناحية الطاهرة تسجيل هذه العقود ونقل الحيازة إلى أسمائهم غير أن الجمعية امتنعت عن ذلك حتى يتعهدوا بسداد الديون المستحقة للبنك فى ذمة ورثة ... ... الحائز السابق والتى بلغت فى سنة ١٩٦٣ أكثر من ٢٥,٠٠٠ جنيه فلما أصدر البنك استمارات حصر بأسماء المزارعين وكلفهم — مستعينا بالجمعية — بأن يدفعوا له أجرة الأرض بواقع سبعة أمثال الضريبة وبأن يمتنعوا عن تسليمهم نصف المحصول مع أنهم يستحقونه هذا القدر طبقا لعقود المزارعة وترتب على هذا الفعل الخاطئ ضياع نصيبهم فى المحصول عن سنة ١٩٦٦/١٩٦٧ الزراعية وعجزهم عن اتخاذ أية إجراءات قبل المزارعين وإذ يقدر نصيبهم فى المحصول بمبلغ ١٢٠٠ جنيه يضاف إليه مبلغ ١٠٠ جنيه قيمة التعويض عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية وما فاتهم من كسب ، ويعد الطاعن بصفته مسئولا عن خطأ الجمعية مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فقد أقاموا الدعوى للحكم لهم بالطلبات سالفة البيان وبتاريخ ٢٥/١١/١٩٧٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهم السبعة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٣١ سنة ١٣ ق مدنى (مأمورية الزقازيق) ، وفى ٤/٥/١٩٧١ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن وبنك التسليف الزراعى والتعاونى بمحافظة الشرقية بأن يدفعا على وجه التضامن إلى المطعون عليهم السبعة الأول مبلغ ١٣٠٠ جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة

لمؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى — المطعون عليه الثامن — لأنه لم يكن خصما فى الاستئناف عند صدور الحكم المطعون فيه ، وأبدت الرأى فى الموضوع بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة صحيح ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون عليهم السبعة الأول تركوا الخصومة بالنسبة للمطعون عليه الثامن ، ولما كان لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، فإنه يتعين قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثامن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليهم السبعة الأول .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ، إن الحكم أقام قضائه بمساءلته عن التعويض المحكوم على أساس أن وزارة الزراعة تسأل عن أعمال موظفى الجمعية التعاونية الزراعية مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه مع أن هذه التبيعة لا سند لها من القانون ، ذلك أن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم الجمعيات التعاونية جعل للجمعيات التعاونية الزراعية كيانها الخاص وذاتيتها المستقلة عن وزارة الزراعة بما تنتفى معه علاقة التبعية بينهما ويكون الحكم المطعون فيه إذ قرر قيام هذه العلاقة وألزمه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه ، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وكان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والذى يحكم واقعة النزاع قبل

تعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ قد أورد فى الباب الخامس الأحكام المتعلقة بإدارة الجمعيات التعاونية ونص فى المادة ٣٥ على أنه "تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين . . ." ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الإدارية ويقضى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الإصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بإدارة تلك الجمعيات ، بما مؤداه أن وزير الإصلاح الزراعى طبقا لهذا القانون هو صاحب السلطه الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة — الطاعن — والجمعية التعاونية الزراعية ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض بوصفه متبوعا لهذه الجمعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، لما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدعوى بالنسبة للطاعن .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى و محمود رمضان وعاصم المراغى وإبراهيم فراج .

(٢٧٦)

الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) إيجار . إصلاح زراعى . دعوى " قبول الدعوى " . عقد .

الدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعى . شرط قبولها . إيداع نسخة من عقد الايجار الجمعيه التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٣ . لا تخضع لهذا القيد . علة ذلك .

(٢) إيجار إصلاح زراعى . اختصاص .

المنازعة فى مساحة الأرض المؤجرة . اختصاص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها قبل صدور القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٥ . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها بعد صدوره . لا ينفى اختصاص المحكمة الابتدائيه بها باعتبارها طلبا عارضا فى دعوى المطالبة بالأجـــرة .

(٣) إيجار . ملكية .

إيجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر . م ٥٥٨ مدنى . النعى على المحكمه عدم اطلاعها على سند ملكيه المؤجر فى دعوى المطالبة بالأجرة . غير منتج طالما لم يدع أن أحدا قد تعرض له فى العين المؤجرة .

(٤) إيجار . إصلاح زراعى .

قيام العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بالنسبه للعقود المحررة قبل صـــدور القانون ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ دون المستأجر الأصلى .

(٥) إثبات " الإحالة للتحقيق " .

الالتفات عن طلب الاحالة للتحقيق . مناطه . وجود ما يــكفى لتــكوين عقيد المحكمة .

١ — مفاد المادتين ٣٦، ٣٦ مكررا "ب" من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦، أن المشرع جعل من إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة شرطا لقبول أية دعوى أو منازعة ناشئة عن الإيجار سواء رفعت الدعوى أو المنازعة أمام القضاء أو أمام لجنة الفصل فى المنازعات قبل إلغائها أو أمام أية جهة إدارية أخرى، ولا يقوم مقام هـذا الشرط الإقرار بقيام العلاقة التأجيرية أو تقديم عقد الإيجار الموقع عليه من الطرفين وهذا الجزاء المستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به اعتبارا من ١٣ من فبراير ١٩٦٣ ثم بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعمول به فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ إجراء قصد به توفير الحماية للمستأجر ويستهدف منع تحايل الملاك عن طريق استيقاع المستأجرين على بياض دون أن يعلموا شروط العقد التى أمضوها أو يدركوا ماهيتها أخذا بأنه متى كان الإيداع متطلبا فإن كتابة العقد لا تكون مقصودة لذاتها وإنما تعتبر ضرورية لكى تمكن من حصول الإيداع. ولما كانت الكتابة المودعة لعقد الإيجار تتعلق بهذه المثابة بالإثبات لبيان الشرط اللازم لقبول الإثبات بمقتضاه وقوة الدليل المستفاد منه، فإنها تخضع لحكم المادة التاسعة من القانون التى تقضى بأن تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو فى الوقت الذى ينبغى إعداده فيه، بمعنى أن القانون الذى نشأ التصرف فى ظله هو الذى يحكم المراكز العقدية المنشئة فيه، دون اعتداد بما إذا كان ثمت قانون جديد يتطلب دليلا آخر لم يكن يستوجبه القانون القديم. يؤيد هذا النظر أن المشرع فى المادة ٣٦ مكررا يتكلم عن عدم التوقيع على العقد وعن عدم إيداعه باعتبارهما شيئا واحدا يوجب عند افتقاد أيهما أو كليهما على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية والتى حلت محلها المحكمة الجزئية المختصة — أن تتحقق من قيام العلاقة الإيجارية ومن نوعها بكافة طرق الإثبات، وأن المادة ٣٦ مكررا "أ" التالية لها تقرر أنه فى حالة ثبوت العلاقة الإيجارية وفقا لحكم المادة السابقة يلزم الطرف الممتنع عن إيداع العقد أو توقيعه بأن يؤدى مصاريف إدارية عن سنة زراعية واحدة بنسبة معينة من الأجرة السنوية، ويترتب على ذلك أن الإيداع لا يكون مطلوبا بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ العمل بأى من القانونين رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ اللذين استحدثا هـذا الإيداع ؛ لما كان

ذلك وكان عقد الإيجار موضوع النزاع قد أبرم فى أول ديسمبر ١٩٥١ أى قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شان الإصلاح الزراعى وقبل سريان ما استحدث به من تعديلات استوجبت كتابة عقود الإيجار وايداعها الجمعية التعاونية الزراعية ، وكان القانون السارى وقت إبرام العقد لا يوجب للتدليل على وجود عقود إيجار الأراضى الزراعية اتخاذ أى من الاجراءين ، وكانت قد ثبتت المراكز القانونية للعاقدين مقدما منذ نشوء العلاقة ووضحت التزامات وحقوق كل منهما بالتطبيق للقواعد العامة السارية وقتذاك فان هذه القواعد التى نشأ التصرف فى ظلها هى التى تحكم المراكز العقدية بموجبها ، وبالتالى فلا يكون إيداع هذا العقد لازما ولا يخضع لأحكام المواد ٣٦ مكررا ، ٣٦ مكررا "أ" ٣٦ مكررا "ب" من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ حسبما صرت عليها التعديلات بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ثم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأحكام اجرائية أو عقابية أو متعلقة بعدم القبول ، طالما أن القانون الذى أبرم العقد فى ظله — وعلى ما سلف البيان — لم يكن يشترط الإيداع وبالتبعية فلم ينظم إجراءاته ولم يبين الإجراءات البديلة له . لما كان ما تقدم فإن الدعوى الماثلة تكون مقبولة سواء أودع المؤجر نسخة أصلية من عقد الإيجار أو صورة طبق الأصل منه أو صورته الشمسية أو لم يودعه أصلا ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وإن تنكب الوسيلة فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون ولا محل له .

٢ — إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه أقامها أصلا أمام المحكمة الابتدائية بالمطالبة بأجرة أرض زراعية يستأجرها منه الطاعن ، وهى دعوى تدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية طبقا لقواعد الاختصاص القيمى ، كما أنها تندرج ضمن الاختصاص المشترك بين القضاء العادى وبين لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، وأنه وأن كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وقبل إلغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ قد جعلت المنازعة فى مساحة الأرض الزراعية المؤجرة تدخل ضمن الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية وتخرج بالتالى عن ولاية القضاء العادى بحيث يمتنع على المحاكم التصدى لأية

منازعة استأثرت اللجان دون سواها الاختصاص بها ؛ وإن كان تصدى محكمة الاستئناف لهذا النزاع وندب خبير لتحقيقه والفصل فيه يعيب حكمها بمخالفة القانون ، إلا أنه لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول به فى ٣١ من يوليو ١٩٧٥ أضاف إلى قانون الإصلاح الزراعى المادة ٣٩ مكررا التى ألغت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وجعلت المحكمة الجزئية مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية مهما كانت قيمة الدعوى ، وقضت بإحالة جميع المنازعات المنظورة أمام اللجان إلى المحاكم وكانت المنازعة فى مساحة العين المؤجرة فى دعوى المطالبة بالأجرة تمثل طلبا عارضا مرتبطا كل الارتباط بالطلب الأصلى فى معنى المادتين ١٢٣ ، ١٢٥ من قانون المرافعات وتختص به المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته حتى ولو كانت المحكمة الجزئية تختص به اختصاصا نوعيا عملا بالمادة ٤٧ /٣ من ذات القانون ، وكانت محكمة الاستئناف التى عرضت للنزاع بمناسبة الطعن على الحكم بعدم قبول الدعوى أمامها قد تصدت لمسألة العارضة وفصلت فيها باعتبارها مطروحة عليها تبعا لاستئناف حكم محكمة أول درجة فإن النعى بفرض صحته وما يترتب عليه من نقض الحكم فى خصوصه لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح لقبول الطعن بما يجعله غير منتج .

٣ — مؤدى ما تقضى به المادة ٥٥٨ من القانون المدنى من أن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ، لا يشترط أن يكون المؤجر مالكا بما يعنى أن إيجار ملك الغير صحيح فى صدد العلاقة بين المؤجر والمستأجر وأنه ليس لهذا الأخير طلب فسخ الإيجار إلا إذا تعرض له المالك للعين المؤجرة ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الأطيان المشار اليها بهذا الوجه وردت ضمن القدر المؤجر فى عقد الإيجار ، وأنه مكن من الانتفاع بها ولم يدع أن أحدا تعرض له فيها فان عدم اطلاع المحكمة على عقد بيع صادر للمطعون عليه بشأن جزء من الأطيان المؤجرة لا يعد طالما لا لزوم له فى الدعوى المطروحة .

٤ — مؤدى المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٣٩ مكررا منه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ قبل الغائها بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦، والمادة الثانية من قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تقوم العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى .

٥ — مناط حرية محكمة الموضوع فى تقدير الدليل أن يكون قضاؤها قائما على أسباب تحمله ، كما أن حقها فى الالتفات عن طلب الإحالة إلى التحقيق رهين بأن تجد فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها مما يغنى عن اجرائه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعن الدعوى رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٩ مدنى أمام محكمة المنيا الابتدائية بطلب الحكم بالزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٣٤٩ جنيها و ٣٢٠ مليا وبصحة إجراءات الحجزين التحفظيين الموقعين فى ١٨ و ٢٠ من أغسطس ١٩٦٩ . وقال شرحا لها أنه بموجب عقد مؤرخ أول ديسمبر ١٩٥١ استأجر منه الطاعن بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن والدته وشقيقته أطيانا زراعية مساحتها ٢٠ فدانا و١٧ قيراطا و١٦ سهما شيوعا فى مساحة ٣٣ فدانا و٢٢ قيراطا و٩ أسهم موضحة الحدود والمعالم بالعقد لمدة سنتين ابتداء من أول نوفمبر ١٩٥١ حتى أكتوبر ١٩٥٤ لقاء أجرة سنوية قدرها ٣٨ جنيها الفدان الواحد وقد امتد العقد طبقا لقانون الإصلاح الزراعى

واحتسبت الأجرة طبقا لسبعة أمثال الضريبة بمبلغ ٢٨ جنيه ، وإذ يخصمه فى القدر المؤجر مساحة ٧ أفدنه و ٣ قراريط و ٢٠ سهما أجرتها السنوية مبلغ ٢٠٠ جنيه و ٦٦٠ مليم تخصم منها الأموال الأميرية وقدرها ٢٦ جنيها ، وتأخر الطاعن فى سدادها عن المدة من ١٥من أبريل ١٩٦٧ حتى ١٤ من أبريل ١٩٦٩ وقدرها ٣٤٩ جنيها و٣٢٠ مليما ، ورفض استصدار الأمر بالاداء فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ٨ من نوفمبر ١٩٦٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨ لسنة ٥ق بنى سويف (مأمورية المنيا) طالبا القضاء له بطلباته . وبتاريخ ٩ من مايو ١٩٧٠ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وبقبولها ، وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل للانتقال إلى الأطيان المؤجرة لبيان مساحتها وقيمتها الإيجارية بحسب الضريبة المربوطة عليها وصافى ما يستحقه المطعون عليه من أجرة على أساس سبعة أمثال الضريبة أو الأجرة المسماة فى عقد الإيجار أيهما أقل وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت فى ٥ من يونيو ١٩٧٢ بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٣٤٩ جنيها و٢٠٠ مليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم خلص إلى الغاء حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من عدم قبول الدعوى ، وانتهى إلى قبولها على سند من القول بأنه يكفى لصحة الإيداع فى معنى المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعى أن يودع المؤجر صورة فوتوغرافية من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة طالما الثابت من العقد المقدم من المطعون عليه أنه مختوم بخاتم تلك الجمعية ومؤشر عليه بما يفيد احتفاظها بصورة منه فى تاريخ لاحق للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى استلزم الإيداع ، فى حين أن تلك المادة صريحة فى وجوب أن يكون عقد الإيجار محررا ابتداءة من ثلاث نسخ

أصلية وموقع من الطرفين على كل نسخة منها ، ولا يكفى فى هذا الخصوص أن تكون صورة طبق الأصل أو صورة فوتوغرافية وإلا كان الإيداع باطلا ، وإذ عمد الحكم إلى تفسير نص قانونى صريح وأجاز قبول إيداع الصور الفوتوغرافية لعقود الإيجار خلافا له فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه "يجب أن يكون عقد الإيجار مزارعة أو نقدا ثابتا بالكتابة أيا كانت قيمته ... ، ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل توقع من أطرافه ، ويحتفظ كل من المتعاقدين بنسخة منها وتودع نسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فى القرية الكائنة فى زمامها الأطيان المؤجرة ... ويقع عبء الالتزام بالإيداع على المؤجر" ، وفى المادة ٣٦ مكررا (ب) منه معدلة بذات القانون على أنه "لا تقبل المنازعات والدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية مزارعة أو نقدا أمام أية جهة إدارية أو قضائية ما لم يكن عقد الإيجار مودعا بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فإذا كان عقد الإيجار مكتوبا ولم تودع نسخة منه بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فلا تقبل المنازعات والدعاوى الناشئة عن هذا العقد ممن أخل بالالتزام بالإيداع" يدل على أن المشرع جعل من إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية المختصة شرطا لقبول أية دعوى أو منازعة ناشئة عن الإيجار ، سواء رفعت الدعوى أو المنازعة أمام القضاء أو أمام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قبل إلغائها أو أمام أية جهة إدارية أخرى ، ولا يقوم مقام هذا الشرط الإقرار بقيام العلاقة التأجيرية أو تقديم عقد الإيجار الموقع عليه من الطرفين . وهذا الجزاء المستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به اعتبارا من ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ ثم بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعمول به فى ٨ ديسمبر ١٩٦٦ إجراء قصد به توفيرا لحماية المستأجر ، ويستهدف منع تحايل الملاك عن طريق استيقاع المستأجرين على بياض دون أن يعلموا شروط العقد التى أمضوها أو يدركوا ماهيتها ، أخذا بأنه متى كان الإيداع متطلبا فإن كتابة العقد لا تكون مقصودة لذاتها وإنما تعتبر ضرورية لكى تمكن من حصول الإيداع . ولما كانت الكتابة المودعة

لعقد الإيجار تتعلق بهذه المثابة بالإثبات لبيان الشرط اللازم لقبول الإثبات بمقتضاه وقوة الدليل المستفاد منه ، فانها تخضع لحكم المادة التاسعة من القانون المدنى التى تقضى بأن تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو فى الوقت الذى ينبغى إعداده فيه ؛ بمعنى أن القانون الذى نشأ التصرف فى ظله هو الذى يحكم المراكز العقدية المتبينة فيه ، دون اعتداد بما إذا كان ثمت قانون جديد يتطلب دليلا آخر لم يكن يستوجبه القانون القديم . يؤيد هذا النظر أن المشرع فى المادة ٣٦ مكررا يتكلم عن عدم التوقيع على العقد وعن عدم إيداعه باعتبارهما شيئا واحدا يوجب عند افتقاد أيهما أو كليهما على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية — والتى حلت محلها المحكمة الجزئية المختصة — أن تحقق من قيام العلاقة الإيجارية ومن نوعها بكافة طرق الإثبات ، وأن المادة ٣٦ مكررا (أ) التالية لها تقرر أنه فى حالة ثبوت العلاقة الإيجارية وفقا لحكم المادة السابقة يلزم الطرف المتنع عن إيداع العقد أو توقيعه بأن يؤدى مصاريف إدارية عن سنة زراعية واحدة بنسبة معينة من الأجرة السنوية ، ويترتب على ذلك أن الإيداع لايكون مطلوبا بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ العمل بأى من القانونين رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ اللذين استحدثا هذا الإيداع . لما كان ذلك وكان عقد الإيجار موضوع النزاع قد أبرم فى أول ديسمبر ١٩٥١ أى قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى وقبل سريان ما استحدث به من تعديلات استوجبت كتابة عقود الإيجار وإيداعها الجمعية التعاونية الزراعية ، وكان القانون السارى وقت ابرام العقد لا يوجب للتدليل على وجود عقود إيجار الأراضى الزراعية اتخاذ أى من الأجرائين ، وكانت قد ثبتت المراكز القانونية للعاقدين مقدما منذ نشوء العلاقة ووضحت التزامات وحقوق كل منهما بالتطبيق للقواعد العامة السارية وقتذاك ، فإن هذه القواعد التى نشأ التصرف فى ظلها هى التى تحكم المراكز العقدية بموجبها ، وبالتالى فلا يكون إيداع هذا العقد لازما ولا يخضع لأحكام المواد ٣٦ مكررا ، ٣٦ مكررا (أ) ، ٣٦ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ حسبما سرت عليها التعديلات بموجب

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ثم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الاحكام إجرائية أو عقابية أو متعلقة بعدم القبول ، طالما أن القانون الذى أبرم العقد فى ظله — وعلى ما سلف البيان — لم يكن يشترط الإيداع وبالتبعية فلم ينظم إجراءاته ولم يبين الإجراءات البديلة له. لما كان ما تقدم فإن الدعوى الماثلة تكون مقبولة سواء أودع المؤجر نسخة أصلية من عقد الإيجار أو صورة طبق الأصل منه أو صورته الشمسية أو لم يودعه أصلا، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وأن تنكب الوسيلة فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون ولا محل له .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه نازع فى جميع مراحل التقاضى فى مقدار المساحة المؤجرة الواردة فى عقد الإيجار المحرر قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى متمسكا بوجوب تطبيق المادة ٣٣ منه ، وإذ كانت هذه المنازعة تدخل طبقا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ فى اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، مما كان يستوجب تخلى محكمة الاستئناف عن التعرض لها ، فإن فصل الحكم فى هذه المنازعة رغم عدم ولايته بنظرها يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه أقامها أصلا أمام المحكمة الابتدائية بالمطالبة بأجرة أرض زراعية يستأجرها منه الطاعن ، وهى دعوى تدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية طبقا لقواعد الاختصاص القيمى كما أنها تندرج ضمن الاختصاص المشترك بين القضاء العادى وبين لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف باعمال حكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ – وقبل تعديلها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ – والتى تقضى بوجوب احتساب الأجرة باعتبار مساحة الفدان ٣٠٠ قصبة على الأقل بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة ، وبشرط ألا يجاوز مجموع الأرض المؤجرة ما هو وارد بتكليف المالك ، فناطت محكمة الاستئناف بأحد الخبراء التحقق مما يسوقه الطاعن ضمن ما وكلت إليه من مهمة ما يشير إلى أنها قدرت جدية المنازعة التى يثيرها . لما كان

ذلك فإنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية - وقبل إلغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ - قد جعلت المنازعة فى مساحة الأرض الزراعية المؤجرة تدخل ضمن الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، وتخرج بالتالى عن ولاية القضاء العادى بحيث يمتنع على المحاكم التصدى لأية منازعة استأثرت اللجان دون سواها بالاختصاص بها ، وأن كان تصدى محكمة الاستئناف لهذا النزاع وندب خبير لتحقيقه والفصل فيه يعيب حكمها بمخالفة القانون ، إلا أنه لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول به فى ٣١ من يوليو ١٩٧٥ أضاف إلى قانون الإصلاح الزراعى المادة ٣٩ مكررا التى ألغت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وجعلت المحكمة الجزئية مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية مهما كانت قيمة الدعوى ، وقضت بإحالة جميع المنازعات المنظورة أمام اللجان إلى المحاكم ، وكانت المنازعة فى مساحة العين المؤجرة فى دعوى المطالبة بالأجرة تمثل طلبا عارضا مرتبطا كل الارتباط بالطلب الأصلى فى معنى المادتين ١٢٣ ، ١٢٥ من قانون المرافعات وتختص به المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته حتى ولو كانت المحكمة الجزئية تختص به اختصاصا نوعيا عملا بالمادة ٣/٤٧ من ذات القانون وكانت محكمة الاستئناف التى عرضت للنزاع بمناسبة الطعن على الحكم بعدم قبول الدعوى أمامها قد تصدت للمسألة العارضة ، وفصلت فيها باعتبارها مطروحة عليها تبعا لاستئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن النعى بفرض صحته وما يترتب عليه من نقض الحكم فى خصوصه لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته لا تصلح لقبول الطعن بما يجعله غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق من ثلاثة وجوه : (أولها) أن الحكم المطعون فيه ركن إلى الصورة الفوتوغرافية المرفقة بتقرير الخبير والتى قرر المطعون عليه أنها تمثل عقد الإيجار فى حين أن الصورة لا تقوم مقام الأصل . (وثانيهما) أنه اعتد بعقد بيع منسوب صدوره مما يدعى .. .. رغم عدم إرفاقه بالأوراق ، ورغم تناقض مازعمه المطعون عليه من أن ما اشتراه بموجبه هو ١ فدان و ٢١ قيراطا و ١٥ سهما مع الثابت بالصورة الفوتوغرافية لعقد الإيجار

من أن القدر المشترى لحساب الطرفين معا هو ٢ فدان و ١٥ قيراطا ، بما يوحى أن لكل منهما النصف ، ورغم مخالفة هذا الزعم لإقرار المطعون عليه فى صحيفة دعواه من أن مجموع ما يملكه من الأطيان الواردة بعقد الإيجار هو ٧ أفدنة و ٣ قراريط و ٢ سهما ، فى ذات الوقت الذى قرر فيه الحكم أن ما يملكه ميراثا وشراء هو ٨ أفدنة و ٢ قيراطا و١٢ سهما . (الثالث) أن الحكم أغفل دفاع الطاعن من أن القدر المملوك للمطعون عليه لا يتجاوز ستة أفدنة على أساس أى الفدان يجب ألا تقل مساحته عن ٣٠٠ قصبة وبشرط ألا يتجاوز مجموع الأرض المؤجرة ما هو وارد فى تكليف المالك عملا بالمادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول غير صحيح، ذلك أن البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه اطلع على أصل عقد الإيجار الذى قدم من المطعون عليه. والنعى غير منتج فى وجهه الثانى ذلك أنه لما كان مؤدى ما تقضى به المادة ٥٥٨ من القانون المدنى من أن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ، لا يشترط أن يكون المؤجر مالكا بما يعنى أن إيجار ملك الغير صحيح فى صدد العلاقة بين المؤجر والمستأجر وأنه ليس لهذا الأخير طلب فسخ الإيجار إلا إذا تعرض له المالك للعين المؤجرة ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الأطيان المشار إليها بهذا الوجه وردت ضمن القدر المؤجر فى عقد الإيجار وأنه مكن من الانتفاع بها ولم يدع أن أحدا تعرض له فيها ، فان عدم إطلاع المحكمة على عقد بيع صادر للمطعون عليه بشأن جزء من الأطيان المؤجرة لا يجدى طالما لا لزوم له فى الدعوى المطروحة والنعى فى الوجه الثالث غير مقبول ، ذلك أن الطاعن لم يبين ما يقصد من أن قياس الحقية للأطيان المؤجرة والذى اعتمده الحكم جاء على خلاف ما نصت عليه المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وموضع هذه المخالفة وأثرها فى قضائه ، ويكون بهذه المثابة نعيا مجهلا .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ألزمه

أداء الإيجار عن مساحتين من الأرض المؤجرة لا يضع اليد عليهما كما هو ثابت من تقرير الخبير — ولا ينتفع بهما مع أن الأجرة تقابل المنفعة — علاوة على أنه بالنسبه للقطعة الثانية فقد أجرها من باطنه إلى آخر قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ، الأمر الذى يجعل العلاقة الإيجارية بينهما منتهية بمجرد صدور هذا القانون ، هذا إلى أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه أخطر المطعون عليه شفاهة بقيام العلاقة الإيجارية المباشرة بينه وبين المستأجرين من الباطن وفى التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ ، وطلب إثباتها بكافة الطرق باعتبارها واقعة مادية ، غير إن الحكم التفت عن هذا الدفاع و لم ينشأ تحقيقه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان البين من تقرير الخبير بصدد المساحتين المشار إليهما بسبب النعى إن الطاعن لا يضع اليد عليهما منذ سنة ١٩٥٣ ، وأنهما فى حوزة آخرين سماهما كانا يستأجرانهما من باطنه ، وكان المطعون عليه أقر فى محضر أعمال الخبير المؤرخ ١٠ من يونيو ١٩٧١ بالنسبة لأولى القطعتين أن واضع اليد الحالى كان يستأجرها منه فعلا عندما كان هو المستأجر لكافة الأطيان قبل تأجيرها لشقيقه الطاعن ، ونعى على هذا الأخير بالنسبة للقطعتين أنه لم يخطره باستمرار تأجيرهما لواضعى اليد عليهما وكان الثابت بالمذكرة الختامية المقدمة من الطاعن أمام محكمة الاستئناف أنه أصر على إخطاره المطعون عليه شفاهة ، وأن هذه واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بالإضافة إلى أن عقد الإيجار ذاته يجوز إثباته بكافة السبل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن أنه لم يقدم ما يدل على إخطاره المطعون عليه بالتأجير من الباطن ، وكان مؤدى المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، والمادة ٣٩ مكررا منه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ قبل إلغائها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، والمادة الثانية من قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تقوم العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن

دون المستأجر الأصلى . لما كان ما تقدم وكان للدفاع الذى ساقه الطاعن بقيام العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن وبين المطعون عليه مايعززه بما جاء بتقرير الخبير وبما ورد على لسان المطعون عليه نفسه فى محاضر أعماله على النسق السابق ، وكان ما بنى عليه الحكم المطعون فيه قضاءه من أن الطاعن لم يقدم دليلا على اخطاره الشفوى لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ولا على طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته ولا يعدو أن يكون مصادرة على المطلوب ، لأن مناط أسباب حرية محكمة الموضوع فى تقدير الدليل أن يكون قضاؤها قائما على أسباب تحمله ، كما أن حقها فى الالتفات عن طلب الإحالة إلى التحقيق رهين بأن تجد فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بما يغنى عن إجرائه وهو مالم تفصح عنه فى أسبابها الأمر الذى يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وحده .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجوري ، ومحمود رمضان ، وعاصم المراغي ، وإبراهيم فراج.

(٢٧٧)

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) إيجار "إيجار الأماكن". إثبات "الكتابة". محكمة الموضوع. نقض.

أخذ الحكم المطعون فيه بالشهادة الصادرة من الشهر العقاري كدليل مقبول على وجود علاقة ايجارية. النعي على تقدير المحكمة دون الطعن على عقد الايجار . جدل موضوعي لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(٢) إيجار "إيجار الأماكن".

تأجير المستأجر الأصلي جزءا من العين المؤجرة الى آخر من الباطن. تنازله عن عقد الايجار الأصلي الى مشتري الجدك . ثبوت تاريخ الايجار من الباطن وعلم مشتري الجدك به . أثره . نفاذه في حقه باعتباره خلفا خاصا للمستأجر الأصلي . لايغير من ذلك تحرير المالك عقد إيجار جديد مع مشتري الجدك .

١ — إذ كان الثابت من تقديرات الحكم المطعون فيه أنه اعتد بالشهادة الرسمية الصادرة من مصلحة الشهر العقاري والتي تشير إلى وجود عقد إيجار من باطن المستأجر السابق إلى المطعون عليه الثاني بدفاترها ، وكانت هذه الشهادة بما ورد بها من بيانات تعد دليلا مقبولا قانونا في إثبات وجود هذه العلاقة التأجيرية طالما اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بفحواها واقتنعت بما ورد بها ، وكان الطاعنون قد اقتصروا في مذكرتهم الشارحة أمام محكمة الاستئناف على محرر الاستمارة إلى أقوال المستأجر السابق في المحضر المنوه عنه بسبب النعي دون أن يطعنوا على عقد الإيجار من الباطن بأي مطعن ، فإن مايثيرونه في هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل لايقبل أمام محكمة النقض .

٢ — إذ كان النزول عن الإيجار هو نقل المستأجر جميع الحقوق المترتبة له على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها ، ويعتبر فى الغالب بيعاً من المستأجر وارداً على حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، وكان مشترى المتجر بوصفه متنازلاً إليه يعد خلفاً خاصاً لبائعه اعتباراً بأن المتجر ، وإن كان فى ذاته مجموعاً من المال إلا أنه بالنسبة إلى مجموع مال البائع لا يخرج عن أن يكون عيناً معينة وليس بجزء شائع فى هذا المجموع ، وكان مفاد المادة ١٤٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا أنشأ العقد التزامات شخصية تتصل بشىء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات تنتقل إلى هـذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء إذا كانت من مستلزماته ، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشىء إليه مفادها أنه وإن كان الأصل فى الخلف الخاص أن يعتبر من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة على عقود أجراها سلفه ، إلا أن هذه الغيرية تنحسر عنه متى كان ماترتبه السلف يعد من مستلزمات الشىء ، فيصبح فى هذه الحالة فى حكم الطرف فى العقد الذى أجراه السلف ، وكان الالتزام يعتبر من مستلزمات الشىء الضرورية إذا كان محـدداً له بأن كان من شأنه أن يقيد من استعمال الشىء أو يغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه ، وكان القانون قد اعتبر الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار من مستلزمات الشىء المؤجر ، فإن المتنازل له عن الإيجار يعتبر خلفاً خاصاً للمؤجر من الباطن أى المستأجر الأصلى فينصرف إليه أثر الإيجار من الباطن لأنه عقد أبرم فى شأن ما استخلف فيه وهو حق المؤجر متى كان الإيجار ثابت التاريخ وسابقاً على التنازل وكان المتنازل إليه عالماً به وقت حصول التنازل بالتطبيق لحكم المادة ١٤٦ آنفة الإشارة . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أخذاً من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المستندات المتبادلة بملف الطعن أن المستأجر السابق للمقهى محل النزاع نزل عن حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة إلى الطاعنين وباعها بمقوماتها المادية والمعنوية بموجب عقد موثق مؤرخ أول مايو ١٩٦٤ ، وأن هذا المستأجر السابق كان قد أجر جزءاً من العين المؤجرة إليه للمطعون عليه الثانى بمقتضى عقد ثابت التاريخ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٦٠ ، وكان علم الطاعنين بحصول التأجـير من الباطن ثابت ثبوتاً

يقيليا فى حقهم ، فإن التأجير من الباطن ينفذ فى حقهم . لما كان ما تقدم وكان لا مساغ للقول بأن عقد الإيجار المبرم مع المستأجر السابق قد انقضى ، وأن المطعون عليها الأولى مالكة العقار المؤجر قد أبرمت عقد إيجار آخر مؤرخ ٢ من يوليو ١٩٦٤ مع الطاعنين ، وأن ذلك يستلزم حتما انقضاء عقد المطعون عليه الثانى باعتباره مستأجرا من باطن المستأجر السابق الذى انتهى عقده ، لأن ذلك القول إنما يصدق على انتقال ملكية العين المؤجرة إلى مشتر لا يسرى فى حقه الإيجار من الباطن بالاضافة إلى أن صدور عقد الإيجار من المالكة الأصلية إلى الطاعنين ليس إلا إقرارا للتنازل الذى تم بين المستأجر الأصلى و بينهم ولا تأثير له على التأجير من الباطن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين الأول والخامس ومورث الباقين أقاموا الدعوى رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٦٤ مدنى أمام محكمة الوايلى الجزئية — والتى أحيلت فيما بعد إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت برقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ مدنى ضد كل من الشركة المتحدة للتأمين المدمجة فى شركة الشرق للتأمين — المطعون عليها الأولى — والمطعون عليه الثانى طالبين الحكم بطرد الأخير من الجزء الذى يشغله بالمقهى المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمه لهم — وقالوا بيانا لدعواهم أنه بمقتضى عقد مؤرخ ٢ من يوليو ١٩٦٤ استأجروا من الشركة سالفة الذكر دكانا بالعقار رقم ٩٥ شارع رمسيس بمدينة القاهرة بقصد استعماله مقهى لقاء أجرة شهرية قدرها ١٦ جنيها و ٥٠٠ مليما ، وإذ فوجئوا بوجود المطعون عليه الثانى فى العين المؤجرة مدعيا أنه يستأجر جزءا منها من مستأجرها السابق ، وإذا انتهى عقد إيجار هذا الأخير وانتهى بالتبعية عقد المستأجر من الباطن وقامت الشركة بتأجير المقهى

لهم ، وكان بقاء المطعون عليه الثانى أضحى بغير سند ، فقد أقاموا الدعوى . أجاب المطعون عليه الثانى بأنه يستأجر جزءا من المقهى من باطن المستأجر السابق بموجب عقد مؤرخ أول فبراير ١٩٥٨ وثابت التاريخ فى ١٤ من فبراير ١٩٦٠ مقابل ثلاثة جنيهات شهريا . وبتاريخ ١٨ من مارس ١٩٧٠ حكمت المحكمة بطرد المطعون عليه الثانى من عين النزاع وتسليمها للطاعنين . استأنف المطعون عليه الثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨٨ لسنة ٨٧ ق القاهرة طالبا الغاءه ورفض الدعوى ، وبتاريخ ٢٤ من مايو ١٩٧٣ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنون بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب من وجهين (الأول) أن الحكم أقام قضاءه على سند من القول بأنهم على علم كامل بوجود المطعون عليه الثانى بالمقهى عند شرائهم له بمقوماته المادية والمعنوية ، وأن الثابت من عقد البيع المؤرخ أول مايو ١٩٦٤ أنهم استلموه بعد المعاينة التامة النافية للجهالة ، وأنهم قبلوا شراءه بحالته الراهنة ، وأن الشركة المالكة — المطعون عليها الأولى — قررت أنها حررت عقد الإيجار معهم بسبب هذا الشراء ، فى حين أن البين من مطالعة عقد البيع المشار إليه أنه خلا تماما من الإشارة إلى شغل المطعون عليه الثانى لجانب من المقهى . هذا إلى أنه لارابطة بين ماجرى عليه دفاع الشركة المطعون عليها الأولى وبين ما استخلصه الحكم فى اسناد العلم للطاعنين بوجود المطعون عليه الثانى كمستأجر من الباطن ، وهو مايعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال (الثانى) أن الحكم اعتمد فى قضائه على وجود عقد ثابت التاريخ صادر من المستأجر السابق للمقهى الى المطعون عليه الثانى ، مع أن أقوال هذا المستأجر السابق فى المحضر رقم ٢٩٢٨ لسنة ١٩٦١ إدارى الأزبكية تنفى صدور هذا العقد عنه ، وتؤكد أنه مزور عليه ، وقد أشاروا إلى هذه الأقوال فى مذكرتهم أمام محكمة الاستئناف ولم يرد الحكم عليها

واعتد بورقة اصطنعها المطعون عليه الثاني وخلق لنفسه بها دليلا ، بما يجعله قاصر التسبيب .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعلم الطاعنين باستئجار المطعون عليه الثاني لجانب عين النزاع على قوله " .... الثابت من المستندات المقدمة أن هؤلاء المستأنف عليهم عدا الأخير — الطاعنين — على علم كامل بوجود المستأنف — المطعون عليه الثاني — كمستأجر من الباطن لهذا الجزء من العين المؤجرة لهم ، إذ الثابت من الصورة الشمسية المقدمة من المستأنف عليه الأخير — المطعون عليها الأولى — لمحكمة أول درجة أنهم اشتروا هذا المقهى بذلك العقد في أول مايو ١٩٦٤ وأنهم عاينوه واستلموه فعلا وأصبحوا مسئولين عنه منذ ذلك التاريخ ، مع ثبوت أن هناك عقد إيجار من البائع لهم إلى المستأنف ثابت في التاريخ في ١٩٦٠/٢/١٤ برقم ٧٦١٣ وذلك طبقا للشهادة المقدمة بحافظة المستأنف لمحكمة الدرجة الأولى ، والثابت من دفاع المستأنف عليه الأخير الذي حل محل الشركة المتحدة للتأمين ... أن سبب تأجير المقهى للمستأنف عليه الخمسة الأول كان لشرائهم المقهى بالجدك ، وعلى هذا فعلم المستأنف عليهم الأول والخامس ومورث الثانية إلى الرابع باستئجار المستأنف لهذا الجزء ثابت مما تقدم ... ... " ، لما كان ذلك وكان لقاضي الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم دليله عليها بأسباب تكفي لحمله ، وكانت الأسانيد والقرائن التي استند إليها الحكم لإثبات هذا العلم سائغة ولها مأخذها من الأوراق ، فإن النعي عليه بالفساد في الاستدلال يكون على غير أساس لما كان ماتقدم وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه اعتد بالشهادة الرسمية الصادرة من مصلحة الشهر العقاري والتي تشير إلى وجود عقد إيجار من باطن المستأجر السابق إلى المطعون عليه الثاني بدفاترها ، وكانت هذه الشهادة بما ورد بها من بيانات تعد دليلا مقبولا قانونا في إثبات وجود هذه العلاقة التأجيرية طالما اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بفحواها واقتنعت بما ورد

بها وكان الطاعنون قد اقتصروا فى مذكرتهم الشارحة أمام محكمة الاستئناف على مجرد الإدارة إلى أقوال المستأجر السابق فى المحضر المنوه عنه بسبب النعى دون أن يطعنوا على عقد الإيجار من الباطن بأى طعن ، فإن ما يثيرونه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ما سلف ، وكان قاضى الموضوع غير ملزم بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم ومناحى دفاعهم وحججهم والرد عليها استقلالا مادام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليله عليها فيها الرد الضمنى المسقط لها ، فلا عليه إن هو التفت عن هذا الدفاع ، ويكون النعى بالقصور غير وارد .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الأول والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم بنى قضاءه على سند من القول بأن استئجارهم العين كان لمشتراهم عين النزاع من المستأجر السابق ، وبالتالى فإن حقيقتهم لا تتجاوز حق البائع لهم الذى لم يكن يملك طلب إخلاء المطعون عليه الثانى بسبب الاستئجار من الباطن ، فى حين أن الثابت أن المستأجر السابق لعين النزاع الذى يدعى المطعون عليه الثانى أنه أجر له من الباطن قد أنهى عقد إيجاره مع الشركة المؤجرة الأصلية المطعون عليها الأولى — وهو ما يستتبع حتما انقضاء عقد المستأجر من الباطن — المطعون عليه الثانى — فتسترد الشركة المؤجرة حريتها فى التأجير ، طالما أن عقد الإيجار من الباطن لا ينشىء بذاته أية رابطة قانونية مباشرة بينهما . بالإضافة إلى أنه لا يؤثر فى ذلك أن التأجير لهم كان بسبب شرائهم المقهى بمقوماتها المادية والمعنوية لأن حقوقهم مستمدة من عقد الإيجار الصادر لهم من المؤجر الأصلى ، واستمرار شغل المطعون عليه الثانى لجزء من العين المؤجرة لهم يعتبر تعرضا ماديا يتعين إزالته ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النزول عن الإيجار هو نقل المستأجر جميع الحقوق المترتبة له على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها ، ويعتبر فى الغالب بيعا من المستأجر وارد على حقه للانتفاع بالعين المؤجرة ، وكان مشترى المتجر بوصفه متنازلا إليه يعد خلفا خاصا لبائعه اعتبارا بأن المتجر وإن كان فى ذاته مجموعا من المال إلا أنه بالنسبة إلى مجموع مال البائع لا يخرج عن

أن يكون عينا معينة وليس بجزء شائع فى هذا المجموع ، وكان مفاد المادة ١٤٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا أنشأ العقد التزامات شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات تنتقل الى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه ، مفادها أنه وإن كان الأصل فى الخلف الخاص أن يعتبر من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة على عقود أجراها سلفه ، إلا أن هذه الغيرية تنحسر عنه متى كان مارتبه السلف يعد من مستلزمات الشيء ، فيصبح فى هـذه الحالة فى حكم الطرف فى العقد الذى أجراه السلف وكان الالتزام يعتبر من مستلزمات الشيء الضرورية إذا كان محددا له بأن كان من شأنه أن يقيد من استعمال الشيء أو يغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه ، وكان القانون قد اعتبر الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار من مستلزمات الشيء المؤجر فإن المتنازل له عن الايجار يعتبر خلفا خاصا للمؤجر من الباطن أى المستأجر الأصلى فتنصرف إليه آثار الإيجار من الباطن لأنه عقد إبرام فى شأن ما استخلف فيه وهو حق المؤجر ، متى كان الإيجار ثابت التاريخ وسابقا على التنازل وكان المتنازل إليه عالما به وقت حصول التنازل بالتطبيق لحكم المادة ١٤٦ آنفة الإشارة لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المستندات المتبادلة بملف الطعن أن المستأجر السابق للمقهى محل النزاع نزل عن حقه فى الإنتفاع بالعين المؤجرة إلى الطاعنين وباعها بمقوماتها المادية والمعنوية بموجب عقد موفق مؤرخ أول مايو ١٩٦٤ ، وأن هذا المستأجر السابق كان قد أجر جزءا من العين المؤجرة إليه للمطعون عليه الثانى بمقتضى عقد ثابت التاريخ فى ١٤ من فبراير ١٩٦٠ ، وكان علم الطاعنين بحصول التأجير من الباطن ثابت ثبوتا يقينيا فى حقهم على ماورد بالرد على السبب السابق فإن التأجير من الباطن ينفذ فى حقهم . لما كان ماتقدم وكان لا مساغ للقول بأن عقد الإيجار المبرم مع المستأجر السابق قد انقضى ، وإن المطعون عليها الأولى مالكة العقار المؤجر قد أبرمت عقد إيجار آخر مؤرخ ٢ من يوليو ١٩٦٤ مع الطاعنين ، وإن ذلك يستلزم حتما انقضاء عقد المطعون عليه الثانى باعتباره مستأجر من باطن المستأجر السابق الذى انتهى عقده ، ولأن ذلك القول إنما يصدق على إنتقال ملكية

العين المؤجرة إلى مشتر لا يسرى فى حقه الإيجار من الباطن ، فمتى نفذ هذا العقد فى حق المشترى لم يكن هناك محل للقول بانقضاء عقد الإيجار من الباطن ، بالإضافة إلى أن صدور عقد الإيجار من المالكة الأصلية إلى الطاعنين ليس إلا إقرارا للتنازل الذى تم بين المستأجر الأصلى وبينهم ولا تأثير له على التأجير من الباطن . ويكون النعى على غير أساس .

مما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ومحمود رمضان وعاصم المراغى وإبراهيم فراج .

(٢٧٨)

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن " قوة الأمر المقضى :

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . الحكم بإلزام المستأجر بأداء الأجرة المتعاقد عليها لاحجية له فى دعواه بتخفيض الأجرة .

إذ كان المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ، وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأولى استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد ذلك فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الدعويين السابقتين إن الطاعنين استصدرا أمر بتوقيع الحجز التحفظى على منقولات المطعون عليه وفاء للأجرة المتأخرة عليه طبقا للعقد المبرم بينهما بواقع ٥٫٦٠٠ وأن المطعون عليه وإن أشار فى دفاعه إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى الحالية مقررا أنه انتهى إلى تخفيض الأجرة عما هو ثابت بالعقد ، إلا أن المحكمة أفصحت فى اسباب الحكم المطعون فيه — أن طلب تخفيض الأجرة يخرج عن نطاق اختصاصها وأن الأجرة المتفق عليها بعقد الإيجار تظل ملزمة له حتى بعد صدور حكم بذلك التخفيض من المحكمة المختصة وهو مالم يقم الدليل عليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن دعوى تخفيض الأجرة لم تطرح من قبل بين الطرفين وأن كل الدعاوى التى ترددت بينهما تتعلق باقتضاء الأجرة المسماه فى العقد ولم يعرض لموضوع الدعوى الحالية

ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل فى أن — المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٩ مدنى أمام محكمة دمياط الإبتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بتخفيض القيمة الإيجارية الواردة بعقد الإيجار المؤرخ ١/٤/١٩٦٣ إلى مبلغ ٤ جنيهات و ١٠٠ مليما من تاريخ التعاقد وإلى مبلغ ٣ جنيهات و ٥٠٣ مليما اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٥ وقال شرحا لها أنه استأجر من الطاعنين دكانا ببندر دمياط بعقد إيجار مؤرخ ١/٤/١٩٦٣ بأجرة شهرية قدرها سبعة جنيهات خفضت اتفاقا إلى ستة جنيهات ، وإذ تبين له أن أجرة العين تخضع للتخفيض المقرر بالقانونين ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ وأنها كانت مؤجرة بمبلغ ٤٠٠ قرشا شهريا فى سنة ١٩٥٥ ، فقد أقام دعوه بطلباته . وبتاريخ ٢/٤/١٩٦٩ حكمت المحكمة بندب أحد الخبراء لمعاينة عين النزاع وبيان تاريخ انشائها وأجرتها فى ذلك الوقت وإلا فأجرة المثل مع اجراء التخفيضات القانونية عليها حسب تاريخ إنشائها ، وبيان ما إذا كان قد حدث تعديل بالمبنى يعتبر بمثابه إنشاء جديد وتاريخ ذلك . وبعد أن أودع الخبير تقريره أدعى الطاعنان بتزوير بعض المستندات التى اعتمد عليها الخبير . وبتاريخ ٢٣/٢/١٩٧٢ حكمت المحكمة برفض الإدعاء بالتزوير وحددت جلسة لنظر الموضوع ، دفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأحكام الصادرة فى الدعاوى أرقام ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ ، ٣٠٨ لسنه ١٩٦٨ ، ٢٨١ لسنة ١٩٦٨ مدنى بندر دمياط واستئنافاتها أرقام ٣٨ لسنة ١٩٦٨ ، ٦١

لسنة ١٩٦٩ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٠ مستأنف دمياط ، وبتاريخ ١٩٧١/٤/١٩ وعادت فحكمت بتخفيض القيمة الإيجارية الواردة بعقد الإيجار إلى مبلغ ٤٤٠ قرشا من تاريخ التعاقد وإلى مبلغ ٣جنيهات و ٥٢٠ مليما من أول مارس سنة ١٩٦٥ — استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣ لسنة ٤ ق المنصورة (مأمورية دمياط) طالبين الغاءه وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٢ حكمت محكمة الاستئناف (أولا) ببطلان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٧٢/٢/٢٣ (ثانيا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى (ثالثا) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (رابعا) برفض موضوع الإدعاء بالتزوير ، وحددت جلسة لنظر الموضوع ، ثم عادت فحكمت فى ١٩٧٣/١٢/٤ بتخفيض القيمة الإيجارية إلى مبلغ ٤٤٠ قرشا من تاريخ التعاقد واعتبارها مبلغ ٣ جنيهات و ٥٢٠ مليما من أول مارس سنة ١٩٦٥ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الأحكام المرددة بين الطرفين أمام محكمة بندر دمياط الجزئية والتى قضى فيها لصالحها بالأجرة المتأخرة المحددة فى عقد الإيجار المبرم . غير أن الحكم رفض الدفع على سند من أن دعوى تخفيض الأجرة لم يسبق طرحها فى تلك الدعاوى التى تختلف سببا وموضوعا عن الدعوى الماثلة ، فى حين أنهما استصدرا فى الدعوى رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى بندر دمياط حكما بالزام المطعون عليه دفع الاجرة المتأخره استنادا إلى القيمة الإيجارية الواردة بالعقد وهى ٥ جنيهات و ٦٠٠ مليما ، واستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ مدنى مستأنف دمياط ، متذرعا بنتيجة تقرير الخبير المقدم فى الدعوى الحالية باعتبار أن الأجرة مبلغ ٤٤٠ قرشا ثم مبلغ ٣ جنيها و ٥٢٠ مليما ، وإذ رفضت محكمة دمياط الإبتدائية

بهيئة استئنافية هذا الدفاع وأيدت حكم المحكمة الجزئية ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت تقرير الخبير المشار اليه ، وتعويل الحكم المطعون فيه على هذا التقرير يناقض حجية الشيء المحكوم فيه مما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أنه لما كان المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ، وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد ذلك فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٢٧٣ ، ٢٨٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى بندر دمياط أن الطاعنين استصدرا أمرا بتوقيع الحجز التحفظى على منقولات المطعون عليه وفاء للاجرة المتأخرة عليه طبقا للعقد المبرم بينهما بواقع ٥ جنيهات و ٦٠٠ مليما وأن المطعون عليه وإن أشار فى دفاعه إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى الحالية مقررا أنه انتهى إلى تخفيض الأجرة عما هو ثابت بالعقد ، إلا أن محكمة بندر دمياط الجزئية أفصحت فى أسباب حكمها أن طلب تخفيض الأجرة يخرج عن نطاق اختصاصها وأن الأجرة المتفق عليها بعقد الإيجار تظل ملزمة له حتى يصدر حكم بذلك التخفيض من المحكمة المختصة وهو ما لم يقم الدليل عليه . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن دعوى تخفيض الأجرة لم تطرح من قبل بين الطرفين وأن كل الدعاوى التى ترددت بينهما تتعلق باقتضاء الأجرة المسماة فى العقد ولم يعرض لموضوع الدعوى الحالية ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان بأنهما وجها مطاعن إلى تقرير الخبير فى مذكرتهما الشارحة المقدمة إلى محكمة الاستئناف . و إذ لم يرد الحكم على هذه الاعتراضات، واعتمد تقرير الخبير فانه يكون قاصر التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الطاعنان لم يقدما صورة رسمية من تقرير الخبير ومحاضر أعماله حتى يمكن الوقوف على مدى صحة نعيهما عليه فان ما يثيرانه بسبب النعى يكون عاريا عن الدليل .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ومحمود رمضان رمضان المراغى وابراهيم فراج .

(٢٧٩)

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " :

أحوال شخصية . نقض .

الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال . حالاته . م ١٠٢٥ مرافعات . التصريح للقيم بالتصرف فى عقار مملوك للمحجور عليه . عدم قبول الطعن فيه بالنقض .

مفاد المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، على ما يبين من عبارته ومن المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فى هذه المادة دون المسائل الأخرى ، ولما كانت مواد الحجر المشار إليها فى ذلك النص إنما تقتصر على المسائل اللصيقة بالحجر فى حد ذاته من قبيل القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو رفعه وكذلك القرارات الخاصة بتعيين القيم أو عزله ، لما كان ذلك وكانت القرارات الصادرة من المحكمة بالإذن للقيم على المحجور عليه بمباشرة التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله طبقا للمادتين ٧٨ ، ١/٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولايه على المال لا تتعلق بالحجر فى صميمه وبعارض الأهلية فى جوهره وإنما تتعلق بواجبات القيم فى إدارة أموال المحجور عليه ، يؤيد هذا النظر أن المادة ٧٨ المشار إليها قصدت أن تطبق على القوامه القواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء وحقوقهم . لما كان ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة التصريح للقيم

بالتصرف فى عقار مملوك للمحجور عليه ، وكانت هذه المادة ليست من المسائل الواردة فى المادة ١٠٢٥ آنفة الذكر فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما تقدما بتاريخ ١٩٧٣/٥/٩ بطلب لنيابة بنها الابتدائية للأحوال الشخصية مبناه أنهما اشتريا من القيمة السابقة على المحجور عليها ... ... أطيانا زراعية مملوكة للمحجور عليها ، وإذ أقاما الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧١ مدنى بنها بطلب صحة ونفاذ العقد ، وإتضح أن القيمة السابقة لم تستصدر إذنا من محكمة الأحوال الشخصية بالموافقة على البيع ، فقدتقدما بطلبهما . حققت النيابة الطلب وقدمته إلى محكمة بنها الابتدائية للأحوال الشخصية — مال — وقيد برقم ٤٦ ب لسنة ١٩٦٤ . وبتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٥ حكمت المحكمة بالتصريح للقيمة الحالية على المحجور عليها — الطاعنة — ببيع الأراضى الزراعية موضـوع الطلب وإيداع الثمن خزانة المحكمة على ذمة المحجور عليها . استأنفت كل من القيمة السابقة والقيمة الحالية — الطاعنة — هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣ لسنة ٧ ق أحوال شخصية مال طنطا (مأمورية بنها) ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩ حكمت محكمة الاستئناف أولا : بعدم قبول استئناف القيمة السابقة . ثانيا : بتأييد القرار المستأنف القاضى ببيع أطيان المحجور عليها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت إنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة تمسكت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات — المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة

١٩٥٢ — على إنه "يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب"، يدل على ما يبين من عبارته ومن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ — وعلى مسائل الولاية على المال فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فى هذه المادة دون المسائل الأخرى ، ولما كانت مواد الحجر المشار إليها فى ذلك النص إنما تقتصر على المسائل اللصيقة بالحجر فى حد ذاته من قبيل القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو رفعه وكذلك القرارات الخاصة بتعيين القيم أو عزله ، لما كان ذلك وكانت القرارات الصادرة من المحكمة بالإذن للقيم على المحجور عليه بمباشرة التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله طبقا للمادتين ٧٨ و ١/٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال لا تتعلق بالحجر فى صميمه وبعارض الأهلية فى جوهره ، وإنما تتعلق بواجبات القيم فى إدارة أموال المحجور عليه ، يؤيد هذا النظر أن المادة ٧٨ المشار اليها قصدت أن تطبق على القوامه القواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء وحقوقهم لما كان ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة التصريح للقيم بالتصرف فى عقار مملوك للمحجور عليه ، وكانت هذه المادة ليست من المسائل الواردة فى المادة ١٠٢٥ آنفة الذكر فان الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .

ولما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسه السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمه وعضـــوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار وزكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف وعبد الحميد المرصفاوى .

(٢٨٠)

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢ ، ٣) حكم " الطعن فى الحكم " . استئناف . عقد . تعويض .

(٢) الحكم بفسخ عقد البيع ورد الثمن إلى البائع مع إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الضرر المطلوب التعويض عنه . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . علة ذلك . الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات المرفوعه بها الدعوى .

(٣) جواز الطعن فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ولو لم تكن منهيه للخصومه . شرطه . أن يكون الحكم صالحا للتنفيذ بموجبه اعمالا للقواعد العامه أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن فى الاحكام بالنقض ضد المطعون عليه أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه وطلباته هو وأن يكون قد بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم عليه .

٢ — تقضى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بعــدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة

الإيضاحية — تبسيطا للأوضاع ومنعا من تقطيع أوصال القضية . ولما كان الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، وكان الثابت أن المطعون عليها الأولى طلبت أمام المحكمة الابتدائية الحكم بفسخ عقد البيع الصادر لها من الطاعن وبالزام هذا الأخير بأن يؤدى لها ١٢٠٠ جنيه منه مبلغ ٧٠٠ جنيه دفع بالعقد والباقى قيمة ما رأته مستحقا لها من تعويض عما أصابها من ضرر ، نقضت المحكمة بفسخ عقد البيع وبالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها ما قبضه من الثمن ثم حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الضرر المطلوب التعويض عنه ، فإن هذا الحكم — وقد فصل فى شق من الطلبات — لا يعتبر منهيا للخصومة التى انعقدت بين الطاعن والمطعون عليها الأولى إذ ما زال على المحكمة أن تمضى من بعد فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها .

٣ — قررت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات فى شطرها الأخير استثناء من القاعدة التى نصت عليها من جواز الطعن مباشرة فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وشرط اعمال هذا الاستثناء أن يكون الحكم صالحا للتنفيذ بموجبه سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل وذلك حتى يتسنى للمحكوم عليه طلب وقف نفاذه فلا يضار بتعرضه لإجراءات التنفيذ لو انتظر حتى صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . ولما كان الحكم الابتدائى - الذى قضى بفسخ عقد البيع ورد ما قبض من الثمن مع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الضرر المطلوب التعويض عنه - غير مشمول بالنفاذ المعجل ، فان الطعن فيه بالاستئناف على استقلال لا يكون جائزا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥٥٦ سنة ١٩٦٥ مدنى

المنيا الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليهما الثالث والرابع وطلبت الحكم فى مواجهة الآخيرين بصحة ونفاذ العقد المؤرخ فى ١٩٦٢/٩/١٥ والمتضمن بيع الطاعن لها نصف المنزل المبين بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ٨٠٠ جنيه والتسليم تدخلت المطعون عليها الثانية فى الدعوى طالبة رفضها استنادا إلى أنها اشترت المنزل بأكمله من الطاعن بموجب عقد طلبت الحكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٨٦ سنة ١٩٦٤ مدنى المنيا الابتدائية ، فلما قبلت المحكمة تدخلها عدلت المطعون عليها الأولى طلباتها إلى الحكم بفسخ عقد البيع المبرم بينها و بين الطاعن والزامه بأن يدفع لها مبلغ ١٢٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٧٠٠ جنيه دفع وقت التعاقد والباقى وقدره خمسمائة جنيه على سبيل التعويض لها عما أصابها من ضرر. أدعى الطاعن بتزوير عقد البيع . و بجلسة ١٩٧١/١٢/١١ قضت المحكمة بإثبات ترك الخصومة بالنسبة للمطعون عليهما الثالث والرابع ، و برفض الادعاء بالتزوير و بصحة الورقة المثبتة للعقد ، ثم عادت وحكمت فى ١٩٧٢/١١/١٨ أولا بفسخ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٢/٩/١٥ وبالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها مبلغ سبعمائة جنيه ، وثانيا بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى أنه قد لحقها ضرر من جراء عدم تنفيذ عقد البيع المذكور وماهية هذا الضرر وما إذا كان لم يسبق لها الانتفاع بالعين المبيعة . استأنف الطاعن الشق الأول من هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤ سنة ٨ ق بنى سويف (مامورية المنيا) وطلب الغاءه والحكم برد و بطلان عقـــد البيع ، فحكمت المحكمة فى ١٩٧٣/١١/٢٤ بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الثلاثة الأخيرين و برفض الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الثلاثة الأخيرين أنهم وإن كانوا قد اختصموا فى الاستئناف إلا أن الطاعن لم يوجه لهم طلبات فيه ولم يوجهوا هم طلبات له و بذلك فإنهم لايكونون خصوما للطاعن ولايجوز له – بالتالى – اختصامهم أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايكفى لقبول الطعن فى الأحكام بالنقض ضد المطعون عليه أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أونازعه خصمه فى مزاعمه وطلباته هو وأن يكون قد بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم عليه . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون عليها الأولى اختصمت المطعون عليهما الثالث والرابع أمام محكمة أول درجة ليحكم فى مواجهتهما بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بينها و بين الطاعن دون أن توجه لهما طلبات ما أو يوجها هما طلبات لها ثم قررت ترك الخصومة بالنسبة لهما وقضت محكمة أول درجة باثبات هذا الترك ، وأن المطعون عليها الثانية التى تدخلت فى الدعوى طلبت اخراجها منها بعد أن عدلت المطعون عليها الأولى طلباتها إلى فسخ عقد البيع ، وكان الطاعن رغم اختصامه المطعون عليهم الثلاثة الآخرين فى الاستئناف لم يوجه اليهم طلبات فيه كما لم يوجهوا هم اليه طلبات ما . لما كان ذلك وكانت الخصومة فى الاستئناف معقودة فى حقيقتها بين الطاعن والمطعون عليها الأولى وحدها فإن الطعن بالنقض يكون غير مقبول بالنسبة للمطعون عليهم عدا الأولى .

وحيث إن الطعن بالنسبة المطعون عليها الأولى استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أنه رفع عن حكم صدر أثناء السير فى الدعوى ولم تنته به الخصومة كلها أمام محكمة أول درجة وأن هذا الحكم ليس من الأحكام التى تجيز المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن فيه مباشرة قبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، فى حين أن دعوى المطعون عليها الأولى قبله أمام محكمة أول درجة تنتظم خصومتين كل منهما لها كيانها الذاتى إحداهما خصومة الفسخ ورد الثمن المقول بدفعه ومبناها صحة ورقة البيع مع استحالة التنفيذ والثانية خصومة التعويض وهو لايترتب إلا على حصول الضرر . فاذا كانت المحكمة قد قضت بفسخ البيع معتبره الورقة الصادرة به صحيحة ورتبت على ذلك رد معجل الثمن المقول بدفعه فان حكمها فى هذا يكون منهيا لتلك الخصومة الأولى كلها ، وإذ

كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تتحدث عن انتهاء الخصومة وليس عن انتهاء الدعوى فليس ثمة ما يمنع من استئناف الحكم الصادر بالفسخ والرد دون انتظار الفصل فى خصومة التعويض ، هذا فضلا عن أن المادة سالفة الذكر أجازت استثناء الطعن فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وان لم تنته بها الخصومة كلها ، ولما كان الحكم المستأنف قد قضى بالزامه بمبلغ معين من النقود وكان قابلا بطبيعته للتنفيذ الجبرى فان الطعن عليه بالاستئناف يكون جائزا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — تبسيطا للأوضاع ومنعا من تقطيع أوصال القضية . ولما كان الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، وكان الثابت أن المطعون عليها الأولى طلبت أمام المحكمة الابتدائية الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ فى ١٩٦٢/٩/١٥ الصادر لها من الطاعن وبالزام هذا الاخير بأن يؤدى لها مبلغ ١٢٠٠ جنيه منه مبلغ سبعمائة جنيه دفع بالعقد والباقى قيمة ما رأته مستحقا لها من تعويض عما أصابها من ضرر ، فقضت المحكمة بفسخ عقد البيع وبالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها ما قبضه من الثمن ثم حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الضرر المطلوب التعويض عنه ، فإن هذا الحكم — وقد فصل فى شق من الطلبات — لا يعتبر منهيا للخصومة التى انعقدت بين الطاعن والمطعون عليها الأولى ، إذ ما زال على المحكمة أن تمضى من بعد فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها ، ولا يجدى الطاعن فى هذا الخصوص بالتحدى بما تقرره المادة ٢١٢ فى شطرها الأخير استثناء من القاعدة التى نصت عليها من

بجواز الطعن مباشرة فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، ذلك أن شرط اعمال هذا الاستثناء أن يكون الحكم صالحا للتنفيذ بموجبه سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل وذلك حتى يتسنى للمحكوم عليه طلب وقف نفاذه فلا يضار بتعرضه لإجراءات التنفيذ لو انتظر حتى صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . ولما كان الحكم الابتدائى غير مشمول بالنفاذ المعجل فان الطعن فيه بالاستئناف على استقلال لا يكون جائزا . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، ومحمود رمضان ، وعاصم الوافى ، وابراهيم فراج .

(٢٨١)

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " . دعوى " قبول الدعوى " .

دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر فى سداد الأجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بها . التكليف بوفاء أجرة متنازع عليها . لا يبطل طالما استند المؤجر إلى أساس من الواقع والقانون

(٢) إيجار " إيجار الأماكن " . التزام .

تحقق شروط المقاصه القانونيه بين جزء من الأجرة المتأخرة وبين الفروق المستحقه للمستأجر قبل التكليف بالوفاء . لا يبطل التكليف بالوفاء المتضمن كامل الأجرة المتأخرة . علة ذلك .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " . قوة الأمر المقضى .

اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . مناطه . الحكم الصادر بتحديد الأجرة القانونية . لا حجية له فى بيان الأجرة الفعليه التى كان يدفعها المستأجر .

١ — مفاد نص المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، أن التكليف بالوفاء يعتبر شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ، فإن خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك ، ولئن جاءت المادة خلوا من البيانات التى يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء ، إلا أنه لما كان يقصد به إعذار المستأجر بالوفاء بالمتأخر عليه من الأجرة فإنه يجب بداهة أن يذكر اسم كل من المؤجر والمستأجر ومقدار الأجرة

المطالب به ، ويكفى فيه أن يكون القدر الذى يعتقد المؤجر أن ذمة المستأجر مشغولة به حتى ولو ثبت بعد ذلك أن المقدار الواجب دفعه أقل من المقدار المذكور فى التكليف ، بمعنى أن التكليف بأجرة متنازع عليها لا يقع باطلا طالما يستند ادعاء المؤجر إلى أساس من الواقع أو القانون . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التكليف بالوفاء المعلن إلى الطاعن قد حدد الأجرة المستحقة الوفاء بمبلغ ١٢٩ جنيها و٤٢٧ مليما عن المدة من ١٩٦٥/٩/١ حتى ١٩٧٠/٣/٣١ وكان الطاعن لا ينازع فى عدم قيامه بالوفاء بها أو أنها لا توازى الأجرة القانونية المستحقة عن تلك الفترة ، وكان ماأظهره الخبير فى تقريره من قدر للأجرة المتأخرة يقل عن الوارد بتكليف الوفاء ليس مرده إلى وفاء الطاعن بها فى موعد سابق ، بل مبعثه ماأجراه من مقاصة بناء على طلب الطاعن بين الأجرة المتأخرة فعلا وبين مااستبان للخبير أنه مستحق للطاعن من فروق أجرة عن فترة سابقة ، لما كان ذلك فإن التكليف بالوفاء يكون قد وقع صحيحا وتكون دعوى بطلانه غير واردة .

٢ — المقاصة القانونية وفق المادة ٣٦٥ من القانون المدنى تقع بقوة القانون متى توافرت شرائطها ، وأنها كالوفاء ينقضى بها الدينان بقدر الأقل منهما إذ يستوفى كل دائن حقه من الدين الذى فى ذمته ، وأن هذا الانقضاء ينصرف إلى الوقت الذى يتلاقى فيه الدينان متوافرة فيهما شروطها ، ولما كانت المقاصة لا تتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها صراحة أو ضمنا بعد ثبوت الحق فيها ، وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك بها ، فإنه لا يكون من شأن إجراء هذه المقاصة عند التمسك بها فى الدعوى أى تأثير على ماتم من إجراءات استوجب القانون اتخاذها قبل رفع الدعوى بالإخلاء بمقتضى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة الإشارة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى القائم على بطلان التكليف بالوفاء ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ — المقرر أن القضاء النهائى لايكتسب قوة الأمر المقضى فيه إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به ، وكان البين من مدونات الحكم رقم ٢٧

لسنة ١٩٦٦ مدنى دمياط الابتدائية ، أنه لم يتضمن قضاء صريحا أو ضمنيا بمقدار الأجرة التى كان يدفعها الطاعن بالفعل وإنما انصب قضاؤه على حسم المنازعة التى أثيرت حول زيادة الأجرة المتعاقد عليها عن الأجرة القانونية لعين النزاع بما يستوجب تحقيقها وهو مااقتضى تحديد الأجرة عند بدء الإجارة واخضاعها للتخفيضات المقررة فى القوانين المتتالية ، واما مقدار ما كان يدفعه الطاعن من أجرة للمطعون عليهما فلم يعرض له الحكم تبعا لأنه لم يكن محل نزاع بين الخصوم فى الدعوى ومن ثم فلايحوز حجية فى هذا الخصوص . لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف إذ أقامت قضاءها على سند من حيازة الحكم المشار إليه قوة الأمر المقضى بصدد تحديد الأجرة التى كان يدفعها الطاعن من بدء التأخير بمبلغ ٣٧٥ قرشا شهريا وحجبت بذلك نفسها عن بحث دفاعه بشأن قدر الأجرة التى كان يدفعها بالفعل للمطعون عليهما ، وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، واستخلصت من ذلك ثبوت تأخره فى الوفاء ورتبت عليه قضاءها باخلائه من العين المؤجرة ، وتكون قد أخلت بحق الدفاع فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة دمياط الابتدائية ضد الطاعن يطلب الحكم باخلائه من العين المؤجرة إليه والموضحة بالصحيفة وتسليمها إليهما خالية ، وقالا شرحا لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٩/٥/١ استأجر منهما الطاعن هذه العين الكائنة ببندر دمياط لقاء أجرة شهرية خفضت إلى ٢ جنيه و ١٧٣مليما إبتداء من مارس ١٩٦٥ ثم أصبحت ٢جنيه و ٦٤٥مليما اعتبارا من يوليه ١٩٦٨ ،وإذ تأخر فى سداد الأجرة

من أول سبتمبر ١٩٦٥ حتى آخر مارس ١٩٧٠ وجملتها ١٢٩ جنيها و ٤٢٧ مليما ولم يقم بالوفاء رغم التنبيه عليه فى ١٩٧٠/٣/٢٢ ، فقد أقاما الدعوى . أجاب الطاعن ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به ، لأن الأجرة القانونية لعين النزاع تحددت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ مدنى دمياط الابتدائية وأنه يستحق فروق أجرة منذ بداية التعاقد الحاصل فى أول ديسمبر ١٩٥٨ ، و بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٢ لسنة ٢ ق المنصورة (مأمورية دمياط) طالبين إلغاءه والحكم بالطلبات و بتاريخ ١٩٧٢/٦/١ حكمت محكمة الاستئناف بندب مكتب خبراء وزارة العدل لإجراء الحساب بين الطرفين على ضوء ما جاء بالحكم رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ مدنى دمياط الابتدائية ، و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٥ بإلغاء الحكم المستأنف و بإخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها إليهما خالية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و بعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر ، و بالجلسة المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك بعدم قبول دعوى الإخلاء لبطلان التكليف بالوفاء إذ تضمن أجرة غير مستحقة فى ذمة الطاعن ، غير أن الحكم ذهب إلى أن التكليف تم صحيحا . لما هو ثابت من أن الطاعن لم يسدد الأجرة فعلا عن المدة من ١٩٦٥/٩/١ حتى ١٩٧٠/٣/٣١ بالقدر الوارد به ، وأن ما أظهره الخبير من فروق خصمت من الأجرة المستحقة إنما كان وليد إجراء المقاصة بين الأجرة المستحقة عليه و بين ما سبق له دفعه من أجرة زائدة فى المدة السابقة على رفع الدعوى فى حين أنه بينما تضمن التكليف بالوفاء المطالبة بمبلغ ١٢٩ جنيها ٤٢٧ مليما أظهر الحكم مشغولية ذمته بمبلغ ١٨ جنيها و ٢٩١ مليما بعد إجراء المقاصة التى طلبها ، الأمر الذى يجعل التكليف بالوفاء باطلا . هذا إلى أن أثر المقاصة إنما ينصرف إلى وقت قيام الدين فى ذمة

المدين ، ويكون التكليف بالوفاء قد انصب على مبلغ يجاوز ماهو مستحق بذمة الطاعن ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أن النص في المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه في غير الأماكن المؤجرة مفروشة لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : (أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف أو بإعلان على يد محضر . . . ، يدل على أن التكليف المشار إليها يعتبر شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة ، فإن خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك ، ولئن جاءت المادة خلوا من البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء ، إلا أنه لما كان يقصد به اعذار المستأجر بالوفاء بالمتأخر عليه من الأجرة ، فإنه يجب أن يذكر بداهة اسم كل من المؤجر والمستأجر ومقدار الأجرة المطالب به ، ويكفي فيه أن يكون القدر الذي يعتقد المؤجر أن ذمة المستأجر مشغولة به ، حتى ولو ثبت بعد ذلك أن المقدار الواجب دفعه أقل من المقدار المذكور في التكليف ، بمعنى أن التكليف بأجرة متنازع عليها لا يقع باطلا طالما يستند ادعاء المؤجر إلى أساس من الواقع أو من القانون . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التكليف بالوفاء المعلن إلى الطاعن قد حدد الأجرة المستحقة الوفاء بمبلغ ١٢٩ جنيها و ٤٢٧ مليما عن المدة من ١٩٦٥/٩/١ حتى ١٩٧٠/٣/٣١ وكان الطاعن لا ينازع في عدم قيامه بالوفاء بها أو أنها لاتوازي الأجرة القانونية المستحقة عن تلك الفترة ، وكان ماأظهره الخبير في تقريره من قدر للأجرة المتأخرة عن الوارد بتكليف الوفاء ليس مرده إلى وفاء الطاعن بها في موعد سابق عليه ، بل مبعثه ما أجراه من مقاصة بناء على طلب الطاعن بين الأجرة المتأخرة فعلا وبين ما استبان للخبير أنه مستحق للطاعن من فروق أجرة عن فترة سابقة ، لما كان ذلك فإن التكليف بالوفاء يكون قد وقع صحيحا وتكون دعوى بطلانه غير واردة . لايقدح في ذلك أن المقاصة القانونية وفق المادة ٣٦٥ من القانون

المدنى تقع بقوة القانون متى توافرت ، وأنها كالوفاء ينقضى بها الدينان بقدر الأقل منهما إذ يستوفى كل دائن حقه من الدين الذى فى ذمته ، وأن هذا الانقضاء ينصرف إلى الوقت الذى يتلاقى فيه الدينان متوافرة فيهما شروطها ، لأنه لما كانت المقاصة لاتتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها صراحة أو ضمنا بعد ثبوت الحق فيها ، وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك بها ، فإنه لايكون من شأن إجراء هذه المقاصة عند التمسك بها فى الدعوى أى تأثير على ماتم من إجراءات استوجب القانون اتخاذها قبل رفع الدعوى بالاخلاء بمقتضى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة الاشارة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى القائم على بطلان التكليف بالوفاء ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى باخلائه من العين المؤجرة لثبوت مشغولية ذمته بتأخر أجرة قدرها ١٨ جنيها و ٢٩١ مليما حتى ٣٠ / ٣ / ١٩٧٠ ، على سند من أن الحكم الصادر فى دعوى التخفيض رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٦ مدنى دمياط الابتدائية حجية تفرض إجراء المقاصة وفقه ، واعتبر أنه كان يدفع الأجرة بواقع ٣٧٥ قرشا شهريا منذ بدء التعاقد ، فى حين أن الحكم الصادر فى الدعوى المشار إليها له حجية فى الدعوى الماثلة لأنه اقتصر على تحديد الأجرة القانونية لعين النزاع دون أن يعرض للأجرة التى أوفاها الطاعن بالفعل . هذا إلى أن الطاعن تمسك بأنه كان يسدد الأجرة بواقع ٥ جنيها و ٤٠٠ مليم طبقا لتحديدها بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٩/٥/١ وذلك حتى ١٩٦١/١٢/٣١ وبواقع ٥ جنيها و ٠٨٠ مليما بعد تخفيض العوائد حتى ٣١ / ١ / ١٩٦٤ وبواقع ٤ جنيها و ٧٥٠ مليما بعد ذلك حتى ١٩٦٥/٨/٣١ وقدم المستندات المثبتة لذلك ، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع ولم يمحصه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقــرر أن القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى فيه إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به ، وكان البين من مدونات الحكم رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٦ مدنى دمياط الابتدائية أنه لم يتضمن ، قضاء صريحا أو ضمنيا بمقــدار الأجرة التى كان يدفعها الطاعن بالفعل وإنما انصب قضاءه على حسم المنازعة التى أثيرت حول زيادة الأجرة المتعاقد عليها عن الأجرة القانونية لعين النزاع بما يستوجب تخفيضها وهو ما اقتضى تحديد الأجرة عند بدء الإجارة وإخضاعها للتخفيضات المقررة فى القوانين المتتالية ، وأما مقــدار ما كان يدفعه الطاعن من أجرة للمطعون عليهما فلم يعرض له الحكم تبعا لأنه لم يكن محل نزاع بين الخصوم فى الدعوى ومن ثم فلا يحوز حجية فى هــذا الخصوص . لما كان ذلك فإن محكمة الاستئناف إذ أقامت قضاءها على سند من حيازة الحكم المشار إليه قوة الأمر المقضى بصدد تحديد الأجرة التى كان يدفعها الطاعن من بدء التأجير بمبلغ ٣٧٥ قرشا شهريا وحجبت بذلك نفسها عن بحث دفاعه بشأن قدر الأجرة التى كان يدفعها بالفعل للمطعون عليهما ، وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، واستخلصت من ذلك ثبوت تأخره فى الوفاء بالأجرة ورتبت عليه قضاءها بإخلائه من العين المؤجرة ، تكون قد أخلت بحق الدفاع فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم ووعضوية السادة المستشارين أحمد سيف الدين سابق ومحمد عبد الخالق البغدادى وسليم عبد الله سليم وأمين طه أبو العلا .

(٢٨٢)

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) أموال . ملكية . تقادم " التقادم المكسب " . حيازة . دعوى .

دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها ، لازم ذلك . أن تكون الأموال محل الحيازة جائزاً تملكها بالتقادم . أثره . عدم قبول الدعوى من الحائز للأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة .

(٢ ، ٣) بيع . مسئولية " مسئولية عقدية " . تعويض . أموال .

(٢) عدم تصديق نظارة المالية على بيع زوائد التنظيم التى يتجاوز ثمنها عشرة جنيهات . أثره . بقاء الأرض المبيعة على ملك الجهـــة البائعة . م ١٨ من شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة .

(٣) بيع أرض من زوائد التنظيم . عدم تصديق نظارة المالية على هذا البيع . أثره . حق الجهة الإدارية فى اقتضاء مقابل الانتفاع بها . تراخيها فى مباشرة هـــذا الحق . لا يعد خطأ يستوجب التعويض .

١ ـــ من الواجب ـــ وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة ـــ توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ، ولازم ذلك أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى .

٢ - اشترطت المادة ١٨ من شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة عن وزارة المالية ، تصديق نظارة المالية على كل بيع ما عدا بيع زوائد التنظيم التى لايتجاوز مجموع ثمن القطعة منها عشرة جنيهات ، و إذ لم يثبت حصول تصديق على البيع لمورث المطعون ضدهم فإن هـذا البيع لا يكون باتا وتظل الأرض المبيعة على ملك البائعة .

٣ - إذ كان بيع زوائد التنظيم محل النزاع وثمن كل منها يتجاوز عشرة جنيهات لا يتم قبل التصديق على البيع ، وما يدفعه طالب الشراء من ثمن قبل التصديق يسوغ قبوله على سبيل الأمانة عملا بالمادة ١٩ من منشور نظارة المالية فى شأن شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ تابعى الطاعنة - محافظة القاهرة - من استلام الثمن والتأخير فى المطالبة بمقابل الانتفاع بالأرض إحدى عشرة سنة حالة أن مورث المطعون ضدهم سدد الثمن أمانة حتى يتم التصديق على البيع ، فإذا تخلف التصديق ظلت الملكية للطاعنة ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها وليس فى مباشرة هذا الحق - عجلت الطاعنة فى ذلك أو قصرت - خطأ تسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق - تتحصل فى أنه تخلفت عن عملية توسيع شارع شبرا زوائد تنظيم ملاصقة لقطعة أرض مملوكة لمورث المطعون ضدهم وقد أفتى مجلس الدولة ببيعها له بالممارسة فقدرت اللجنة المختصة ثمنها بمبلغ ستة جنيهات للمتر المربع وقام المورث المذكور

بسداد كامل الثمن فى ١٩٥٥/٣/٢٩ واستلم العين وفى سنة ١٩٦٦ أخطرته إدارة أملاك الحكومة بتوقيع الحجز الإدارى تحت يد مستأجرى العقار الذى بناه على الزوائد استيفاء لمقابل أشغاله لتلك الزوائد فرفع الدعوى رقم ٧٥٢١ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة طالبا كف منازعة الطاعنة وعدم تعرضها له فى أرض الزوائد مع إلزامها بان تدفع له مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض - دفعت الطاعنة الدعوى بأن البيع لم يتم لعدم اعتماده وأن اللجنة العليا أعادت تقدير الثمن فى ١٩٥٥/٨/٢٥ بمبلغ ١٥ جنيها للمتر بالنسبة لمساحة ٨٠ م . وبمبلغ ١٠ جنيه بالنسبة لباقى المساحة فرفض المورث الشراء بهذا السعر ثم أعيد التقدير فى ١٩٥٩/٥/٢٣ لا بمبلغ ١٨ جنيها للمتر ولكن المورث أصر على رفض الشراء . وبتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٣ حكمت المحكمة بالطلبات سالفة البيان .

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١٦ سنة ٨٦ قضائية القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من وجهين وفى بيان الوجه الأول تقول إن بيع زوائد التنظيم محل النزاع لم يتم لعدم التصديق عليه طبقا للمادة ١٨ من شروط بيع أملاك الميرى الحرة ولا يترتب على دفع الثمن اعتبار البيع باتا وإنما يعتبر دفعه على سبيل الأمانة ويترتب على ذلك بقاء الزوائد مملوكة لها ويحق اقتضاء مقابل شغل الأرض بالحجز تحت يد مستأجرى العقار المملوك للمطعون ضدهم والمقام على الأرض بملك المطعون ضدهم ومورثهم من قبل الاعتصام بدعوى منع التعرض لدفع إجراءات المطالبة بمقابل الإشغال إذ لا يمكن أن يتملكوا الأرض بوضع اليد عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى التى تحظر تملك الأموال الخاصة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، وإذا لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع الجوهرى فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك بأن الحكم المطعون فيه بنى قضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة على ما أورده هذا الحكم من أسباب مضمونها إن مورث المطعون ضدهم قد حاز أرض النزاع حيازة ظاهرة هادئة ثابتة بنية الملك أكثر من سنة فيتعين حمايته وأجابته إلى طلبه منع التعرض والحكومة وشأنها فى صدد منازعتها فى الملكية ، ولما كان من الواجب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ولازم ذلك أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى وكانت المادة ١٨ من شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة عن وزارة المالية قد اشترطت تصديق نظارة المالية على كل بيع ما عدا بيع زوائد التنظيم التى لا يتجاوز مجموع ثمن القطعة منها عشرة جنيهات ، وإذ لم يثبت حصول تصديق على البيع لمورث المطعون ضدهم فإن هذا البيع لا يكون باتا وتظل الأرض المبيعة على ملك البائعة متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأرض محل النزاع من أملاك الدولة الخاصة التى لا يجوز تملكها بالتقادم وأن بيعها لمورث المطعون ضدهم لم يتم لعدم التصديق عليه بما يمتنع معه توافر شروط دعوى منع التعرض فيها فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب المؤدى للخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من سبب الطعن أنه تبنى أسباب الحكم الابتدائى بالزام الطاعنة بالتعويض المطالب به تأسيسا على توافر أركان المسئولية التقصيرية الثلاثة من خطأ تابعى إدارة أملاك القاهرة فى إيهام مورث المطعون ضدهم بالبيع وقبض الثمن والسكوت عليه إحدى عشرة سنة وقد أصابه ضرر من الحجز تحت يد السكان فى حين أن البيع لم يتم ومن حقها استيفاء مقابل الانتفاع بالأرض وإذ أقام الحكم مسئولية الطاعنة على مجرد توهم مورث المطعون ضدهم تمام البيع وغفل عن التحقيق من أن البيع قد تم ومن أحقية الطاعنة فى المطالبة بمقابل الانتفاع بالأرض فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن بيع زوائد التنظيم محل النزاع وثمن كل منها يتجاوز عشرة جنيهات لا يتم قبل التصديق على البيع كما سبق البيان فى الرد على الوجه الأول من سبب الطعن وما يدفعه طالب الشراء من ثمن قبل التصديق يسوغ قبوله منه على سبيل الأمانة عملا بالمادة ١٩ من منشور نظارة المالية فى شأن شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ تابعى الطاعنة من استلام الثمن والتأخير فى المطالبة بمقابل الانتفاع بالأرض إحدى عشرة سنة حالة أن مورث المطعون ضدهم سدد الثمن أمانة حتى يتم التصديق على البيع فإذا تخلف التصديق ظلت الملكية للطاعنة ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها وليس فى مباشرة هذا الحق — عجلت الطاعنة فى ذلك أو قصرت — خطأ يسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص كذلك .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة رئيسا ، وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، صلاح نصار ، محمود رمضان ، إبراهيم فرج .

(٢٨٣)

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ ق " أحول شخصية "

(١ ، ٢ ، ٣) أحوال شخصية " الطلاق . محكمة الموضوع .

(١) التطليق للضرر شرطه أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بسبب إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل . معيار الضرر شخصى .

(٢) إقامة الزوجية دعواها بالتطليق للضرر . ايرادها بعض صور الضرر جواز إقامة محكمة الموضوع حكمها على صور أخرى تضمنتها وقائع الدعوى تحقق بها المضارة .

(٣) حق الزوج فى تأديب زوجته بالضرب . لا يلجأ إليه إلا بعد سلوك طريق الموعظة الحسنة والهجر فى المضاجع . وجوب أن يتوقف عليه رجوع الزوجة عن نشوزها . لمحكمة الموضوع سلطة تقديره .

(٤) إثبات " الكتابة .

الورقة الرسمية . حجة بما دون فيها . مثال بشأن حكم لم يهدر حجية الورقة الرسمية ولم يأخذ بها

(٥ ، ٦) أحوال شخصية . نيابة عامة . حكم " تسبيبه " .

(٥) كفاية إثبات الطلبات الختامية للنيابة بأسباب الحكم دون أسانيدها .

(٦) الحظر تقديم مذكرات من الخصوم بعد ايداع النيابة مذكرتها م ٩٥ مرافعات . قاصر على دعاوى الأحوال الشخصية التى تكون فيها النيابة طرفا منضما .

(٧) دعوى " تقديم المذكرات " . حكم .

عدم تعويل المحكمة على المذكرة المقدمة من أحد الخصوم . نعى الخصم الآخر على المحكمة قبولها تلك المذكرة لا محل له .

١ — مؤدى نص المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، وأن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعان من الزوج دون الزوجة ، وأن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، و يقصد بالضرر فى هذا المجال إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لايليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة ولاترى الصبر عليها ، ومعيار الضرر الذى لايستطاع معه دوام العشرة ، ويجيز التطليق — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو معيار شخصى لامادى يختلف باختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور فى المجتمع .

٢ — إذ كان البين فى صحيفة الدعوى الابتدائية أن المطعون عليها وإن ساقت فيها بعض صور سـوء المعاملة التى تلقاها من الطاعن ، وضربت على ذلك أمثلة من قبيل الهجر والامتناع عن الانفاق والاهانة على مسمع من الزملاء إلا أنها فى طلباتها الختامية اقتضت على الحكم بتطليقها بائنا بالتطبيق لأحكام المادة السادسة آنفة الاشارة ، مما مفاده أنها جعلت من الأضرار سببا للتفريق بينهما ، ومن ثم فلاتثريب على محكمة الموضوع إن هى ضربت صفحا عن الأسئلة التى عـددتها المطعون عليها طالما وجـدت من وقائع الدعوى عناصر يتحقق بها المضارة وفق حكم المادة التى أقيمت الدعوى بالاستناد إليها .

٣ — حق التأديب الشرعى المعبر عنه بالضرب فى الآية الكريمة "واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" ولا يلجأ إليه إلا بعـد سلوك سبيل الموعظة الحسنة — والهجر فى المضاجع باعتباره الوسيلة الثالثة والأخيرة للاصلاح ، والرأى فيه أن يقتصر مجاله حال انحراف البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، ولا يباح إلا إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، فهو منوط بالضرورة الأشد وأشبه بالحلال المكروه ، وتقديره بهذه المثابة متروك لقاضى الموضوع ، وإذ انتهى الحكم أن اعتـداء الطاعن على المطعون عليها بالطريق العام وانفراط عقدها وتلويث ملابسها وتجمهر المارة حولها فيه

تجاوز لحق التأديب الشرعى بمراعاة البيئة التى ينتمى إليها الخصمان المتداعيان ، فإنه لاسلطان عليه فى ذلك طالما كان استخلاصه سائغا .

٤ — إذ كان مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الورقة الرسمية تعد حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وكان ما أورده الحكم من أن ماجاء بالشهادة الرسمية من عدم منح الطاعن أجازة فى الفترة المحددة بها لايحول دون خروجه من المعسكر بعد انتهاء عمله أو تكليفه بعمل فإنه لايكون قد أنطوى على إهدار لحجة هذه الشهادة وما تضمنته من بيانات صادرة من الموظف الرسمى الذى حررها ، لما فيه من تسليم بعدم وجود الطاعن فى أجازة بالفعل وقتذاك هذا إلى أن استخلاص وجود الطاعن فى مزمة بعيدا عن عمله وإحتمال وجوده بالقاهرة حسبما قرر الحكم تظاهره الشهادة الرسمية المقدمة من المطعون عليها أمام محكمة أول درجة والثابت فيها أنه كان فى مأمورية خارجية خلال المدة من ١٩٧٣/٣/١٧ حتى ١٩٧٣/٣/٢٥ ومن ثم يكون إيثار الحكم أقوال شاهدى المطعون عليها أمر يحتمله منطق الأمر .

٥ — إذا قرر الحكم المطعون فيه أن " النيابة العامة قدمت مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف " فإن هذا الذى أورده الحكم كان لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية .

٦ — النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ أصبحت طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، والمادة ٩٥ من قانون المرافعات بشأن حظر تقديم مذكرات من الخصوم بعد إيداع النيابة مذكرتها محلها طبقا لصريح نصها الدعاوى التى تكون النيابة فيها طرفا منضما .

٧ — إنه وإن كان بين من مذكرة الطاعن أنه غير مؤشر عليها بما يفيد عدم قبولها كما يبين من مذكرة المطعون عليها أنه مؤشر عليها بما يفيد

إعلانها للطاعن أو وكيله ، إلا أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شيء مما جاء بهاتين المذكرتين ولم يشر إليهما إطلاقا ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لمذكرة المطعون عليها بغرض حصوله — لا يكون قد أخل بأى حق للطاعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٠ "أحوال شخصية" أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة . وقالت شرحا لدعواها إنها زوجة له بموجب عقد شرعى صحيح مؤرخ ١٩٦٩/٧/١٠ ، وأنه طردها من منزل الزوجية وامتنع عن الإنفاق عليها منذ أول يونيو سنة ١٩٧٠ ، ودأب على الذهاب إليها فى الجامعة التى تدرس بها وإهانتها والإساءة إليها أمام زميلاتها ، ثم طلقها بتاريخ ١٩٧٣/١/١٥ ثم راجعها فى ١٩٧٣/٢/٩ ، وإذ أصبحت العشرة بينهما مستحيلة ، ويحق لها طلب التطليق عملا بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقد أقامت الدعوى بطلباتها . وبتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أنها زوجة الطاعن وعلى عصمته وفى طاعته ، وأنه دأب على الاعتداء عليها على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت فى ١٩٧٦/٢/٨ برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧ لسنة ٩٣ ق "أحوال شخصية" القاهرة طالبة إلغاءه والحكم بطلباتها ، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتطليق المطعون عليها من الطاعن طلقة بائنة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت

النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب . ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى وبالوجهين الأول والثالث من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم بنى قضاءه بالتطليق على سند من اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون عليها من رؤيتهما الاعتداء الواقع عليها من الطاعن ، الذى أمسكها من ذراعها متفوها بعبارة " ما لكيش أهل أتفاهم معاهم " ، واستشف الحكم من أوراق الدعوى عدم الوفاق بين الزوجين من سبق طلاق الطاعن لها ومراجعته إياها وتردد الخصومات القضائية بينهما ، فى حين أن الثابت أن المطعون عليها استندت فى دعواها إلى عناصر محددة هى الهجر والطرد والإمتناع عن الانفاق والاهانة أمام الزملاء والدأب على الإيذاء ، وقد فند الطاعن توافر هذه العناصر وتمسك بوجوب بحثها ما دامت مسوقة كوحدة متماسكة إنبنى عليها طلب التطليق ، غير أن الحكم أغفل التحدث عن هذه العناصر كلها أو تحقق دفاعه بشأنها ، وعمد إلى إضافة وقائع جديدة لم تتمسك بها المطعون عليها من سبق وقوع الطلاق وقيام الشقاق وتبادل الدعاوى بينهما ، ومع أنها لا تندرج ضمن الأسباب الموجبة للتطليق ، الأمر الذى يفتقد معه التطابق بين الدعوى وأدلتها وبينها والحكم الصادر فيها ، هذا إلى أنه بفرض صحة أقوال شاهدى المطعون عليها فإنها لا تنم عن عدوان من الطاعن ، وإنما تستهدف الرغبة فى معاودة الحياة الزوجية بالإضافة إلى أن إجماع الفقه على أن الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة والذى يبيح القضاء بالتطليق هو الضرب المبرح الذى تنتج عنه الجروح والكسور أو السب المقنع ، وما نسب إلى الطاعن لم يتجاوز فيه حدود حق التأديب الذى أباحته الشريعة الإسلامية للأزواج : ولا يترتب عليه عقوبة جنائية أو دعوى بطلب التطليق ، ولا يؤدى إلى استحالة المعاشرة الزوجية ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . . . " يدل على أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة وأن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالها ، ويقصد بالضرر فى هذا المجال إيذاء الزوج وزوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، ومعيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة ويجيز التطليق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو معيار شخصى لا مادى — يختلف باختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور فى المجتمع . ولما كان فى صحيفة الدعوى الابتدائية أن المطعون عليها وإن ساقت فيها بعض صور سوء المعاملة التى تلقاها من الطاعن ، وضربت على ذلك أمثلة من قبيل الهجر والامتناع عن الإنفاق والإهانة على مسمع من الزملاء ، إلا أنها فى طلباتها الختامية اقتصرت على الحكم بتطليقها بائنا بالتطبيق لأحكام المادة السادسة آنفة الإشارة ، مما مفاده ، أنها جعلت من الأضرار سببا للتفريق بينهما ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هى ضربت صفحا عن الأمثلة التى عددتها المطعون عليها طالما وجدت من وقائع الدعوى عناصر يتحقق بها المضارة وفق حكم المادة التى أقيمت الدعوى بالاستناد إليها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دامت استدلت على ذلك بأدلة سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله . . . إن الثابت من شهادة شاهدى المستأنفة المطعون عليها (شقيقها وخالها) أنهما شهدا بأنهما كانا فى عملهما بالشركة وجاء من أبلغهما بوقوع إعتداء على المستأنفة من زوجها المستأنف عليه — الطاعن — فأسرعا إلى مكان الاعتداء (أمام محل الأميركين) فشاهدا المستأنف عليه ممسكا بذراعها وعقدها فرط على الأرض وذكرت لهما أن المستأنف عليه اعتدى عليها بالضرب وحاول إركابها سيارة أجرة بالقوة

فبادرا إلى التبليغ وحررا بالواقعة محضرا بالشرطة كما قاما بإبلاغ الشرطة العسكرية المختصة ... "

وكان هذا الذى أورده الحكم استخلاصا موضوعيا سائغا مما تستقل به محكمة الموضوع ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه تدليلا على حصول الإضرار المبرر للتطليق ، فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعى لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير الدليل لا تقبل أمام هذه المحكمة ، كما لا يعيبه استطراده تزيدا إلى ذكر أسباب أخرى من قبيل سبق التلاحى واستمرار الشقاق وتعدد الخصومات إذ لم يكن لها من تأثير على قضاء الحكم ، لما كان ما تقدم وكان حق التأديب الشرعى المعبر عنه بالضرب بالآية الكريمة " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " لا يلجأ إليه إلا بعد سلوك سبيلى الموعظة الحسنة والهجر فى المضاجع باعتباره الوسيلة الثالثة والأخيرة للإصلاح ، وكان الرأى فيه أن يقتصر على حالة انحراف البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، ولا يباح إلا إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، فهو منوط بالضرورة الأشد وأشبه بالحلال المكروه ، وكان تقديره بهذه المثابة متروك لقاضى الموضوع ، وإذ انتهى الحكم إلى أن اعتداء الطاعن على المطعون عليها بالطريق العام ، وانفراط عقدها وتلويث ملابسها ، وتجمهر المارة حولها فيه تجاوز لحق التأديب الشرعى بمراعاة البيئة التى ينتمى إليها الخصمان المتداعيان ، فإنه لا سلطان عليه فى ذلك طالما كان استخلاصه على ما سبق بيانه سائغا ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثالث مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه قدم لمحكمة الموضوع شهادة رسمية صادرة من وحدته العسكرية تفيد أنه كان يوم الاعتداء المزعوم موجودا بمقر عمله بمرسى مطروح ، غير أن الحكم أهدر دلالة هذه الشهادة على سند مما تضمنته من عدم حصوله على أجازات خلال المدة من

١٩٧٣/٢/١٥ حتى ١٩٧٣/٣/٣١ لا يمنع من خروجه بعد انتهاء عمله المنوط به أو تكليفه بعمل فى الخارج ، مع أن هذه الشهادة رسمية لها حجيتها قبل الكافة ما لم يثبت تزويرها ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون . هذا إلى أن المقرر أن الدليل الظنى لا يمكن أن يناقض دليلا قطعيا ، وغير مقبول أن يتمكن الطاعن من مبارحة مقر عمله بناحية مرسى مطروح إلى القاهرة بعد انتهاء فترة عمله بالمعسكر وعودته فى الصباح التالى لعمله ، وهو ما يشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الورقة الرسمية تعد حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وكان ما أورده الحكم من أن ما جاء بالشهادة الرسمية من عدم منح الطاعن أجازة فى الفترة المحددة بها لا يحول دون خروجه من المعسكر بعد انتهاء عمله أو تكليفه بعمل فى خارجه ، فإنه لا يكون قد انطوى على إهدار لحجية هذه الشهادة وما تضمنته من بيانات صادرة من الموظف الرسمى الذى حررها ، لما فيه من من تسليم بعدم وجود الطاعن فى أجازة بالعمل وقتذاك هذا إلى أن استخلاص وجود الطاعن فى مهمة بعيدا عن محل عمله واحتمال وجوده بالقاهرة حسبما قرر الحكم تظاهره الشهادة الرسمية المقدمة من المطعون عليها أمام محكمة أول درجة والثابت فيها أنه كان فى مأمورية خارجية خلال المدة من ١٩٧٣/٣/١٧ حتى ١٩٧٣/٣/٢٥ ومن ثم يكون إثبات الحكم أقوال شاهدى المطعون عليها أمرا يحتمله منطق الأمور ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع من السبب الثالث القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته أن النيابة طلبت رفض الاستئناف دون أن توضح رأيها فى الواقعة وفى الأسانيد القانونية والموضوعية التى استندت إليها بالمخالفة لما أوجبته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر أن "النيابة العامة قدمت مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف" : وهذا الذى أورده الحكم كاف لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية ، ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع من وجهين : (الأول) أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٧٦/١/٤ حجز الدعوى لإصدار الحكم فيها يوم ١٩٧٦/٢/٨ وصرحت لكل من الطرفين بتقديم مذكرات إلى ما قبل هذا التاريخ بأسبوعين ، رغم أن المادة ٩٥ من قانون المرافعات حظرت على الخصوم تقديم مذكرات بعد إيداع النيابة مذكرتها ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون . (الثانى) أن محكمة الاستئناف لم تقبل المذكرة التى قدمها الطاعن فى فترة حجز القضية للحكم وفى الميعاد المسموح له به ، وفى ذات الوقت الذى قبلت مذكرة من المطعون عليها دون أن تطلعه عليها رغم تقديمها بعد الميعاد وتضمنت دفاعا لم يسبق إبداؤه فى مواجهتها ، وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى غير سديد فى وجهه الأول لأن النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفا أصليا فى قضية الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، والمادة ٩٥ من قانون المرافعات محلها طبقا لصريح نصها الدعاوى التى تكون النيابة فيها طرفا منضما . والنعى مردود فى وجهه الثانى بأنه وإن كان يبين من مذكرة الطاعن أنه غير مؤشر عليها بما يفيد عدم قبولها ، كما يبين من مذكرة المطعون عليها أنه غير مؤشر عليها بما يفيد إعلانها للطاعن أو وكيله ، إلا أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شىء مما جاء بهاتين المذكرتين ولم يشر إليهما إطلاقا ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لمذكرة المطعون عليها — بفرض حصوله — لا يكون قد أخل بأى حق للطاعن بالإضافة إلى أن عدم قبول المحكمة لمذكرة الطاعن مفتقر للدليل . ويكون النعى فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد الباجورى وصلاح نصار ومحمود رمضان وإبراهيم فراج

(٢٨٤)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٦ ق أحوال شخصية :

(١) نقض " رفع الطعن " . أحوال شخصية .

الطعن بالنقض . رفعه بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم محل الطعن . وجوب إيداع المستندات المؤيدة له فى ذات الوقت وبذات المحكمة التى أودعت الصحيفة قلم كتابها .

(٢) استئناف " إعتبار الاستئناف كأن لم يكن " أحوال شخصية .

عدم تعويل المحكمة على إعلان تعجيل الجلسة الأولى الموجه للمستأنف . حضور جلسات تالية . لا محل من بعد لاعتبار الاستئناف كأن لم يكن جزاء تخلف المستأنف عن حضور جلسة التعجيل باعتبار الأولى المحددة لنظر الاستئناف .

١ — مفاد المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٥ من قانون المرافعات ، أن المشرع أجاز رفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ابتغاء تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم محامى الطاعن مشقة الانتقال بنفسه إلى قلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة لرفع الطعن ، وأوجب أن يودع فى ذات وقت إيداع صحيفة الطعن المستندات المؤيدة للطعن ، وهذا التلازم بين إيداع الصحيفة وبين إرفاق المستندات بها قاطع الدلالة فى أنه لا يجوز الفصل بين الإجراءين بإيداع أحدهما فى قلم كتاب محكمة النقض وإيداع الآخر فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن انتقل إلى قلم كتاب محكمة النقض يوم ١٩٧٦/٣/٢٩ وأودع صحيفة الطعن وأرفق بها صورة رسمية من الحكم الإبتدائى والحكم

المطعون فيه وحافظة تحوى المستندات التى خالها مؤيدة لطعنه مع مذكرة شارحة وبذلك يكون الطعن قد استقام واستوفى الإجراءات القانونية ، فاذا ماتقدم الطاعن يوم ١٩٧٦/٣/٣٠ إلى قلم كتاب محكمة استئناف أسيوط (مأمورية قنا) التى أصدرت الحكم المطعون فيه وطلب إرسال حافظتين أخريين بمستندات جديدة إلى محكمة النقض ، فان هذا الإجراء لايظاهره القانون ولايجوز قبول هذه المستندات ويكون الطلب المقدم متعين الرفض .

٢ — مؤدى نص المادتين ٣١٦ ، ٣١٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣٩ للائحة ترتيب المحاكم الإبتدائية والإجراءات المتعلقة بها — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع لم يطلق عبارة "الميعاد المحدد" الواردة فى المادة ٣١٩ وإنما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة السابقة عليها من أنه "الميعاد المحدد بورقة الاستئناف" ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حدد لنظر الاستئناف جلسة يوم ١٩٧٥/١٠/٢٦ غير أن المطعون عليها عجلته بجلسة ١٩٧٥/٥/١٩ وأعلن الطاعن ومثل عنه محام قرر أنه مريض وطلب التأجيل لاستحضار توكيل ، ودفعت المطعون عليها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وبعد أن اطلعت المحكمة على الإعلان كلفتها بإعادة إعلانه وأجلت نظر الاستئناف بجلسة ١٩٧٥/٦/٢١ ، وأعلن الطاعن من جديد وحضر وقدم مذكرات بدفاعه ، وتداولت المحكمة فى نظر الموضوع عدة جلسات إلى جلسة ١٩٧٦/١/٢٩ حيث قضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من عدم حضوره بجلسة ١٩٧٥/٥/١٩ . لما كان ذلك وكان الجزاء الذى شرعته المادة ٣١٩ من اللائحة الشرعية إنما توقعه المحكمة على المستأنف الذى لم يحضر فى الميعاد المحدد بصحيفة الاستئناف ، وكانت محكمة الاستئناف — وفى نطاق سلطتها — لم تعول على الإعلان الموجه للطاعن بعريضة التعجيل ، فإنه ما كان لها أن تعود بعد ذلك فترتب على هذا الإعلان أثره وتحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تبعا لعدم حضوره ، لما كان ما تقدم وكان لايغير من ذلك حضور ممثل عن الطاعن بالجلسة المحددة لنظر التعجيل واستئجال الدعوى لمرضه ولاستحضار توكيل منه لأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادة ٣١٩ آنفة الذكر إنما يفترض علم المستأنف علما يقينيا بالجلسة المحددة لنظر استئنافه والتى أقام هو صحيفتها

وتخلفه عن الحضور فيها ، إذ أن تخلفه عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ أحوال شخصية (نفس) أمام محكمة قنا الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية وقالت شرحا لها بأنها زوجة له بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ١٩٧٢/٢/٢١ ولم يدخل بها ولاتزال على عصمته وفى طاعته ، وإذ أساء إليها بالايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما فقد أقامت دعواها . وبتاريخ ١٩٧٤/٤/١ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن زوجها الطاعن لم يدخل بها ولم يعاشرها وأنه أساء إليها بصورة لايستطاع معها دوام العشرة بين أمثالهما ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ بالتطليق . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ سنة ٥٠ ق أحوال شخصية أسيوط طالبا إلغاءه ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن تقدم بطلب يلتمس فيه إعادة القضية إلى المرافعة لضم مستنداته التى سبق له تقديمها لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون

فيه خلال الميعاد المحدد بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات والتى رفض قلم كتاب محكمة النقض قبولها .

وحيث إن الطلب فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . . . " وفى المادة ٢٥٥ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه " يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم . . . كما يجب عليه أن يودع فى ذات الوقت : أولا . . . ثانيا - المستندات التى تؤيد الطعن فان كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن مايدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ماتراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات . وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن محكمة النقض فى اليوم التالى لتقديم الصحيفة . . . " يدل على أن المشرع أجاز رفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إبتغاء تيسير الإجراءات وحتى لايتجشم محامى الطاعن مشقة الإنتقال بنفسه إلى قلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة لرفع الطعن . وأوجب أن يودع فى ذات وقت إيداع صحيفة الطعن المستندات المؤيدة للطعن ، وهذا التلازم بين إيداع الصحيفة وبين إرفاق المستندات بها قاطع الدلالة فى أنه لايجوز الفصل بين الإجراءين بإيداع أحدهما فى قلم كتاب محكمة النقض وإيداع الآخر فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم . ولما كان الثابت من الأوراق أن محامى الطاعن انتقل إلى قلم كتاب محكمة النقض يوم ١٩٧٦/٣/٢٩ وأودع صحيفة الطعن وأرفق بها صورة رسمية من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه وحافظة تحوى المستندات التى خالها مؤيدة لطعنه مع مذكرة شارحة ، وبذلك يكون الطعن قد استقام واستوفى الإجراءات القانونية . فإذا ماتقدم الطاعن يوم ١٩٧٦/٣/٣٠ إلى قلم كتاب محكمة استئناف أسيوط (مأمورية قنا) التى أصدرت الحكم المطعون فيه وطلب إرسال حافظتين أخريين بمستندات جديدة إلى محكمة النقض ، فإن هذا الإجراء

لا يظاهره القانون ولا يجوز قبول هذه المستندات ، ويكون الطلب المقدم متعين الرفض .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استنادا إلى المادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعدم حضور الطاعن جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ باعتبارها الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف ، مع أنه فى هذه الجلسة أجلت المحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٧٥/٦/٢١ لإعلان الطاعن إعلانا صحيحا ، وفيها حضر الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه ، ومضت المحكمة فى نظر الاستئناف عدة جلسات تالية ، وإذ تعلق للطاعن حق بقرار إعادة إعلانه ، وعاودت المطعون عليها إعلانه مسلمة ببطلان الإعلان الأول ، فإنه ما كان للمحكمة أن تتحلل من قرارها ، وهو ما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٣١٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالإجراءات المتعلقة بها فى أنه " يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا " ، وفى المادة ٣١٩ منه على أنه " إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد أعتبر الاستئناف كأن لم يكن ، صار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الاستئناف باقيا " ، وهما من المواد الباقية التى تحكم إجراءات الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشرع لم يطلق عبارة " الميعاد المحدد " الواردة فى المادة ٣١٩ وإنما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة ٣١٦ السابقة عليها من أنه " الميعاد المحدد بورقة الاستئناف " ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حدد لنظر الاستئناف بداءة يوم ١٩٧٥/١٠/٢٦ ، غير أن المطعون عليها عجلته لجلسة ١٩٧٥/٥/١٩ وأعلن الطاعن ومثل عنه محام قرر أنه مريض وطلب التأجيل لاستحضار توكيل ، ودفعت المطعون عليها بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وبعد

أن اطلعت المحكمة على الإعلان كلفتها بإعادة إعلانه ، وأجلت نظر الاستئناف لجلسة ١٩٧٥/٦/٢١ ، وأعلن الطاعن من جديد وحضر وقدم مذكرة بدفاعه ، ومضت المحكمة فى نظر الموضوع عدة جلسات وإلى جلسة ١٩٧٦/١/٢٩ حيث حكمت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من عدم حضوره بجلسة ١٩٧٥/٥/١٩ . لما كان ذلك وكان الجزاء الذى شرعته المادة ٣١٩ من اللائحة الشرعية إنما توقعه المحكمة على المستأنف الذى لم يحضر فى الميعاد المحدد بصحيفة الاستئناف ، وكانت محكمة الاستئناف — وفى نطاق سلطتها — لم تعول على الإعلان الموجه للطاعن بعريضة التعجيل ، فإنه ما كان لها أن تعود بعد ذلك فترتب على هـذا الإعلان أثره وتحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تبعا لعدم حضوره . لما كان ما تقدم وكان لا يغير من ذلك حضور ممثل عن الطاعن بالجلسة المحددة لنظر التعجيل واستئجاله الدعوى لمرضه ولاستحضار توكيل منه لأن المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادة ٣١٩ آنفة الذكر إنما يفترض علم المستأنف علما يقينا بالجلسة المحددة لنظر استئنافه والتى أقام هو صحيفتها وتخلفه عن الحضور فيها ، إذ أن تخلفه عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وحجب نفسه بذلك عن بحث الموضوع فإنه يتعين نقضه والإحالة .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عز الدين الحسينى ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور مصطفى كيرة ، وعثمان مهران الزينى ، محمدى الخولى ، وإبراهيم هاشم .

(٢٨٥)

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) دعوى " تكييف الدعوى " . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . عدم تقيده بتكييف الخصوم لها .

(٢) محكمة الموضوع . استئناف . بيع " بيع ملك الغير " .

بيع ملك الغير . طلب المالك بطلان العقد لهذا السبب . التكييف الصحيح للدعوى هو طلب عدم سريان العقد فى حقه م ٤٦٦ مدنى . لا يعد هذا الطلب طلبا جديدا فى الاستئناف .

١ — تكييف المدعى دعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يقيد القاضى الذى يجب عليه اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .

٢ — تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه "إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال العقد" ، كما تقضى الفقرة الثانية بعدم سريان هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ، وإذ كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة طالبا الحكم بإبطال عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهما الثانى والثالث إستنادا إلى أن الأطيان المبيعة ملك الطاعن دون البائع وتمسك الطاعن فى صحيفة دعواه بنص المادة المذكورة بفقرتيها ، فإن التكييف القانونى السليم

للدعوى هو أنها أقيمت بطلب الحكم بعدم سريان العقد محل النزاع فى حق الطاعن ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الدعوى بأنها دعوى إبطال عقد البيع وذهب إلى أن طلب عدم سريان البيع بالنسبة للطاعن هو طلب جديد لا يقبل فى الاستئناف لعدم تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير والمرافعة و بعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ مدنى كلى المنيا ضد المطعون عليهم الثلاثة الأولين طالبا الحكم ببطلان عقد البيع المسجل برقم ١٧٨٤ سنة ٥٨ المنيا الصادر من أخيه المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهما الثانى والثالث وإلغاء التسجيل لصالحهما على مساحة ٢ فدان و١ قيراط و١٢ سهما مبينة بالصحيفة ، وقال بيانا للدعوى إن المرحوم ... ... ترك أطيانا مساحتها ٧٦ ف و١٠ ط و ٩ س خص كل من الطاعن والمطعون عليه الأول ٢٢ ف و٧ قراريط ، وأن المطعون عليه الأول تصرف بالبيع فى جميع ما يملكه كما باع بذلك العقد إلى المطعون عليهما الثانى والثالث مساحة قدرها ٢ فدان و١ قيراط و١٢ سهما مما يخص الطاعن ، وإذ تقضى المادة ٤٦٦ من القانون المدنى بأنه إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال العقد وبعدم سريان هذا البيع فى حق مالك العين المبيعة فقد أقام الطاعن الدعوى بطلباته وفى ١٩٦٧/٣/١٢ قضت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعن باعتباره مالكا ليس له طلب إبطال العقد وإنما يجوز له بدعوى الاستحقاق على المشترى أو بالتعويض وعلى البائع إذا تملك المشترى العقار

بالتقادم. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٥ لسنة ٣ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) وطلب الحكم بالغاء الحكم المستأنف وببطلان وعدم نفاذ عقد البيع المسجل موضوع الدعوى استنادا إلى أنه يعتبر من الغير بالنسبة إلى هذا التصرف والذى انصب على ملكه وفى ١٩٦٩/١/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ونظر الطعن فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القواعد الأساسية فى تكييف الدعوى وفى بيان ذلك يقول إنه طلب أمام محكمة أول درجة الحكم بإبطال عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهما الثانى والثالث تأسيسا على أن العين المبيعة مملوكة له وليست ملكا للبائع وقد أوضح أمام محكمة الاستئناف أنه هدف بدعواه إلى عدم سريان عقد البيع فى حقه ، وقضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بمقولة إنه ليس للمالك فى بيع ملك الغير أن يطلب إبطال عقد البيع لأنه أجنبى عنه فلا يسرى فى حقه، وأنه لا يقبل من الطاعن أن يطلب فى الاستئناف عدم نفاذ البيع فى حقه لأنه طلب جديد لم يسبق إبداؤه أمام محكمة أول درجة ، فى حين أن القاضى لا يتقيد فى تكييف الدعوى بوصف الطاعن لها ولا بالألفاظ التى عبر بها عن طلباته ، وأن مفهوم طلبات الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى أنه يطلب الحكم بعدم سريان عقد البيع فى حقه وهو ما أفصح عنه فى الاستئناف ، ومن ثم فلا يعتبر هذا الطلب جديدا لا يجوز تقديمه إلى محكمة الاستئناف لأنه يدخل فى عموم الطلبات التى رفعت بها الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن تكييف المدعى دعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يقيد القاضى الذى يجب عليه إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وإذ تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدنى فى

فقرتها الأولى على أنه إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال العقد ، كما تقضى الفقرة الثانية بعدم سريان هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ، ولما كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة طالبا الحكم بإبطال عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهما الثانى والثالث استنادا إلى أن الأطيان المبيعة ملك للطاعن دون البائع وتمسك الطاعن فى صحيفة دعواه بنص المادة المذكورة بفقرتيها ، فإن التكييف القانونى السليم للدعوى هو أنها أقيمت بطلب الحكم بعدم سريان العقد محل النزاع فى حق الطاعن ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الدعوى بأنها دعوى إبطال عقد البيع وذهب إلى أن طلب عدم سريان البيع بالنسبة للطاعن هو طلب جديد لا يقبل فى الاستئناف لعدم تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أنور خلف ، وعضوية السادة المستشارين : ممدوح عطية ، حسن السنباطى ، الدكتور بشرى زرق ، رأفت عبد الرحيم .

(٢٨٦)

الطعن ٢١٥ لسنة ٤٢ القضائية :

(١ ، ٢) عمل . تأمينات اجتماعية . تقادم "تقادم مسقط" .

(١) حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى أقرها صاحب العمل و بين مكافأة نهاية الخدمة القانونية م ٨٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . حق ناشىء عن عقد العمل . سقوط الدعوى بالتقادم الحولى .

(٢) مستحقات المؤمن عليه الناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية خضوعها للتقادم الخمسى م ١١٩ ق ٦٣ سنة ١٩٦٤ .

١ — النص فى المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه "المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ويلزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار اليه فى الفقرة السابقة ... وتصرف للؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار اليهم فى المادة (٨٢) من قانون العمل هذه المبالغ عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافا اليها فائدة مركبة بمعدل ٣ ٪ سنويا ... وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة (٨٣) من قانون العمل المشار اليه ... يدل على أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات

أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل وتختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد" وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى .

٢ – مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٢ سنه ١٩٦٩ عمال كلى القاهرة على المطعون ضدهما طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين أن يؤديا له مبلغ ٥٠٠٥ جنيهات و٣٢٩ مليما وقال شرحا لدعواه انه التحق بخدمة الجمعية المطعون ضدها الأولى فى ١٩٢٧/٢/٢٨ وظل يعمل بها حتى أحيل إلى المعاش فى ١٩٦٤/١٢/٥ وقد سددت الجمعية عنه لهيئة التأمينات الاجتماعية قيمة الاشتراكات المستحقة عن كامل مدة خدمته وهو ١٨٨٤ جنيها و٩٧١ مليما باعتبار أن هذا المبلغ يمثل مكافأة نهاية خدمته طبقا للمادة ٧٣ من قانون العمل واستطرد الطاعن مقررا أنه لما كان للجمعية نظام خاص أفضل يستحق بموجبه مبلغ ٦٨٨٩ جنيها و٣٠٠ مليم كمكافأة نهاية الخدمة وتبعا لذلك يستحق الفرق بين المبلغين عملا بحكم المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ١٩٦٤/٦٣ فقد أقام دعواه

بطلباته سالفة البيان . وقد دفع المطعون ضدهما بسقوط الدعوى بالتقادم طبقا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى وبتاريخ ١٩٧٠/١/٢٠ قضت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم واستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٥٥٦/٨٧ق . وبتاريخ ١٩٧٢/٣/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظرة جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل الأسباب الثلاثة الأولى منها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره من وجهين (أولهما) أن ماجرى عليه الحكم من أن حق الطاعن المطالب به ناشئ عن عقد العمل وماترتبه على ذلك من اخضاع تقادم الدعــوى لحكم المــادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، خطأ ومخالف للقانون لأن حق الطاعن قد نصت عليه المــادة ٨٩ من القانون ١٩٦٤/٦٣ فيكون القانون هو مصدره المباشر فلايسرى عليه التقادم الحولى بل يخضع للتقادم الطويل الذى نصت عليه المــادة ٣٧٤ من القانون المــدنى . (ثانيا) أن المــادة ١١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ١٩٦٤/٦٣ نصت على أن تقادم دعاوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه يكون بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات مطالبة واجبــة الأداء ولمـا كانت دعوى الطاعن لاتعدو أن تكون بمستحقاته باعتباره مؤمنا عليه فإن تقادم دعواه يخضع لذلك التقادم الخمسى وإذ خالف الحكم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن حق الطاعن - يسقط بالتقادم الحولى المنصوص عليــه فى المــادة ٦٩٨ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غــير سديد ذلك أن النص فى المــادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ على أن " المعاشات

والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لاتقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلاما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل .... ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أومكافآت أوادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ماكانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى الفقرة السابقة .. وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار اليهم فى المادة (٨٢) من قانون العمل هذه المبالغ عند استحقاق صرف المعاش أوالتعويض مضافا اليها فائدة مركبة بمعدل ٣٪ سنويا وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة (٨٢) من قانون العمل المشار إليه " يدل على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أوالمكافآت أوالإدخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لايتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها مانصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انهاء العقد . وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ فتخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون – وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعن لرفعها بعد انقضاء سنة من انهاء عقده فإنه لا يكون قد خالف القانون أ أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يكن مطالبا قانونا باتخاذ أى إجراء ضد الهيئة بشأن مستحقاته المقررة وفقا للنظام الخاص لأن قانون التأمينات الأجتماعية يوجب على صاحب العمل إيداع هذه المستحقات لدى هيئة التأمينات الاجتماعية الملزمة قانونا بتحصيل هذه الإلتزامات لصرفها له ولذلك فان التزام صاحب العمل بأداء قيمة

الزيادة إلى هيئة التأمينات الاجتماعية لا يجوز أن يخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وأغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى وهو قصور فى التسبيب يعيبه ويبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان التقادم الحولى الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ويقوم على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواتية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الحق المطالب به ناشئ من عقد العمل ولم ترفع الدعوى إلا بعد مضى سنة من إنتهاء عقد العمل وهو ما يحمل الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد فاضل المرجوشي، وعضوية السادة المستشارين محمد عبد العظيم عيد وأحمد شيبه الحمد وألفى بقطر حبشى وأحمد شوقى المليجى .

(٢٨٧)

الطعن ٦٤٠ لسنة ٤٢ القضائية :

إختصاص . حكم " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيميا والإحالة للمحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة كلها . جواز الطعن فيه على استقلال . م ٢١٢ مرافعات . عدم الطعن فيه . أثره . وجوب تقيد المحكمة الابتدائية بالتقريرات التى انبنى عليها منطوق الحكم بعدم الاختصاص والاحالة .

لما كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضا على مايكون من أسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه وكانت المحكمة الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الابتدائية على أن الحكمين الصادرين فى ١٩٦٨/٤/٢٧ بندب الخبير لم يقطعا فى أسبابهما بأحقية الطاعنين للحد الأدنى للمرتب المقرر فى الجدول الموافق للائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وبالتالى فلا تندرج الدعوى ضمن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصدار قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتى استثنت من قاعدة إحالة الدعاوى التى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام القانون والواردة فى الفقرة الأولى منها تلك المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم ، وكانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المشار إليها لا تجيز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام التى عددتها على سبيل الحصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وكان الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة قيميا هو حكم منه للخصومة

كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص ولن يعقبه حكم آخر فى موضوعها من المحكمة التى أصدرته فيجوز الطعن فيه على استقلال عن طريق استئنافه فى حينه وهو مالم يحصل ، فان قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلى المحكمة الإبتدائية بل تلحق أيضا ماورد بأسبابه من وصف لما جاء بحكمى ندب الخبير من عدم اشتمالها على قضاء بأحقية الطاعنين للحد الأدنى للمرتب الوارد بالجدول المرافق للائحة المشار إليها ، لأن هذه التقريرات هى التى انبنى عليها المنطوق ولا يقوم إلا بها ، ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بذلك الوصف — ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون — ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيها من جديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعويين رقمى ١٣٠ ١٣٠ سنة ١٩٦٧ و ٢٢ سنة ١٩٦٨ عمال جزئى القاهرة على المطعون ضده — بنك الاسكندرية — وطلبوا الحكم بالزامه برفع أجورهم الأساسى الى مبلغ عشرين جنيها شهريا مع ما يترتب على ذلك من فروق فى فئات إعانة الغلاء والمنح السنوية ، وقالوا بيانا لها انهم يحملون مؤهلات عالية وأن لائحة موظفى وعمال الشركات الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمعمول به اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٣١ تنص على أن الحد الأدنى للمرتب الأساسى لحملة المؤهلات العالية عشرون جنيها فضلا عن إعانة الغلاء إلا أن المطعون ضده لم يعمل أحكام هذا القرار ، فأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . و بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٧ قضت المحكمة فى كل من الدعويين بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة التى عهدت بها إليه

وبعد أن قدم الخبير تقريرا فى كل منهما ضمت المحكمة الدعوى الأولى للثانية وقضت فى ١٩٧٠/٢/٧ بعدم اختصاصها قيميا بنظرها وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٧٩٥ سنة ١٩٧٠ عمال كلى القاهرة وفى ١٩٧٠/٤/٥ قضت المحكمة بأحقية الطاعنين لمرتب أساسى مقداره عشرون جنيها اعتبارا من ١٩٦١/١١/١ بالنسبة للثلاثة الأول ومن ١٩٦٢/٣/١٧ بالنسبة للرابع وبإلزام المطعون ضده بأن يدفع لهم الفروق المالية المترتبة على ذلك والتى أوردها منطوق الحكم . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٠٠٣ سنة ٨٧ ق ، وبتاريخ ١٩٧٢/٦/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٧/١٠/١٥ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سببى الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه التزم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٩٧٠/٢/٧ والذى قضى بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر الدعويين وإحالتهما إلى المحكمة الابتدائية فيما ورد بأسبابه من أن الحكمين الصادرين فى ١٩٦٨/٤/٢٧ بندب خبير لم يتضمنا قضاء قطعيا بأحقيتهم فى رفع مرتباتهم إلى الحد الأدنى الوارد بالجدول المرافق للائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ حتى يصير هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه فى الميعاد وما يتبع ذلك من عدم انطباق أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ عليهم ، فى حين أن خروج المنازعة من ولاية المحكمة الجزئية يستوجب الرجوع — عند تكييف ما تضمنه الحكمان المشار إليهما — إلى القانون ذاته لا إلى الوصف الذى تسبغه عليه تلك المحكمة متى كان خاطئا ، كما أن المحكمة الابتدائية وقد أحيلت إليها الدعوى وهى ذات الاختصاص العام فإن من حقها أن تعرض لبيان طبيعة ما جاء بهذين الحكمين من قضاء لا شك أنه فصل فى شق من النزاع تجادل فيه الخصوم باعتباره أساس الدعوى وصدر فى ظل المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق فحاز قوة الأمر المقضى بعد استئنافه فى الميعاد مما يبين منه أن الحكم

المطعون فيه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون وتأويله فقد فصل فى النزاع على خلاف ذلك القضاء .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطا إرتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه وكانت المحكمة الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الابتدائية على أن الحكمين الصادرين فى ٢٧/٤/١٩٦٨ بندب الخبير لم يقطعا فى أسبابهما بأحقية الطاعنين للحد الأدنى للمرتب المقرر فى الجدول المرافق للائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ و بالتالى فلا تندرج الدعوى ضمن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصدار قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتى استثنت من قاعدة إحالة الدعاوى التى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام القانون والواردة فى الفقرة الأولى منها ، تلك المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم ، وكانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المشار إليه لا تجيز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام التى عددتها على سبيل الحصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وكان الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة قيميا هو حكم منه للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص ولن يعقبه حكم آخر فى موضوعها من المحكمة التى أصدرته فيجوز الطعن فيه على استقلال عن طريق استئنافه فى حينه وهو ما لم يحصل ، فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلى المحكمة الابتدائية بل تلحق أيضا ما ورد بأسبابه من وصف لما جاء بحكمى ندب الخبير من عدم اشتمالهما على قضاء بأحقية الطاعنين للحد الأدنى للمرتب الوارد بالجدول المرافق للائحة المشار

إليها ، لأن هذه التقريرات هى التى إنبنى عليها المنطوق ولا يقوم إلا بها ، ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحالة اليها الدعوى بذلك الوصف — ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون — ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيها من جديد ؛ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وكانت هذه الدعامة وحدها كافيه لحمله مما يضحى معه تعييبه بعد ذلك بمخالفة قضاء الحكمين الصادرين بندب الخبير غير منتج ، فإن النعى بسببى الطعن برمته يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد صدقى العصار، وزكى الصاوى صالح، وعبد الحميد المرصفاوى، ومحمد طه سنجر.

(٢٨٨)

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١) استئناف. حكم "الطعن فى الحكم". دعوى.

شطب الدعوى. تخلف المحكوم عليه عن الحضور بعد التعجيل ودون أن يقدم مذكرة بدفاعه. بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم فى هذه الحالة من تاريخ صدوره. م ٢١٢ مرافعات.

(٢) إثبات "اليمين المتممة". محكمة الموضوع.

اليمين المتممة. حق توجيهها من اطلاقات محكمة الموضوع ولو تحققت شروطها.

١ - نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل على أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات، فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم، ومن ثم فإذا وقف السير فى الدعوى لأى سبب من الأسباب فانقطع بذلك تسلسل الجلسات وثبت أن المحكوم عليه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه، فان ميعاد الطعن لا ينفتح بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك، وأن شطب الدعوى هو مما يترتب عليه وقف السير فيها وانقطاع تسلسل جلساتها.

٢ - لا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تستعمل حقها فى توجيه اليمين المتممة إذ هو من الرخص القانونية التى تستعملها إن شاءت بلا إلزام عليها فى ذلك ولو تحققت شروط الحق فى توجيهها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦٠ سنة ١٩٧٠ مدنى أسيوط الابتدائية ضد المطعون عليه طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٨/١١/١٢ الصادر له من المدعى عليه ببيع ٦ط و ١٠ س مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٢٠٠٠ جنيه والتسليم — وبتاريخ ١٩٧٠/٤/١ قررت المحكمة شطب الدعوى وبعد أن طلب المدعى السير فيها حكمت المحكمة بجلسة ١٩٧٠/٥/٢٠ بطلباته — استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٩٢ لسنة ٤٥ ق دفع الطاعن بسقوط الحق فى الاستئناف وبجلسة ١٩٧٢/٣/٤ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن فقد المخالصة بباقى الثمن لسبب لايد له فيه ، ثم عادت وقضت فى ١٩٧٣/١٢/٣ بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم والحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/٤ بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/٤ الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ، إنه دفع بسقوط حق المطعون عليه فى الاستئناف لرفعه بعد مضى أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم المستأنف ورفضت المحكمة هذا الدفع — استنادا إلى أن ميعاد الطعن بالنسبة للمطعون عليه لايبدأ طبقا للمادة ٢١٣ من قانون المرافعات إلا من تاريخ إعلانه بالحكم لتخلفه عن الحضور وعن تقديم المذكرات فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى من الشطب ، فى حين أن هذا الحكم الذى أوردته المادة ٢١٣

آنفة الذكر لا ينطبق إلا إذا كانت الدعوى قد عجلت بعد وقف السير فيها ، وأنه لما كان الشطب لا يعتبر من حالات وقف السير فى الدعوى وهى حالات وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز قياس الشطب عليها فان الحكم إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك — ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه — وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب " — يدل على أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم ، ومن ثم فإذا وقف السير فى الدعوى لأى سبب من الأسباب فانقطع بذلك تسلسل الجلسات وثبت ان المحكوم عليه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فان ميعاد الطعن لا ينفتح بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك — ولما كان شطب الدعوى هو مما يترتب عليه وقف السير فيها وانقطاع تسلسل جلساتها ، وكان الحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ١٩٧٢/٣/٤ قد أقام قضاءه برفض الدفع على أن " الثابت من مطالعة محاضر جلسات الدعوى المستأنف حكمها أنها شطبت بجلسة ١٩٧٠/٤/١ ثم عجلت لجلسة ١٩٧٠/٥/٦ وأن المستأنف تخلف عن الحضور وعن تقديم المذكرات فى جميع الجلسات للتعجيل ومن ثم فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى تلك الدعوى لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه إلى المستأنف المحكوم عليه فيها " فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم انتهى إلى أن المخالصة المؤرخه ١٩٧٠/٤/١٨ لم تصدر من المطعون عليه ولم يوقع عليها ، فى حين أن الثابت من أقوال شاهديه أمام المحكمة أن المطعون عليه المذكور وقع أمامهما على ورقة بعد أن تسلم منه مبلغا من النقود ، كما وأن المحكمة نسبت إليه أنه قرر أمامها بفقده المخالصة المشار إليها فى سيارة الأوتوبيس وأعتبرت هذا القول مناقضا لما أبلغ به فى محضر الأحوال رغم أن ما أبلغ به فى هذا المحضر هو أنه فقدها ومستندات أخرى أثناء سيره فى شارع الجمهورية ولا تناقض فى ذلك مع ماقرره أمام المحكمة من أنه أكتشف ضياع هذه الأوراق أثناء ركوبه السيارة — وقد أدى هذا الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق إلى الأخذ بدفاع المطعون عليه — من أن الطاعن قد اختلق رواية فقد المخالصة المؤرخة ١٩٧٠/٤/١٨ التى قدمت للمحكمة أول درجة ليسد الطريق أمام الادعاء بتزويرها ، وإلى الالتفات عن أن المستندات ظلت مودعة ملف الدعوى مدة تزيد على ثلاثة أشهر ولو كان الأمر كما خلص إليه الحكم لكان قد بادر إلى سحبها فور صدور الحكم الابتدائى — هذا فضلا عن أن المطعون عليه رغم إعلانه بالحكم الأخير ورغم الإشارة إلى صدوره فى صحيفة دعوى فسخ رفعت على المطعون عليه من الغير فى ١٩٧٠/٧/١٣ وقدمت صورتها للمحكمة — لم يبلغ النيابة العامة بتزوير المخالصة وأنما رفع استئنافه فى ١٩٧٠/١٠/٣ بعد أن إطمأن إلى فقدها — هذا إلى أنه لما كان الثابت أن هناك مخالصة قدمت إلى المحكمة الإبتدائية ووردت بياناتها فى الحكم الابتدائى فكان على المحكمة الاستئنافية أن توجه اليمين المتممة لتكوين عقيدتها فى شأن تلك المخالصة ، وإذ لم توجهها فإن الحكم فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٢ استنادا إلى "أن المخالصة المؤرخة ١٩٧٠/٤/١٨ المثبتة لتخالص المستأنف عليه "الطاعن" عن

باقى ثمن الأرض لم تصدر ولم يوقع عليها من البائع ويعزز ذلك أن قول المستأنف عليه " الطاعن " ان المخالصة فقدت منه بسبب أجنبى لا يد له فيه لم يقم عليه دليل سوى روايته التى جاءت فى محضر الأحوال الذى قدم صورته ، مختلفة عنها فى محضر جلسة ١٩٧٠/٣/٧ عند مناقشه المحكمة له، إذ قرر أمام المحكمة أنها فقدت منه أثناء ركوبه الأوتوبيس بينما قرر فى محضر الأحوال أنها فقدت منه أثناء سيره فى الطريق الأمر الذى يزكى قول المستأنف " المطعون عليه " أن المستأنف عليه " الطاعن " اختلق هذه الرواية ليسد الطريق أمام تحقيق تزوير المخالصة التى قدمها إلى محكمة أول درجة فى غيبته واستند اليها فى استصدار الحكم المستأنف " — مفاده أن الحكم المطعون فيه استظهر عدم سداد الطاعن باقى الثمن من واقع ما استخلصه من عدم صحة ادعائه بفقد المخالصة ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه فى هذا الخصوص — ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة واطراح ماعداها ، ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، فأن النعى بهذا السبب فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا على محكمة الموضوع إن لم تستعمل حقها فى توجيه اليمين المتممة إذ هو من الرخص القانونية التى تستعملها إن شاءت بلا الزام عليها فى ذلك حتى او تحققت شروط الحق فى توجيهها — ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين محمد كمال عباس ، ومحمد محمد المهدى ، وصلاح الدين يونس ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(٢٨٩)

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٥ القضائية .

وكالة " إثبات الوكالة " محاماه . ضرائب " الطعن الضريبي " .

عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله. مباشرة المحامى للاجراء قبل أن يستصدر توكيلا من صاحب الشأن . لاخطأ . مثال فى طعن ضريبي .

المقرر فى قضاء هـذه المحكمة (١) أنه لايجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله لأن فى ذلك تجاوزا فى الاستدلال ضار بحقوق الناس ، فإذا باشر المحامى إجـراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ـــ لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مأمورية الضرائب أخطرت الطاعن بصافى أرباحه عن عام ١٩٤٩ بالنموذج ٦ مكرر ضريبة عامة على عنوانه بفرنسا بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢٦ وقد تسلمه الطاعن فى ١٩٥٥/١١/٩ وطعن محاميه على هـذا التقرير أمام لجنة الطعن بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٧ بوصفه وكيلا رسميا عنه ، وأن التوكيل الصادر من الطاعن لمحاميـه مصدق عليه بتاريخ ١٩٥٥/٥/٨ وأودع أصله مصلحة الشهر العقارى بالقاهرة بموجب محضر الإيداع الرسمى رقم ٥١٥٢ لسنة ١٩٥٦ توثيق القاهرة كما خلت الأوراق من وجود منازعة من الطاعن على وكالة محاميه فإن الطعن يعد مرفوعا فى الميعاد المقرر قانونا ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا

(١) راجع نقض ١٩٦٩/١١/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١١٨٠

النظر مستندا إلى أن طعن المحامى فى تقــدير اللجنة كان فى ١٩٥٥/١٢/٧ وأن التصديق على الوكالة تم فى تاريخ لاحق لذلك مما يجعل الطعن مقدم من غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـــاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة قدرت صافى أرباح الطاعن فى شركة " ليون وشركاه " بالنسبة لفرعها فى مصر عن ســنة ١٩٤٩ بمبلغ ١٨٠٥٧ جنيه و٤٧٣ مليم وعن سنة ١٩٥٠ بمبلغ ٤٩٩٨ جنيه و١٠٠ مليم وإذ اعترض وكيله الأستاذ / فريد اسحق المحامى وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٨ بعـــدم وجود طعن عن سنة ١٩٥٠ حتى تقوم بنظره وبالنسبة لسنة ٤٩ برفض الطعن شكلا استنادا إلى أن الأستاذ / ... ... لم يكن عند تقديم الطعن وكيلا رسميا عن الممول فقد أقام الحارس العام على أموال الطاعن الدعوى ١٤٢٧ لسنة ٥٧ تجارى القاهرة الابتدائية طعنا على هذا القرار وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ قضت بتأييد القرار المطعون فيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٧ لسنة ٩٠ ق القاهرة ، وقضت محـــكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أن وكيل الممول طعن فى تقدير الضريبة لدى

اللجنة فى ١٩٥٥/١٢/٧ فى وقت لم تكن له فيه صفة الوكالة عنه وهى التى لم تثبت رسميا إلا من تاريخ تصديق الجهات الرسمية عليها فى ١٩٥٦/٢/٢٥ مما يعتبر معه الطعن مقدما من غير ذى صفة لأنه لايجوز للمحكمة أن تتصدى للعلاقة بين الموكل ووكيله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك إنه لايجوز — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذ أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله لأن فى ذلك تجاوزا فى الاستدلال ضار بحقوق الناس ، فإذا باشر المحامى إجــراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الإجراء مالم ينص القانون على خلاف ذلك — لمـا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مأمورية الضرائب أخطرت الطاعن بصافى أرباحه عن عام ١٩٤٩ بالنموذج ٦ مكرر ضريبة عامة على عنوانه بفرنسا بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢٦ — وقد تسلمه الطاعن فى ١٩٥٥/١١/٩ وطعن محاميه الأستاذ / ... ... على هذا التقدير أمام لجنـــة الطعن بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٧ بوصفه وكيلا رسميا عنه ، وأن التوكيل الصادر من الطاعن لمحاميه مصدق عليه بتاريخ ١٩٥٥/٥/٨ وأودع أصله بمصلحة الشهر العقارى بالقاهرة بموجب محضر الإيداع الرسمى رقم ٥١٥٢ لسنة ١٩٥٦ توثيق القاهرة كما خلت الأوراق من وجود منازعة من الطاعن على وكالة محاميه فإن الطعن يعد مرفوعا فى الميعاد المقرر قانونا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندا إلى أن طعن المحامى فى تقرير اللجنة كان فى ١٩٥٥/١٢/٧ وأن التصديق على الوكالة تم فى تاريخ لاحق لذلك مما يجعل الطعن مقدم من غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن والحكم بقبول الطعن أمام لجنة الطعن شكلا .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجوري ، وصلاح نصار ومحمود رمضان وإبراهيم فراج .

(٢٩٠)

الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ القضائية :

(١) إصلاح زراعي . اختصاص . " اختصاص ولائي " .

إنفراد لجان الفصل في المنازعات الزراعية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تأجير الأراضي الزراعية من الباطن . قاصر على العقود القائمة وقت العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . العقود السابقة التي تحولت إلى عقود بين المؤجر والمستأجر من الباطن مباشرة . اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات بشأنها .

(٢) استئناف . إرث .

استئناف بعض الورثة الحكم الصادر بإلزامهم شخصيا بالدين . القضاء بإلزام المستأنفين بكامل الدين من تركة مورثهم . لا يعد اضرارا لهم بطعنهم . علة ذلك .

(٣) حكم . دعوى " الطلبات في الدعوى " .

وجوب عدم تجاوز الحكم طلبات الخصوم . العبرة بالقدر المطلوب لا عبرة بالأسس الحسابية أو العناصر التي بنيت عليها .

(٤) إصلاح زراعي . إيجار " إيجار الأراضي الزراعية " .

عقود الإيجار من الباطن المبرمة قبل صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قيام العلاقة فيها بين المؤجر والمستأجر من الباطن مباشرة لا حاجة لانذار المستأجر الأصلي بإبطال عقده . م ٢٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

(٦٢٥) وقف . إيجار .

(٥) عدم جواز استئجار ناظر الوقف لأعيانه ولو بأكثر من أجر المثل م ٦٣٠ مدني .

(٦) عدم جواز تنازل ناظر الوقف عن النظارة لغيره حال صحته إلا في مجلس القاضي .

١ — مفاد المادة ٣٢ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٣ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قبل إلغائه بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع قد اختص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وحدها دون جهات القضاء الأخرى بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تأجير الأراضى الزراعية لمن لايزرعها بنفسه ، وعدم جواز تأجيرها من الباطن أو التنازل عن إيجارها أو مشاركة الغير فيها ، إلا أن هذا الاختصاص الانفرادى مقصور على المنازعات الناشئة عن العقود القائمة وقت العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، أما عقود التأجير من الباطن التى كانت معقودة قبل صدور هذا القانون وتحولت إلى عقود إيجار أصلية تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر ، فيبقى الاختصاص بصددها متمحضا للقضاء المدنى باعتباره الجهة الأصيلة ذات الولاية العامة فى التقاضى . ولما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين لا يمارون فى أن مورثهم كان يؤجر من باطنه الأرض التى كانت مؤجرة إليه من الناظرة السابقة للوقف فى تاريخ سابق على صدور قانون الإصلاح الزراعى ، وكانت العلاقة بهذه المثابة قد أصبحت مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى ، فإنه يكون قد انحسرت صفة المستأجر أو الوسيط عن مورث الطاعنين ويكون لا محل للقول باختصاص استئثارى للجان فى هذه الحالة .

٢ — إذ كانت قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه قاعدة أصيلة من قواعد التقاضى ، تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوئ مركز الطاعن أو اثقال الأعباء عليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت ضد الطاعنين والمطعون عليه الرابع بطلب الحكم بالزامهم أداء المبلغ المرفوعة به الدعوى من تركة المورث ، وكان الحكم الإبتدائى قضى بالزامهم شخصيا بالمبلغ المحكوم به ، وإذ استأنفه الطاعنون وحدهم دون المطعون عليه الرابع ناعين على الحكم الإبتدائى هذا القضاء ، فقد عدله الحكم المطعون فيه بانقاص المبلغ المقضى به مع جعل الالتزام من تركة المورث ، فإن الحكم فى هذه الحدود لا يترتب عليه إساءة لمركز الطاعنين أو زيادة الأعباء عليهم طالما أن الزامهم بالمبلغ المحكوم به هو من تركة مورثهم وأن التنفيذ به عليها من شأنه نقص حصة كل منهم فيها بمقدار حصته فى المبلغ المقضى به وليس بأكثر منها .

٣ — إذ كان الطلب هو الذى يحدد النزاع ويجب الرجوع إليه لمعرفة إن كان القاضى قد حكم فيما طلبه الخصوم أو تجاوزه أو أهمل بعضا ، وكان المعتبر فى التزام الحكم طلبات الخصوم هو عدم تجاوزه القدر المطلوب دون التزام للأسس الحسابية أو العناصر التى بنيت عليهما ، ولما كان ما قضى به الحكم وهو مبلغ ١٤٦٠ جنيها و ٧٢١ مليما أقل مما حددته المطعون عليهما الأولى والثانية فى مذكرتيهما الختامية بمبلغ ١٤٩٩ جنيها و ٩٧ مليما ، فإن ما حكم به لا يتجاوز القدر المطالب به .

٤ — مؤدى ماتنص عليه المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٤٢ المضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ — والفقرة الثانية من القرار التفسيرى رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ ، أن عقود الإيجار المبرمة قبل صدور المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والواردة فى المادتين سالفتى الذكر تقوم فيها العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من المستندات المقدمة فى الدعوى إلى أن مورث الطاعنين كان يستغل أطيان ميت رهينه المؤجرة إليه قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بطريق التأجير لصغار الفلاحين وهو مالم يكن موضوع نعى من الطاعنين ، فإن إقامته قضاءه على إنتهاء العلاقة الإيجارية عن هذه الأطيان وزوال صفة المورث كمستأجر لها يكون صحيحا دون حاجة لاشتراط توجيه الإنذار المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والتى يقتصر حكمها على دعاوى نسخ عقود الإيجار وإخلاء المستأجرين من الأرض المؤجرة متى أخلوا بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد فلا يسرى على دعاوى البطلان المترتبة على مخالفة ماتقضى به المادة ٣٢ من ذات القانون والتى لم تشترط لترتيب البطلان على مخالفة حكمها توجيه مثل هذا الإنذار .

٥ — النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٣٠ مدنى صريح على أنه ليس لناظر الوقف أن يستأجر أعيان الوقف ولو كان الإستئجار بأجر المثل بل ولو

بأكثر من أجر المثل ، درءا لمظنة التهمة ، إذ أن الناظر هو المؤجر ولو أجيز له استئجار الوقف لكان مستأجرا من نفسه .

٦ — الرأى المعول عليه أن المشروط له النظر متى كان حال صحته لا يجوز له أن يتنازل تنازلا صريحا عن النظر أو أن يفوض غيره بأن يسند إليه شئون الوقف ويحله مقام نفسه استقلالا ، إلا فى مجلس القاضى ، بحيث يتعين على المحكمة المختصة أن تقيم غيره فى الولاية وإلا فهو باق على ولايته حتى يقرر سواه ، لأنه بمثابة عزل معلق على ولاية آخر لا يتم بعزله نفسه وردها عن النظر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهما الأولتين أقامتا الدعوى رقم ٣٢١٢ لسنة ١٩٦٦ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم فى مواجهة المطعون عليه الثالث بإلزام الطاعنين والمطعون عليه الأخير بأن يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم ... ... مبلغ ٢١٤١ جنيه و ٦١٦ مليم وقالتا شرحا لها أنهما تمتلكان مساحة ١ ف و ١٢ ط و ١٣½ س مشاعا فى ٨ ف و ١٠ ط و ١٢ س أطيانا زراعية بناحية ميت رهينه مركز العياط و ⅖ ٥ قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا فى المنزل رقم ٢٨ حارة الفراشين بالبغالة والعقار رقم ٤٤ شارع درب الحصر بقسم الخليفة والمكون من ثلاثة حوانيت و ١ ف و ٢٣ ط و ٦ س مشاعا فى — ٧ ف و ١٦ ط أطيانا زراعية بناحية قمن العروس مركز الواسطى ، وقد آلت إليهما بعض هذه العقارات استحقاقا فى وقف المرحوم ... ... الصادر به كتابا الوقف من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩١٣/٣/٢٠ و ١٩٢٧/١١/١٠ ، والبعض الآخر ميراثا عن والدتهما ... ...

المتوفاة فى ١٩٥٢/٦/٢٥ وشقيقتهما ... ... المتوفاة فى ١٩٦١/٦/٤ ، وإذ كان شقيقهما المرحوم ... ... مورث الطاعنين والمطعون عليه الأخير والمتوفى فى ١٩٦١/١٠/٢٥ يحصل ريع هذا القدر بصفته ناظرا على الوقف بعد وفاة والدتهم ثم حارسا عليه بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ دون أن يؤدى إليهما نصيبهما من الريع ، فقد استصدرتا وشقيقتهما ... ... قبل وفاتها حكما بتعيين المطعون عليه الثالث حارسا على الأعيان موضوع النزاع ثم أقامتا الدعوى. وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لبيان ما إذا كان مورث الطاعنين قد حاز الأعيان فى المدة من ١٩٦١/١٠/٢٥ حيازة مادية أو قانونية وما سبب هذه الحيازة مع تقدير ريع الاعيان ونصيب كل من المطعون عليهما الأولتين فيه ومن يلتزم به وما يكون قد أدى لهما منه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره دفع الطاعنون والمطعون عليه الأخير بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٢٤ لسنة ١٩٦١ مدنى القاهرة الإبتدائية و بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى و بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسى ، و بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٨ عادت المحكمة فحكمت برفض الدفعين بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل و بعدم الاختصاص الولائى و بإعادة المأمورية إلى الخبير لإتمامها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره التكميلى حكمت فى ١٩٧٠/٥/٥ بالزام الطاعنين والمطعون عليه الرابع فى مواجهة المطعون عليه الثالث بأن يدفعوا للمطعون عليهما الأولتين مبلغ ١٥٢٦ جنيها و ١٧٤ مليما . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٧٨ لسنة ٨٧ ق القاهرة طالبين إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة واحتياطيا برفضها أو بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسى ، و بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٢ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفعين بعدم قبول الدعوى و بالتقادم و بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم ... ... مبلغ ١٤٦٠ جنيها و ٧٢١ مليما . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، حالة أن ما أثير فيها من نزاع حول بطلان عقدى الإيجار الصادرين لمورثهم لتأجيره العين المؤجرة لصغار الزارعين إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يدخل فى الاختصاص الانفرادى للجنة الفصل فى المنازعات الزراعية طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ، وكان يتعين على المحكمة أن توقف الدعوى طالما دفعت بمسألة تشير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى عملا بالمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والمادة ١٢٩ من قانون المرافعات ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه " يكون تأجير الأراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه . ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإيجار للغير أو مشاركته فيها . ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة لحكم المتقدم ، ويشمل البطلان أيضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلى . وتقضى بالبطلان لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية متى طلب إليها ذو الشأن ذلك ، ولا يخل هذا البطلان بحق المالك فى مطالبة المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن بماله من حقوق أو بتعويض ما أصابه من أضرار . " وفى المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية — قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — على أنه " تختص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أو القابلة للزراعة وبوجه خاص تختص اللجنة وحدها بالفصل فى المسائل الآتية (١) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٦ مكررا " ز " من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى (ب) . . . " ، وإن دل على أن المشرع قد اختص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وحدها دون جهات القضاء الأخرى بالفصل فى المنازعات الناشئة عن

تأجير الأراضى الزراعية لمن لا يزرعها بنفسه ، وعدم جواز تأجيرها من الباطن أو التنازل عن إيجارها أو مشاركة الغير فيها ، إلا أن هذا الاختصاص الانفرادى مقصور على المنازعات الناشئة عن العقود القائمة وقت العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى . أما عقود التأجير من الباطن التى كانت معقوده قبل صدور هذا القانون وتحولت إلى عقود إيجار أصلية تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك و بين المستأجر من الباطن — على ما سيلى بيانه فى الرد على السبب الثالث — فيبقى الاختصاص بصددها متمحضا للقضاء المدنى باعتباره الجهة الأصيلة ذات الولاية العامة فى التقاضى . ولما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين لا يمارون فى أن مورثهم كان يؤجر من باطنه الأرض التى كانت مؤجرة إليه من الناظرة السابقة للوقف فى تاريخ سابق على صدور قانون الإصلاح الزراعى ، وكانت العلاقة بهذه المثابة قد أصبحت مباشرة بين المالك و بين المستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى ، فإنه يكون قد انحسرت صفة المستأجر أو الوسيط عن مورث الطاعنين و يكون لا محل للقول باختصاص استئثارى للجان فى هذه الحالة وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم قضى بما لم يطلبه الخصوم من وجهين : (الأول) أنه ألزمهم بالمبلغ المقضى به دون المطعون عليه الأخير الذى لم يستأنف الحكم الإبتدائى رغم صدوره ضدهم جميعا ، مما يستوجب استنزال نصيبه من المقدار المحكوم به ، وبذلك يكونون قد أضيروا باستئنافهم (الثانى) أنه أيد الحكم الابتــدائى فيما قضى به من الزامهم بمبلغ ١٥١٦ جنيــه و١٧٤ مليم بعد استنزال مبلغ ٦٥ جنيه و٤٥٤ مليم سقط الحق فيــه بالتقادم ، حالة أن ما قضى به الحكم الابتدائى يجاوز طلبات الخصوم الختاميــة المحددة فى مذكرتهم أمام محكمة أول درجة بمبلغ ١٤٩٩ جنيه و٩٧ مليم وهــو ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى غير سـديد ، ذلك أنه لما كانت قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه قاعدة أصيلة من قواعد التقاضى ، تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن

تسوئ مركز الطاعن أو اثقال الأعباء عليـه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت ضد الطاعنين والمطعون عليه الرابع بطلب الحكم بالزامهم أداء المبلغ المرفوعة به الدعوى من تركة المورث ، وكان الحكم الابتدائى قضى بالزامهم شخصيا بالمبلغ المحكوم به، وإذ استأنفه الطاعنون وحدهم دون المطعون عليه الرابع ناعين على الحكم الابتدائى هذا القضاء فقد عدله الحكم المطعون فيه بإنقاص المبلغ المقضى به إلى ١٤٦٠ جنيها و ٧٢١ مليما مع جعل الالزام به من تركة المورث ، فإن الحكم فى هـذه الحدود لا يترتب عليه إساءة لمركز الطاعنين أو زيادة الأعباء عليهم طالمـا أن التزامهم بالمبلغ المحكوم به هو من تركة مورثهم وأن التنفيذ به عليها من شأنه نقص حصة كل منهم فيها بمقدار حصته فى المبلغ المقضى به وليس بأكثر منها . لمـا كان ذلك وكان الطلب هو الذى يحدد النزاع و يجب الرجوع اليه لمعرفة إن كان القاضى قد حكم فيما طلبه الخصوم أو تجاوزه أو أهمل بعضه ، وكان المعتبر فى التزام الحكم طلبات الخصوم هو عدم تجاوزه القدر المطلوب دون التزام للأسس الحسابيـة أو العناصر التى بنيت عليها ، ولما كان ما قضى به الحكم وهو مبلغ ١٤٦٠ جنيها ٧٢١ مليما أقل مما حددته المطعون عليهما الأولى والثانية فى مذكرتهما الختامية بمبلغ ١٤٩٩ جنيها و ٩٧ مليما فإن ما حكم به لا يتجاوز القدر المطالب به ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ويقول الطاعنون بيانا لذلك أن الحكم قضى برفض الدفع بالتقادم الخمسى على سند من زوال صفة مورثهم كمستأجر لأطيان الوقف تبعا لقيامه بتأجير أرض ميت رهينة موضوع عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥١/٧/٢٩ للغير بالمخالفة لمـا تقضى به المـادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعى والقرار التفسيرى رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ وتبعا لاشتراط النظارة له مع أخرى فى حجة الوقف على أطيان ناحية قمن العروس موضوع عقـد الإيجار المؤرخ ١٩٥١/٤/٢٦ وعدم قيامه برد النظر حتى يعين القاضى من يقوم مقامه ، حالة أن الدعوى رفعت دون توجيه إنذار اليهم طبقا لنص المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وأن قواعد القانون المدنى الواجبة التطبيق دون القواعد الشرعية خالية مما يوجب تنحى مورثهم عن النظارة حيث لم يثبت عليه باشتراطها له أو ممارسته عملا من أعمالها . هذا إلى أن الحكم

افترض تولى مورثهم النظر على الوقف دون أن يقيم الدليل على هذا الافتراض أو يبين المصدر الذى استقى منه ذلك ، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مؤدى ما تنص عليه المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ من أنه "مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجرا أصليا أو من الباطن . وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك" وما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار التفسيرى رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ من أن "عقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بين المالك والوسيط التى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد" ، أن عقود الإيجار المبرمة قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والواردة فى المادتين سالفتى الذكر تقوم فيها العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من المستندات المقدمة فى الدعوى إلى أن مورث الطاعنين كان يستغل أطيان ميت رهينة المؤجرة إليه قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بطريق التأجير لصغار الفلاحين وهو ما لم يكن موضع نعى من الطاعنين ، فإن إقامته قضاءه على انتهاء العلاقة الإيجارية عن هذه الأطيان وزوال صفة المورث كمستأجر لها يكون صحيحا دون حاجة لاشتراط توجيه الإنذار المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى التى يقتصر حكمها على دعاوى فسخ عقود الإيجار وإخلاء المستأجرين من الأرض المؤجرة متى أخلوا بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد فلا يسرى على دعاوى البطلان المترتب على مخالفة ما تقضى به المادة ٣٢ من ذات القانون والتى لم تشترط ترتيب البطلان على مخالفة حكمها توجيه مثل هذا الإنذار . لما كان ذلك

وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٣٠ من القانون المدنى على أنه "لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل" صريح فى أنه ليس لناظر الوقف أن يستأجر أعيان الوقف ولو كان الاستئجار بأجر المثل بل ولو بأكثر من أجر المثل، درء لمظنة التهمة إذ أن الناظر هو المؤجر ولو أجيز له استئجار الوقف لكان مستأجرا من نفسه، وكان الرأى المعول عليه أن المشروط له النظر متى كان فى حال صحته لا يجوز له أن يتنازل تنازلا صريحا عن النظر أو أن يفوض غيره بأن يسند إليه شئون الوقف ويحله مقام نفسه استقلالا، إلا فى مجلس القاضى، بحيث يتعين على المحكمة المختصة أن تقيم غيره فى الولاية وإلا فهو باق على ولايته حتى يقرر سواه، لانه بمثابة عزل معلق على ولاية آخر لايتم بعزل نفسه وردها عن النظر، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله "... وحيث إنه بالنسبة لأرض ثمن العروس فالثابت من الاطلاع على كتاب الوقف المحرره حجته فى ١٠ نوفمبر ١٩٢٧ أن الواقف قد أوقف أرضا زراعية بناحية ثمن العروس مركز الواسطى جعل النظر عليها بعد وفاته لزوجته ... ... ومن بعدها لولده ... ... مورث المستأنفين — الطاعنين — وشقيقته ... ... سوية بينهما. ومن الاطلاع على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥١/٤/٢٦ والمقدم من المستأنفين أمام محكمة أول درجة أن الناظرة السابقة ... ... قد أجرت بصفتها الأرض الكائنة بناحية ثمن العروس إلى والدها ... ... — مورث — المستأنفين — عن ١٩٥١ / ١٩٥٢ التى تنتهى فى أكتوبر ١٩٥٢ بسعر إيجار الفدان الواحد ستة عشر جنيها. ولما كانت ... ... بإقرار طرفى النزاع قد توفيت فى ١٩٥٢/٦/٢٥ وكان الواقف قد شرط الولاية على وقفه من بعدها لاثنين هما مورث المستأنفين وشقيقته ... ... ولم يقم الأول برد النظر حتى يضم القاضى للثانية من يقوم مقامه أو يفوض إليها أمر الوقف بمفردها (م ١٥٩ من قانون العدل والإنصاف لقدرى باشا). وكان لا يجوز أن يؤجر عقار الوقف لنفسه لأن الواحد لايتولى طرفى العقد (م ١٩٥ من القانون المذكور) لما كان ذلك جميعه فقد انتفت صفة الاستئجار عن مورث المستأنفين بتوليه النظارة مع شقيقته ... ... على أعيان الوقف بناحية ثمن العروس منذ ١٩٦٢/٦/٢٥ ... فإن هذا الذى أثبته الحكم لا مخالفة فيه لأحكام

القانون المدنى ولا ينطوى على تعارض مع القواعـــد المتواضع عليها فى مسائل الأوقاف . وإذ انتهى الحكم تبعا لذلك إلى رفض الدفع بالتقادم الخمسى فإنه يكون قـــد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تقدموا أمام محكمة الموضوع بمخالصة مؤرخة ١٩٥٤/١١/١٧ — تفيد محاسبة مورثهم مع المرحومة ... ... عن ريع المنزل رقم ٢٨ حارة الفراشين عن المدة من أول يوليه ١٩٥٢ حتى آخر نوفمبر ١٩٥٤ وجاء بها أن إيجار الشقة سكنته ٧٠ قرشا شهريا وهو ما يقطع بأن المنزل كان فى حراسة المرحومة ... ... وبعدم سلامة ما قدره الخبير لهذه الأجرة بمبلغ ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم شهريا ، كما قدموا تفويضا صادرا إلى مورثهم من وكيل المطعون عليهما الأولتين برفع دعوى مطالبة بريع إحدى شقق هـــذا المنزل اعتبارا من ١٩٦١/٥/٤ وقد تضمن ما يثبت صفته كمستأجر للاطيان الزراعية محل النزاع ، وحافظة مستندات اشتملت على علم وصول مؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٢ يفيد استلام المطعون عليها الثانية من المرحومة ... ... مبلغ مائة قرش باقى حساب المنزل حتى أكتوبر سنة ١٩٥٥ وخطاب صادر من المطعون عليهما الأولتين تطلبان فيه من مورث الطاعنين التدخل لدى المرحومة ... ... لترسل إليهما ما يخصهما فى ريع المنزل ومخالصة مؤرخة ١٩٥٧/١١/٤ صادرة من المطعون عليهما الأولى لصالح المرحومة ... ... عن صافى ريع المنزل حتى نهاية ديسمبر ١٩٥٤ ، ورغم تمسكهم بحجية هذه المستنـــدات أمـام محكمة الموضوع فقد أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهرى ولم يعن بتحقيقه وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحا وفق ما تقدم بيانه عند الرد على السبب الثالث إلى زوال صفة الطـاعنين كمستأجر لأطيان النزاع ، وعرض لمـا أثاره الطاعنون من نزاع بشأن ريع المنزل رقم ٢٨ حارة الفراشين وللمخالصة المقدمة منهم والمؤرخة ١٩٥٤/١١/١٧

حين أن دفاع المطعون عليه الأول فى مرحلتى التقاضى قام على أنه إستضاف المطعون عليهما الأخيرين لمدة محدده وبإذن من المالك ، ولم يتذرع بحكم المادة أو القرار الوزارى سالفى الذكر ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتزم حدود هذا الدفاع وتقول كلمتها فيه قبولا أو رفضا دون أن تغير سبب الدعوى متجاوزة نطاق الخصومة . هذا إلى أن قرار وزير الإسكان المشار إليه صدر فى ١٩٧٠/٨/١٧ وهو تاريخ لاحق لواقعة التأجير من الباطن التى حصلت فى أول يوليو سنة ١٩٧٠ ، وقام على أساسها سند الطاعن فى طلب فسخ عقد الإيجار الأصلى وإخلاء الشقة المؤجرة . وإذ كان من المبادئ الأصلية فى الدستور أن القوانين ليس لها أثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص ، وكان الحكم قد أعمل قرار وزير الاسكان سالف الذكر على واقعة الدعوى بأثر رجعى رغم خلوه من النص على سريانه فى الماضى ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه لما كانت محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى فى المواد المدنية ، وكان البين من المذكرة المقدمة من المطعون عليه الأول أمام محكمة أول درجة أنه تمسك بحقه فى التأجير مفروشا للمطعون عليهما الثانى والثالث بصفتهما من السائحين الأجانب ومن الطلبة ، وأنه عرض على الطاعن زيادة الأجرة بمعدل السبعين فى المائة وأطلق على دفاعه حق الإستضافة ، وكان هذا الدفاع تواجهه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير الاسكان المرافق رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ ، وكان المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة أول درجة بما إشتملت عليه من دفاع ودفوع ، إلى محكمة الاستئناف التى عليها أن

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود .. نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، وصلاح نصار ، ومحمود رمضان ، وابراهيم فراج .

(٢٩١)

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) نقض . محاماه . وكالة .

توكيل المطعون عليه محاميا غير مقيد أمام النقض . توكيل الأخير محاميا مقبول أمامها وتقديمه مذكرة بدفاع المطعون عليه . لاخطأ .

(٢) بطلان . إعلان .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان . نسبى مقرر لمصلحة من شرع له . ليس لغيره التمسك به .

(٣) استئناف " اعتبار الاستئناف كأن لم يكن " . نظام عام . تجزئة .

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال ثلاثين يوما — غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

(٤) إعلان . موطن .

إغفال الخصم اخطار خصمه بتجنيده فى الجيش . أثره . صحة إعلانه فى موطنه الأصلى .

(٥) إيجار " إيجار الأماكن " . حكم " مايعد قصورا " .

تمسك الخصم وهو أحد أقارب المستأجر من الدرجة الثالثة بأنه أقام مدة سنة سابقة على تركه العين المؤجرة فى تاريخ لاحق لنفاذ القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٦) محكمة الموضوع . نقض .

اغفال الحكم بحث ماقدم من مستندات تأييدا لهذا الدفاع الجوهرى قصور .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة قاضى الموضوع . تكييف هذا الفهم وتطبيق القانون عليه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

١ — مفاد نص المادتين ٢٦١ ، ٧٨ من قانون المرافعات والمادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، أن كل ما اشترطه المشرع هو أن يوقع محام مقبول أمام محكمة النقض على مايرى المطعون عليه تقديمه من مذكرات ومستندات أمام محكمة النقض ، ولم يستوجب أن يصدر التوكيل إلى هذا المحامى منه مباشرة أو من محام آخر مقبول أمام محكمة النقض ، واستناءا من قواعد الوكالة المدنية وأخذا بما تقتضيه الوكالة بالخصومة فإن للوكيل المحامى أن ينيب عنه تحت مسئوليته محاميا آخر فى الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضى دون حاجة لتوكيل خاص مالم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل ، لما كان ذلك وكان الثابت أنه وإن كان التوكيل المودع صادر من المطعون عليهما الأولين إلى محام غير مقيد أمام محكمة النقض إلا أن هذا التوكيل يخوله الإذن بتوكيل غيره فيما تضمنه عقد الوكالة ومن بينه الحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، وقد أناب عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض فى التوقيع على مذكرة دفاع المطعون عليهما المذكورين وإيداعها قلم كتاب المحكمة ، ومن ثم فإن هذه الإجراءات ليس فيها مايعاب ويكون طلب استبعاد المذكرة لا محل له .

٢ — بطلان أوراق التكليف بالحضور فى الإعلان هو — على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع حمايته ، وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به .

٣ — إذ كان ميعاد الثلاثين يوما المحددة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات هو ميعاد حضور وكان الجزاء المقرر فيها بعدم مراعاته وهو — اعتبار الإستئناف كأن لم يكن — إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور هو جزاء لايتعلق بالنظام العام ، ولايملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

٤ — إنه وإن كانت المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات قد نصت على تسليم صورة الإعلان فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم بواسطة النيابة

العامة إلى الإدارة القضائية المختصة إلا أن مؤدى المادتين ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات هو وجوب توجيه الإعلان إبتداء إلى الشخص فى موطنه، وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلى ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه بما مفاده أن القانون يفرض على الشخص أن يخطر خصومه بموطنه الأصلى الجديد وإلا تحمل مغبة إعلانهم له فى موطنه السابق، ولما كان الثابت أن الطاعن أعلن بصحيفة الاستئناف فى موطنه الأصلى ، فإن تجنيده فى مرحلة لاحقة على تدخله فى الدعوى لا يؤثر فى صحة الإعلان طالما لم يخبر خصمه بذلك .

٥ — إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أسس دفاعه على سند من القول بأنه يمت بصلة قرابة من الدرجة الثالثة لزوجة المستأجر الأصلى — المطعون عليه الثالث — وأنه أقام مدة سنة سابقة على تركه العين المؤجرة وان شغل المستأجر الأصلى للعين استمر حتى سنة ١٩٦٩ وأنه بهذه المثابة تكون قد تحققت فيه شرائط المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وإذ كان ما خلص إليه الحكم من اعتبار الإجازة الأصلية منقضية عند مغادرة المطعون عليه الثالث الجمهورية فى سنة ١٩٦٧ ودون أن يبين كيف يستقيم هذا القول الذى انتهى اليه مع دلالة المستندات المقدمة من الطاعن والتى لم يعرض لها رغم أنها تنطوى على دفاع جوهرى ومؤثر قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الأسباب التى أقيم عليها بها ثغرة يتطرق منها التخاذل إلى مقومات الحكم بحيث لا يتماسك معها قضاؤه .

٦ — وإن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة وفى وزن الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنه يخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه من أحكام القانون ، بحيث لا يجوز له أن يطرح ما يقدم إليه تقديما صحيحا من الأدلة أو الأوراق المؤثرة فى حقوق الخصوم ودون أن يدون فى حكمه بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانية أقاما الدعوى رقم ٢٤٨ سنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد المطعون عليه الثالث طالبين الحكم بإخلائه من الشقة الموضحة بصحيفة الدعوى وتسليمها إليهما، وقالا بيانا لدعوهما أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/٧/٢٦ استأجر المطعون عليه المذكور الشقه رقم ٥ من العقار رقم ٢٢ أ شارع مراد بالجيزة الذى آلت ملكيته اليهما ، وإذ غادر المستأجر وعائلته الديار محتفظا بالشقة ، وفوجئا بوجود قريب لزوجة المستأجر تنازل له عنها ، رغم إن عقد الإيجار لا يجيز التنازل أو التأجير من الباطن فقد أقاما الدعوى — طلب الطاعن قبوله خصما متدخلا طالبا رفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥ حكمت المحكمة بقبول التدخل ، وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الخصم المتدخل — الطاعن — إقامته مع المستأجر الأصلى إقامة دائمة فى شقة النزاع لمدة سنة سابقة على تاريخ مغادرته للديار ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت فى ١٩٧١/١٢/٢٣ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهما الأولين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٧ سنة ٨٩ ق . القاهرة طالبين إلغاءه والحكم بطلباتهما . دفع الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع ، وبقبول الاستئناف شكلا — ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١ بالغاء الحكم المستأنف وإخلاء الطاعن والمطعون عليه الثالث من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون عليهما الأولين . طعن الطاعن فى هذا الحكم والحكم الصادر فى ١٩٧٢/٦/٢٧ بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن طلب استبعاد المذكرة المقدمة من المطعون عليهما الأول والثانية إستنادا إلى أن المحامى الموكل عنهما بموجب التوكيل المودع ليس محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ، ولا يملك تمثيلهما أمام هذه المحكمة ، ويتعين بالتالى استبعاد المذكرة المقدمة منهما .

وحيث إن الطلب فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٦١ من قانون المرافعات على أن "المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محامية المقبول أمام محكمة النقض" ، وفى المادة ٧٨ من ذات القانون على أنه "يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل" وفى المادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن "للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك" . يدل على أن كل ما يشترطه المشرع هو أن يوقع محام مقبول أمام محكمة النقض على ما يرى المطعون عليه تقديمه من مذكرات ومستندات أمام محكمة النقض ، ولم يستوجب أن يصدر التوكيل إلى هذا المحامى منه مباشرة أو من محام آخر مقبول أمام محكمة النقض - واستثناء من قواعد الوكالة بالخصومة فإن للوكيل المحامى أن ينيب عنه تحت مسئوليته محاميا آخر فى الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضى دون حاجة لتوكيل خاص مالم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل - لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه وإن كان التوكيل المودع صادر من المطعون عليهما الأولين إلى محام غير مقيد أمام محكمة النقض ، إلا أن هذا التوكيل يخوله الاذن بتوكيل غيره فيما تضمنه عقد الوكالة ومن بينه الحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، وقد أناب عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض فى التوقيع على مذكرة دفاع المطعون عليهما المذكورين وإيداعها قلم كتاب المحكمة ، ومن ثم فإن هذه الإجراءات ليس فيها ما يعاب ويكون طلب استبعاد المذكرة لا محل له .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٢/٦/٢٧ برفض الدفع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق من خمسة وجوه : (أولها) أن الحكم بسط اختيار الطاعن والمطعون عليه الثالث للمحل المختار الذى حدداه فى إنذارهما للمطعون عليه الأول المؤرخ ١٩٧٠/١/١٢ إلى جميع الدعاوى وفى جميع مراحل التقاضى متجافيا بذلك مع الدلالات الصريحة لعباراته التى تقطع بتوقيت هذا الاختيار بالفترة التى كان النزاع قد احتدم فيها بين الطرفين ووصل أمره إلى الشرطة . (وثانيها) أن الحكم أجاز إعلان المطعون عليه الثالث فى الموطن المختار المبين فى الإنذار سالف الذكر السابق على التقاضى بالمخالفة لما نصت عليه المادة ١/٢١٤ من قانون المرافعات التى تستوجب إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه وتقصر جواز الإعلان فى الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم دون غيرها من الأوراق . (وثالثها) أنه لم يتم إعلان صحيفة الاستئناف للطاعن والمطعون عليه الثالث إعلانا صحيحا خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمها إلى قلم الكتاب بما كان يتعين معه الاستجابة لطلب الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ، والثابت أن الطاعن تمسك بتوقيع هذا الجزاء قبل التكلم فى الموضوع ، وكان حضوره نتيجة عليه بالجلسة بطريقة عارضة . (ورابعها) تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف وإعادة إعلانه بها على شقة النزاع رغم ثبوت أنه كان مجندا وقتئذ ولا يقع إعلانه صحيحا إلا بتسليم الصحيفة بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية بالقوات المسلحة عملا بالمادة ٦/١٣ من قانون المرافعات وقد رفض الحكم المطعون فيه ذلك تأسيسا على أنه لم يخطر المطعون عليه بتجنيده وهو قيد لم يتضمنه التشريع . (وخامسها) أن الحكم استند فى قضائه إلى نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات بمقولة أن الطعن تم فى الميعاد بالنسبة للمطعون عليه الثالث بما يجعل اختصام الطاعن صحيحا فى القانون باعتبار أن الحكم المستأنف صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، فى حين أن نطاق هذه المادة لا يمتد إلى الجزاء الذى أوجبته المادة ٧٠ من ذات القانون .

وحيث إن النعى مردود فى الأوجه الثلاثة الأولى بأنه لما كان بطلان أوراق

التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو — وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته، وليس متعلقا بالنظام العام، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به، وكان ميعاد الثلاثين يوما المحددة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات هو ميعاد حضور، وكان الجزاء المقرر فيها لعدم مراعاته — وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن — إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور هو جزاء لا يتعلق كذلك بالنظام العام، ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته، ولو كان له مصلحة فى ذلك، أو كان الموضوع غير قابل للتجزئة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثالث لم يحضر أمام محكمة الاستئناف، ولم يدفع الدعوى بأى دفاع — ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يدفع ببطلان الإعلان أو يتمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لغيره، ويكون النعى على الحكم فيما قضى به فى خصوص صحة إعلان المطعون عليه الثالث وإعادة إعلانه بصحيفة الاستئناف غير منتج ولا جدوى منه. والنعى غير سديد فى وجهه الرابع ذلك أنه وإن كانت المادة ١٣ / ٦ من قانون المرافعات قد نصت على تسليم صورة الإعلان فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم بوساطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة إلا أن مؤدى المادتين ١٠، ١٢ من قانون المرافعات هو وجوب توجيه الإعلان إبتداء إلى الشخص فى موطنه، وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلى ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، بما مفاده أن القانون يفرض على الشخص أن يخطر خصومه بموطنه الأصلى الجديد وإلا تحمل مغبة إعلانهم له فى موطنه السابق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بقوله "ومن حيث إنه فى خصوص الدفع بالنسبة للمستأنف عليه الثانى — الطاعن — فإنه مردود بأن — المستندين المقدمين منه لهذه المحكمة وأحدهما شهادة مؤرخة ١٩٧٢/٥/١٥ من قائد الوحدة بأنه قيد فى ١٩٧١/٨/٢ والثانى شهادة إثبات تجنيده مؤرخة ١٩٧٢/٨/١٦ من قائد الوحدة تثبت أنه جند من ١٩٧١/٨/٢. ولما كان تجنيده لاحقا لرفع الدعوى فى ١٩٧٠/٣/١٨ أمام محكمة أول درجة، ولاحقا لحضوره أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧١/١/٢١ وطلبه قبوله

خصما منضما — للمدعى عليه — المطعون عليه الثالث فى طلب رفض الدعوى فإنه لا ينتفع من حكم الفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات ، ذلك أنه حتى يمكن له الانتفاع بها كان واجبا عليه أن يخبر خصمه بأنه جند ، وتاريخ تجنيده ، وبغير هذا الإخبار فإن الإعلانات تكون صحيحة فى حقه متى أجريت طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ... ". لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن بصحيفة الاستئناف فى موطنه الأصلى ، فإن تجنيده فى مرحلة لاحقة على تدخله فى الدعوى لا يؤثر فى صحة الإعلان طالما لم يخبر خصمه بذلك . . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفع الطاعن ببطلان إعلانه بوصفه مجندا بالقوات المسلحة ورد عليه بأسباب لا خطأ فيها قانونا فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

والنعى غير منتج فى وجهه الخامس لأنه — أيا كان وجه الرأى فيه — ينصب على أسباب زائدة لا حاجة بالحكم عليها بعد أن استقام قضاءه على ما استظهره من أسباب سليمة من صحة إعلان وإعادة إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف فى الميعاد القانونى . ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١ الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم بنى قضاءه بالإخلاء على سند من أن المطعون عليه الثالث غادره وأسرته جمهورية مصر مهاجرا فى سنة ١٩٦٧ ولم تتضمن أوراق الدعوى ما يفيد عودته ، وأنه ترك الشقة إستئجاره ولم يعد ينتفع بها من هذا التاريخ ، ورتب الحكم على ذلك أن العلاقة الإيجارية قد انقطعت منذ هذه المغادرة ، وأن سداد الطاعن للأجرة بالإيصالات المقدمة لا يفيده باعتباره أصبح المستأجر للشقة عملا بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إذ ليس لهذا القانون من أثر رجعى طالما حصلت واقعة الترك قبله ، فى حين أن دلالة صدور إيصالات دفع الأجرة من سنة ١٩٦٧ حتى سنة ١٩٦٩ باسم المستأجر الأصلى هو استمرار عقد الإيجار ، كما أن الصورة الرسمية للشكوى رقم ٧٤٤٦ لسنة ١٩٦٩ إدارى الجيزة تفيد أن المستأجر الأصلى لم يكن قد انتوى الهجرة عند مغادرته

البلاد سنة ١٩٦٧ وأنه أبقى الشقة لحسابه، بل أن المؤجر أقام الدعوى رقم ١١١٦ لسنة ١٩٦٨ مستعجل الجيزة ضد المستأجر الأصلي طالبا طرده وانتهت بينهما صلحا بعد أن سدد الأجرة المتأخرة ، وهو مايعيب الحكم بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق . وقد جره ذلك إلى تقرير قانوني خاطىء هو عدم انطباق المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مع أن دلالة المستندات المقدمة تعنى بقاء الإجارة الأصلية حتى سريان هذا القانون وبالتالى أحقية الطاعن في البقاء بشقة النزاع لتوافر شرائط انطباق المادة في حقه .

وحيث إن النعى في محله ، ذلك أنه لما كان الواقع في الدعوى أن الطاعن أسس دفاعه على سند من القول بأنه يمت بصلة قرابة من الدرجة الثالثة لزوجة المستأجر الأصلي . المطعون عليه الثالث — ، وأنه أقام مدة سنة سابقة على تركه العين المؤجرة ، وأن شغل المستأجر الأصلي للعين استمر حتى سنة ١٩٦٩ وأنه بهذه المثابة تكون قد تحققت فيه شرائط المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وكان من بين ماأيد به دفاعه إيصالات الأجرة الموقع عليها من المالك والصادرة لصالح المستأجر الأصلي ، بما ثبت من الصورة الرسمية للشكوى رقم ٧٤٤٦ لسنة ١٩٦٩ إدارى الجيزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإخلاء إلى أن علاقة المستأجر الأصلي بالمطعون عليهما الأولين قد انتهت بمغادرته البلاد في ١٩٦٧/٤/٦ ، وأنه ترك العين مهاجرا من هذا التاريخ تبعا لأنه لم يستدل على عودته ، ورتب على ذلك عدم انطباق المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — لما كان ذلك ، وكان البين من المستندات المقدمة بملف الطعن والتى كانت معروضة على محكمة الموضوع أن دفاع الطاعن أنصب على أن المستأجر الأصلي لم يكن قد انتوى الهجرة النهائية عند المغادرة ولم تنته العلاقة الإيجارية بدليل أن وصول الأجرة ظلت تصدر باسمه حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، وأن الثابت من أقوال المطعون عليه الأول — المالك في الشكوى رقم ٧٤٤٦ لسنة ١٩٦٩ إدارى الجيزة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥ أن المطعون عليه الثالث هو المستأجر وأنه يستهدف بإبلاغه الحفاظ على حقوق ذلك المستأجر أثناء غيبته ، وأنه يظاهر ذلك إقامة

الدعوى رقم ١١١٦ لسنة ١٩٦٨ مستعجل الجيزة ضد المطعون عليه الثالث لتخلفه عن سداد إيجار شهرى يوليو وأغسطس سنة ١٩٦٨ ، وإنهاء هذه الدعوى صلحا بترك الخصومة فى ١٩٦٨/٩/٢٢ . لما كان ماتقدم فإنه وإن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر ، إلا أنه يخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ماينبغى تطبيقه من أحكام القانون ، بحيث لايجوز له أن يطرح مايقدم إليه تقديما صحيحا من الأدلة أو الأوراق المؤثرة فى حقوق الخصوم ودون أن يدون فى حكمه بأسباب خاصة مايبرر هذا الإطراح ، وإذ كان ماخلص إليه الحكم من اعتباره الإجارة الأصلية منقضية عند مغادرة المطعون عليه الثالث الجمهورية فى سنة ١٩٦٧ — ودون أن يبين كيف يستقيم هذا القول الذى انتهى إليه مع دلالة المستندات المقدمة من الطاعن آنفة الذكر والتى لم يعرض لها رغم أنها تنطوى على دفاع جوهرى ومؤثر قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الأسباب التى أقيم عليها بها ثغرة يتطرق منها التخاذل إلى مقومات الحكم بحيث لايتماسك منها قضاؤه ، بما يستوجب معه نقضه دون حاجه للتعرض لباقى الأسباب على أن يكون مع النقض إحالة .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجوري ، وصلاح نصار ، ومحمود رمضان ، وإبراهيم فراج .

(٢٩٢)

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ ق :

(١) دعوى " قبول الدعوى " نقض " الخصوم فى الطعن " .

الخصومة أمام القضاء شرط قبولها . قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى المطعون عليه فى الطعن بالنقض وشرط اختصامه .

(٢) إيجار . إثبات .

الهلاك الكلى للعين المؤجرة . م ٣٧٠ مدنى قديم ، ٥٦٩ ماهيته . تقدير ما إذا كان الهلاك كليا أو جزئيا . واقع يخضع لتقدير محكمة الموضوع . جواز إثبات الهلاك بكافة الطرق .

(٣) إثبات " الإقرار " محكمة الموضوع .

الإقرار غير القضائى . لمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلا دون معقب عليها فى ذلك .

(٤) إيجار . فضالة .

الفضولى . وجوب أن تنصرف نيته إلى العمل لمصلحة غيره . قيام المستأجر بإصلاحات ضرورية مستهدفا إستيفاء منفعة العين لا يعتبر فضوليا بالنسبة المؤجر حتى ولو عاد الإصلاح بنفع عليه .

(٥) إثراء بلا سبب . عقد .

وجود علاقة عقدية بين الطرفين . مانع من تطبيق قواعد الاثراء بلا سبب .

(٦) إيجار .

خلو عقد الايجار المبرم فى ظل القانون المدنى القديم التزام المؤجر بإجراء المرمات أثره . عدم جواز الرجوع على المؤجر بما أنفقه المستأجر على العين فى الترميمات الضرورية لاستكمال الانتفاع بها .

١ - إذ كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل فإنه لا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان البين من دفاع الدعوى آنفة الذكر فى خصوص موقف المطعون عليهما الثانى والثالثة من الطاعن فى هذه الخصومة أنه لم تبد منهما منازعة له أمام محكمة الموضوع ، كما لم يوجه هو إليهما طلبات ما فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما .

٢ - الهلاك الكلى فى معنى المادة ٢/٣٧٠ من التقنين المدنى القديم المقابلة للمادة ١/٥٦٩ من القانون المدنى الحالى - هو أن يلحق الدمار العين المؤجرة فيأتى عليها كلها أو يجعلها غير صالحة جميعها لأداء الغرض الذى أجرت من أجله ، والهلاك هنا مادى يلحق مقومات العين المؤجرة وكيانها الذاتى ولئن انعقد الإجماع على منح نفس الأثر للهلاك المعنوى أو القانونى الذى لم يمس نفس الشىء المؤجر فى مادته إلا أنه يحول دون أدائه المنفعة التى قصد أن يستوفيها المستأجر منه ، إلا أن شرطه أن يحول دون الانتفاع بالعين جميعها وألا يكون المانع مؤقتا بل دائما ، فإن لم يترتب إلا انتفاء الفائدة من جزء من العين أو كان المانع مصيره إلى الزوال قبل انتهاء مدة العقد اعتبر الهلاك جزئيا . ومسألة ما إذا كان الهلاك كليا أو جزئيا من مسائل الواقع التى تخضع لسلطان قاضى الموضوع وتقديره دون رقابة محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو ألا تعتد به أصلا دون معقب عليها .

٤ — الفضولي يجب أن تنصرف نيته إلى أن يعمل لمصلحة غيره لا لمصلحة نفسه ، فإذا انصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا تصدق عليه صفة الفضولي حتى ولو عاد تدخله على الغير بنفع ، ومن ثم فان المستأجر إذا قام بإصلاحات ضرورية فى العين المؤجرة مستهدفا استيفاء منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضوليا ، حتى ولو كان هذا التدخل ليس متضمنا لمصلحته وإنما قد يكون فيه نفع للمالك بالتبعية .

٥ — إذ كان الثابت أن علاقة الطاعن والمطعون عليه الأول يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما ، فلا محل لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية ، وتكون أحكام العقد هى المرجع فى تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الآخر.

٦ — إذ كانت المادة ٣٧٠ من القانون المدنى الملغى قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه لا يكلف المؤجر لعمل أية مرمة إلا إذا اشترط فى العقد إلزامه بذلك ، وكان عقد الإيجار المبرم بين الطرفين قد خلا من مثل هذا الشرط ، فان مقتضى ذلك أنه لا يجوز للمستأجر أن يرجع على المؤجر بما أنفقه فى الترميمات الضرورية التى قصد بإجرائها مجرد استكمال الانتفاع بالعين المؤجرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن بصفته وكيلا لدائنى تفليسة مورث المطعون عليها الثالثة أقام الدعوى رقم ٣٠٣٥ لسنة ١٩٥٧ مدنى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليهما الأول والثانى بطلب الحكم بالزام المطعون عليه الأول فى مواجهة المطعون عليه الثانى بأن يؤدى إليه مبلغ ١٢٦١٦ جنيها و ٣٥ مليما وقال فى بيان دعواه أنه بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٢ استحكر السيد / زريا نيالى من وقف المرحوم حنا فوزى قطعة أرض بشارع سليمان باشا بالقاهرة لمدة ٢٢ سنة تبدأ من أول اغسطس

سنة ١٩٤٦ وتنتهى فى آخر يوليو سنة ١٩٦٨ ليقيم عليها دار للسينما عرفت فيما بعد بدار سينما راديو وقد تنازل زريا نيللى عن حقه فى الحكر إلى شركة المسارح المصرية ، ثم أجرت هذه الشركة إلى مورث المطعون عليها الثالثة الأرض المحكرة ودار السينما التى أقيمت عليها بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٨/٤/٨ نص فيه على أن مدة الإيجار أربع سنوات تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٢ وقابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات أخرى وهكذا إلى نهاية شهر يوليو سنة ١٩٦٨ وذلك ما دام المستأجر لم يخطر المؤجر برغبته فى عدم تجديد العقد قبل نهاية مدة السنوات الأربع الأولى أو أى من السنوات الثلاث التالية بستة أشهر على الأقل ، وحددت الأجرة السنوية بمبلغ ١٢٠٠ جنيه فى المدة الأولى المقدرة بأربع سنوات وفى المدة التالية التى تمتد إليها بمقدار ثلاث سنوات ثم تعدل الأجرة بعد ذلك فى المدد التالية طبقا لما هو مبين بالعقد ، وبتاريخ ١٩٤٨/٤/١٥ استأجرت شركة إخوان جعفر المطعون عليها الثانية من باطن مورث المطعون عليها الثالثة دار السينما المذكورة بأجرة قدرها ١٦٠٠٠ جنيه سنويا وللمدة المحددة بعقد الإيجار الأصلى وعلى أن يكون للمستأجر من الباطن أيضا الحق فى إنهاء الأجرة فى نهاية الأربع سنوات الأولى أو نهاية أى مدة من مدد الثلاث سنوات التالية ، وحدث بعد ذلك أن الشركة المؤجرة الأصلية تنازلت عن عقد الإيجار إلى شركة الأملاك ذات الإيرادات التى تنازلت عنه بدورها إلى البنك التجارى المصرى الذى آل بعد ذلك للمطعون عليه الأول ، وقد استمر تنفيذ عقدى الإيجار الأصلى والإيجار من الباطن إلى أن وقعت بمدينة القاهرة حوادث حريق ١٩٥٢/١/٢٦ فأصيبت دار السينما المؤجرة بتخريب أدى إلى توقف الانتفاع بها واستعمالها فى الغرض المؤجرة من أجله ، واستطرد الطاعن إلى القول بأن المطعون عليها الثانية — المستأجرة من الباطن — تحملت تكاليف إصلاح وترميم العين المؤجرة والتى بلغ مقدارها — بعد خصم التعويض الذى دفعته لجنة التعويضات — ١٢٦١٦ جنيها ٣٥٠ مليما وذلك مقابل تنازل مورث المطعون عليها الثالثة — المستأجر الأصلى لها — عن مبلغ ٢٠٠٠ جنيه من الأجرة السنوية حتى نهاية مدة العقد فى سنة ١٩٦٨ ، وأنه لما كانت المستأجرة من الباطن قد قامت بعمل الترميمات الضرورية فى دار السينما بعد حوادث ٢٦

يناير سنة ١٩٥٢ أى فى ظل القانون المدنى الجديد الذى يلزم المؤجر بأن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة وأن يقوم فى إثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية لذلك فقد كان حقا للمستأجرة اقتضاء المبلغ الذى أنفقته على تلك الترميمات من المستأجر الأصلى — مورث المطعون عليها الثالثة — ويكون لهذا الأخير أن يرجع بدوره على المطعون عليه الأول المؤجر له استنادا إلى الأساس ذاته وإلى ماتفيده شروط عقد الإيجار من التزام المؤجر المذكور بالترميمات الضرورية ، لهذا أقام الطاعن بصفته دعواه مطالبا المطعون عليه الأول بما تكبده مورث المطعون عليها الثالثة فى سبيل ترميم العين المؤجرة . وبتاريخ ١٩٥٨/٥/١١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٧٢ سنة ٧٥ ق طالبا القضاء له بطلباته ، وقد تدخل مورث المطعون عليها الثالثة فى الاستئناف منضما إلى الطاعن وبتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٤٦٧ سنة ٢٩ ق . وبتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٩ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة ، ولما عجلها الطاعن عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الثانى والثالثة ورفض الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون عليهما الثانى والثالثة أنهما ليسا خصمين للطاعن ينازعانه فى طلباته فلا مصلحة لهما فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الدفع سديد ذلك أنه لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته ، مما وصفته المادة الثالثة من

قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون، وكان الطعن بالنقض لايخرج على هذا الأصل فإنه لايكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعة خصمه فى طلباته هو ، ولما كان البين من وقائع الدعوى آنفة الذكر فى خصوص موقف المطعون عليهما الثانى والثالثة من الطاعن فى هذه الخصومة أنه لم تبد منهما منازعة له أمام محكمة الموضوع ، كما لم يوجه هو إليهما طلبات فانه لاتكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض ، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بالسببين الثالث والخامس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من القول بأن المؤجر لا يلزم بالمرمات والإصلاحات الضرورية وفقا لحكم المادة ٣٧٠ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع ، اعتبارا بأن العين المؤجرة لم تهلك هلاكا كليا بسبب حوادث حريق القاهرة ، وأن عقد الإيجار الأصلى المبرم فى ١٥ /٤ /١٩٤٨ ظل ساريا وممتدا وساق تأييدا لرأيه أن تكاليف الإصلاح البالغة عشرين ألفا من الجنيهات لاتوازى إلا جزءا يسيرا من قيمة إنشاء المبنى التى نيفت على مائة وخمسين ألفا من الجنيهات ، وأن المستأجر الأصلى — مورث المطعون عليها الثالثة — ظل يدفع الإيجار على الرغم من الحريق بما يفيد أن الهلاك ليس كليا ، فى حين أن المادة ٣٧٠ آنفة الذكر ساوت بين الهلاك الكلى المادى والهلاك المعنوى متى امتنع على المستأجر الانتفاع بالعين وإن لم تهلك هلاكا ماديا والثابت أن الحريق أصاب دار السينما بتدمير كلى لم يبق إلا على الأرض وأطلال من البناء الأمر الذى يجعل الهلاك كليا وبالتالى ينفسخ العقد بقوة القانون . هذا إلى أن المقارنة الرقمية بين تكاليف الإصلاح ونفقات الإنشاء — التى لم يبين مصدرها من الأوراق — لاتواجه التطبيق السليم للمادة المشار إليها ، والذى يشير إلى أن مجرد امتناع الانتفاع بالعين المؤجرة يعتبر هلاكا

كليا ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون ، كما أن استمرار المستأجر الأصلي في سداد الأجرة بعد حصول الحريق لا يعني إلا أن العلاقة التأجيرية قد تجددت برضاء الطرفين بعقد جديد بعد الهلاك الكلي للعين ، وقد وقع هذا التجديد في ظل القانون المدني القائم فتحكمه المادة ٥٦٧ منه والتي تلزم المؤجر بالمرمات والإصلاحات الضرورية ، وهو ما يجعل الحكم فاسد الاستدلال . بالإضافة إلى أن الحكم أغفل الرد على إقرار البنك التجاري الذي يمثله المطعون عليه الأول في العقد المبرم بينه وبين المطعون عليه الثاني والمتضمن أن الحريق دمر الدار وأتلفها بما من شأنه تعطيل العمل بها ، ولو التفت الحكم إلى هذا الإقرار لتغير وجه الرأي في الدعوى بما يشوبه بالقصور .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أن الهلاك الكلي في معنى المادة ٢٧٠ / ٢ من التقنين المدني القديم — المقابلة للمادة ٥٦٩/١ من القانون المدني الحالي — هو أن يلحق الدمار العين المؤجرة فيأتي عليها كلها أو يجعلها غير صالحة جميعها لأداء الغرض الذي أوجرت من أجله ، والهلاك هنا مادي يلحق مقومات العين المؤجرة وكيانها الذاتي ، ولئن انعقد الاجماع على منح نفس الأثر للهلاك المعنوي أو القانوني الكلي الذي وإن لم يصب الشيء المؤجر في مادته إلا أنه يحول دون أدائه المنفعة التي قصد أن يستوفيها المستأجر منه ، إلا أن شرطه أن يحول دون الانتفاع بالعين جميعها وألا يكون المانع مؤقتا بل دائما فإن لم يترتب إلا انتفاء الفائدة من جزء من العين أو كان المانع مصيره إلى الزوال قبل انتهاء مدة العقد اعتبر الهلاك جزئيا . ولما كانت مسألة ما إذا كان الهلاك كليا أو جزئيا من مسائل الواقع التي تخضع لسلطان قاضي الموضوع وتقديره دون رقابة من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا ، وكان إثبات الهلاك يجوز بكافة الطرق باعتباره من الوقائع المادية ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه نفى حدوث هلاك كلي بنوعيه المادي والمعنوي ، واستدل على أنه هلاك جزئي بأن الطاعن ومورث المطعون عليها الثالثة لم يقدم أيهما دليلا على ما ادعياه من هلاك كلي بمعناه آنف الإشارة ، ورتب على ذلك عدم انفساخ عقد الإيجار تلقائيا وبقوة القانون ، وبالتالي عدم انطباق القانون

المدنى القائم على واقعـة الدعوى ، مستعينا بدعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، أولاهما مستفادة من استمرار الطاعن فى دفع الإيجار الشهرى بعـد الحريق دون انقطاع ، والثانية مستفادة من مقارنة قيمة تكاليف الإصلاحات بقيمة المبنى ذاته وأنها تعد ضئيلة نسبيا طبقا للتقدير الذى أبداه المطعون عليه الأول والذى لم يكن محل اعتراض ، لمـا كان ذلك وكانت كل من القرينتين تكفى وحدها لحمل هذا القضاء ، وكان ماخلص إليه الحكم فى هـذا الصدد يستند إلى اعتبارات سائغة ولهما مأخذها من الأوراق ، فإن المجادلة فى سداد احدى القرينتين أو فى كليهما بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها المحكمة لا تعدو أن تـكون مجادلة موضوعية لايجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، ويكون النعى بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال على غير أساس . لمـا كان ما تقدم وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقـدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو ألا تعتد به أصلا دون معقب عليها ، وكان لهذه المحكمة سلطة مطلقة فى تحصيل أدلة الدعوى وإنزالها من الإثبات المنزلة التى تراها ، ومتى أقامت قضاءها على أى أساس صحيح منها فلا تكون بعد بحاجة إلى الرد على سائر الأدلة التى تمسك بها الخصوم أمامها ، فإن فى قضائها بوجهة النظر التى اعتنقتها على الوجه السابق تجليته الرد الضمنى على ما تضمنه الاتفاق المبرم بين البنك المطعون عليه الأول وبين المستأجر من الباطن عليه الثانى بما يشير إلى عدم أخذها بدلالته ، ويكون النعى على الحكم بالقصور ولا محل له .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبر أن البند السابع عشر من عقد الإيجار لا يفيد إلزام المؤجر بإجراء الترميمات الضرورية ، ولا يعنى إلا التصريح للمؤجر بالقيام بها إن رغب فى ذلك ، فى حين أن ماورد بهذا البند يلزمه بالقيام بها ، مما يعد مسخا لعبارات العقد ، وخروجا بها عن مدلولها ، ويجعل عبارات الشرط لغوا لا فائدة من ورائها لأنها لا تضيف شيئا

إلى أحكام المادة ٣٧٠ من القانون المدنى بفرض إنطباقها ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن تفسير العقد واستظهار نية طرفيه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ، وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته . ولما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إن البند السابع عشر من عقد الإيجار ينص على أن "على المستأجر أن يصرح لشركة المسارح بالقيام بالإصلاحات الكبيرة وغيرها التى يحتمل أن تكون ضرورية ، وذلك بدون أن يدعى بأى تعويض بسبب مدة هذه الأعمال ، ومن المتفق عليه أنه فى حالة ما إذا كانت هذه الأعمال سببا فى تعطيل استعمال العين المؤجرة فلن يسرى الإيجار لحين الانتهاء منها وإعادة العين فى حالة تسمح باستغلالها مرة أخرى وكان الحكم قد خلص إلى أن ما جاء بهذا البند لا يدل على أن المؤجر قد إلتزم بالترميمات الضرورية ، وإنما يستفاد منه أن المستأجر يصرح للمؤجر بالقيام بالإصلاحات الضرورية إذا رغب فى القيام بها ، وعلى ألا يطالب المستأجر بأى تعويض بسبب القيام بتلك الأعمال وذلك نظير إعفائه من الأجرة لحين الإنتهاء منها ، فإن الحكم يكون قد إلتزم بعبارات العقد الواضحة ، ولم ينحرف عن معناها الظاهر وهو التصريح للمؤجر بالقيام بالإصلاحات التى يحتمل أن تكون ضرورية إن رأى القيام بها ، وأنها لا تلزمه بأدائها جبرا عنه . بما يعصمه عن رقابة محكمة النقض وعن الجدل أمامها فى شأنه ولا ينال من هذا النظر أن هذا التفسير لا يخرج عما تضمنته أحكام المادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى ، لأنه لا يوجد ما يحول دون أن تكون اشتراطات العاقدين ترديدا لذات الأحكام المفسرة والمكملة لإرادة المتعاقدين فى القانون المدنى دون إضافة أو تعديل ، ولا يصح أن يتخذ من ذلك ذريعة للانحراف عن عبارات العقد وشروطه الصريحة الدالة على المعنى الظاهر لها ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير وارد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (الأول) أنه رفض تخويله الحق فى الرجوع على

المطعون عليه المؤجر بمصاريف الإصلاح الضرورية على أساس من الفضالة ، إستنادا إلى أن عمل الفضولى الذى يبرر الرجوع يجب أن يكون متمحصا لمصلحة الغير ، وإلى أن المستأجر إنما يقوم بعمل الإصلاحات إبتغاء مصلحته هو لا مصلحة المؤجر فى حين أن قيام المستأجر بإصلاح العين الموجرة بعد تدميرها حرقا يحقق مصلحة للمالك إذ يقية المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص الأجرة عملا بالمادة ٣/٣٧٠ من القانون المدنى القديم . كما أن تحقيق مصلحة للفضولى لا تنفى قيام الفضالة وإن تحققت معها مصلحة للغير طبقا للمادة ١٨٩ من القانون المدنى الحالى . (الثانى) أن الحكم أنكر أن له حقا فى الرجوع بهذه المصاريف بدعوى الإثراء قولا منه بأن ذلك لا يكون إلا فى حدود ما يبقى عند رد العين المؤجرة من زيادة القيمة التى عادت على العين بسبب إجراء هذه الإصلاحات ، مع أن ما قد ينتقص من قيمة العين فى الفترة ما بين تمام الإصلاحات وبين رد العين فى نهاية مدة الإجارة إنما يكون بسبب الاستعمال التأجيرى الذى تدفع الأجرة فى مقابله ، وبالتالى فلا وجه فى حساب تقدير قيمة الزيادة التى عادت على العين من إصلاحها بعد التخريب ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود ، بأنه لما كان الفضولى يجب أن تنصرف نيته إلى أن يعمل لمصلحة غيره لا لمصلحة نفسه ، فإذا انصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا تصدق عليه صفة الفضولى حتى ولو عاد تدخله على الغير ، بنفع ، ومن ثم فإن المستأجر إذا قام بإصلاحات ضرورية فى العين المؤجرة مستهدفا استيفاء منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضوليا ، حتى لو قيل بأن هذا التدخل ليس مستحقا لمصلحته وإنما يكون فيه نفع للمالك بالتبعية . لما كان ذلك وكان الحكم قد انتهى إلى أن نية المستأجر قد انصرفت إلى القيام بالاصلاحات المشار إليها بسبب النفع لمصلحته هو لا لمصلحة المؤجر ، ورتب على ذلك عدم تخويله الحق فى مطالبة المؤجر بقيمة الإصلاحات على أساس من دعوى الفضالة فإنه لم يخطىء فى تطبيق القانون . والنعى غير سديد فى وجهه الثانى ذلك لأنه لما كان الثابت أن علاقة الطاعن والمطعون عليه الأول يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما ، فلا محل لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية ، وتكون أحكام العقد هى المرجع فى تحديد

حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الآخر . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧٠ من القانون المدني الملغى قد نصت في فقرتها الأولى على أنه لا يكلف المؤجر بعمل أية مرمة كانت إلا إذا اشترط في العقد الزامه بذلك وكان عقد الإيجار المبرم بين الطرفين — وعلى ما مر بيانه في الرد على السبب الثالث قد خلا من مثل هذا الشرط ، فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز للمستأجر أن يرجع على المؤجر بما أنفقه في الترميمات الضرورية التي قصد باجرائها مجرد استكمال الانتفاع بالعين المؤجرة لأنه إنما أراد بها فائدته الشخصية لا فائدة المؤجر ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه لا يعيبه ماورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة بشأن جواز الرجوع بدعوى الإثراء عند نهاية مدة الإيجار ، لأنه متى كان الحكم سليما في نتيجته فلمحكمة النقض أن تصححه دون أن تنقضه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار وزكي الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف وعبد الحميد المرصفاوى .

(٢٩٣)

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ القضائية :

قوة الأمر المقضى . اختصاص . حكم " حجية الحكم " .

قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى والاحالة إلى المحكمة الابتدائية عدم استئنافه . أثره . صيرورته حائزا قوة الأمر المقضى . وجوب تقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بتقدير قيمتها ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

إذ كان الثابت من الأوراق أن المحكمة الجزئية قضت بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤ بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية ، وقد أصبح هذا الحكم انتهائيا بعدم الطعن فيه وحاز بذلك قوة الأمر المقضى ، ولما كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه ، وإذ لم يطعن أحد من الخصوم فى تقدير المحكمة الجزئية لقيمة الدعوى عن طريق استئناف الحكم الصادر به فان قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلى المحكمة الابتدائية بل تلحق أيضا ما ورد فى أسبابه من تقدير قيمة الدعوى بمبلغ ٢٥١ جنيها ، ١٢٥ مليما لأن هذا التقدير هو الذى انبنى عليه المنطوق ولا هذا المنطوق إلا به ، ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحالة اليها الدعوى بذلك التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ، ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد ، وترتيبا على ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى

موضوع النزاع صادرا فى دعوى قيمتها ٢٥١ جنيها و ١٢٥ مليما وهو ما يزيد على النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ، ويكون هذا الحكم بذلك جائزا استئنافه على هذا الاعتبار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٩ جزئى ديرب نجم طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٦/١/٤ الصادر له من المطعون عليه الأول ببيع ٢٠ ط و١٢ س مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد نظير ثمن مقبوض قدره ٢٥٠ جنيها مع الزامه بالتسليم . تدخلت المطعون عليها الثانية فى الدعوى وطلبت الحكم برفضها تأسيسا على أنها تمتلك ذات القدر المبيع ، وفى ١٩٧٠/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بقبول التدخل وبندب مكتب الخبراء بالزقازيق لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤ فحكمت بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الزقازيق الابتدائية المختصة ، وقيدت الأوراق برقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٣ . وفى ١٩٧٣/٥/٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٥٠ سنة ١٦ ق مدنى "مأمورية الزقازيق" طالب الغاءه والحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٣ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض سببى الطعن وأضافت سببا جديدا يتعلق بالنظام العام حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون بإهداره قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم الصادر من محكمة ديرب نجم الجزئية بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى

محكمة الزقازيق الابتدائية ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النعى الذى أثارته النيابة العامة صحيح ، ذلك أنه يبين من الأوراق أن محكمة ديرب نجم الجزئية قضت بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية ، وقد أصبح هذا الحكم انتهائيا بعدم الطعن فيه وحاز بذلك قوة الأمر المقضى ، ولما كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضا على مايكون من أسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لاتقوم له قائمة بدونه ، وكانت محكمة ديرب نجم الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الاختصاص وبالإحالة إلى المحكمة الابتدائية على ماذكرته من أن " الدعاوى المتعلقة بصحة العقد وابطاله تقدر بقيمة المتعاقد عليه — م ٣٧ مرافعات — فإذا تناول العقد عقارا قدرت قيمته إن كان أرضا باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية ومن ثم تخرج هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية .... إذ تقدر قيمتها بمبلغ ٢٥١ جنيها و ١٢٥ مليما وإذ لم يطعن أحد من الخصوم فى هذا التقدير عن طريق استئناف الحكم الصادر به فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لاتقتصر على ماقضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلى المحكمة الابتدائية ، بل تلحق أيضا ماورد فى أسبابه من تقدير قيمة الدعوى بهذا المبلغ لأن هذا التقدير هو الذى انبنى عليه المنطوق ولايقوم هذا المنطوق إلا به ، ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بذلك التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ، ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد ، وترتيبا على ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع صادرا فى دعوى قيمتها ٢٥١ جنيها و ١٢٥ مليما وهو مايزيد على النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ، ويكون هذا الحكم بذلك جائزا استئنافه على هذا الاعتبار ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على تقديره قيمة الدعوى بمبلغ ٢٥٠ جنيها مهدرا بذلك قوة الأمر المقضى التى حازها حكم المحكمة الجزئية فى هذا الخصوص فإنه يكون قد خالف القانون بمايستوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين: جلال عبد الرحيم عثمان؛ محمد كمال عباس، صلاح الدين يونس، محمد وجدى عبد الصمد.

(٢٩٤)

الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٤ القضائية:

نقض. استئناف. دعوى "سقوط الخصومة".

نقض الحكم. أثره. خضوع الخصومة أمام محكمة الإحالة للسقوط وانقضاء من تاريخ صدور حكم النقض. وفاة محامى الخصم الصادر لصالحة حكم النقض. لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة.

نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور الحكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها، فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطالب سقوط الخصومة عملا بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات، وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى، ولا يغير من ذلك وفاة محامى الطاعن - الصادر لصالحة حكم النقض - قبل صدور الحكم، ذلك أن حكم النقض السابق وكان حضوريا بالنسبة للطاعن لأنه هو الذى رفع الطعن الذى صدر فيه ذلك الحكم ومن ثم فان علمه بصدوره يعتبر متحققا قانونا ولا ينتفى هذا العلم بوفاة المحامي الذى كان يباشر الطعن عنه أمام محكمة النقض قبل صدور حكمها لأن هذه الوفاة ليس من شأنها أن تحول بينه و بين الوقوف على ما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإحالة قبل أن يدركها

السقوط ، فليس المحامى هو السبيل الوحيد إلى معرفة الحكم ومن ثم فان وفاة محامى الطاعن لاتعتبر من قبيل القوه القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة لإنقضاء مدة جاوزت السنة على صدور حكم النقض السابق دون تعجيل الطاعن للاستئناف الذى وقف سيره خلال تلك المدة بإهماله فانه لايكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى أسيوط الطاعن طالبا الزامه بأن يرد إليه مبلغ ٥٦٠ جنيها ، وقال فى دعواه أن الطاعن كان يستأجر من ورثة المرحوم وليم رزق الله مخبزا بأجره قدرها خمسة جنيهات شهريا وقد أجره الطاعن له من الباطن بأجرة قدرها ثلاثة عشر جنيهات شهريا ، وأقام ملاك المخبز الدعوى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى أسيوط وطلبوا الحكم بخلاء الطاعن من المخبز لتأجيره من الباطن وذلك فى مواجهة المطعون ضده ، وقد حكم لهم بطلباتهم فى ١٩٦١/٣/٢٧ ، وأنه قد ثبت من الحكم المذكور أن أجرة المخبز بما فيها الزيادة القانونية طبقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مبلغ خمسة جنيهات شهريا وبذلك يكون الطاعن قد استولى من المطعون ضده على مبلغ ثمانية ثمانية جنيهات شهريا قيمة الفرق بين الأجرتين ، وجملة هذا الفرق فى مدة الإيجار المبلغ المطالب باسترداده ، و بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ قضت المحكمة بطلبات المطعون ضده . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق — أسيوط وقدم إلى محكمة الاستئناف كشفا مبينا به مفردات المنقولات الموجودة بالمخبز ونسب إلى المطون ضده التوقيع على هذه الكشف وأنكر الأخير توقيعه

عليه . وبتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بأسيوط لفحص التوقيع المنسوب للمطعون ضده ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤ بتأييد الحكم المستأنف - فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٧ ق . وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٤ حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف أسيوط للفصل فيها مؤسسة قضاءها على أن الحكم المطعون فيـــه لم يعرض إلى دفاع الطاعن فى خصوص تمسكه بصفحة الاستئناف بأن الترخيص الصادر باسمه لتشغيل المحل كمخبز من شأنه أن يرفع قيمة الأجرة مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لأن شهرة المحل التجارى تتكون من جملة عناصر تعمل مجتمعة على جذب العملاء ومنها الترخيص بإدارته . ولم يعجل الطاعن الاستئناف أمام محكمة الإحالة فأقام المطعون ضده الاستئناف رقم ٣١ لسنة ٤٩ ق أسيوط طالبا الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق أسيوط واعتباره كأن لم يكن فطعن الطاعن على هذا الحكم بالطعن المطروح وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف ولم يعتد بما أثاره الطاعن من عذر مانع من سقوط الخصومة يتمثل فى وفاة محاميه الموكل عنه فى الطعن بالنقض رقم ٣١٥ لسنة ٣٧ ق قبل إخطار المحامى بالجلسة المحددة لنظر الطعن بعامين تقريبا بدلالة الشهادة الرسمية المقدمة فى الطعن المطروح وصورة الأخطار الموجه من قلم كتاب محكمة النقض إلى هذا المحامى مما ترتب عليه عدم علم الطاعن بالجلسة وبالحكم الصادر فيها مما يعد عذرا كافيا لحماية الخصومة من السقوط .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها ، فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل

الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملا بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات، وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك وفاة محامى الطاعن — الصادر حكم النقض لصالحه — قبل صدور الحكم ، ذلك أن حكم النقض السابق كان حضوريا بالنسبة للطاعن لأنه هو الذى رفع الطعن الذى صدر فيه ذلك الحكم ومن ثم فإن علمه بصدوره يعتبر متحققا قانونا ولا ينتفى هذا العلم بوفاة المحامى الذى كان يباشر الطعن عنه أمام محكمة النقض قبل صدور حكمها لأن هذه الوفاة ليس من شأنها أن تحول بينه وبين الوقوف على ما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإحالة قبل أن يدركها السقوط ، فليس المحامى هو السبيل الوحيد إلى معرفة الحكم ، ومن ثم فإن وفاة محامى الطاعن لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة لانقضاء مدة جاوزت السنة على صدور حكم النقض السابق دون تعجيل الطاعن للاستئناف الذى وقف سيره خلال تلك المدة باهماله ، فإنه لا يكون قد خالف القانون بما يتعين معه رفض الطعن .

جلسه ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين جلال عبد الرحيم عثمان ومحمد كمال عباس وصلاح الدين يونس ومحمد وجدى عبدالصمد

(٢٩٥)

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٥ القضائية :

ضرائب " ضريبة التركات " .

الهبات والتصرفات الصادرة من المورث إلى ورثته والتي لا تحاج بها مصلحة الضرائب . م ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . وجوب تقديرها وقت الوفاة . ما طرأ عليها من زيادة بفعل الورثة . وجوب استبعاده من ضريبة التركات .

مفاد المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، أن الأصل فى تقدير موضوع الهبات والتصرفات الصادرة من المورث والتى لا تحاج بها مصلحة الضرائب وفقا لحكم هذه المادة أن تقوم بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة وهى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة إلا أنه إذا كانت الزيادة التى طرأت على قيمة المال مردها إلى نشاط المتصرف إليه فإنه يستبعد من وعاء الرسم ما يعادل هذه الزيادة لأنها بذاتها لم تكن محل تصرف من المورث إذ لم تدخل فى ذمته المالية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أرجع الزيادة فى قيمة التصرف الصادر من المورث إلى ابنه المطعون ضده وقت الوفاة إلى جهد ونشاط هذا الأخير ولم يعتد بهذه الزيادة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب تركات القاهرة (شعبة مصر الجديدة) قدرت صافى تركة المرحوم ... ... — مورث المطعون ضده — المتوفى فى ١٩٦٧/٩/٣٠ بمبلغ ٤٢٩٧ ج منه مبلغ ١٧٢٣ج قيمة نصف المحل التجارى الذى تصرف فيه إلى إبنه المطعون ضده خلال السنوات الخمس السابقة على الوفاة ، وإذاعترض هذا الأخير واحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٩/٧/١٥ بتخفيض قيمة التركة إلى مبلغ ١٨٧٤ ج منه ٢٠٠ ج قيمة التصرف الصادر من المورث إلى المطعون ضده ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٦٠٢٧ سنة ١٩٧١ تجارى شمال القاهرة الابتدائية طعنافى هذا القرار فيما يتعلق بتحديد قيمة التصرف المشار إليه طالبة تأييد تقدير المأمورية . وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٦ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٩ سنة ٨٩ ق القاهرة . وفى ١٩٧٤/١٢/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بتحديد قيمة التصرف الحاصل من المورث إلى أبنه المطعون ضده فى فترة الريبة وفقا لقيمته وقت التصرف استنادا إلى أن الزيادة التى طرأت على هذه القيمة وقت الوفاة كانت بفعل المطعون ضده فى حين أن المستفاد من نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ هو وجوب تقدير الأموال موضوع مثل هذه التصرفات بقيمتها وقت الوفاة حتى ولو كان الورثة المتصرف إليهم قد أسهموا بجهدهم فى زيادة تلك القيمة .

وحيث إن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ سنة ١٩٥١ على أن " يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة وصدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة . ويستحق الرسم عند وفاة المورث ... " مفاده أن الأصل فى تقدير الأموال ــ موضوع الهبات والتصرفات الصادرة من المورث والتى لا تحاج بها مصلحة الضرائب وفقا لحكم هذه المادة ــ أن تقوم بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة وهى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة إلا أنه إذا كانت الزيادة التى طرأت على قيمة المال مردها إلى نشاط المتصرف إليه فإنه يستبعد من وعاء الرسم ما يعادل هذه الزيادة لأنها بذاتها لم تكن محل تصرف من المورث إذ لم تدخل فى ذمته المالية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ارجع الزيادة فى قيمة التصرف الصادر من المورث إلى ابنه المطعون ضده وقت الوفاة إلى جهد ونشاط هذا الأخير ولم يعتد بهذه الزيادة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى وصلاح نصار ، محمود رمضان ، وإبراهيم فراج .

(٢٩٦)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٤ ق القضائية :

(١) محكمة الموضوع " عقد " تفسير العقد . نقض .

لا يجوز القاضي الانحراف عن عبارات العقد الواضحة . المقصود بالوضوح حمل عبارات العقد على معنى يخالف ظاهرها دون تبرير . خطأ .

(٢) إيجار " إيجار الاماكن . قانون . عقد .

استعمال المستأجر العين المؤجرة بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك القضاء بفسخ العقد إعمالا للمادة ١٣ ج من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — رغم اتفاق المتعاقدين على جزاء آخر . خطأ .

(٣) نقض " أسباب الطعن " .

السبب القانونى متى كانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — مفاد المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة ، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك . ولما كان ما تقضى به هذه المادة المشار إليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع و ينطوى الخروج عنها على مخالفة

للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض .

٢ — إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى أن البند السابع من عقد الإيجار محل النزاع يجرى على أنه "غير مسموح للمستأجر أن يعمل أى تغيير بالمحل استئجاره لا من هدم ولا بناء ولا فتح أبواب ولا شبابيك بدون رضاء المالك وأخذ إذن كتابى منه وإن حصل منه شيء يرجعه إلى أصله ويلزم بالفعل والإضرار وللمالك الخيار بإبقاء تلك التغييرات بدون تكليفه شيء فى مقابلها أو ترجيعها لأصلها ومصاريفها على المؤجر" وكان ظاهر هذا البند يفيد أن نية العاقدين قد انصرفت إلى تحديد الجزاء على مخالفته بإعادة الحالة إلى أصلها بمصروفات على عاتق المستأجر أو الإبقاء على هذه التعديلات دون تحميل المؤجر نفقاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عمد إلى تطبيق المادة ٢٣ / جـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمؤجر طلب فسخ العقد وإخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك دون أن يبين فى الأسباب مبررات عدوله من المداول الظاهر للعقد من عدم توقيع الجزاء بالفسخ رغم أنه يجوز للمؤجر عند التعاقد أن ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولها إياه التشريع الاستثنائى فى كل أو بعض المواضع التى تجيز له طلب فسخ العقد والإخلاء مما عددته تلك المادة ، فإنه يكون متعينا نقض الحكم .

٣ — إنه وإن كان النعى لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع ، وبالتالى يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة الجيزة الإبتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بإخلائهما من العين المؤجرة لهما والموضحة بالصحيفة وتسليمها إليها سليمة خالية من التلف و بالحالة التى استلماها بها . وقالت فى بيان دعواها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٩/١٠/١ استأجر منها الطاعنان الدور الأول والبدروم من الفيلا رقم ٥ شارع الجرجاوى قسم الدقى لقاء أجرة شهرية قدرها ٥٠ جنيها بقصد استعمالها وحدة طبية ، وإذ قام الطاعنان بتكسير حوائط العين المؤجرة ونزع جميع الأرضيات الخشبية بها وإنشاء مبانى جديدة ، دون إذن منها ، وأصابها ضرر من جراء هذه الأعمال كان موضوع دعوى إثبات الحالة رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٩ مستعجل الجيزة نقد أقامت دعواها وبتاريخ ١٩٧١/٤/٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٢٤٥٧ سنة ٨٨ ق طالبة القضاء لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٧٣/٢/٣ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بإخلاء الطاعنين من العين المؤجر وتسليمها للمطعون عليها خالية من التلف و بالحالة التى استلماها منها . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين وأن نص فى البند السابع منه على عدم أحقية المستأجر فى إجراء أية تعديلات أو إنشاءات بالعين المؤجرة بغير إذن كتابى من المالك ، إلا أنه أوضح فى ذات الوقت الجزاء على هذه المخالفة ، وقصره على تكليف المستأجر بإعادة الحالة إلى أصلها بمصروفات على عاتقه أو الاحتفاظ بهذه التعديلات دون أن يتحمل المؤجر شيئا من تكاليفها ، ولم ينص على الفسخ جزاء عليها . وإذ كانت عبارة العقد واضحة جلية فى الإفصاح عن إرادة العاقدين ، وكان العقد يقوم بين عاقديه مقام القانون ، فإن ترك الحكم هذا المعنى الظاهر الذى قصده المتعاقدان بما ينطوى عليه من ترتيب جزاء مغاير

للفسخ والانحراف بعبارته دون بيان أسباب العدول عنه ، وتطبيق القاعدة المقررة فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ رغم أن المشرع لم يخرج أحكامها مخرج أحكامه التكليفية الواجبة الاتباع يعد مسخا لعبارة العقد ، ويعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن النعى فى المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى على أنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ... يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الارادة وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك . ولما كان ما تقضى به المادة المشار اليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الإلزام ، وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أن البند السابع من عقد الإيجار محل النزاع يجرى على أنه غير مسموح للمستأجر أن يعمل أى تغيير بالمحل الذى تم استئجاره لا من هدم ولا بناء ولا فتح أبواب ولا شبابيك بدون رضاء المالك وأخذ إذن كتابى ، وإن حصل منه شيء يرجعه إلى أصله ويلزم بالعطل والأضرار وللمالك الخيار بإبقاء تلك التغييرات بدون تكليفه شيئا فى مقابلها أو ترجيعها لأصلها ومصاريفها على المؤجر " ، وكان ظاهر هذا البند يفيد أن نية العاقدين قد انصرفت إلى تحديد الجزاء على مخالفته بإعادة الحال إلى أصلها بمصروفات على عاتق المستأجر أو الإبقاء على هذه التعديلات دون تحميل المؤجر نفقاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عمد إلى تطبيق المادة ٢٣/ ج من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمؤجر طلب فسخ العقد وإخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر بطريقة تنافى شروط الأيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك ، دون أن يبين فى الأسباب

مبررات عدوله عن المداول الظاهر للعقد من عدم توقيع الجزاء بالفسخ رغم أنه يجوز للمؤجر عند التعاقد أن ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولها إياه التشريع الإستثنائى فى كل أو بعض المواضع التى تجيز له طلب فسخ العقد والاخلاء مما عدده تلك المادة . لما كان ماتقدم وكان النعى وأن لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع ، وبالتالى يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض فانه يكون متعينا نقض الحكم والاحالة .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، وصلاح نصار ، ومحمود رمضان ، وابراهيم فراج .

(٢٩٧)

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) وكالة . محاماة . نقض .

عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعنة إلى وكيلها الذى وكل المحامى الذى رفع الطعن بالنقض أثره . عدم قبول الطعن .

(٢) ، (٣) وقف . نيابة عامة . دعوى .

(٢) منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بأصل الوقف أو انشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . وجوب تدخل النيابة فيها ولو فى دعوى مدنية أثيرت فيها إحدى هذه المسائل .

(٣) تدخل النيابة فى المسائل المتعلقة بالوقف الخيرى . وجوب مادة ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . لا محل لأعمال حكم المادة ٨٩ مرافعات من جواز تدخل النيابة فى هذه الحالة ; علة ذلك .

(٤) نقض . دعوى "أحوال شخصية" بطلان . نظام عام .

البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة فى القضايا التى يوجب القانون تدخلها فيها . تعلقه بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

١ - إذ كان المحامى الذى رفع الطعن بالنقض - قدم توكيلا صادرا إليه من وكيل الطاعنة الأولى دون أن يقدم التوكيل الصادر من الأخيرة لبيان ما إذا كان يجيز توكيل المحامين عنها فى الطعن بالنقض ، فان الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة ،

٢ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنه ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — انه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا يتحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية علية مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالغاء المحاكم الشرعية ، فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع والا كان الحكم الصادر باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف .

٣ — القول بأن المادة ٨٩ من قانون المرافعات القائم والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٠ الذى أدرج الدعوى أمام محكمة أول درجة — جعلت تدخل النيابة العامة جوازيا فى الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية وأنها بهذه المثابة تعد ناسخة للقانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الخصوص بحيث يصبح تدخلها فى القضايا المتعلقة بالوقف الخيرى جوازيا ويستمر وجوبيا فيما عداه من الأحوال التى نص عليها فيه ، مردود بأن مؤدى المادة الثانية من القانون المدنى أنه وإن كان الأصل فى نسخ التشريع أن يتسم بنص صريح ينظمه تشريع لاحق إلا أن النسخ قد يكون ضمنيا أما بصدور تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما ومطلقا مع نص فى التشريع القديم ، وفى هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها هذا التعارض ، وإما بصدور تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الأوضاع التى أفرد لها تشريع سابق ، وفى هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذى تلاه . ولما كانت المادة ٨٩ وردت فى قانون المرافعات وهو قانون عام ، وكان القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ قانون خاصا قصد به مواجهة حالة معينة نتجت من إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المحلية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فإنها لا تؤدى إلى إلغاء القواعد المعمول بها فى شأن هذه الحالة الخاصة كاستثناء من المبدأ العام الذى نص عليه التشريع العام خاصة وأنه لم يشر صراحة إلى هذه الحالة بالذات ولم تجىء عبارته قاطعة على سريان حكمه

فى جميع الأحوال وأنه يمكن التوفيق بين نصوصه ونصوص التشريع الخاص السابق عليه ، ذلك أن المراحل التشريعية قاطعة فى أن لكل من المادة ٨٩ من قانون المرافعات والمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ نطاقه الذى تتحدد به لا يتداخلان ولا يبغيان ، إذ أن المادة ٨٩ تقابل المادة ١٠٠ من قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ التى كانت تنص هى الأخرى على أن تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالأوقاف الخيرية جوازى ، وكان هذا التدخل الجوازى له مجاله فى دعاوى الأوقاف الخيرية التى تعرض على المحاكم الابتدائية فيما يخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية التى كانت قائمة وقتذاك وهى تلك التى لا تتعلق بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه ، فلما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء وألغيت بمقتضاه المحاكم الشرعية والمجالس المحلية وأحيلت الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم المدنية عمد المشرع إلى إصدار القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وأوجبت الفقرة الثانية من مادته الأولى تدخل النيابة فى كل قضية متعلقة بالأحوال الشخصية أو بالوقف مما كان يندرج ضمن اختصاص المحاكم الشرعية الملغاة ، وهذا الوضع قائم وباق على ماهو عليه ، ومن ثم فإن القول بإن المادة ٨٩ من قانون المرافعات الحالى نسخت جزئيا حكم المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى صدد الوقف الخيرى فيه مجاوزة لمراد المشرع يساند ذلك أن كلا من المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانون المرافعات اللتين حددتا مواضع تدخل النيابة وجوبا وجوازا لم تعرضا للقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية خلافا لما يجرى به نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات الملغى ، تقديرا من المشرع بأن القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بين الأحوال التى يكون فيها تدخل النيابة جوازيا أو وجوبيا مما مفاده بقاء هذا القانون بكافة أحكامه ، بل واكتفى المشرع بما أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ والفقرة السابعة من المادة ٨٩ من إشارة إلى الحالات التى تلغى القوانين الخاصة على وجوب التدخل أو جوازه مما يعنى أنه ما كان يستهدف تجويز التدخل فى صدد قضايا الأوقاف الخيرية التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية وإنما قصد إلى وجوب تدخل النيابة فيها احتفاء منه بهذا النوع من الدعاوى واعتدادا بأهميتها الخاصة ، يظاهر هذا الرأى أن قضاء

هذه المحكمة قد استقر على أنه بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى لاتختص بها المحاكم الجزئية مما مؤداه وفقا للمادة ٨٧ من قانون المرافعات أن لها كل ما للخصوم من حقوق وعليها كل ما عليهم من التزامات، والقول بأن تدخلها أصبح جوازيا فى قضايا الوقف الخيرى يتجافى مع هذا الاعتبار .

٤ — إذ كان الثابت أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى الماثلة لإبداء الرأى فيها حتى صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا ، وإذ يتعلق هذا البطلان بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وعلى الرغم من عدم التمسك به فى صحيفة الطعن عملا بالمخول لها فى المادة ٢٥٣ / ٢ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على وقف العطارين الخيرى — المطعون عليه الأول — أقام الدعاوى رقم ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ لسنة ١٩٤٧ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعنين وآخرين طالبا الحكم فى الدعوى الأولى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٤٧ بجعل الحكر السنوى لمساحة قدرها ٢١ قيراطا و ١٧ سهما تابعة لوقف العطارين الخيرى وكائنة بحوض الظاهرية موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مبلغ ١٦ جنيها و ٢٨١ مليما ابتداء من سنة ١٩٤٦ ، وبالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٢٧٠ مليما متأخر حكر خمس سنوات حتى سنة ١٩٤٥ وما يستجد بواقع ١٦ جنيها و ٢٨١ مليما سنويا حتى الإخلاء والتسليم والإزالة ، وبفسخ عقد التحكير وإزالة ما على العين المحكرة من منشآت وغراس وتسليمها خالية فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الحكم . وفى الدعوى الثانية رقم ٤٥٣ سنة ١٩٤٧ بجعل الحكر السنوى لمساحة ١ فدان

و ٩ قراريط و ٨ أسهم بحوض الظاهرية قبلى موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مبلغ ٢٥ جنيها ابتداء من سنة ١٩٤٦ ، وبإلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٤٠٨ مليمات متأخر حكر خمس سنوات حتى سنة ١٩٤٥ وما يستجد بواقع ٢٥ جنيها سنويا حتى الإخلاء والتسليم والإزالة ، وبفسخ عقد التحكير وإزالة ما على العين المحكرة من منشآت وغراس وتسليمها خالية فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الحكم . وفى الدعوى الثالثة رقم ٤٥٤ سنة ١٩٤٧ بجعل الحكر السنوى لمساحة ١ فدان و ١٢ قيراطا و ٥ أسهم شائعة فى ٣ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ١٠ أسهم كائنة بحوض القصفى موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مبلغ ٤٢ جنيها و ٢٥٨ مليما ابتداء من سنة ١٩٤٦ ، وبإلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٥٥٨ مليما متأخر حكر خمس سنوات حتى سنة ١٩٤٥ وما يستجد بواقع ٤٢ جنيها و ٢٥٨ مليما سنويا حتى الإخلاء والتسليم والإزالة ، وبفسخ عقد التحكير وإزالة ما على العين المحكرة من منشآت وغراس وتسليمها خالية فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الحكم . وفى الدعوى الرابعة رقم ٤٥٥ سنة ١٩٤٦ بجعل الحكر السنوى لمساحة ٢ فدانا ١٧ قيراطا و ١٢ سهما كائنة بجهة المحروسة موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مبلغ ٢٨٠ جنيها و ٤٩ مليما سنويا ابتداء من سنة ١٩٤٦ ، وبإلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٣ جنيهات و ٣٢٠ مليما متأخر حكر خمس سنوات حتى سنة ١٩٤٥ وما يستجد بواقع ٢٨٠ جنيها و ٠٤٩ مليما حتى الإخلاء والتسليم والإزالة ، وبفسخ عقد التحكير وإزالة ما على العين المحكرة من منشآت وغراس وتسليمها فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الحكم أجاب الطاعنون على الدعاوى الأربعة بأن الأرض المطالب بالحكر عنها مملوكة لهم وغير موقوفة وغير محكرة ، ونازعوا فى صحة الوقف وإنشائه . وبتاريخ ٢٩/١٠/١٩٤٧ حكمت المحكمة فى كل دعوى بندب خبير لبيان ما إذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن الأرض التابعة لوقف العطاوين والمحكرة بمقتضى الإشهاد الشرعى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٢٦٩ هـ وهل هى فى وضع يد الطاعنين أم لا ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قررت ضم الدعاوى الأربعة ثم عادت وحكمت فى ١٣/٤/١٩٧٠ بجعل الحكر السنوى فى الدعوى الأولى مبلغ ٥ جنيهات و ٢٥٠ مليما ، وفى الثانية مبلغ ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وفى الثالثة مبلغ ١١ جنيها و ٥٠٠ مليم ، وفى الرابعة مبلغ ٧٦ جنيها و ٣٧٥ مليما ، وإجابة

باقى طلبات المطعون عليه الأول بصفته على هذا الأساس . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠٣ سنة ٢٦ ق الاسكندرية طالبين الغاءه ورفض الدعوى ، كما أقام المطعون عليهما استئنافا فرعيا طالبين تعديله بزيادة قيمة مبالغ الحكر المقضى بها . طلب باقى المطعون عليهم قبول تدخلهم فى الاستئناف منضمين للمستأنف عليهما فى الاستئناف الفرعى وبتاريخ ٢٢/١/١٩٧٤ حكمت محكمة الاستئناف بقبول تدخل المطعون عليهم الأربعة الأخرين وبتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنه الأولى لأنها لم تقدم للتوكيل الصادر منها لزوجها ... ... الذى وكل المحامى الذى قرر بالطعن عنها وأبدت الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن دفع النيابة العامة محله ، ذلك أنه لما كان المحامى الذى رفع الطعن قدم توكيلا صادرا إليه من ... ... بصفته وكيلا عن الطاعنة الأولى دون أن يقدم التوكيل الصادر من الأخيره لبيان ما إذا كان يجيز توكيل المحامين عنها فى الطعن بالنقض فإن الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعنين الآخرين .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف ينص فى مادته الأولى على أنه " يجوز للنيابة العامة أن تدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وعليها أن تدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو الوقف وإلا كان الحكم باطلا .... " فأن مفاد ذلك — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا يتحقق إلا بها أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية ، وأصبح

الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف ، أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف بالمعنى السابق تجلبته . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن وزير الأوقاف بصفته أقامها بوصفه ناظرا على وقف العطارين الخيرى مطالبا الطاعنين بقيمة الحكر وبفسخ عقد تحكير الأرض المملوكة للوقف نظارته استنادا إلى صورة إشهاد شرعى من الناظر على جامع العطارين والجيوش فى ١٥ ذى القعدة سنة ١١١٢هـ وصورة إشهاد تحكير صادر من ناظر ذلك الوقف بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٣٦٩هـ ، وقد أجاب الطاعنون على الدعوى بأن أرض النزاع مملوكة لهم ملكا خالصا ولا تتبع وقف العطارين الخيرى ، وطعنوا على الاشهادين الشرعين المشار إليهما بأنهما صادران ممن لا يملكهما ، وأنهما لم يستوفيا الإجراءات الشكلية الواجبة ، وكانت هذه المسائل كلها وإن أثيرت فى دعوى مطالبة بالحكر عن أرض موقوفة وبفسخ عقد تحكيرها إلا أنها تتعلق بالوقف من حيث أصله وإنشائه ، ويستوجب بحثها الخوض فى أمور مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، ثم صارت بعد إلغاء تلك المحاكم من إختصاص دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أن تتدخل النيابة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام المحكمة المدنية وإلا كان الحكم باطلا . ولا يسوغ القول بأن المادة ٨٩ من قانون المرافعات القائم والمعمول به اعتبارا من ١٠/١١/١٩٦٨ — الذى أدرك الدعوى أمام محكمة أول درجة — جعلت تدخل النيابة العامة جوازيا فى الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية ، وأنها بهذه المثابة تعد ناسخة للقانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الخصوص ، بحيث يصبح تدخلها فى القضايا بالوقف الخيرى جوازيا ويستمر وجوبيا فيما عداه من الأحوال التى نص عليها فيه ، ذلك أن مؤدى المادة الثانية من القانون المدنى له وإن كان الأصل فى فسخ التشريع أن يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق إلا أن النسخ قد يكون ضمنيا إما بصدور تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما ومطلقا

مع نص فى التشريع القديم، وفى هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها هذا التعارض ، وأما بصدور تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الأوضاع التى أفرد فيها تشريع سابق ، وفى هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذى تلاه . ولما كانت المادة ٨٩ آنفة الإشارة وردت فى قانون المرافعات وهو قانون عام وكان القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ قانونا خاصا قصد به مواجهة حالة معينة نجمت عن إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإنها لا تؤدى إلى إلغاء القواعد المعمول بها فى شأن هذه الحالة الخاصة كاستثناء من المبدأ العام الذى نص عليه التشريع العام ، خاصة وأنه لم تشر بعبارة صريحة إلى هذه الحالة بالذات ولم تجىء عبارته قاطعة على سريان حكمه فى جميع الأحوال ، وأنه يمكن التوفيق بين نصوصه ونصوص التشريع الخاص السابق عليه ، ذلك أن المراحل التشريعية قاطعة فى أن لكل من المادة ٨٩ من قانون المرافعات والمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ نطاقه الذى تحدد به لا يتداخلان ولا يبغيان ، إذ أن المادة ٨٩ تقابل المادة ١٠٠ من قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ التى تنص هى الأخرى على أن تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالأوقاف الخيرية جوازى ، وكان هذا التدخل الجوازى له مجاله فى دعاوى الأوقاف الخيرية التى تعرض على المحاكم المدنية فيما يخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية التى كانت قائمة وقتذاك وهى تلك التى لا تتعلق بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه فلما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء وألغيت بمقتضاه المحاكم الشرعية والمجالس الملية وأحيلت الدعوى المنظورة أمامها إلى المحاكم المدنية عمد المشرع إلى إصدار القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وأوجبت الفقرة الثانية من مادته الأولى تدخل النيابة فى كل قضية متعلقة بالأحوال الشخصية أو بالوقف مما كان يندرج ضمن اختصاص المحاكم الشرعية الملغاة ، وهذا الوضع قائم وباق على ما هو عليه ، ومن ثم فإن القول بأن المادة ٨٩ من قانون المرافعات الحالى نسخت جزئيا حكم المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى

صدد الوقف الخيرى أمر فيه مجاوزة لمراد المشرع - يساند ذلك أن كلا من المادتين ٨٨ و ٨٩ من قانون المرافعات اللتين عددتا مواضع تدخل النيابة العامة وجوبا وجوازا لم تعرضا للقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية خلافا لما كان يجرى به نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات الملغى ، - تقديرا من المشرع بأن القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بين الأحوال التى يكون فيها تدخل النيابة جوازيا أو وجوبيا ، مما مفادة بقاء هذا القانون بكافة أحكامه ، بل واكتفى المشرع بما أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ والفقرة السابعة من المادة ٨٩ من إشارة إلى الحالات التى تنص القوانين الخاصة على وجوب التدخل أو جوازه ، مما يعنى أنه ما كان يستهدف تجويز التدخل فى صدد قضايا الأوقاف الخيرية التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية ، وإنما قصد إلى وجوب تدخل النيابة فيها إحتفاء منه بهذا النوع من الدعاوى ، - واعتدادا بأهميتها الخاصة ، يظاهر هذا الرأى أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، مما مؤداه وفقا للمادة ٨٧ من قانون المرافعات أن لها كل ما للخصوم من حقوق وعليها كل ما عليهم من التزامات ، والقول بأن - تدخلها أصبح جوازيا فى قضايا الوقف الخيرى يتجافى مع هذا الاعتبار . لما كان ماسلف وكان الثابت أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى الماثلة لإبداء الرأى فيها حتى صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا ، وإذ يتعلق هذ البطلان بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وعلى الرغم من عدم التمسك به فى صحيفة الطعن ، عملا بالحق المخول لها فى المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات ، بما يستوجب معه نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين: أحمد صلاح الدين زغو، والدكتور عبد الرحمن عياد، ومحمد فاروق راتب، وإبراهيم فوده .

(٢٩٨)

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٤ القضائية :

حكم " حجية الحكم ". قوة الأمر المقضى . مسئولية. تعويض .

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له أمام القاضى المدنى عند بحث التعويض المستحق للضرور .

مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات . إن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون إذ كان ذلك فان القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى أحداث الضرر كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى أحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض أعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار

التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى أحداث الضرر أو زاد فيه (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها الأول عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القصر رمزى أقامت الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد شركة مصر للتأمين (الطاعنة) وهيئة النقل العام بالقاهرة (المطعون عليها الثانية) للحكم بالزام المدعى عليها الأولى فى مواجهة المدعى عليها الثانية بان تدفع لها مبلغ ستين الفا من الجنيهات وقالت بيانا للدعوى أن أحمد عطوه تسبب أثناء قيادته سيارة الأتوبيس رقم ٢٥٤٨ المملوكة للمطعون عليها الثانية فى قتل زوجها المرحوم منير رمزى تادرس وتحرر عن الحادث قضية الجنحة رقم ٧١٥٦ لسنة ١٩٧٠ الوايلى التى قضى فيها بإدانة المتهم وبالزامه والمطعون عليها الثانية متضامنين بأن يدفعا للمطعون عليها الأول مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وإذ أصاب الأخيرة عن نفسها وبصفتها أضرار مادية وأدبية نتيجة الحادث وكانت السيارة مؤمنا عليها لدى الطاعنة فقد أقامت المدعية الدعوى للحكم بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١٠ حكمت المحكمة بالزام الطاعنة فى مواجهة المطعون عليها الثانية بأن تدفع للمطعون عليها الأولى مبلغ عشر آلاف من الجنيهات والفوائد بواقع ٤ ٪ عن المبلغ الذى يقضى به نهائيا ، استأنفت والمطعون عليها الأول هذا الحكم طالبة تعديله إلى الحكم بطلباتها وقيد الاستئناف برقم ٣٢١٢ سنة ٩٠ ق ، كما استأنفته الطاعنه طالبة الغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٣٢٦٢ سنة ٩٠ ق وبتاريخ

---

(١) راجع نقض ١٩٧٦/١٢/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٧١٦

١٩٧٤/٣/١١ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الأولى مبلغ عشرين ألفا من الجنيهات . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص ماجاء بالسبب الأول .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها بأن المرحوم ... . مورث المطعون عليها الأولى أسهم بخطئه فى وقوع الحادث إلا أن الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع بقوله إن صدور الحكم الجنائى النهائى بإدانة المتهم يلزم القاضى المدنى الذى يمتنع عليه البحث عن أى خطأ آخر يكون قد أسهم فى وقوع الحادث فى حين أن المادة ٢١٦ من القانون المدنى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى أحداث الضرر أو زاد فيه " وهو مايعيب الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها . . . ." وفى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات على أنه "لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم فأن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمة فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما

فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره وإن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى علية أو الغير قد ساهما فى أحداث الضرر كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه - ليراعى ذلك فى تقدير التعويض أعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه" لما كان ذلك وكانت الطاعنة على ما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قد نعت على الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه جنوحه إلى المغالاه فى تقدير التعويض حين أغفل مشاركة المجنى عليه فى الخطأ المسبب للضرر وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بقوله " . . . . . ولما كان الثابت من الحكم الجنائى النهائى - وعلى النحو الذى أورده الحكم المستأنف - أن خطأ مالم يقع من المجنى عليه وأن المتهم تابع المستأنف عليه الثانى هو المسئول مسئولية كاملة بخطئه عن الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه مورث المستأنفين فى الاستئناف الأول فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى فى الدعوى على أساس أن القاضى المدنى يرتبط بما يقرره الحكم الجنائى من نفس نسبة الخطأ للمجنى عليه بما حجبه من تحقيق دفاع الطاعنه الذى لو ثبت لتغير وجه الرأى فى تقدير التعويض بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صدقي العصار، وزكي الصاوي صالح، وجمال الدين عبد اللطيف، وعبد الحميد المرصفاوي.

(٢٩٩)

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ القضائية:

(١) إثبات "البينة". محكمة الموضوع.

الشهادة السماعية. جوازها حيث تجوز الشهادة الأصلية. خضوعها لتقدير قاضي الموضوع.

(٢) بيع. مرض الموت.

مرض الموت. ضوابطه. أن يغلب فيه الهلاك، ويشعر المريض معه بدنو أجله، وينتهي بالوفاة.

(٣، ٤) إثبات. بيع. مرض الموت. إرث.

(٣) توقيع الوارث كشاهد على عقد البيع الصادر من مورثه في مرض الموت. لا يفيد أجازته للعقد، أو صحة التاريخ الثابت به. علة ذلك. عدم تحقق صفته كوارث عند التوقيع.

(٤) التصرف المطعون فيه بصدوره من المورث في مرض الموت. عدم جواز الاحتجاج على الورثة بتاريخه إلا إذا كان ثابتا بإحدى الطرق القانونية. عبء إثبات عدم صحته. وقوعه على الوارث الطاعن.

(٥) وصية. تركة.

وقت تقويم التركة وتحديد الثلث الجائز الإيصاء به. وجوب الاعتداد فيه بوقت القسمة والقبض. النقص أو الزيادة الحاصلة في الفترة بين وفاة الموصي والقسمة. توزيعها على الورثة والموصى له.

(٦) حكم " ما يعد قصورا " . وصية . تركة .

القضاء بصحة التصرف فى حدود ثلث التركة لصدوره من المورث فى مرض الموت . عدم استظهار الحكم عناصر التركة وديونها لتقدير الثلث الجائز الايصاء به . قصور .

١ — الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

٢ — من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته .

٣ — أن توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على عقدى البيع — المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت — فى وقت لم يكن قد أصبح فيه وارثا لايعدو أن يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث ، ولايعتبر إجازة منه للعقدين، لأن هذه الإجازة لايعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، إذ أن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لاتثبت له إلا بهذه الوفاة . كما أن توقيعه على العقدين لايفيد صحة التاريخ المعطى لكل منهما إذ لم يكن وارثا وقت توقيعه كشاهد طبقا لما تقدم ذكره .

٤ — إثبات التاريخ لايكون إلا بإحدى الطرق التى عينها القانون ، ولايحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلا منهم إلى إثبات أن صدوره كان فى مرض الموت .

٥ — ينص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى يحكم واقعة الدعوى ، على أن الوصية لاتنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، ولم يتعرض هذا القانون صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة ويتحدد ثلثها ، إلا أن الراجح فى مذهب أبى حنيفة أن يكون تقدير الثلث

الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذى حق حقه وحتى لايكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أوالموصى له فيها بعطاء ورتبوا على ذلك أن كل مايحدث فى الفترة مابين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أوهلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له ، وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع .

٦ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة التصرفين فى حدود ثلث كل منهما — باعتبار أنهما صادرين فى مرض موت المــــورث — دون أن يستظهر عناصر التركة التى خلفها المورث أو يعنى ببحث ما إذا كانت التركة محملة بديون للغير أم لا مع أن هذا البيان لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون ، قد جاء قاصرا عن بيان الأسباب التى استند اليها فى تقييم القدر الجائز الايصاء به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٣٦٥ ســـنة ١٩٦٩ مدنى طنطا الابتدائية ضد المطعون عليهم يطالب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/١٨ المتضمن بيع المرحوم ... ... مورث الطرفين للطاعنة ١٩ قيراطا وسهما أرضا زراعية لقاء ثمن مدفوع قدره ٤٥٥ جنيها ، وصحة ونفاذ العقد المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/١ المتضمن بيع المورث المذكور للطاعنة ١٧ قيراطا و ٥ أسهم أرضا زراعية لقاء ثمن مدفوع قــدره ٩٥ جنيها مع الزام

المطعون عليهم بتسليم الأطيان المبيعة فى العقدين . ونعت المطعون عليهما الثانية والثالثة بصورية هذين العقدين لأنه لم يدفع فيهما ثمن ولأنهما حررا تحايلا على قواعد الإرث . وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٩ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليهما الثانية والثالثة صورية العقدين وأنه لم يدفع فيهما ثمن ، وبعد تنفيذ هذا الحكم بسماع الشهود إثباتا ونفيا ، عادت وبتاريخ ١٩٧١/٣/١٠ فحكمت بطلبات الطاعنة . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١١ سنة ٢١ ق مدنى طنطا ، وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم أن عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٧/٧/١٨ ، ١٩٦٨/٣/١ قد صدرا من المورث فى مرض موته . وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨ بتعديل الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ العقدين فى حدود الثلث من كل منهما . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص السبب الخامس وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال من ثلاثة وجوه ، أولهما أن الحكم استند إلى ما قرره الشاهد الأول للمطعون عليهم فى صدر أقواله من أن العقدين المطعون فيهما حررا فى وقت واحد وأعطيا تاريخين مختلفين ، فى حين أن الثابت من أقواله التفصيلية أنه لا يستطيع تحديد تاريخ كتابتهما لأنه لم يحضر وقت تحريرهما وأنه علم بما قرره من إخوته البنات والثانى أن الحكم أقام قضاءه على أن إتفاق العقدين فى شخص محررهما والشهود الموقعين عليهما وفى نوع الورق والحبر المستعملين فى تحريرهما ، يعد قرينة على صدورهما من المورث فى تاريخ واحد ، فى حين أن هذه الأمور لا تنهض قرينة مقبولة فى القانون . والثالث أن الحكم لم يبين العلاقة بين ما ذهبت إليه من أن العقدين حررا فى وقت واحد وبين النتيجة التى انتهى إليها من أنهما حررا فى وقت اشتدت فيه وطأة المرض على المورث .

حيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بأنه عار عن الدليل إذ لم تقدم الطاعنة صورة رسمية من محضر التحقيق المشتمل على أقوال الشاهد الأول من شهود المطعون عليهم التى تقول أن الحكم أخطأ فى تأويلها ، هذا إلى أنه لا يجدى الطاعنة التحدى بأن أقوال هذا الشاهد عرفها من أخوته البنات إذ الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير قاضى الموضوع . ومردود فى الوجه الثانى ، بأن الحكم استخلص أن عقدى البيع حررا فى وقت واحد وأعطيا تاريخين مختلفين مستدلا على ذلك بأنهما حررا على ورق من نوع واحد وبخط واحد وبطريقة واحدة فى الكتابة وبأن الموقعين هم بذاتهم فى كل عقد وأن بصمة من بصم منهم على العقدين كانت بنفس الحبر ، وهى قرينة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم واستند اليها بالاضافة إلى أقوال الشاهد الأول من شاهدى المطعون عليهم الذى إطمأنت المحكمة إلى صدق أقواله . ومردود فى الوجه الثالث بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأن العقدين صدرا من المورث فى مرض الموت على ماشهد به شاهدا المطعون عليهم من أن المورث كان مريضا بالسرطان وأن العقدين حررا قبل وفاة المورث بشهرين أو أقل أثر اشتداد المرض عليه ، وعلى ما يبين من التذاكر الطبية المقدمة فى الدعوى ، وإذ كان الحكم قد ربط بين تاريخ هذا المرض وتحرير العقدين وخلص إلى أنهما حررا فى وقت اشتدت فيه وطأة المرض على المورث وهو مرض يغلب فيه الهلاك وقد إنتهى بوفاته ، وكان من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق وشابه فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب من وجهين : أولا لم يرد الحكم على ما أثارته الطاعنة فى مذكراتها من مطاعن على أقوال شهود المطعون عليهم أمام درجتى التقاضى من حيث اختلافهم فى تحديد نوع المرض الذى إنتهت به حياة المورث ، وأن الشاهد الأول للمطعون عليهم شهد بأن المورث دخل مستشفى المبرة بطنطا لاستئصال الطحال ولا علاقة لهذا المرض بالسرطان وأن ما حصلته المحكمة من أقوال شاهدى الاثبات من أن المرض الذى انتهت به حياة المورث

هو مرض السرطان يخالف الثابت على لسانهما ، ثانيا — أقام الحكم قضاءه بأن العقدين يخفيان وصية على ما حصله من أقوال شاهدى المطعون عليهم ، فى حين أن ذلك يتجافى مع مدلول هذه الأقوال إذ لم يقل أحدهما باتجاه قصد المورث إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موته بل شهدا أنهما لم يحضرا تحرير العقدين ، وعلى العكس شهد شاهد الطاعنة بأن التصرفين كانا بعوض دفع أمامه وقد تأيد ذلك بإقرار المطعون عليه الأول وهو أحد الورثة المستفاد من توقيعه شاهداً على العقدين .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعنه لم تقدم صورة طبق الأصل من محضر التحقيق الذى تدعى بأن الحكم مسخ أقوال الشهود الثابتة فيه مما يكون معه النعى فى هذا الخصوص عاريا عن الدليل ، هذا إلى أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من أقوال شاهد المطعون عليهم والمستندات المقدمة فى الدعوى أن البائع للطاعنة وهو زوجها لم يعقب فرعا وارثا وحرر العقدين فى وقت واحد بعد أن اشتدت عليه وطأة المرض وكان ذلك بقصد التحايل على قواعد الإرث ومات بعد أن وقع هذين العقدين بمدة لم تزد على شهرين وأنه كان نزيل مستشفى المبرة بطنطا فى الفترة من ١٩٦٩/٩/١ حتى ١٩٦٩/٩/١٤ ، ومن بين هذه المستندات تذاكر طبية تفيد أن المورث أجريت له جراحة السرطان وهو مرض يغلب فيه الهلاك ، وانتهى الحكم من ذلك أن البيع حرر فى مرض موت المورث ، وإذ أقامت محكمة الموضوع قضاءها كما سبق البيان على ما استخلصته من أدلة اطمأنت إليها ، وكان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق و يكفى لحمل الحكم فلا عليه إن هو لم يرد على ما أثارته الطاعنة من دفاع فى مذكرتها ، لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور وفى بيانه تقول الطاعنة أنها استندت فى مذكرتها المقدمة أمام محكمة الاستئناف إلى أن المطعون عليه الأول وهو أحد الورثة وقع شاهدا على العقدين و يعتبر هذا إقرار منه بصحة ما تضمناه بالنسبة لتاريخ صدورهما

فى سنتى ١٩٦٧ — ١٩٦٨ و بصحة العقدين و بصدورهما من المورث حال صحته وبدفع الثمن المسمى بهما ، ومن ثم فلا يقبل من باقى الورثة الطعن بالصورية على العقدين لأن هذا الطعن غير قابل للتجزئة ، إذ كان يتعين أخذ المطعون عليه الأول بإقراره ونفاذ التصرفين بالنسبة لنصيبه فيهما على الأقل ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع واعتبر أن التصرفين صدرا فى مرض الموت مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأن توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على العقدين فى وقت لم يكن قد أصبح فيه وارثا ، لا يعدو أن يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث ولا يعتبر إجازة منه للعقدين لأن هذه الإجازة لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، إذ أن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة ، أما ماتثيره الطاعنة من أن توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على العقدين يفيد صحة التاريخ المعطى لكل منهما ، فهو مردود بأنه لم يكن وارثا وقت توقيعه كشاهد طبقا لما تقدم ذكره، هذا إلى أن إثبات التاريخ لا يكون إلا بإحدى الطرق التى عينها القانون ، ولا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلا منهم إلى إثبات أن صدوره كان فى مرض الموت ، ولما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان قد خلص فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة إلى أن تاريخ العقدين غير صحيح وأنهما حررا فى تاريخ واحد وفى خلال فترة اشتداد المرض على المورث ، وقد انتهى هذا المرض بوفاته . فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه تقول أن الحكم قضى بتعديل الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ العقدين فى حدود الثلث عن كل منهما باعتبار تصرف المورث بالعقدين المذكورين فى حكم الوصية وأنها لا تنفذ إلا فى حدود ثلث تركته ، مما كان يتعين معه التثبت من عناصر تركة المورث المخلفة عنه وتقدير قيمتها حتى يمكن معرفة

ما إذا كانت الأطيان المتصرف فيها تدخل فى حدود ثلث التركة ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

وحيث إن هـذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى يحكم واقعة الدعوى ينص على أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، ولم يتعرض هذا القانون صراحة للوقت الذى تقوم فيـه التركة وتتحدد ثلثها ، وكان الراجح فى مذهب أبى حنيفة أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض ، لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذى حق حقه ، وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له ، وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة التصرفين فى حدود ثلث كل منهما دون أن يستظهر عناصر التركة التى خلفها المورث أو يعنى ببحث ما إذا كانت التركة محملة بديون للغير أم لا مع أن هذا البيان لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون بالمعنى المتقدم ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون قد جاء قاصرا عن بيان الأسباب التى استند إليها فى تقييم القـدر الجائز الإيصاء به مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، وصلاح نصار ، ومحمود رمضان ، وابراهيم فراج .

(٣٠٠)

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) دعوى . إيجار " إيجار الأماكن " .

الدفاع فى الدعوى . العبرة بحقيقته ومرماه دون التسمية التى يطلقها عليه الخصوم . مثال فى ايجار من الباطن .

(٢) قانون ، قرار إدارى ، إيجار " إيجار الأماكن " .

القانون بمعناه العام ، المقصود به القرارات واللوائح بدء سريانها . القرارات الوزارية بشأن الاباحة للمستأجر بتأجير وحدات مفروشة لأغراض السياحة وغيرها . سريانها على العقود التى تبرم فى ظلها أو السارية وقت العمل بها .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " .

الإباحة للمستأجر بالتأجير مفروشا لأغراض السياحة وغيرها . م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قصره على مناطق معنية بالنسبة للسائحين . تقييده بالنسبة للطلبة بتلقى العلم داخل الجمهورية بعيدا عن موطن الأسرة .

١ — إذ كانت محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى فى المواد المدنية ، وكان البين من المذكرة المقدمة من المطعون عليه الأول أمام محكمة أول درجة أنه تمسك بحقه فى التأجير مفروشا للمطعون عليهما الثانى والثالث بصفتهما من السائحين الأجانب ومن الطلبة وأنه عرض على الطاعن زيادة الأجرة بمعدل السبعين فى المائة وأطلق على دفاعه حق الاستضافة ، وكان هذا الدفاع تواجهه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير

الإسكان والمرافق رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ ، وكان المقرر أن الإستئناف ينقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة بما إشتملت عليه من دفاع ودفوع إلى محكمة الاستئناف التي عليها أن تتصدى للنزاع بقضاء مسبب يستوعب عناصره القانونية والواقعية على سواء فإن الحكم المطعون فيه إذ ناقش حق المطعون عليه الأول في التأجير مفروشا للسائحين الأجانب والطلبة لا يكون قد إبتدع دفاعا لم يتمسك به الخصوم أو تجاوز بمقتضاه نطاق الدعوى . لا يغير من ذلك عدم إضفاء الوصف الصحيح على الدفاع الذي ساقه المطعون عليه الأول لأن العبرة هي بحقيقة الدفاع ومرماه وليس بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم .

٢ — إذ كان المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أنه طبقا للمبادئ الدستورية المعمول بها أنه من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين ، وكان يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل في هذا المجال أي تشريع سواء كان صادرا من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض المقرر لها طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها ، وهو ما يطلق عليه اللائحة أو القرار ، فانه لا تسري أحكام هذه القرارات الوزارية وتلك اللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا إذا كانت صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعي . لما كان ما تقدم وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمعمول به اعتبارا من ١٨ / ٨ / ١٩٦٩ نظم في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٦ منه حالات تأجير الأماكن المفروشة بالنسبة للمالك والمستأجر ، وأجازت الفقرة الثالثة منها إستثناء لوزير الإسكان بقرار يصدره بعد أخذ رأي الوزير المختص وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لأغراض السياحة وغيرها من الأغراض ، ثم صدر القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٠ في ٣١ / ٥ / ١٩٧٠ الذي لم ينفذ وحل محله القراران الوزاريان رقما ٤٨٦ و ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ في ١٧/٨/١٩٧٠ نفاذا لهذه الفقرة ، فان هذين القرارين الوزاريين لا يطبقان إلا على العقود التي تبرم في ظلهما بعد صدورهما أو على العقود التي تكون سارية فعلا عند العمل بهما طبقا للأثر المباشر للتشريع . لما كان ما سلف وكان واقع الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم

المطعون فيه أن المطعون عليه الأول أجر شقة النزاع مفروشه من باطنه بغير إذن من المالك إلى المطعون عليهم الآخرين إعتبارا من أول يوليو ١٩٧٠ قبل العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٨ أغسطس ١٩٧٠ واستمرت الإجارة بعد ذلك التاريخ وحتى آخر أغسطس ١٩٧٠ فإن واقعة التأجير من الباطن تخضع لأحكام ذلك القرار عملا بالأثر المباشر له .

٣ — مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، والمادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة ، والكشف المرافق لقرار وزير الإسكان رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ أن المشرع أجاز التأجير مفروشا تحقيقا لأغراض معينة إستهدفها و بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها هذا التأجير كما حدد المناطق التى أباحه فيها بالنظر لإعتبارات متعلقة بكل حالة على حدتها ، فقصر التأجير للسائحين الأجانب على أقسام معينة بمدينة القاهرة قدر أنها دون سواها التى تصلح لإقامتهم ، كما أباح التأجير لسكنى الطلبة فى جميع مناطق هذه المدينة بقصد تسهيل إقامتهم فترة تحصيلهم العلم داخل الجمهورية وشرط لذلك أن تكون المعاهد التى يلحق بها الطلبة بعيدة عن المدن التى يقيم فيها أسرهم بما مفاده عدم انطباق أحكام القرار على الطلبة الذين يتلقون العلم خارج " جمهورية مصر العربية" إذ تفتقد فيهم صفة الطلبة بالمعنى المراد منه ، فإن الحكم بجمعه بين إضفاء صفة الطلبة والسائحين الأجانب فى وقت واحد على المطعون عليهما الثانى والثالث رغم المغايرة فى الوضع القانونى الذى على أساسه يباح التأجير من الباطن لكل فريق منهما ، ورغم أن قسم السيدة زينب الذى تقع به شقة النزاع من الأماكن التى يجوز فيها التأجير مفروشا للطلبة دون السائحين ، ورغم أن الثابت أن المطعون عليهما المذكورين بإحدى الجامعات الأجنبية لا المصرية فإنه بهذا الجمع يحول بين محكمة النقض و بين مراقبة قضائه إذ لا يستبين منه وجه الرأى الذى أخذت به المحكمة وجعلته أساس قضائها مما يعيبه بالإبهام والغموض المبطلين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٤٧٢ سنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم طالبا الحكم بإخلائهم من العين المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها إليه ، وقال بيانا لدعواه إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٣/٣/١ إستأجر منه المطعون عليه الأول الشقة رقم ٣ بمنزله الكائن ... ... بأجرة شهرية قدرها ٣ جنيه ٩٦٠ مليما وإذ قام بتأجير هذه الشقة من باطنه للمطعون عليهما الثانى والثالث بغير إذن كتابى ، فقد أقام الدعوى بطلباته . وبتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ حكمت المحكمة بإخلاء المطعون عليهم من العين المؤجرة وتسليمها للطاعن . إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٥١ سنة ٨٨ ق . القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٧ حكمت محكمة الإستئناف بالغاء الحكم المستأنف ، ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسه المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير الإسكان رقم ٨٦ سنة ١٩٧٠ اللذين يجيزان للمستأجر تأجير الشقة المؤجرة مفروشة من الباطن للسائحين الأجانب والطلبة بغير إذن كتابى من المالك ، وباعتبار أن المطعون عليه الأول قد أجر شقة النزاع مفروشة للمطعون عليهما الثانى والثالث وأنهما من السائحين الأجانب بالإضافة إلى أنهما من الطلبة ، فى

حين أن دفاع المطعون عليه الأول فى مرحلتى التقاضى قام على أنه إستضاف المطعون عليهما الأخيرين لمدة محددة وبإذن من المالك ، ولم يتذرع بحكم المادة أو القرار الوزارى سالفى الذكر ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتزم حدود هذا الدفاع وتقول كلمتها فيه قبولا أو رفضا دون أن تغير سبب الدعوى متجاوزة نطاق الخصومة . هذا إلى أن قرار وزير الإسكان المشار إليه صدر فى ١٩٧٠/٨/١٧ وهو تاريخ لاحق لواقعة التأجير من الباطن التى حصلت فى أول يوليو سنة ١٩٧٠ ، وقام على أساسها سند الطاعن فى طلب فسخ عقد الإيجار الأصلى وإخلاء الشقة المؤجرة . وإذ كان من المبادئ الأصلية فى الدستور أن القوانين ليس لها أثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص ، وكان الحكم قد أعمل قرار وزير الاسكان سالف الذكر على واقعة الدعوى بأثر رجعى رغم خلوه من النص على سريانه فى الماضى ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه لما كانت محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى فى المواد المدنية ، وكان البين من المذكرة المقدمة من المطعون عليه الأول أمام محكمة أول درجة أنه تمسك بحقه فى التأجير مفروشا للمطعون عليهما الثانى والثالث بصفتهما من السائحين الأجانب ومن الطلبة ، وأنه عرض على الطاعن زيادة الأجرة بمعدل السبعين فى المائة وأطلق على دفاعه حق الإستضافة ، وكان هذا الدفاع تواجهه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير الاسكان المرافق رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ ، وكان المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة أول درجة بما إشتملت عليه من دفاع ودفوع ، إلى محكمة الاستئناف التى عليها أن تتصدى للنزاع بقضاء مسبب يستوعب عناصره القانونية والواقعية على سواء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ناقش حق المطعون عليه الأول فى التأجير مفروشا للسائحين الأجانب والطلبة لا يكون قد إبتدع دفاعا لم يتمسك به الخصوم أو تجاوز بقضاءه نطاق الدعوى . لا يغير من ذلك عدم إضفاء الوصف الصحيح على الدفاع الذى ساقه المطعون عليه الأول لأن العبرة هى بحقيقة الدفاع ومرماه وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم . لما كان ذلك ، وكان المقرر فى

قضاء هذه المحكمة إنه طبقا للمبادئ الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين، وكان يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فى هذا المجال أى تشريع سواء كان صادرا من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض المقرر لها طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها، وهو ما يطلق عليه اللائحة أو القرار. فإنه لا تسرى أحكام هذه القرارات الوزارية وتلك اللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا إذا كانت صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعى. لما كان ما تقدم وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمعمول به إعتبارا من ١٨/٨/١٩٦٩ نظم فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٦ منه حالات تأجير الأماكن المفروشة بالنسبة للمالك والمستأجر، وأجازت الفقرة الثالثة منها إستثناء لوزير الإسكان بقرار يصدره بعد أخذ رأى الوزير المختص وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لأغراض السياحة وغيرها من الأغراض، ثم صدر القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٠ فى ٣١/٥/١٩٧٠ الذى لم ينفذ وحل محله القراران الوزاريان رقمى ٤٧٦ و ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ فى ١٧/٨/١٩٧٠ نفاذا لهذه الفقرة فإن هذين القرارين الوزاريين لا يطبقان إلا على العقود التى تبرم فى ظلهما بعد صدورهما أو على العقود التى تكون سارية فعلا عند العمل بهما طبقا للأثر المباشر للتشريع، لما كان ما سلف، وكان واقع الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول أجر شقة النزاع مفروشة من باطنه بغير إذن من المالك إلى المطعون عليهما الآخرين إعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٠ قبل العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٧٠، وإستمرت الإجارة بعد ذلك التاريخ وحتى آخر أغسطس سنة ١٩٧٠ فإن واقعة التأجير من الباطن تخضع لأحكام ذلك القرار عملا بالأثر المباشر له. وإذ أعمل الحكم أحكامه على واقعة الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بباقى الأسباب الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وبمخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون عليهما الثانى والثالث اللذين إستأجرا شقة

النزاع من الباطن من أبناء السنغال ، ومن طلبة جامعة ليبيا ، واعتبرهما من السائحين الأجانب بالإضافة إلى أنهما من الطلبة ، مما يجيز للمطعون عليه الأول التأجير لهما مفروشا بغير إذن كتابى من المالك إعمالا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقرار الوزارى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ ، وإذ كان القرار الوزارى سالف الإشارة قد حدد على سبيل الحصر المناطق التى يجوز فيها تأجير الأماكن المفروشة بغير إذن كتابى من المؤجر ، وكان الحكم قد أغفل بيان ما إذا كانت شقة النزاع فى نطاق هذه المناطق ، واكتفى بالقول بأن المستأجرين من الباطن يعتبران من السائحين الأجانب بالإضافة إلى أنهما من الطلبة ، وكان الثابت أن شقة النزاع تقع بدائرة قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة وتخرج بالتالى عن المناطق التى يجوز فيها للمستأجر التأجير من الباطن مفروشا للسائحين بغير موافقة المالك ، وكان الحكم قد وصف المستأجرين من الباطن بأنهما سائحان وفى ذات الوقت اعتبرهما من الطلبة ، دون أن يبين المصدر الذى إستقى منه الدليل على أنهما من السياح ، وأورد بمدوناته أنهما من طلبة جامعة ليبيا ، وهو ما لا يسوغ معه إعتبارهما من الطلبة بالمفهوم الذى عناه الشارع بالفقرة الثالثة من قرار وزير الإسكان رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ والذى قصد به الطلبة الذين يتلقون العلم فى البلاد دون غيرهم من الطلبة فى الخارج ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة القانون .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه " وإستثناء من ذلك يجوز لوزير الإسكان والمرافق بقرار يصدره بعد أخذ رأى الوزير المختص وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لأغراض السياحة وغيرها من الأغراض " وفى المادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة على أنه " يجوز تأجير وحدات سكنية مفروشة تنفيذا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه فى الأحوال الآتية : (١) ... ... (٢) ... ... التأجير للسائحين الأجانب أو لإحدى الجهات المرخص لها بمباشرة أعمال السياحة

على أن يكون الغرض من التأجير إقامة هؤلاء السائحين . (٢) التأجير لإحدى الجامعات أو لأحد المعاهد العالية على أن يكون الغرض من التأجير إسكان طلبة الجامعة أو المعاهد وكذلك التأجير لسكنى الطلبة فى غير المدن التى يقيم فيها أسرهم ، . . . . . ويصدر بتحديد المدن والمناطق التى يجوز فيها التأجير وفقا لحكم البنود ٢ ، ٣ ، ٤ قرار من وزير الإسكان والمرافق بنـاء على إقتراح مجلس المحافظة المختص . . . ونص فى الكشف المرافق لقرار وزير الإسكان رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ على أن "المدن والمناطق التى يجوز فيها التأجير وفقا لحكم البند / ٢ من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ بمحافظة القاهرة هى أقسام قصر النيل وعابدين والأزبكية ومصر الجديدة والنزهة والمعادى ومنطقة المقطم وحلوان . ووفقا لحكم البند/٣ من ذات المادة جميع مناطق القاهرة" ، يدل على أن المشرع أجاز التأجير مفروشا تحقيقا لأغراض معينة استهدفها ، وبين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها هذا التأجير كما حدد المناطق التى أباحه فيها بالنظر لاعتبارات متعلقة بكل حالة على حدتها . فقصر التأجير للسائحين الأجانب على أقسام معينة بمدينة القاهرة قدر أنها دون سواها هى التى تصلح لإقامتهم ، كما أباح التأجير لسكن الطلبه فى جميع مناطق هذه المدينة بقصد تسهيل إقامتهم فترة تحصيلهم العلم داخل الجمهورية ، وشرط لذلك أن تكون المعاهد التى يلتحق بها الطلبة بعيدة عن المدن التى تقيم فيها أسرهم ، بما مفاده عدم إنطباق أحكام القرار على الطلبة الذين يتلقون العلم خارج حدود جمهورية مصر العربية ، أو تفتقد فيهم صفة الطلبة بالمعنى المراد منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل فى أسبابه الواقعية أن شقة النزاع تقع بشارع اسماعيل أباظة بقسم السيدة زينب وأورد بمدوناته : " . . . . أن الثابت من واقع هذا النزاع أن المستأنف عليهما — المطعون عليهما الثانى والثالث — اللذين استأجرا شقة النزاع من المستأنف — المطعون عليه الأول — هما من أبناء السنغال ومن طلبة جامعة ليبيا حسبما أثبت بالقرار المقدم منهما وفى محضر التحقيق الإدارى المقدم أمام محكمة أول درجة ، فيعتبران من السائحين الأجانب بالإضافة إلى أنهما من الطلبة ، ومن ثم يجوز للمستأنف أن يؤجر لهما شقته المفروشة بغير إذن كتابى صريح من المالك

إعمالا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، والقرار الوزارى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ ..... " فإن الحكم بجمعه بين إضفاء صفة الطلبة والسائحين الأجانب فى وقت واحد على المطعون عليهما الثانى والثالث ، رغم المغايرة فى الوضع القانونى الذى على أساسه يباح التأجير من الباطن لكل فريق منهما ، ورغم أن قسم السيدة زينب الذى تقع به شقة النزاع من الأماكن التى يجوز فيها التأجير مفروشا للطلبة دون الأجانب السائحين ورغم أن الثابت أن المطعون عليهما المذكورين طالبان بإحدى الجامعات الأجنبية لا المصرية ، فهذا الجمع يحول بين محكمة النقض و بين مراقبة قضائية إذ لا يستبين منه وجه الرأى الذى أخذت به المحكمة وجعلته أساس قضائها ، مما يعيبه بالإبهام والغموض المبطلين ، بما يستوجب نقضه .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجوري ، وصلاح نصار ، ومحمود رمضان ، وإبراهيم فراج .

(٣٠١)

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ و ٢ و ٣) استئناف . إعلان . بطلان . نظام عام .

(١) أوراق المحضرين . بياناتها . خلو صورة الإعلان من بعضها . أثره . بطلان الإعلان . علة ذلك . قيام الصورة مقام الأصل بالنسبة للمعلن إليه .

(٢) بطلان صحيفة الاستئناف لخلو صورتها من بيان تاريخ الإعلان وورقته واسم المحضر وتوقيعه . لا يزول بحضور المعلن إليه بالجلسة المحددة . علة ذلك . عدم تحقق الغاية من الإجراء .

(٣) بطلان الصحيفة الناشىء عن إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان . متعلق بالنظام العام لا يسقط بحضور المعلن إليه ولا بالنزول عنه .

١ — مفاد نص المادتين التاسعة والتاسعة عشرة من قانون المرافعات أن الشارع أوجب أن تشتمل أوراق إعلان صحف الدعاوى والاستئنافات على بيان خاص بتحديد تاريخ ووقت حصول الإعلان وبيان باسم المحضر الذى باشر الإعلان والمحكمة التى يتبعها وتوقيعه على كل من الصورة والأصل ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمعلن إليه أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان باعتبار أن الصورة بالنسبة إليه تقوم مقام الإعلان ، ولا يجوز تكملة النقص الموجود بورقة التكليف بالحضور بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

٢ — إذ كان الثابت فى الدعوى أن صورة صحيفة الاستئناف المعلنة للمطعون عليه قد خلت من بيان تاريخ الإعلان ووقت حصوله واسم المحضر الذى باشر الإعلان وتوقيعه فإن الحكم إذ قضى ببطلان هـذا الإعلان وبالتالى اعتبار

الإستئناف كأن لم يكن تبعا لعدم إعلان الصحيفة للمطعون عليه إعلانا صحيحا خلال الثلاثة الأشهر التالية لإيداعها قلم الكتاب يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يقدح فى سداد هذا النظر بثبوت حضور المطعون عليه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الإستئناف مادام أن هذا الحضور لا يحقق الغاية من إستلزام توافر البيانات المذكورة إذ الغرض من بيان تاريخ الإعلان هو معرفة الوقت الذى تبدأ فيه الآثار التى رتبها القانون على إعلان الورقة والمواعيد التى تسرى من وقت الإعلان والغرض من بيان اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها هو التحقق من أن للشخص الذى قام بإعلان الورقة صفة فى مباشرة هذا العمل فى حدود اختصاصه ، وأما توقيع المحضر فهو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية ولذلك أوجب الشارع توقيعه على أصل الإعلان وصورته ، وهذه الأغراض لا ترتبط بما قصد به من استلزام البيانات الأخرى من دعوة المعلن اليهم للحضور إلى مكان محدد فى وقت معين ، ومن ثم فإن حضور المطعون عليه بالجلسة المعلن إليها لا يصحح البطلان الناشىء عن النقص فى البيانات السالف بيانها ، بما لا مجال معه لإعمال نص المادة ١١٤ من قانون المرافعات التى ترتب على حضور المعلن إليه فى الجلسة أو إيداعه مذكرة بدفاعه زوال بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة .

٣ — إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان يعدم ذاتيتها كورقة رسمية فيكون البطلان الناشىء عنه متعلقا بالنظام العام فلا يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه وإنما يكون للخصم أن يحضر الجلسة وأن يتمسك به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢١٠٣ لسنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة

جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/٢/١٥ وإخلاء الطاعن من العين المؤجرة تأسيسا على عدم وفائه بالأجرة عن المدة من ١٩٦٢/١١/١ حتى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٣ حكمت المحكمة بإخلاء الطاعن من العين المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/٢/١٥ استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٧٧ لسنة ٨٩ ق القاهرة طالبا إلغاءه ، دفع المطعون عليه ببطلان صحيفة الاستئناف واعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وبتاريخ ١٩٧٤/٤/١١ حكمت محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب، ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من أن المطعون عليه لم يعلن بصحيفة الاستئناف إعلانا صحيحا خلال الثلاثة الأشهر التالية لإيداعها خلافا لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، وأن الإعلان الحاصل خلالها وقع باطلا تبعا لخلو الصورة المعلنة من بعض البيانات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من ذات القانون ، وأن حضور المطعون عليه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف لا يزيل هذا البطلان المترتب على ما شاب الإعلان من عيب خلو الصورة المعلنة من بيان تاريخ الإعلان واسم المحضر وتوقيعه لأن الحضور لا يصحح سوى العيوب فى البيانات التى يكون الهدف منها حضور المعلن إليه ، حالة أن الثابت من أصل صحيفة الاستئناف أن إعلانها استوفى كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة التاسعة سالفة الذكر ، وأنها أعلنت خلال العشرة أيام التالية لإيداعها بقلم الكتاب ، وهى ورقة رسمية لها حجيتها ولا يجوز مخالفة مادون بها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير هذا إلى أن شهادة قسم الشرطة تضمنت ما يفيد تسليم المطعون عليه صورة الصحيفة فى تاريخ الإعلان الحاصل فى ١٩٧٢/١٢/١٢ بالإضافة إلى أن التطبيق الصحيح للمادتين ٢٠، ١١٤ من قانون المرافعات يوجب ترتيب زوال البطلان فى أوراق التكليف بالحضور متى حضر المعلن إليه بالجلسة،

المحددة تبعا لتحقق الغاية من الإجراء بوصول العلم به للمعلن اليه وحضوره بالجلسة وهو مايعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة التاسعة من قانون المرافعات على أنه " يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الآتية : ١ — تاريخ اليوم والشهر والساعة التى حصل فيها الإعلان ٢ — .. .. .. ٣ — اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها ٤ — .. .. .. ٥ — .. .. .. ٦ — توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة " وفى المادة ١٩ منه على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ " يدل على أن الشارع أوجب أن تشتمل أوراق إعلان صحف الدعاوى والاستئنافات على بيان خاص بتحديد تاريخ ووقت حصول الإعلان وبيان باسم المحضر الذى باشر الإعلان والمحكمة التى يتبعها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمعلن إليه أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان باعتبار أن الصورة بالنسبة اليه تقوم مقام الأصل وذلك دون ما حاجة للادعاء بتزوير أصل الإعلان ، ولايجوز تكملة النقص الموجود بورقة التكليف بالحضور بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها لما كان ما تقدم وكان الثابت فى الدعوى أن صورة صحيفة الاستئناف المعلنة للمطعون عليه قد خلت من بيان تاريخ الإعلان ووقت حصوله واسم المحضر الذى باشر الإعلان وتوقيعه فإن الحكم إذ قضى ببطلان هذا الإعلان وبالتالى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تبعا لعدم إعلان الصحيفة للمطعون عليه إعلانا صحيحا خلال الثلاثة الأشهر التالية لإيداعها قلم الكتاب يكون قد أصاب صحيح القانون ولايقدح فى سداد هذا النظر بثبوت حضور المطعون عليه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف مادام أن هذا الحضور لايحقق الغاية من إستلزام توافر البيانات المذكورة إذ الغرض من بيان تاريخ الإعلان هو معرفة الوقت الذى تبدأ فيه الآثار التى رتبها القانون على إعلان الورقة والمواعيد التى تسرى من وقت الإعلان ، والغرض من بيان إسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها هو التحقق

من أن للشخص الذى قام بإعلان الورقة صفة فى مباشرة هذا العمل فى حدود اختصاصه ، وأما توقيع المحضر فهو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية ولذلك أوجب الشارع توقيعه على أصل الإعلان وصورته ، وهذه الأغراض لا ترتبط بما قصد به من استلزام البيانات الأخرى من دعوة المعلن إليهم للحضور إلى مكان محدد فى وقت معين ، ومن ثم فإن حضور المطعون عليه بالجلسة المعلن إليها لا يصحح البطلان الناشىء عن النقص فى البيانات السالف بيانها ، بما لا مجال معه لأعمال نص المادة ١١٤ من قانون المرافعات التى ترتب على حضور المعلن إليه فى الجلسة أو إيداعه مذكرة بدفاعه زوال بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة ، لا سيما وأن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان يعدم ذاتيتها كورقة رسمية فيكون البطلان الناشىء عنه متعلقا بالنظام العام فلا يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه وإنما يكون للخصم أن يحضر الجلسة وأن يتمسك به ، لما كان ما تقدم فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، والدكتور عبد الرحمن عياد ، وصلاح نصار ، وأحمد وهدان .

(٣٠٢)

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" :

أحوال شخصية "الزواج" إثبات "البينة" .

الشهادة على الزواج فى المذهب الحنفى . شرط صحتها . الاختلاف فى زمان ومكان النكاح . مانع من قبولها . العبرة فى ذلك بالمعنى دون اللفظ .

المقرر فى الفقة الحنفى الواجب الإتباع أنه يشترط لصحة الشهادة عدم الإختلاف فيها متى كان المشهود به قولا ملحقا بالفعل ، من قبيل النكاح ؛ لأنه وان كان عبارة عن إيجاب وقبول وهما قولان ، إلا أنه يشترط لصحته حضور شاهدين وهو فعل ، فالحق بالفعل . ولئن كان اختلاف الشاهدين فى زمان النكاح ومكانه يعتبر مانعا فى الأصل من قبول الشهادة والإعتداد بها ، إلا أن العبرة فى الأخذ بالشهادة أو إطراحها هو بالمعنى لاباللفظ فليس بشرط أن يحدد الشاهدان الزمان أو المكان فى ألفاظ واحدة ، بل يكفى أن تتطابق جماع أقوالهما على أنها تنصب على واقعة بعينها وأن تنصرف الشهادتان وبما لايوجب خللا فى المعنى إلى ذات الزمان أو المكان ، ولما كان ماشهد به الشاهدان يؤدى بصريح لفظه إلى تطابق شهادتهما على قيام فراش صحيح بين الطاعن والمطعون عليه فى شهر يوليو ١٩٦٩ ولايؤثر ماقرره أولهما من تحديد يومه وإغفال الثانى هذا التحديد طالما توافقت أقوالهما على حصول العقد بمجلس بعينه ، والبين من سياق ماورد على لسان الشاهد الثانى بشأن تحديد الساعة السابعة والنصف مساء أنه كان يعنى وقت ذهابه إلى منزل المطعون عليها ، وليس فيه مايشير إلى أنه يقصد بمقالته تلك تحديد وقت

إجراء العقد ، ومن ثم فلا تعارض بين هذا الذى ذكره وماقرره الشاهد الأول من أن الطاعن حضر إلى منزل المطعون عليها يومئذ الساعة الثامنة والنصف مساء . لما كان ماتقدم فانه لايكون هناك اختلاف بين الشاهدين فى زمان أو مكان المشهود به .

المحكمة

بعد الاطلاع الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤١ سنة ١٩٧١ "أحــوال شخصية" "نفس" ضد الطاعن أمام محكمة سوهاج الابتدائية طالبة الحكم بثبوت نسب الولد "..." إليه ، وقالت بيانا لدعواها أنها تزوجته زواجا شرعيا دون وثيقة مكتوبة فى شهر يوليو سنة ١٩٦٩ ، ودخل بها وعاشرها معاشر الأزواج ، ولما أحست الحمل طالبته بتوثيق هذا الزواج فامتنع ، وقدمت شكوى فى حقه مدعية أنه هتك عرضها مما اضطره لتوثيق عقد زواجهما أمام النيابة بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٧٠ ، وإذ وضعت حملها الذى إنفصل عن الولد "..." فى ١٩٧٠/٤/١٢ وأنكر الطاعن نسبه اليه ، فقد أقامت الدعوى . و بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٨ حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ سنة ١٩٧٣ "٤٨ ق" نفس سوهاج "طالبة إلغاءه . و بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣ حكمت محكمة الاستئناف باحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المطعون عليها أنها تزوجت بالطاعن فى يوليو سنة ١٩٦٩ بعقد عرفى وأنه دخل بها وعاشرها ورزقت منه على فراش الزوجية بابنها "..." ، و بعـد سماع شاهديها عادت وحكمت فى ١٩٧٦/١/٦ بالغاء الحكم المستأنف و باثبات نسب الولد "..." ابن المطعون عليها الى أبيه الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض

الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى قضائه إلى شهادة شاهدى المطعون عليها رغم إختلافهما فى زمان عقد الزواج العرفى المدعى بحصوله ؛ فبينما يذكر أحدهما أن الزواج كان الساعة الثامنة والنصف مساء يوم ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ فقد قرر ثانيهما أنه كان فى تمام السابعة والنصف مساء يوم لم يحدده خلال هذا الشهر . فى حين أن المقرر فى الفقه الحنفى الواجب التطبيق أن اختلاف الشاهدين فى بيان زمان عقد النكاح يمنع قبول الشهادة ، وإذ إعتد الحكم على هذه الشهادة وهى على هذا الاختلاف فى زمان العقد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى الفقه الحنفى الواجب الإتباع إنه يشترط لصحة الشهادة عدم الإختلاف فيها متى كان المشهودية قولا ملحقا بالفعل من قبيل النكاح ، لأنه وان كان عبارة عن الايجاب وقبول وهما قولان ، ألا انه يشترط لصحة حضور شاهدين وهو فعل ، فألحق بالفعل . ولئن كان إختلاف الشاهدين فى زمان النكاح يعتبر مانعا فى الأصل من قبول الشهادة والإعتداد بها ، إلا أن العبرة فى الأخذ بالشهادة أو إطراحها هو بالمعنى لا باللفظ فليس يشترط أن يحدد الشاهدان الزمان أو المكان فى الفاظ واحدة بل يكفى أن تتطابق جماع أقوالهما على إنها تنصب على واقعة بعينها ، وأن تنصرف الشهادتان وبما لا يوجب خللا فى المعنى إلى ذات الزمان أو المكان . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله " ... ... بجلسة ١٩٧٥/٣/٣ سمعت المحكمة أقوال شاهد المستأنفة — المطعون عليها — الأول ، ... ... وقال أن صلته بالمستأنفه إنها بنت عمه وإنه يعرف المستأنف عليه — الطاعن — وشهد بأن ... ... حضرت إليه فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ وكان حاضرا من اجازة من السويس ، وانتظر قليلا عندها وطرق على الباب ... ... ومعه ثلاثة أنفار منهم مقرئ واثنين آخرين لا يعرف أسماءهما

وأخبره أحدهما أنه يشتغل بالبنك والثانى موظف بالتأمينات وكان حوالى الساعة الثامنة والنصف مساء وقرأ المقرئ آيات الذكر الحكيم كما ذكر عبارات وعظ ثم عرض علينا المقرئ زواج ... ... وكان والدها موجودا بالمجلس وهو ضرير . وكان يصحبنى فى وقت ذهابى ... ... وأنا وافقت على الزواج ووالدها وافق على الزواج ... ... وقرأ الفقية عبارات لايذكرها وهو كتب عليها وعقد عليها بعقد عرفى شفاها ثم كتب ورقه بالعقد ، وقد شهدت أنا ... ... ووقعنا على عقد الكتابة والمقرئ أجرى العقد و باركه ونحن باركنا وراءه و بعدين خدها ومشى على أخميم وأن ذلك كان فى بيت ... ... فى عمارة المغتربين بالدور الثانى عمارات سكنية شرق البحر ... ... " وبجلسة ١٩٧٥/٤/٥ سمعت المحكمة أقوال شاهد المستأنفة توحيد أحمد حسنى فقرر أنه يعرف الطرفين للجوار وشهد بأنه فى شهر يوليو سنة ١٩٦٩ دعى لحضور ختم قرآن فى منزل ... ... بمدينة ناصر وذهب إلى هذا الختم الساعة السابعة والنصف مساء ولتى ... ... وكان المقرئ الذى يتلو القرآن موجودا وكان يحضر هذا المجلس نحو سبعة أفراد ، وبعد تلاوة القرآن قرئت الفاتحة وتم زواج ... ... بمحرر عرفى ... ... " فإن ماشهد به الشاهدان يؤدى بصريح لفظه إلى تطابق شهادتهما على قيام فراش جمع بين الطاعن والمطعون عليها فى شهر يوليو سنة ١٩٦٩ ، ولا يؤثر ماقرره أولهما من تحديد يومه وإغفال الثانى هذا التحديد طالما توافقت أقوالهما على حصول العقد بمجلس بعينه ، والبين من سياق ماورد على لسان الشاهد الثانى بشأن تحديد الساعة السابعة والنصف مساء أنه كان يعنى وقت ذهابه إلى منزل المطعون عليها ، وليس فيه ما يشير إلى أنه كان يقصد بمقالته تلك تحديد وقت إجراء العقد ، ومن ثم فلا تعارض بين هذا الذى ذكره وما قرره الشاهد الأول من أن الطاعن حضر إلى منزل المطعون عليها يومئذ الساعة الثامنة والنصف مساء . لما كان ماتقدم ، فأنه لا يكون هناك إختلاف بين الشاهدين فى زمان أو مكان الشهود به ، ويكون النعى غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال من وجهين (أولهما) أن الحكم إستند

فى قضائه إلى أن الطاعن إعترف فى محضر الشكوى بعلاقته بالمطعون عليها ودخوله بها فى منزله، وأنه أقدم على زواجها برضاه وهو يعلم أنها حامل فى الشهر السادس بما يدل على سبق المعاشرة بينهما وأن هذه المعاشرة كانت بزواج شرعى صحيح على ماثبت من أقوال شاهديها ، فى حين أن المطعون عليها قررت فى شكواها للشرطة أن الطاعن إغتصبها كرها عنها بعد أن قدم لها مادة أفقدتها الوعى ، وأنها حملت بالصغير من هذا الوقاع ، بما مفاده أنه ولد من سفاح فلا يثبت نسبه . وثانيهما أن الحكم أورد بأسبابه أنه ليس فى دعوى النفقة المضمومه ولا فى محضر الشكوى الإدارية والدعوى الماثلة إعتراف منها بأنها حملت من سفاح ، مع أنها أقرت أمام المأذون فى إشهاد الطلاق بأنه لم يتم بينها وبين الطاعن دخول أو خلوه . وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود فى (الوجه الأول) بأنه لما كان من الأصول المقررة فى الشريعة الاسلامية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن الولد للفراش وفرع الفقهاء على هذا الأصل أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وما يلحق به ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أحال الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أنها تزوجت الطاعن بعقد عرفى فى يوليو سنة ١٩٦٩ ودخل بها ورزقت منه على فراش الزوجية بإبنها " ... ... " ، ثم أقام قضاءه بثبوت نسب الولد للطاعن بما لمحكمة الموضوع من سلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال فى الدعوى على ماحصله من أقوال شاهدى المطعون عليها من أن معاشرتها للطاعن كانت بناء على زواج شرعى صحيح ثبت بالبينة الشرعية فإن النعى عليه بما جاء بهذا الوجه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . والنعى مردود فى (الوجه الثانى) منه بأنه لما كان الحكم

المطعون فيه أقام قضاءه على البينة الشرعية وكانت هذه الدعامة كافية لحمل قضائه فإنه لا يعيبه ما استطرد إليه فى شأن ما قررته المطعون عليها – بفرض صحته – بما جاء بهذا الوجه وأيا كان وجه الرأى فيه لأنه يكون غير منتج ولا جدوى فيه، ومن ثم فهو غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أنور خلف وعضوية السادة المستشارين: ممدوح عطيه، وحسن السنباطى، والدكتور بشرى رزق، ورأفت عبد الرحيم .

(٣٠٣)

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق القضائية :

(١) تأمينات اجتماعية " مواعيد الاعتراض ". دعوى .

مواعيد الاعتراض على حساب الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية م ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . التجاء صاحب الشأن إلى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الشهر المحددة للهيئة للرد على الاعتراض . عدم الاعتداد بتاريخ الرد صراحة أو ضمنا وجوب احتساب مدة الشهر دون النظر إلى عدد أيامه .

مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه إلى القضاء بالاعتراض على الحساب أن يتم إقامتها خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الشهر المحددة لهيئة التأمينات للرد على اعتراضه دون اعتداء بتاريخ الرد عليه صراحة أو ضمنا ، ولما كان الثابت من الأوراق أن اعتراض الطاعن ورد للهيئة المطعون ضدها بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٢ ، وكانت مدة الشهر المحددة للهيئة للرد على اعتراضه تنتهى فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٢ — لان الميعاد إذا كان مقدرا بالشهر ، لا يحتسب بالأيام بل باعتباره شهرا كاملا دون نظر إلى عدد أيامه ، وتبدأ بعد ذلك مدة الثلاثين يوما المحددة للطاعن للالتجاء إلى القضاء التى تنتهى فى يوم ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٢ — باعتبار أن شهر فبراير فى سنة ١٩٧٢ كان — تسعة وعشرين يوما ، وكان الطاعن قد أقام دعواه — على ماهو ثابت من الصورة الرسمية بصحيفتها المقدمة بملف الطعن ، بتاريخ ٢٣ من مارس ١٩٧٢ ، أى قبل انتهاء الأجل المحدد له فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف الثابت فى الأوراق ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، يكون معيبا بما يتعين نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الزقازيق على الهيئة المطعون ضدها طالبا الحكم بإلغاء القرار الصادر فى المطالبة رقم ٣٥ بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٧٢ واعتباره كأن لم يكن وقال بيانا لدعواه أنه يمتلك جرارا زراعيا لاستعماله فى زراعته الخاصة ، ويتولى إدارته فى فترات تشغيله عامل زراعي موسمى ، وأنه سدد عنه الاشتراكات المقررة على تأمين إصابات العمل حتى نهاية عام ١٩٧٢ . وفى ١٧ من يناير سنة ١٩٧٢ أخطرته الهيئة المطعون ضدها بأنه مدين لها باشتراكات مستحقة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ مقدارها ٢٩٠ جنيها و ٦٦٠ مليما ، فاعترض على هذا الحساب بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٧٢ إلا أن الهيئة رفضت اعتراضه ، فأقام دعواه بطلباته السابق بيانها . وفى ١٩٧٢/٥/١٨ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بجلسه ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٣ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبإلغاء تقدير هيئة التأمينات الاجتماعية فى المطالبة رقم ٢٥ بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٢ واعتباره كأن لم يكن . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧١ سنة ١٦ ق أمام محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق)، وفى ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وسقوط حق المستأنف عليه فى إقامة الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظرة جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أنه أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى إقامة الدعوى تأسيسا على أنه رفع دعواه بعد انقضاء الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فى حين أن الثابت من الأوراق أنه إعترض على حساب الهيئة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٧٢ ، وبذلك تكون دعواه قد أقيمت خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ١٣ المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ بعد أن بينت فى فقراتها الثلاث الأولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل نصت فى فقراتها التالية على أنه تعتبر قيمة الإشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقا لأحكام القانون واجبة الأداء بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما من إخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه . ويجوز لصاحب العمل الإعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إستلامه الإخطار ، وعلى الهيئة أن ترد على هذا الإعتراض خلال شهر من تاريخ وروده إليها ، ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يلجأ إلى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة وإلا صار الحساب نهائيا . ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض — ومؤدى — ذلك أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه إلى القضاء بالاعتراض على الحساب أن يتم إقامتها خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الشهر المحددة لهيئة التأمينات للرد على إعتراضه دون اعتداد بتاريخ الرد عليه صراحة أو ضمنا ، ولما كان الثابت من الأوراق أن اعتراض الطاعن ورد للهيئة المطعون ضدها بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٢ ، وكانت مدة الشهر المحددة للهيئة للرد على اعتراضه تنتهى فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٢ لأن الميعاد إذا كان مقدرا بالشهر ، لا يحتسب بالأيام بل باعتباره شهرا كاملا دون نظر إلى عدد أيامه ، وتبدأ بعد ذلك مدة الثلاثين يوما المحددة للطاعن للالتجاء إلى القضاء التى تنتهى فى ٢٣ من مارس

سنة ١٩٧٢ باعتبار أن شهر فبراير فى سنة ١٩٧٢ كان تسعة وعشرين يوما ، وكان الطاعن قد أقام دعواه - على ماهو ثابت من الصورة الرسمية بصحيفتها المقدمة بملف الطعن - بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٢ ، أى قبل انتهاء الأجل المحدد له ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف الثابت فى الأوراق ، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، يكون معيبا بما يتعين نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين . وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، ومحمد كمال عباس ، وصلاح الدين يونس ، ومحمد وجدى عبد الصمد

(٣٠٤)

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ و ٢ و ٣) ضرائب " ضريبة التركات" " تقادم مسقط " .

(١) ضريبة التركات ورسم الأيلولة . واجبة الأداء فى حدود تقديرات ذوى الشأن وما يقبلونه من تقديرات المصلحة .

(٢) بدء تقادم رسم الأيلولة وضريبة التركات من تاريخ الوفاة . أسباب قطع التقادم . التنبيه بالوفاء . بقاؤه حافظا أثره فى قطع التقادم ولو لم يعقبه حجز أو أعقبه حجز باطل . أو إنذار بالحجز العقارى أيا كان مآله . قاطع للتقادم .

(٣) وجوب بيان عناصر التركة وأسس التقدير فى النموذج ٨ تركات الخاص بربط الضريبة . اغفال ذلك . أثره . بطلان الاجراء . لمحكمة الموضوع استخلاص كفاية البيانات المذكورة .

(٤) تسجيل . بيع . وصية .

التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، لا يحول ذلك دون الطعن عليه بأنه يخفى وصية .

(٥) ضرائب " ضريبة التركات " . وصية . بيع .

ثبوت أن تصرف المورث هو فى حقيقته وصية وليس بيعا . أجازة الورثة لهذا التصرف . انصرافها إلى العقد باعتباره وصية . خضوع الأموال الموصى بها لضريبة التركات ورسم الأيلولة .

١ - مفاد نص الفقرة "ب" الرابعة والخامسة من المادة ٣٧ والفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، أن الضريبة والرسوم تكون واجبة الأداء فى حدود تقديرات ذوى الشأن وما يقبلونه من تقديرات المصلحة

وأن ماعدا ذلك مما تحال أوجه الخلاف بشأنه إلى لجان الطعن هو الذى يتراخى وجوب أداء الرسم عنه إلى أن تصدر هذه اللجان قرارها فيه وتنقضى خمسة عشر يوما على إعلان هذا القرار إلى ذوى الشأن .

٣ — المستقر عليه — فى قضاء هذه المحكمة — أن تقادم رسوم الأيلولة والضريبة على التركة فى ظل المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، وقبل تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ ، يبدأ من تاريخ الوفاة ، ولما كانت هذه المادة قبل تعديلها لم تبين أسباب إنقطاع تقادم الرسم ، وكانت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى قد إعتبرت التنبيه بالوفاء مما ينقطع به التقادم ، وإعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تقادم الضرائب والرسوم تنبيها قاطعا للتقادم اوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات ، وكان إخطار الورثة بربط الضريبة بالنموذج رقم ٨ تركات مما ينقطع به تقادم الضريبة ، وكان من المقرر قانونا أن التنبيه يبقى حافظا لأثره فى قطع التقادم ولو لم يعقبه حجز أو أعقبه حجز باطل ، لما كان ذلك وكانت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نصت على أن يكون تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الإدارية ، وأجازت المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى إتباع إجراءات هذا الحجز عند عدم الوفاء بالضرائب والرسوم بجميع أنواعها فى مواعيدها وإذ خلا هذا القانون من النص على تسجيل التنبيه وإقتصر فى المادة ٤٤ منه على النص على شهر محضر الحجز العقارى الذى يوقع وفاء لدين من الديون غير الممتازة ، وكانت المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد خولت الحكومة — لأجل تحصيل رسوم الأيلولة — حق إمتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه ، فإن الحكم المطعون فيه اذ إعتبر التنبيه الحاصل فى ١٩٦٣/٥/٢١ قبل توقيع حجز المنقول والتنبيه بالدفع والإنذار بالحجز العقارى الحاصل فى ١٩٦٦/٩/٢٨ قبل توقيع الحجز على العقار — وايا كان مال هذين الحجزين — قاطعين للتقادم الجديد الذى سرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على الإخطار بربط الضريبة فى ١٩٥٨/٥/٢٩ والذى قطع التقادم الأول الذى كان قد سرى من تاريخ الوفاة فى ١٩٥٥/١٢/١٦ ، يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

٣ — مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية والمادة ٢٩ من ذات اللائحة المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤، وجوب بيان عناصر التركة والأسس التى تم تقديرها عليها بقدر كاف من التفصيل فى النموذج ٨ تركات حتى يتمكن ذوو الشأن من الوقوف على مدى أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبتهم بالضريبة والأساس الذى اعتمدته فى التقدير ويتسنى لهم من ثم إبداء ملاحظاتهم عليه أو قبوله كله أو بعضه وهو مايترتب على إغفاله البطلان لما هو مقرر من أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها، وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدروجها من المصلحة فى إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها، و إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه — ردا على الدفع ببطلان النماذج ٨ تركات — أن محكمة الموضوع قد إستخلصت كفاية البيانات التى تضمنها إعلان النماذج ٨ ووفاءها بمقصود الشارع منها وهو — فى خصوص هذه الدعوى — إستخلاص موضوعى سائغ يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم من صحة إعلان التقدير، فانه لايكون قد خالف القانون .

٤ — إذ كانت محكمة الموضوع قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن التصرف الصادر من المورث إلى بعض الطاعنين لم يكن منجزا أو أنه يخفى وصية للأسباب السائغة التى أوردتها ومنها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١ لسنة ١١ق المنصورة والذى قضى بإعتبار العقد الصادر من المورث إلى فريق من الطاعنين هو فى حقيقته وصية فإنه لايكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لايصحح عقدا باطلا ولا يحول دون الطعن فيه بأنه يخفى وصية .

٥ — إذ كان الورثة لا يستطيعون أن يجيزوا التصرف — الذى ثبت أنه يخفى وصية — باعتباره بيعا وإنما لهم أن يجيزوه على الإعتبار الصحيح بوصفه وصية، وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التى يجيزها الورثة، كما أن انتقال المال فى حدود ثلث التركة الى المتصرف إلية إنما يكون بهذا الوصف

وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن "الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث ويحصل عنها الرسم ذاته" فان الحكم إذ قضى باقتضاء رسم الأيلولة وضريبة التركات عن الأطيان المتصرف فيها إلى الطاعنين من مورثهم بعد تكييف العقد بأنه وصية يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٩ أخطرت مأمورية الضرائب المختصة ورثة المرحوم ... ... بتقدير تركة مورثهم بمبلغ ٩٤١٨جنيها ٤١٨ م ليما فلم يقبلوا هذا التقدير وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن حيث دفع الورثة ببطلان النماذج ٨ تركات وبسقوط حق المصلحة فى المطالبة، وفى ١٩٧٠/٤/١٥ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الدفع بسقوط ضريبة التركات ورسم الأيلولة المستحقين على المرحوم ... ... عن نصيبه فى تركة مورثه المرحوم ... ... بالتقادم وباعتماد تقدير المأمورية لنصيب الطاعنين الآخرين فى صافى التركة، فأقام هؤلاء الأخيرون الدعوى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ تجارى كلى المنصورة بالطعن فى هذا القرار فيما قضى به اعتماد تقدير المأمورية طالبين الغاءه، كما أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٠ تجارى كلى المنصورة طالبة إلغاء القرار فيما قضى به من قبول الدفع بسقوط الضريبة المستحقة على المرحوم ... ... ، وفى ١٩٦٢/٣/٢٩ حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفى موضوع الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٠ بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه فيما قضى به من قبول الدفع بسقوط الضريبة بالنسبة للوارث المرحوم ... ... بالتقادم، وفى موضوع الطعن رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ برفض الدفعين

ببطلان النماذج ٨ تركات وسقوط الدين بالتقادم وتأييد قرار اللجنة . إستأنف الورثة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٣٢٠ لسنة ٧٦ ق ، وفى ١٩٧٤/٢/٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الورثة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله مخالفة القانون من ثلاثة أوجه ، وفى بيان الوجه الأول يقول الطاعنون أن الحكم بنى قضاءه برفض الدفع بسقوط الضريبة على أنها تعتبر مستحقة وواجبة الأداء من تاريخ الوفاة مما يحق معه لمصلحة الضرائب إتخاذ إجراءات تحصيلها من هذا التاريخ ، وأن المصلحة أوقعت حجز منقول ووجهت للورثة إنذارا بالحجز العقارى قبل أن تنقضى خمس سنوات على إخطارهم بالنموذج ٨ تركات ، وفى هذا مخالفة للقانون لأن الضريبة ورسم الأيلولة لاتكونان واجبتى الأداء الا بعد صدور قرار لجنة الطعن بتحديد قيمة التركة ومن ثم تكون إجراءات التنفيذ السابقة على هذا القرار قد وقعت باطلة لإنعدام السند التنفيذى فلا تقطع التقادم ، هذا فضلا عن أن حجز المنقول إعتبر كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه فزال أثره فى قطع التقادم ، كما زال أثر الإنذار بالحجز العقارى لعدم تسجيله فى الميعاد المحدد فى القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أن "لذوى الشأن خلال شهر من تاريخ إعلانهم بالتقدير أن يخطروا المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا قبلوه أو إنقضت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم إعتبر التقدير نهائيا وأصبحت الرسوم واجبة الأداء " ونصت الفقرة الخامسة على أنه " أما إذا اعترضوا فتؤدى الرسوم من واقع تقديراتهم وما قبلوه من تقدير المصلحة وتحال أوجه الخلاف دون غيرها إلى لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ... " ونصت

الفقرة الثانية من المادة ٣٨ على أن "تعلن قرارات اللجان إلى مصلحة الضرائب وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان" فقد دلت على أن الضريبة والرسوم تكون واجبة الأداء فى حدود تقديرات ذوى الشأن وما يقبلونه من تقدير المصلحة ، وأن ما عدا ذلك مما تحال أوجه الخلاف بشأنه إلى لجان الطعن هو الذى يتراخى وجوب أداء الرسم عنه إلى أن تصدر هذه اللجان قرارها فيه وتنقضى خمسة عشر يوما على إعلان هذا القرار إلى ذوى الشأن . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض دفع الطاعنين بالتقادم على قوله "ويبين من نص هاتين المادتين (٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤) أن رسم الأيلولة وضريبة التركات يكونان واجبى الأداء — وليسا مستحقين فحسب — على الفور من واقع تقديرات ورثة المتوفى وما قبلوه من تقدير المصلحة . ولما كان ذلك وكان غاية ما ضمنه المستأنفون طعونهم على تقدير المصلحة لتركة مورثهم أن هذه الأخيرة قد بالغت فى تقدير التركة وضمنتها مساحة من الأطيان الزراعية سبق للمورث بيعها إلى ورثته فإن رسم الأيلولة وضريبة التركات يكونان واجبى الأداء بالنسبة لباقى عناصر التركة قلت أو كثرت هذه العناصر والتى لم تكن موضع اعتراض من المستأنفين ويحق لذلك لمصلحة الضرائب مطالبتهم بالرسم والضريبة المستحقة على الفور وقبل صدور قرار من اللجنة بشأن العناصر المتنازع عليها ومن ثم يكون التنبيه الحاصل فى ١٩٦٣/٥/٢١ قد تم صحيحا متفقا مع أحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ومنتجا لكافة آثاره القانونية ومن بينها قطع التقادم . . . وكذا الشأن بالنسبة للتنبيه بالدفع والإنذار بالحجز العقارى الحاصل فى ١٩٦٦/٩/٢٨ " ، وإذ كان الطاعنون لم يعيبوا الحكم فيما قرره من عدم اعتراضهم على بعض عناصر التركة — مما يجوز معه الحجز التنفيذى بقيمة مالم يؤد من الضريبة والرسم عنها — أو ينسبوا إليه عوارا أو فسادا فى هذا الخصوص وكان المستقر عليه — فى قضاء هذه المحكمة — أن تقادم رسوم الأيلولة والضريبة على التركة فى ظل المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، وقبل تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ ، يبدأ من تاريخ الوفاة ، وكانت هذه المادة قبل تعديلها

لم يبين أسباب انقطاع تقادم الرسم وكانت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى قد اعتبرت التنبيه بالوفاء مما ينقطع به التقادم، واعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تقادم الضرائب والرسوم — تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات ، وكان إخطار الورثة بربط الضريبة بالنموذج رقم ٨ تركات مما ينقطع به تقادم الضريبة ، وكان من المقرر قانونا أن التنبيه يبقى حافظا لأثره فى قطع التقادم ولو لم يعقبه حجز أو أعقبه حجز باطل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نصت على أن يكون تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الإدارية ، وأجازت المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى إتباع إجراءات هذا الحجز عند عدم الوفاء بالضرائب والرسوم بجميع أنواعها فى مواعيدها ، وإذ خلا هذا القانون من النص على تسجيل التنبيه ، واقتصر فى المادة ٤٤ منه على النص على شهر محضر الحجز العقارى الذى يوقع وفاء لدين من الديون غير الممتازة ، وكانت المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد خولت الحكومة — لأجل تحصيل رسوم الأيلولة — حق امتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه ، فان الحكم المطعون فيه اذ أعتبر التنبيه الحاصل فى ١٩٩٣/٥/٣١ قبل توقيع حجز المنقول ، والتنبيه بالدفع والإنذار بالحجز العقارى الحاصل فى ١٩٦٦/٩/٢٨ قبل توقيع الحجز على العقار — وأيا ما كان مآل هذين الحجزين — قاطعين للتقادم الجديد الذى سرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على الإخطار بربط الضريبة فى ١٩٥٨/٥/٢٩ والذى قطع التقادم الأول الذى كان قد سرى من تاريخ الوفاة فى ١٩٥٥/١٢/١٦ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان النماذج ٨ تركات المعلنة للورثة — الطاعنين — مع خلوها من بيان تفصيلى لعناصر التركة واقتصارها على الرقم الإجمالى للتقدير ، على أساس أن تلك النماذج قد أوضحت مفردات التركة على أنها أراض زراعية ومبان ومنقولات ثم قدرت قيمتها جملة وأن هذه البيانات كافية لتحقيق قصد المشرع وأن القانون لم ينص على البطلان ، يكون قد خالف القانون ، ووجه المخالفة أن نصوص

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ولائحته التنفيذية أوجبت أن تكون كافة عناصر التقدير تحت نظر ذوى الشأن عند إعلانهم بها ليعترضوا على مالا يقبلونه منها وترتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء لا يحتاج إلى نص لأن الإجراءات التى رسمها المشرع فى قوانين الضرائب تتعلق بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أنه " ويجب إعتماد التقدير قبل إعلانه إلى ذوى الشأن من مصلحة الضرائب بالكيفية التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ويكون الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول تبين فيه الأسس التى قام عليها تقدير التركة " وفى المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية على أن " يجب على المأمور المختص بعد الفراغ من حصر التركة وجرد كل العناصر التى تتألف منها بما فى ذلك كافة حقوقها والتزاماتها إعداد تقرير مفصل يتضمن بيان عناصر التركة من واقع المستندات والأوراق التى يقدمها أصحاب الشأن وغير ذلك من الإجراءات التى تمت .. ويجب أن يتضمن التقرير بيان الأسس التى يقوم عليها التقدير بالنسبة إلى جميع عناصر التركة بأنواعها المختلفة مع ذكر مسوغاته فى كل حالة وتعيين نصيب كل وارث وفقا لما جاء بالإعلام الشرعى بثبوت الوفاة أو الوراثة أو ما فى حكمه .. " وفى المادة ٢٩ معدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ — على أن " يجب إعتماد التقدير من رئيس المأمورية قبل إعلانه لذوى الشأن ويعلن التقدير المعتمد بأسبابه إلى كل من ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على النماذج ٨ تركات " وإن دل على وجوب بيان عناصر التركة والأسس التى تم تقديرها عليها بقدر كاف من التفصيل فى النموذج ٨ تركات حتى يتمكن ذوو الشأن من الوقوف على مدى أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبتهم بالضريبة والأساس الذى اعتمدته فى التقدير ويتسنى لهم من ثم إبداء ملاحظاتهم عليه أو قبوله كله أو بعضه ، وهو ما يترتب على إغفاله البطلان لما هو مقرر من أن — التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، وهى إجراءات ومواعيد حتمية الزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها ، إلا أنه

يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع ببطلان النماذج ٨ تركات فى قوله " والبادى من الاطلاع على صور النماذج المنضمة للأوراق أنها أوضحت مفردات التركة على أنها أراض زراعية ومبانى ومنقولات وريع هذه الأطيان ثم قدرت جملتها ونصيب كل وارث من رسم الايلولة وضريبة التركات ... وهذه البيانات كافية لحمل المعنى الذى قصده المشرع من هذه الأسس ولا يبقى منها سوى مساحات الأطيان وطريقة تقدير قيمتها ... وهذه حددها القانون بالتقدير الحكمى " وزاد الحكم المطعون فيه قوله " وحيث أنه يبين من الوقائع على التفصيل السالف بيانه أن المستأنفين الطاعنين وقد أعلنوا بالنماذج ٨ تركات مبينا بها أسس التقدير بالقدر الذى أشارت إليه محكمة أول درجة بادروا إلى الطعن فى تقدير المأمورية لتركة مورثهم وأقاموا هذه الطعون على القول بأن التقدير مبالغ فيه وبأنه قد أدخل ضمن عناصر التركة مساحة من الأطيان سبق للمورث بيعها إلى ورثته هكذا يتضح أن النماذج ٨ تركات المعلنة إلى المستأنفين بالقدر الذى تضمنته من أسس التقدير التى قصد المشرع إلى بيانها قد حققت الغاية منها " . ، وإذ كان يبين من هذا الذى قرره الحكم أن محكمة الموضوع قد استخلصت كفاية البيانات التى تضمنها إعلان النماذج ٨ تركات ووفاءها بمقصود الشارع منها ، وهو — فى خصوص هذه الدعوى — استخلاص موضوعى سائغ يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم من صحة إعلان التقدير ويكفى وحده لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه بعد ذلك تزيدا من أن النماذج ٨ تركات قد حققت الغاية منها بطعن الورثة على التقدير ومن ثم فلا يقضى بالبطلان ذلك أن الحكم قد أقيم فى خصوص رفض الدفع بالبطلان على دعامتين ، الأولى كفاية البيانات التى تضمنتها النماذج ٨ تركات والثانية تحقق الغاية من الإجراء ، وإذ كانت الدعامة الأولى صحيحة وكافية وحدها لحمل قضائه ، فإن تعييبه فى الدعامة الثانية — بفرض صحته — يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الطاعنين طلبوا استبعاد قيمة الأطيان الزراعية المبيعة من المورث إلى ورثته بعقد مسجل قبل وفاته لأن ملكية الرقبة

قد انتقلت إليهم بالتسجيل ، وحق الانتفاع الذى إحتفظ به المورث لنفسه لا يورث ، ولكن الحكم أطرح هذا الدفاع وأقام قضاءه على صدور حكم قضائى بإعتبار العقد وصية تطبيقا للمادة ٩١٧ من القانون المدنى ومن ثم أخضع الأطيان للضريبة والرسم ، وهذا من الحكم خطأ لأن القرينة القانونية المقررة فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى مقررة لمصلحة الورثة فلا يحق لمصلحة الضرائب أن تتمسك بها ، كما أن حجية الأحكام مقصورة على أطرافها ، واعتبار العقد فى حكم الوصية طبقا للمادة ٩١٧ من القانون المدنى قصد به عدم نفاذه فيما زاد على ثلث التركة بالنسبة لباقى الورثة الا بإجازتهم ، اما فى حدود الثلث فإن المال ينتقل الى المتصرف اليه دون اجازة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه متى كانت محكمة الموضوع قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن التصرف الصادر من المورث إلى بعض الطاعنين لم يكن منجزا وأنه يخفى وصية ، للأسباب السائغة التى أوردتها ومنها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١ لسنة ١١ ق المنصورة والذى قضى بإعتبار العقد الصادر من المورث إلى فريق من الطاعنين هو فى حقيقته وصية ، فإنه لا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ولا يحول دون الطعن فيه بأنه يخفى وصية ، وإذ كان الورثة لا يستطيعون أن يجيزوه على التصرف باعتباره بيعا وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية ، وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التى يجيزها الورثة ، كما أن إنتقال المال فى حدود ثلث التركة إلى المتصرف اليه إنما يكون بهذا الوصف ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن " الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الاموال التى تنتقل بطريق الإرث و يحصل عنها الرسم ذاته " فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باقتضاء رسم الايلولة وضريبة التركات عن الاطيان المتصرف فيها الى الطاعنين من مورثهم بعد تكييف العقد بأنه وصية يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، وصلاح نصار ، ومحمود رمضان ، وابراهيم فراج .

(٣٠٥)

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) حكم " حجية الحكم الجنائى " . إيجار " إيجار الأماكن " .

الحكم الصادر ببراءة المؤجر من تهمة تقاضى خلو الرجل استنادا إلى أن ما تقاضاه هو مقابل إعداد المكان المؤجر كصيدلية . لا حجية له فى تحديد تاريخ الإعداد أو مباشرة النشاط بالصيدلية بالفعل توطئة لتطبيق أحكام بيع الجدك .

(٢) حكم " حجية الحكم الجنائى " . إيجار " إيجار الأماكن " .

القضاء السابق بأن لمشترى الجدك حق مطالبة المؤجر بفرق الأجرة بعد تخفيضها بناء على حوالة هذا الحق إليه من المستأجر الأصلى فى عقد بيع الجدك لا يحول دون الحكم بإخلائه من المكان المؤجر لعدم توافر شروط بيع الجدك طالما أن الحكم السابق لم يعرض للفصل فى صحته .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " .

المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ مدنى بشأن بيع الجدك . ماهيته .

(٤) إثبات " إجراءات الإثبات " . بطلان . نقض " السبب الجديد " .

بطلان إجراءات التحقيق . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) دعوى " الطلبات فى الدعوى " . حكم " تسبيب الحكم . "

الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو الطلب الصريح الجازم الدال على تصميم صاحبه عليه .

١ - مفاد نص المادتان ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أن الحكم الصادر في المواد الجنائية يكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له . ولما كان الثابت من الحكم الجنائي الصادر في القضية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٨ جنح بندر دمنهور أن الدعوى الجنائية أقيمت فيها ضد المطعون عليها الأولى لأنها بصفتها مؤجرة تقاضت من المطعون عليه الثاني مبلغ مائتي جنيه كخلو رجل وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ ، وقضت محكمة الجنح في ١٩٦٩/١/١٢ ببراءتها مما أسند إليها ، استنادا إلى ما ثبت من أقوال أحد الشهود من أن المطعون عليها الأولى وإن تقاضت المبلغ من المطعون عليه الثاني إلا أنه لم يكن باعتباره "خلو رجل" وإنما بقصد إعداد المحل المؤجر لاستغلاله صيدلية كمقابل للنفقات غير العادية التي يتطلبها هذا الإعداد ، فإن حجية هذا الحكم الجنائي بهذه المثابة تقتصر على أن المبلغ الذي تقاضته المؤجرة لم يدفع على سبيل خلو الرجل وإنما في مقابل الإتفاق على اعداد معين ولا تمتد هذه الحجية إلى تحديد تاريخ الإعداد أو مباشرة الصيدلية نشاطها الفعلي ، ولا يستطيل إلى تعيين ماقامت به فعلا كل من المؤجرة والمستأجر في سبيل هذا الاعداد إذ أن الحكم الجنائي لم يتعرض لذلك في أسبابه ولم يكن فصله فيها لازما ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط إنطباق الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدني لأن الصيدلية لم تكن معدة عند البيع والتنازل لمزاولة النشاط فيها وهو مالم يتعرض له الحكم الجنائي ، وكان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي قضى فيها الحكم وكان فصله فيها ضروريا فإن النعي بهذا الوجه يكون على غير أساس .

٢ - إذ كان المقرر أنه لا حجية للحكم إلا فيما يكون قضى فيه بين الخصوم

بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا والتى لايقوم المنطوق بدونها ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٦٧ مدنى دمنهور الابتدائيه أنه إنتهى إلى أن للطاعن صفة فى إقامة دعواه بإقتضاء فــروق الأجرة المستحقة بناء على حوالة الحق الصادرة إليه من المطعون عليه الثانى طبقا للثابت فى عقد بيــع المتجر المؤرخ ١٩٦٦/٩/٢٠ دون أن يعرض للاقرار بصحة ذلك العقد أو يقضى بالإبقاء عليه بالنسبة للطاعن أو يتصدى للفصل فى صحته ، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه باخلاء الطاعن من العين وعدم الإبقاء على عقد الإيجار وعدم إقــرار التنازل لايعارض قضاء الحكم الآخر ولامخالفة فيه لحجيته لاختلاف الموضوع فى الدعويين .

٣ ــ إذ كان يشترط لأعمال حكم المــادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أن يكون متجر أو مصنع مملوك لشخص ومقام على عقار مملوك لشخص آخر ، ويكون مالك المتجر مستأجرا لهذا العقار ، وممنوعا فى عقد الإيجار من التأجير من الباطن أو من التنازل عن الإيجار وكان المتجر فى معنى المــادة المشار إليها ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ يشمل جميع العناصر من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية فى وقت معا ، ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل ، وهذا التحديد متروك لقاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغا . لمــا كان ذلك وكان البين من الحــكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه على أن الصيدلية المتنازل عنها لم يكن لها وجود ولم تزاول نشاطها منذ إبرام عقد الإيجار وحتى حصول التنازل إستخلاصا من أقوال شاهدى المطعون عليها الأولى وإستنادا إلى قصر الفترة الفاصلة بين إبرام العقد وبين حصول التنازل إذ لم تتجاوز تسعة عشر يوما ، وإن الاعداد لإنشاء صيدلية يستغرق وقتا أطول خاصة وأن مفهوم عقــد التنازل ذاته إن رخصة إنشاء الصيدلية لمــا تصدر بعد ، وكان هذا الإستخلاص سائغا وله سنده من الأوراق ، فإن النعى عليه بأن الصيدلية كانت معدة إعدادا كاملا عند التأجير أخذا بتحقيقات الجنحة أو أقوال شاهدى الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى حق المحكمة فى استنباط الواقع منها .

٤ ـــ التحدى ببطلان إجراءات التحقيق ، لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ ـــ إذ كان المقرر قانونا أن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه ، وكان الطاعن لم يتمسك بطلباته المشار إليها بسبب النعى طلب ضم أوراق وإجراء المعاينة فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميمه عليها ، فإنه لا يصح له أن ينعى على الحكم المطعون فيـــه أنه ضرب صفحا عنها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٧ مدنى أمام محكمة دمنهور الإبتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى بطلب الحكم بإخلائهما من المحل المؤجر منها للمطعون عليه الثانى وتسليمه لها خاليا مما يشغله وقالت بيانا لها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٦/٩/١ إستأجر منها المطعون عليه الثانى محلا من ثلاث أبواب بملكها الكائن بشارع ... ... بقصد إستعماله صيدلية وإذ تنازل عن عقد الإيجار للطاعن دون إذن كتابى فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى إستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٢٢ سنة ٣٦ ق الأسكندرية مأمورية دمنهور طالبة القضاء لها بطلباتها وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى إن المطعون عليه الثانى لم يكن قد أنشأ فى المحل إستئجاره منها متجرا (صيدلية)

بمقوماته المادية قبل التصرف الحاصل فى ٢٠/٩/١٩٦٦ ، وليثبت الطاعن والمطعون عليه الثانى أن العين قد أنشىء بها المتجر بمقوماته قبل ذلك التصرف ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت فحكمت بتاريخ ٢٣/٤/١٩٧٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن والمطعون عليه الثانى من العين المؤجرة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم بنى قضاءه ، على سند من القول بأن التنازل عن العين المؤجرة ، تم قبل إعدادها كصيدليه ومزاولة النشاط فيها ، وهو بذلك قد خالف حجية الأحكام من وجهين : (الأول) أنه قضى ببراءة المطعون عليها الأولى فى القضية رقم ٣٧٢ لسنة ٦٨ جنح بندر دمنهور تأسيسا على أن المبلغ الذى تقاضته من المطعون عليه الثانى عند التأجير ليس خلو رجل ، وإنما مقابل إعداد العين المؤجرة لتكون صيدلية ، مما كان يتعين معه على الحكم أن يلتزم بهذا القضاء وينتهى الى أن الصيدلية كانت عند التأجير وعند البيع معدة للاستغلال . (الثانى) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٦٧ مدنى دمنهور الإبتدائية التى أقامها ضد المطعون عليها الأولى مطالبا بفروق الأجرة إنتهى الى أن له مصلحة فى رفعها استنادا إلى صحة عقد بيع المتجر الصادر إليه من المطعون عليه الثانى ، غير أن الحكم خالف هذه الحجية وقضى بإخلائه وعدم الإبقاء على عقد الإيجار وعقد التنازل ، رغم سبق القضاء بصحته فى الحكم الآخر .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بأن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة

وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون" وفى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه "لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا" ، يدل على أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٧٢ لسنة ٩٦٨ جنح بندر دمنهور أن الدعوى الجنائية أقيمت فيها ضد المطعون عليها الأولى لأنها بصفتها مؤجره تقاضت من المطعون عليه الثانى مبلغ مائتى جنيه "تخلو" وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ ، وقضت محكمة الجنح فى ١٩٦٩/١/١٢ ببراءتها مما أسند إليها ، استنادا إلى ما ثبت من أقوال أحد الشهود من أن المطعون عليها الأولى وأن تقاضت المبلغ من المطعون عليه الثانى إلا أنه لم يكن باعتباره "خلو رجل" وإنما يقصد إعداد المحل المؤجر لاستغلاله صيدلية ، كمقابل للنفقات غير العادية التى يتطلبها هذا الإعداد فإن حجية هذا الحكم الجنائى بهذه المثابة تقتصر على أن المبلغ الذى تقاضته المؤجره لم يدفع على سبيل خلو الرجل وإنما فى مقابل الانفاق على إعداد معين ، ولا تمتد هذه الحجية إلى تحديد الإعداد ، أو مباشرة الصيدلية نشاطها الفعلى ، ولا تستطيل إلى تعيين ما قامت به فعلا كل من المؤجرة والمستأجر فى سبيل هذا الإعداد ، إذ أن الحكم الجنائى لم يتعرض لذلك فى أسبابه ولم يكن فصله فيها لازما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط انطباق الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، لأن الصيدلية لم تكن معدة عند البيع والتنازل لمزاولة النشاط فيها وهو مالم يتعرض له الحكم

الجنائى وكان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى قضى فيها الحكم وكان فصله ضروريا فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس . والنعى غير سديد فى وجهه الثانى، ذلك أنه لما كان المقرر أنه لا حجية للحكم إلا فيما يكون قضى فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا والتى لا يقوم المنطوق بدونها ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٦٧ مدنى دمنهور الإبتدائية أنه إنتهى إلى أن للطاعن صفة فى إقامة دعواه باقتضاء فروق الأجرة المستحقة بناء على حوالة الحق الصادرة إليه من المطعون عليه الثانى طبقا للثابت فى عقد بيع المتجر المؤرخ ١٩٦٣/٩/٢٠ ، دون أن يعرض للإقرار بصحة ذلك العقد أو يقضى بالإبقاء عليه بالنسبة للطاعن أو يتصدى للفصل فى صحته ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعن من العين وعدم الابقاء على عقد الإيجار وعدم إقرار التنازل لايعارض قضاء الحكم الآخر ، ولا مخالفة فيه لحجيته لاختلاف الموضوع فى الدعويين ويكون النعى فى هذا الوجه أيضا فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اعتمد على أقوال شاهدى المطعون عليها الأولى أمام محكمة الموضوع ، وذهب إلى أن إعداد أى مكان لمباشرة نشاط تجارى يستلزم مدة معقولة أطول من الفترة الفاصلة بين إبرام عقد الإيجار وعقد بيع المتجر ، كما استشف من أقوال أحد الشهود فى قضية الجنحة السابق الإشارة إليها أن مساهمة المطعون عليها الأولى كانت قاصرة على تزويد الجدران بالبلاط ولا يكفى هذا العمل للقول بأن الصيدلية كانت معدة للاستغلال ، وإبداء الحكم قالته بأن عقد التنازل تضمن أن رخصة الصيدلية لم تكن قد صدرت بعد ، فى حين أن الثابت من عقد التنازل وجود الجدك كاملا ، بما يفيد شموله عناصر المحل التجارى الجوهرية المادية ، وهى كافية بذاتها للقول بوجود المتجر وبيعه ، وقد تأيد ذلك بتحقيقات الجنحة وأقوال شاهدى الطاعن وأقوال المطعون عليها الأولى ذاتها فيها . هذا إلى وجود تناقض بين أقوال شاهدى المطعون عليها الأولى أمام محكمة الاستئناف اللذين قررا أن الحوائط كانت عند التأجير بالطوب الأحمر وبين أقوال الشاهد فى تحقيقات

الجنحة الذى استند إليه الحكم الذى ذهب إلى أن الحوائط تم تغطيتها بالبلاط وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان يشترط لأعمال حكم المادة ٢/٩٥٤ من القانون المدنى أن يكون هناك متجر أو مصنع مملوك لشخص ومقام على عقار مملوك لشخص آخر ، ويكون مالك المتجر مستأجرا لهذا العقار ، وممنوعا فى عقد الإيجار من التأجير من الباطن ، ومن التنازل عن الإيجار ، وكان المتجر فى معنى المادة المشار إليها — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يشمل جميع العناصر من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية فى وقت معا ، ويتوقف تحديد العناصر التى لاغنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل ، وهذا التحديد متروك — لقاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه على أن الصيدلية المتنازل عنها لم يكن لها وجود ولم تزاول نشاطها منذ إبرام عقد الإيجار وحتى حصول التنازل ، إستخلاصا من أقوال شاهدى المطعون عليها الأولى ، وإستنادا إلى قصر الفترة الفاصلة بين إبرام العقد وبين حصول التنازل إذ لم تجاوز تسعة عشر يوما ، وأن الأعداد لإنشاء صيدلية يستغرق وقتا أطول خاصة وأن مفهوم عقد التنازل ذاته أن رخصة إنشاء الصيدلية لما تصدر بعد ، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله سنده من الأوراق فإن النعى عليه بأن الصيدلية كانت معدة إعدادا كاملا عند التأجير أخذا بتحقيقات الجنحة أو أقوال شاهدى الطاعن لايعدو وأن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى حق المحكمة فى إستنباط الواقع منها ، ويكون النعى بمخالفة القانون والفساد فى الإستدلال والخطأ فى الإسناد على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بطلان الإجراءات والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف أحالت الدعوى إلى التحقيق ثم قام بإجرائه السيد المستشار عضو اليسار دون أن ينتدب من المحكمة بأجرائه بالمخالفة لنص المادة الثالثة من قانون الإثبات ، فيكون التحقيق الذى تم باطلا ، ويبطل الحكم المطعون فيه الذى إستند إليه . هذا إلى أنه تمسك

أمام المحكمة بضم ملف ترخيص الصيدلية وملف مجلس المراجعة وبإجراء المعاينة تبين أن الصيدلية كانت معدة إعدادا تاما فى تاريخ التنازل ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذه الطلبات وتحقق أوجه دفاعه مما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير مقبول ، ذلك أن التحدى ببطلان إجراءات التحقيق لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه لما كان من المقرر قانونا أن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه ، وكان الطاعن لم يتمسك بطلباته المشار إليها فى سبب النعى فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميمه عليها ، فإنه لا يصح له أن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه ضرب صفحا عنها . هذا إلى أنه متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع كافية لتكوين عقيدتها فلا تثريب عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم انتهى إلى نفى حالة الضرورة رغم ثبوتها من سفر المطعون عليه الثانى للخارج ، ومن تغيير طبيعة عمله إلى التدريس ، وإنهاء نشاط البائع أو تغييره إلى نوع آخر من النشاط يكفى لقيام حالة الضرورة ، ودون بحث بواعثها ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير منتج ، ذلك أنه لما كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، وكان يصح بناء الحكم على إحداهما وحدها ، فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام

قضاءه بإخلاء الطاعن من العين المؤجرة على انتفاء الشرط الأول من شروط تطبيق المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى وهو وجود المتجر أو المصنع على التفصيل الوارد فى الرد على السبب الثانى ، وكان هذا يكفى لحمل قضاء الحكم ، فإن النعى على ما انتهى إليه بشأن نفى حالة الضرورة — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد سيف الدين سابق، ومحمد عبد الخالق البغدادى، وسليم عبد الله سليم، ومحمد عبد العزيز الجندى .

(٣٠٦)

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٤ القضائية :

شفعة . إختصاص " الاختصاص المحلى " .

إيداع الشفيع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه . وجوب أن يتم بخزينة المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة . حصول الايداع بخزينة المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار رغم أن المحكمة الأبتدائية هى المختصة بنظر الدعوى . أثره . سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة .

إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قد نصت على أنه " يجب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة — أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فان لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة " ، وكان إيداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فإنه يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانونا بنظر تلك الدعوى ، يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٩٤٢/٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب أيداع الثمن الحقيقى بخزانتها إذ إستخدام هذه العبارة فى القضية بمعنى أصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة المختصة قانونا بنظر دعوى الشفعة والاسقط الحق فيها ، وإذ كان المطعون ضده الأول قد أودع هذا الثمن خزانة محكمة

أدفو الجزئية دون محكمة أسوان الابتدائية الواقع بدائرتها العقار المشفوع فيه والتى رفعت إليها دعوى الشفعة ، وقد اعتبر الحكم المطعون فيه إيداع الثمن بخزينة المحكمة الجزئية صحيحا تأسيسا على أن العقار يقع بدائرة محكمة أدفو الجزئية وإن كانت محكمة أسوان الابتدائية هى المختصة بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتفسيره بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، ونظرا لأن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم لا يعتد بالإيداع الحاصل ويعتبر طالب الشفعة متخلفا عن إيداع الثمن وفقا للقانون مما يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الشفعة ورفض دعواه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٢٥١ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى أسوان طالبا الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة قطعة من أرض البناء أشتراها الطاعن من باقى المطعون ضدهم لقاء ثمن قدره ٢٥٩٨ جنيها و٧٥٠ مليما وتسليمها إليه — وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩ قضت له المحكمة بطلباته فلم يرتض الطاعن هذا الحكم وطعن عليه بالاستئناف ٩٥ لسنة ٤١ قضائية أسوان وإذ قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٤/١/٢٧ بتأييده رفع الطاعن هذا الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها . وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تأويله وقال فى بيان ذلك أنه تمسك فى صحيفة الإستئناف بسقوط حق

المطعون ضده الأول فى أخذ العقار بالشفعة على أساس أنه أودع ثمنه البالغ ٢٥٩٨ جنيها و ٧٥٠ مليما خزانة محكمة إدفو الجزئية وكان يتعين عليه إيداعه خزانة محكمة أسوان الابتدائية التابع لها العقار والمختصة بنظر الدعوى عملا بالمادتين ٩٤٢ و ٩٤٣ من القانون المدنى وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع بمقولة أنه لا خلاف على أن العقار محل التداعى يقع بدائرة محكمة إدفو التى أودع الثمن خزانتها وأن محكمة أسوان الابتدائية هى المختصة بنظر الدعوى باعتبار قيمة العقار ومن ثم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتفسيره بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يجب — خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة — أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة ، وكان إيداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فانه يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانونا بنظر تلك الدعوى يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٣/٩٤٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب إيداع الثمن الحقيقى بخزانتها إذ استخدم هذه العبارة فى النصين بمعنى إصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة المختصة قانونا بنظر دعوى الشفعة وإلا سقط الحق فيها ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد أودع هذا الثمن خزانة محكمة أدفو الجزئية دون محكمة أسوان الأبتدائية الواقع بدائرتها العقار المشفوع فيه والتى رفعت إليها دعوى الشفعة وقد اعتبر الحكم المطعون فيه إيداع الثمن بخزينة المحكمة الجزئية صحيحا تأسيسا على أن العقار يقع بدائره محكمة أدفو الجزئية وإن كانت محكمة أسوان الابتدائية هى المختصة بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتفسيره بما يوجب

نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم لا يعتد بالإيداع الحاصل ويعتبر طالب الشفعة متخلفا عن إيداع الثمن وفقا للقانون مما يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الشفعة ورفض دعواه .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد سيف الدين سابق ، ومحمد عبد الخالق البغدادى ، وسليم عبدالله ، ومحمد عبد العزيز الجندى .

(٣٠٧)

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) تقادم " التقادم المسقط " . تعويض . مسئولية " مسئولية تقصيرية " .

دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . وقف سريان تقادمها طوال فترة محاكمة المسئول عن الضرر جنائيا . رفع دعوى التعويض من آخرين فى الميعاد . لا يؤثر على سريان التقادم بالنسبة لمن عداهم . علة ذلك .

(٢) محاماة . وكالة .

أصدار التوكيل للمحامى بعد مباشرة الأجراء . لا بطلان .

(٣) تقادم " التقادم المسقط " . مسئولية " مسئولية تقصيرية " . تعويض . كفالة .

حق المضرور فى مطالبة التابع بالتعويض . سقوطه بالتقادم . أثره . إنقضاء إلتزام المتبوع باعتباره كفيلا متضامنا . علة ذلك .

١ — دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم وإذ كان الحكم النهائى بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة

بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم يرفع الطاعن دعواه المطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية فلا يعيبه إستناده لإعلان رفع الدعوى من آخرين فى الميعاد فى ١٩٦٥/٦/٦ ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ما أشارت إليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الإلتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها آخرون فى الميعاد للدعوى التى رفعها الطاعن وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعويين ذاتيتها أو استقلالها بالنسبة للطلبات التى لم تتخذ خصوما وموضوعا وسببا و يجوز الحكم فى كل منهما على حدة .

٢ — مباشرة المحامى للاجراء قبل الحصول على سند بالوكالة لا تبطله طالما تأكدت صفته فى مباشرته بإصدار توكيل له .

٣ — مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قائد السيارة — المطعون ضده الأول — ومؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلا متضامنا لقائد السيارة فى أداء التعويض الذى يحكم به عليه ، ولما كان مما لا يجوز أن يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مدينا أصليا بل يبقى إلتزامه تبعيا فينقضى حتما بانقضاء التزام المدين ولو كان ذلك بالتقادم الذى وقف سريانه بالنسبة للكفيل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على سند صحيح من القانون بسقوط الحق فى مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض بالتقادم وهو المدين الأصلى بما ينبنى عليه حتما و بطريق اللزوم بالنسبة لمالك السيارة — باعتباره كفيلا متضامنا ، فإنه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثانى والثالث — بشخصيهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن التزام هذه الشركة انقضى تبعا لانقضاء إلتزام المدين الأصلى المطعون ضده الأول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن وآخرين رفعوا الدعوى ٢٣٢ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة بطلب إلزام ... ... – المطعون ضده الأول – و ... ... أصحاب الشركة العامة للأعمال التجارية ... ... بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا عن وفاة مورثهم استنادا إلى أن المطعون ضده الأول وهو تابع لشركة ... ... صدمه فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته وقد حوكم عن ذلك جنائيا وقضى انتهائيا بحبسه سنة مع الشغل، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٤ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهما سالفى البيان بأن يدفعا متضامنين للمدعين مبلغ ألفى جنيه . إستأنف هذا الحكم المطعون ضده الأول ... ... و ... ... بصفتهما الشخصية وشركة أتوبيس ... ... بالاستئناف ٢٣٤٠ سنة ٨٨ قضائية القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١١ حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف من شركة أتوبيس ... ... وبالغاء الحكم المستأنف و بسقوط الدعوى ٢٣٢ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة بالتقادم الثلاثى، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والوجه الثانى من السبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بسقوط الدعوى ٢٣٢ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة بالتقادم الثلاثى لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من علم الطاعن بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه فى حين أن تلك الدعوى رفعت فى الميعاد ولكن الإعلان الدال على ذلك والمشار إليه بحكم محكمة أول درجة والثابت ضمن المفردات على ملف الدعوى انتزع من أوراقها وفضلا عن ذلك فقد إستبعدت المحكمة الإعلان الموجه منه للمطعون ضده الأول والمقدم لها بعد إنتهاء المرافعة باعتباره مستندا لم يصرح بتقديمه بالرغم من أن هذا الإعلان ليس مستندا ولكنه من

مفردات الدعوى ويثبت تخلف المطعون ضده الأول عن الحضور بالجلسات وتوكيله لمحام بموجب توكيل مؤرخ ١٩٧٢/٤/٨ بعد أن سلخت الدعوى زمنا طويلا مما دعا الطاعن للدفع بسقوط الاستئناف من المطعون ضده الأول لرفعه من محام لم يكن موكلا عند إيداع صحيفته بقلم الكتاب أوخلال ميعاد الاستئناف وهذا مايعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن الحكم المطعون فيه اسند قضاءه بسقوط الدعوى ٢٣٢ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة إلى أن سريان تقادم الحق فى التعويض قد وقف طوال مدة المحاكمة الجنائية والتى إنتهت بالحكم الجنائى الإستئنافى ٦٧٣٧ سنة ١٩٦١ جنح مستأنفة القاهرة الصادر فى ١٩٦٢/٦/٧ ومن بعده حكم النقض الصادر فى الطعن ٢٧٢٠ سنة ٣٢ قضائية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣ إلا أنه ليس فى الدعوى ٢٣٢ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ومن مفرداتها الدعوى ٧٢٤ سنة ١٩٦٥ مدنى الدرب الأحمر مايقف التقادم فى السنوات الثلاث التالية لإنتهاء المحاكمة الجنائية وهذا من الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون فدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أومن محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم ، وإذ كان ذلك وكان الحكم النهائى بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية فلا يغنيه إستناده لإعلان رفع الدعوى من آخرين فى الميعاد فى ١٩٦٥/٦/٦ أمام محكمة الدرب الأحمر كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ماأشارت إليه محكمة أول درجة فى أسبابها لأن الإلتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها آخرون فى الميعاد للدعوى التى رفعها الطاعن وآخرون بعد الميعاد لايمنع سريان التقادم بالنسبة بالنسبة للطلبات التى لم تتحد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم فى كل منهما على حدة أما مايثيره الطاعن

من أن المطعون ضده الأول لم يصدر توكيلاً مصدقاً عليه للمحامى الذى رفع الإستئناف إلا بعد إنقضاء ميعاده مما يدعو للحكم بسقوط الإستئناف فلا محل له لأن مباشرة المحامى للاجراء قبل الحصول على سند بالوكالة لا تبطله طالما أنه أكدت صفته فى مباشرته بإصدار توكيل له ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى والوجه الأول من السبب الثالث التناقض والقصور فى التسبيب ومخالفة القانون وبيانا لذلك يقول إن الحكم الابتدائى قضى بإلزام سائق السيارة مرتكب الحادث ـــ المطعون ضده الأول ـــ والشركة مالكة السيارة ولم يحكم بإلزام المطعون ضدهما الثانى والثالث بشخصيهما ومن ثم فلا يقبل منهما الاستئناف ولكن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الاستئناف الذى رفعه المطعون ضدهما المذكوران ـــ بعد أن أثبت فى صدر أسبابه أن الدعوى لم ترفع ضدهما شخصيا وإنما رفعت ضد الشركة مالكة السيارة بما يعيبه بالتناقض والقصور فى التسبيب ومخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ولا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية ذلك بأن مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر هى مسئولية المتبوع من أعمال تابعه قائد السيارة ـــ المطعون ضده الأول ـــ ومؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلا متضامنا لقائد السيارة فى أداء التعويض الذى يحكم به عليه ولما كان لا يجوز أن يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مدينا أصليا بل يبقى التزامه تبعيا فينقضى حتما بإنقضاء التزام المدين ولو كان ذلك بالتقادم الذى وقف سريانه بالنسبة للكفيل ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على سند صحيح من القانون ـــ كما سبق البيان فى الرد على سبب الطعن الأول ـــ بسقوط

الحق فى مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض بالتقادم وهو المدين الأصلى بما يلبنى عليه حتما و بطريق اللزوم إنقضاء الالتزام بالنسبة لمالك السيارة بإعتباره كفيلا متضامنا فإنه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثانى والثالث بشخصيهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن التزام هذه الشركة إنقضى تبعا لإنقضاء التزام المدين الأصلى المطعون ضده الأول ويكون النعى بهذا السبب وذلك الوجه فى غير محله متعين الرفض .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود رئيسا وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، ومحمد الباجوري ، وصلاح نصار ، وابراهيم فراج .

(٣٠٨)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " :

(١ ، ٢) أحوال شخصية " الطلاق " .

(١) حق الزوجة فى طلب التفريق للعيب المستحكم فى الزوج . شرطه . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى الضرر .

(٢) طلب الزوجة التطليق بسبب عنة الزوج . وجوب أمهال المحكمة للزوج مدة سنة لأمكان مباشرة زوجته . بدء سريان السنة من يوم الخصومة ألا فى حالات معينة لايقدح فى ذلك عجز الزوج عن مباشرة زوجته مدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى .

١ - مفاد نص المادتين التاسعة والحادية عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج إن ثبت به عيب مستحكم لايمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لايتسنى معها الإقامة معه الابضرر شديد ، وأنه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانه بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة ألاتكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة . ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله وهى عيوب العنه والخصاء ، وباقى الحكم فيه وثقة وقسم جاء به القانون وزاده على ماكان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لاتعيش الزوجة معه إلا بضرر ، وكان مانصت عليه المادة ١١

سالفة الذكر من الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء يقصد به تعرف العيب وما إذا كان متحققا فيه الأوصاف التى أشارت إليها ، ومدى الضرر المتوقع من المرض وإمكان البرء منه والمدة التى يتسنى فيها ذلك ، وما إذا كان مسوغا لطلب التطليق أولا .

٢ — إذا كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد سكت عن التعرض للإجراء الواجب على القاضى اتباعه للوصول إلى الحكم بالفرقة ، فلم يعين الزمن الطويل الذى لا يمكن بعد فواته البرء من المرض أو يرتبه على تقارير أهل الخبرة من الأطباء بعد ثبوت وجود العنه من الحكم بالفرقة فى الحال أو بعد التأجيل مما يوجب الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لما كان ذلك وكان المقرر فى هذا المذهب أنه إذا ادعت على زوجها أنه عنين وأنه لم يستطع مباشرتها بسبب هذا العيب وثبت أنها لازالت بكرا وأنه لم يصل اليها فيؤجله القاضى سنة ليبين بمرور الفصول الأربعة المختلفة ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم ، وبدء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضا أو به مانع شرعى أو طبيعى كالإحرام والمرض فتبدأ حين زوال المانع ، ولا يحسب فى هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضا لا يستطاع معه الوقاع ، فإن مضت السنة وعادت الزوجة إلى القاضى مصرة على طلبها لأنه لم يصل اليها طلقت منه ، لما ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تبين من تقرير الطب الشرعى أن المطعون عليها مازالت بكرا تحتفظ بمظاهر العذرية التى ينتفى معها القول بحدوث مباشرة ، وأن الطاعن وإن خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة إلا أن مابه من عيب قد يكون ناتجا عن عوامل نفسية ، وعندئذ تكون عنته مؤقتة يمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء واسترجاع القدرة على الجماع ، فإن الحكم إذ قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام العنة النفسية به دون إمهال ، يكون قد خالف القانون . لا يشفع فى ذلك تقريره أن عجز الطاعن عن الوصول إلى زوجته المطعون عليها إستمر لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى لأن مناط تحقق عيب العنه المسوغ للفرقة عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج من الوصول

إلى زوجته بل استمرار هذا العجز طيلة السنة التي يؤجل القاضي الدعوى اليها وبالشروط السابق الإشارة اليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٣١ سنة ١٩٧٣ أحوال شخصية نفس أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وقالت بيانا لدعواها أنها تزوجته بعقد شرعى صحيح وثق فى ١٩٧٠/٧/١٣ وأقامت معه فى منزل الزوجية منذ العقد حتى ١٩٧٣/٦/٥ ، ورغم إنقضاء هذه المدة فانها لاتزال بكرا بسبب عدم قدرة الطاعن على الدخول بها لأن به عنة تجعله غير قادر على مباشرة النساء ولا أمل فى شفائه منها . وإذ كانت شابة وتخشى على نفسها من الفتنة وقد امتنع الطاعن عن تطليقها ظلما وعنادا فقد أقامت الدعوى وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧ حكمت المحكمة بندب مصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الطاعن لبيان حالته الصحية ، وما إذ كانت لديه قدرة على مباشرة النساء من عدمه ، ولتوقيع الكشف الطبى على المطعون عليها لبيان ما إذا كانت لاتزال بكرا من عدمه وبعد أن قدم الطبيب الشرعى تقريره عادت وحكمت بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٧٥ بتطليق المطعون عليها من الطاعن طلقة بائنة . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩ لسنة ٩٢ ق أحوال شخصية القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هـــذه

المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن المقرر قانونا أن الجب يثبت بكافة طرق الإثبات ، أما العنة والخصاء فإنه لا يقضى بالتفريق فيها بمجرد طلب الزوجة ، بل لا بد من تأجيلها سنة قمرية لاحتمال أن يكون عدم وصول الزوج اليها يرجع زواله . وإذ كانت محكمة الموضوع قد رفضت إعطاءه سنة قمرية كاملة لمعاشرتها معاشرة زوجية قبل القضاء بالتفريق تأسيسا على أنه لا جدوى من الإمهال لإستحالة وصول الطاعن لها رغم أن تقرير الطبيب الشرعى يؤكد صلاحيته لمباشرة النساء فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية على أن " للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه بعد زمن طويل لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث ذلك بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق " ، وفى المادة الحادية عشرة على أن " يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج إن ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى لها الاقامة معه إلا بضرر شديد ، وأنه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة . ولما كانت المذكرة الإيضاحية للقانون قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى

تتصل بقربان الرجل لأهله وهي عيوب العنة والخصاء و باق الحكم فيه وفقه ، وقسم جاء به القانون زاده على ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ، وكان ما نصت عليه المادة ١١ سالفة الذكر من الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء يقصد به تعرف العيب وما إذا كان متحققا فيه الأوصاف التي أشارت اليها ، ومدى الضرر المتوقع من المرض وإمكان البرء منه والمدة التي يتسنى فيها ذلك وما إذا كان مسوغا لطلب التطليق أولا ، وكان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد سكت عن التعرض للاجراء الواجب على القاضي اتباعه للوصول إلى الحكم بالفرقة ، فلم يعين الزمن الطويل الذى لا يمكن بعد فواته البرء من المرض ، أو يبين ما يرتبه على تقارير أهل الخبرة من الأطباء بعد ثبوت وجود العنة من الحكم بالفرقة في الحال أو بعد التأجيل ما يوجب الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب الحنفية طبقا للمادة ١٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، لما كان ذلك وكان المقرر في هذا المذهب أنه إذا أدعت الزوجة على زوجها أنه عنين وأنه لم يستطع معاشرتها بسبب هذا العيب وثبت أنها لازالت بكرا ، وأنه لم يصل اليها ، فيؤجله القاضي سنة ليبين بمرور الفصول الأربعة المختلفة ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم ، وبدء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضا أو به مانع شرعي أو طبيعي كالاحرام والمرض فتبدأ حين زوال المانع ولا يحسب في هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضا لا يستطاع معه الوقاع فإن مضت السنة وعادت الزوجة إلى القاضي مصرة على طلبها لأنه لم يصل اليها طلقت منه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تبين من تقرير الطبيب الشرعي أن المطعون عليها مازالت بكرا تحتفظ بمظاهر العذرية التي ينتفي معها القول بحدوث مباشرة ، وأن الطاعن وإن خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة إلا أن ما به من عيب قد يكون ناتجا عن عوامل نفسية ، وعندئذ تكون عنته مؤقتة يمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء واسترجاع القدرة على الجماع ، فإن الحكم إذ قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام العنة النفسية به دون إمهال ، يكون قد خالف القانون . لا يشفع في ذلك تقريره أن عجز الطاعن عن الوصول إلى زوجته المطعون عليها إستمر لأكثر من سنة قبل رفع

الدعوى ، لأن مناط تحقق عيب العنة المسوغ للفرقة عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج عن الوصول إلى زوجته بل إستمرار هذا العجز طيلة السنة التى يؤجل القاضى الدعوى إليها وبالشروط السابقة للإشارة إليها ومن ثم يتعين نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن المحكمة وإن كانت قد انتهت — التزاما منها بأداء مهمتها رقابة التطبيق القانونى الصحيح — إلى وجوب الاعتداد بفترة الإمهال أخذا بالراجح فى مذهب أبى حنيفة تطبيقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، إلا أنه إستكمالا لأداء رسالتها لايسعها إلا أن تعاود الإشارة إلى أن الامهال لاموجب له فى خصوص العنة طبقا لبعض المذاهب الأخرى وفى رأى بعض الفقهاء المحدثين وإلا أن تكرر الاهابة بالمشرع إلى إصدار تشريع ينص فيه على الأحكام الموضوعية لكل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، غير متقيدة فى ذلك بمذهب معين ، بحيث يكون الحكم الذى يؤثره المشرع هو الذى يتفق مع تطور الحياة الاجتماعية ، ومع الاستقرار المنشود للأسره المصرية ، وفى يقين هذه المحكمة أن الشريعة الإسلامية الغراء تأبى الجمود ، وتستعصى على التخلف والركود ، وتقتضى مرونتها أن تستجيب للحياة مابقيت أو تغيرت تلك الحياة .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبدالعال السيد وعضوية السادة المستشارين : أحمد صلاح الدين زغو ، محمد فاروق راتب ، وإبراهيم فوده ، وعماد الدين بركات .

(٣٠٩)

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) نقض "التوكيل فى الطعن" .

عدم تقديم المحامى التوكيل الصادر من الطاعنة لوكيلها الذى وكله فى الطعن بالنقض حتى حجز الدعوى للحكم . عدم قبول الطعن .

(٢) تقادم . نظام عام . دفوع .

الدفع بتقادم دعوى بطلان العقد . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(٣) نقض "السبب الجديد"

النعى بأن سكوت الخصم وعدم حضوره ، يعتبر إجازة ضمنية لعقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إذ كان يبين من أوراق الطعن أن المحامى الذى رفعه قدم التوكيل الصادر له من والدة الطاعنة العاشرة إلا أنه لم يقدم التوكيل الصادر من تلك الطاعنة لوالدتها حتى حجزت الدعوى للحكم ، ولما كان لا يغنى عن تقديم التوكيل الأخير مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من والدة الطاعنة العاشرة للمحامى إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن لوالدة الطاعنة العاشرة فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض ، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنة العاشره لرفعه من غير ذى صفة .

٢ — التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان ، فأنه لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة .

٣ — متى كان الطاعنون قد إستندوا فى إجازة المطعون عليهما الأولين للعقد موضوع الدعوى على حضورهما فى الدعوى رقم ... وتقديمها لمذكرة فيها وعدم منازعتهما فى صحة البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم حصول تلك الإجازة تأسيسا على ما قدمه المطعون عليهما الأولين من مستندات رسمية تدل على عدم حضورهما فى تلك الدعوى وعدم تقديمهما لأية مذكرات فيها ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن سكوت المطعون عليهما وعدم حضورهما يعتبر إجازة ضمنية فإن ما ينعاه الطاعنون يكون سببا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٣٢٧ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى الزقازيق على المطعون عليهم للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/٣/٢٢ المتضمن بيع المطعون عليهما الأولين بضمانة وتضامن باقى المطعون عليهم ٢٤ قيراطا و ٤ أسهم فى العقارات المبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٢٦٥٠٠ جنيها ، وبتاريخ ١٩٥٧/٢/٦ قضت المحكمة له بطلباته . إستأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) طالبين إلغاءه وبطلان عقد البيع لصدوره منهما وقت أن كانا قاصرين وبتاريخ ١٩٥٩/٦/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن المطعون عليهما الأولان فى هـــذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ١٩٦٤/٤/٩ قضت

المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة الدعوى إلى محكمة استئناف المنصورة التى حكمت فى ١٩٦٩/١/٤ بالغاء الحكم المستأنف و بابطال عقد البيع موضوع الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة العاشرة لرفعه من غير ذى صفة و برفض الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين .

وحيث إن مبنى الدفع من النيابة أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم التوكيل رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٨ توثيق الزقازيق الصادر من الطاعنة العاشرة لوالدتها التى وكلته فى الطعن مما يكون معه الطعن بالنسبة لهذه الطاعنة غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه يبين من أوراق الطعن أن المحامى الذى رفعه قدم التوكيل رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ توثيق الزقازيق الصادر له من والدة الطاعنة العاشره إلا أنه لم يقدم التوكيل رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٨ الصادر من تلك الطاعنة لوالدتها حتى حجزت الدعوى للحكم ولما كان لا يغنى عن تقديم التوكيل الأخير مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من والدة الطاعنة العاشره للمحامى إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن لوالدة الطاعنة العاشرة فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنة العاشرة لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أنه لما كان المطعون عليهما الأولان قد بلغا سن الرشد فى ١٩٥٢/١١/١٧ ولم يتمسكا بحقهما فى طلب إبطال العقد المنصوص عليه فى المادة (١١١) من القانون المدنى إلا بصحيفة الاستئناف المعلنة فى ١٩٥٧/١٠/٨ فان هذا الحق يكون قد سقط بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ بلوغهما سن الرشد إعمالا لنص المادة ١٤٠ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه لما كانت المادة ١٤٠ من القانون المدنى تنص على أن الحق فى إبطال العقد يسقط بالتقادم إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ، وكان من المقرر أن التقادم لايتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان فإنه لايقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون به الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن سكوت المطعون عليهما فى هذه الدعوى وفى الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى الزقازيق التى أقامها مورثهم بطلب ريع العقار المبيع وعدم حضورهما بالجلسات يعتبر إجازة ضمنيه لعقد البيع لأنه سكوت ملابس و بالتالى فهو وسيله مؤدية إلى التغيير الضمنى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون مخالفا لنص المادتين ٩٠ ، ٩٨ / ٢ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الطاعنون قد إستندوا فى إجازة المطعون عليهما الأولين للعقد موضوع الدعوى على حضورهما فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى الزقازيق وتقديمهما لمذكرة فيها وعدم منازعتهما فى صحة البيع وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم حصول تلك الأجازة تأسيسا على ماقدمه المطعون عليهما الأولان من مستندات رسميه تدل على عدم حضورهما فى تلك الدعوى وعدم تقديمهما لأية مذكرات فيها ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن سكوت المطعون عليهما الأولين وعدم حضورهما فى هذه الدعوى والدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى الزقازيق يعتبر إجازة ضمنيه للعقد ، فأن ماينعاه الطاعنون يكون بذلك سببا جديدا لاتجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه إنتهى إلى أن عدم حضور المطعون عليهما الأولين فى الدعوى رقم ١٣ سنة ١٩٥٤ ، وتوكيلهما المحامى وتقديمهما لحافظة مستندات فى تلك الدعوى والدفاع بعدم أحقيه مورث الطاعنين فى الريع

خلال الفترة السابقة على الحكم بصحة التعاقد لا يعتبر إجازة ضمنية في حين أن أي من هذه الأمور يفصح عن إرادة المطعون عليهما في إجازة العقد .

وحيث إن هذا النعي مردود في الوجه الأول بما أوردته المحكمة في الرد على السبب الثاني ومردود في الوجه الثاني بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه في هذا الخصوص قوله "وحيث إن القول بأن المطعون عليهما الأولين قد وكلا الأستاذ ... ... المحامي فإنه لما كان الثابت من محاضر الجلسات سالفة البيان أنه لم يثبت بها المطعون عليهما بشخصهما أو بواسطة وكيل عنهما ، فإنه لا يمكن الإعتداد بأية أوراق صادرة من غيرهما ولا يحتج قبلهما بمثل هذه الأوراق ـــ ما دام أن من حررها لم يقم الدليل في الأوراق أنه كان يحمل توكيلا منهما يبيح له حق الحضور في هذه الدعاوى أو الإقرار بأي حق أو إبداء أي دفاع ذلك أنه من المسلم به فقها وقضاء أن الإجارة التي تصحح إبطال العقد سواء كانت صريحة أو ضمنية يشترط أن تكون قد صدرت من الشخص ذاته أو ممن يمثله قانونا وأن يكون توكيله مصرحا فيه بهذه الإجازة الأمر المنتفي نفيا قاطعا في الدعوى" وكان هذا الذي إستند إليه الحكم يقوم على أساس ما ورد بالمستندات الرسمية المقدمة في الدعوى ، فإن النعي عليه بهذا الوجه لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي أخذت بها تلك المحكمة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن بالنسبة للطاعنين عدا العاشرة .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين : أحمد صلاح الدين زغو ، و محمد فاروق راتب ، وإبراهيم فودة ، و عماد الدين بركات .

(٣١٠)

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ ، ٢) تقادم "التقادم المسقط" . تعويض . حكم . مسئولية .

(١) صيرورة الحكم الجنائي نهائيا قبل المسئول . أثره . زوال سبب وقف تقادم الدعوى المدنية . الحكم يصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها .

(٢) القضاء بتسليم المتهم الصغير لولى أمره . صيرورته نهائيا بعد فوات الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام . بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن المسئول بعد انتهاء ميعاد الطعن .

(٣) مسئولية "مسئولية متولى الرقابة" .

مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة ممن يجب عليه رقابتهم . مبناها . خطأ مفترض إفتراضا قابلا لإثبات العكس . طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أنه لم يقصر فى واجب الرقابة ولنفى علاقة السببية . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع .

١ ــ مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

٢ – متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بادانه الجانى ، وإذا كان الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٠ بتسليم المتهم الصغير ابن الطاعن – لولى أمره وإن كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف من المتهم كنص المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات المنطبقة على واقعة الدعوى – قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فإنه لا يكون نهائيا إلا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاد طرق الطعن وإذ كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم المذكور بالاستئناف فإنه يكون نهائيا بفوات مدة الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام كنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أى من ١٩٦٨/١١/١٩ وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية – ثلاث سنوات – ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى أقيمت فى ١٩٧١/١١/٩ فإنها تكون قد رفعت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ، ولا يغير من الأمر شيئا خطؤه تاريخ الحكم الصادر فى استئناف المتهم مبدأ لسريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها .

٣ – إذا كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية ، مبناها خطأ مفترض إفتراضا قابلا لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسىء تربيته فإن فعل إنتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضا أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية باثبات أن الضرر كان محال واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك

أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الصادر الذى وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على أنه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية وأنه لم يسىء تربيته ، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه و بين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس أن الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به أن صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣١٠٤ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعن وأخرى بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧١/١١/٩ الحكم بالزامها بأن يؤديا له مبلغ عشرة آلاف من الجنيهات وقال بيانا للدعوى أنه بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٠ أطلق نجل الطاعن مسمارا من نبله فأحدث جرحا بعين نجله مما نشأ عنه حدوث عاهه مستديمة هى فقد إبصار عينه اليمنى وقدم المتهم للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٣٢١٦ لسنة ١٩٦٧ جنايات أحداث العطارين ، وفى ١٩٦٨/١٠/٢٠ قضت محكمة جنح العطارين بتسليم المتهم لولى أمره على أن يكون مسئولا عن حسن سيره مستقبلا ، طعن الطاعن فى هذا الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة بالاسكندرية وقيد برقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٨ وفى ١٩٦٩/١/١ حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز الاستئناف ، وأنه لما كان الحادث قد سبب أضرارا مادية وأدبية للمطعون عليه يقدر التعويض عنها بمبلغ عشرة آلاف جنيه فقد رفع الدعوى للحكم بطلباته ، و بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢

حكمت المحكمة بقبول الدفع المبدى من المدعى عليهما (الطاعن وشقيقة ... ... بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى — استأنف المطعون عليه لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم بطلباته وقيد الاستئناف برقم ٣٨١٩٣٠ق ، وفى ١٩٧٤/٢/٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم والزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٥٠٠ جنيها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول أن المطعون عليه بصفته إذ أبلغ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٠ عن حدوث إصابة ابنه القاصر واتهم ابن الطاعن بارتكاب الحادث وبناء على ذلك حرر له المحضر الذى إنتهى بقيد الواقعة ضده برقم ٣٢١٦ لسنة ١٩٦٧ جنايات أحداث العطارين فإنه يكون على علم يقينى منذ ذلك التاريخ بالضرر وبالمسئول عنه فإذا كان قد أقام دعواه المدنية بطلب التعويض فى ١٩٧١/١١/٩ فإنها تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى ، كما أن الحكم فى القضية رقم ٣٢١٦ لسنة ١٩٦٧ جنايات أحداث العطارين قد صدر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٠ وهو حكم نهائى كنص المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يرفع المطعون عليه دعواه بطلب التعويض إلا فى ١٩٧١/١١/٩ أى بعد فوات ثلاث سنوات من تاريخ صدوره فتكون الدعوى من هذه الناحية أيضا قد سقطت بالتقادم .

وحيث أنه إذ تنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى — على أنه "(١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ، (٢) على أنه إذا كانت هذه الدعـــوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية" وكان مؤدى ذلك أنه إذا كان

العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن إختار المضرور — الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون على هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض لما كان ذلك وكانت دعوى التعويض الماثلة ناشئة عن الجناية رقم ٣٢٩٦ سنة ١٩٦٨ أحداث العطارين فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانة الجانى. ولما كان الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٠ بتسليم المتهم الصغير "ابن الطاعن" لولى أمره و إن كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف من المتهم كنص المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى — قبل الغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ — بشأن الأحداث — فإنه لا يكون نهائيا إلا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاد طرق الطعن ، و إذ كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم المذكور بالاستئناف. فإنه يكون نهائيا بفوات مدة الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام كنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أى من ١٩٦٨/١١/١٩ وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على ما سلف بيانه ، ولما كان الثابت بالأوراق أن هذه الدعوى أقيمت فى ١٩٧١/١١/٩ فإنها تكون قد رفعت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها و يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ولا يغير من الأمر شيئا خطؤه فى اعتباره تاريخ الحكم الصادر فى استئناف المتهم مبدأ لسريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها و يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانونية بالسبب الأول غير منتج ...

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بطلانه لقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يسىء تربية إبنه القاصر وأنه قام بواجب الرقابة عليه بما يلزم من حرص وعناية فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه والضرر الذى أحدثه تأسيسا على أن الفعل الذى سبب الضرر لإبن المطعون عليه كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى مع قيامه بواجب الرقابة وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أوجه دفاعه إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية مبناها خطأ مفترض إفتراضا قابلا لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة " أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وأنه أتخذ الاحتياطات المعقولة له ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسىء تربيته فان فعل إنتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضا أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببيه بإثبات أن الضرر كان لا محالة واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن تمسك امام محكمه الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذى وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على أنه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية وإنه لم يسىء تربيته فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس أن الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية ، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه فى خصوص هذا السبب .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين أحمد صلاح الدين زغو، والدكتور عبد الرحمن عياد، ومحمد فاروق راتب، وعماد الدين بركات.

(٣١١)

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٤٤ القضائية:

(١) دعوى . حكم "ما لا يعد قصورا" . تقادم "تقادم مسقط".

خلو صحيفة الاستئناف والمذكرة الختامية من تمسك المستأنف بالدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وورود عبارة تفيد ذلك بوجه حافظة المستندات المقدمة منه قبل المذكرة الختامية . أغفال الحكم الرد على هذا الدفع . لا قصور .

(٢) حكم "تسبيب الحكم" .

التفات محكمة الموضوع عن المستندات المقدمة تأييدا لدفاع لم يبدأ أمامها . لا خطأ .

(٣) بيع . عقد "فسخ العقد" . ملكية .

إقامة المشترى مبان على الأرض المبيعة . فسخ عقد البيع بسبب راجع إليه . أثره . أعتباره بسوء نية فى حكم المادة ٩٢٤ مدنى . وجوب تقديم البائع طلب الإزالة خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالفسخ أو من تاريخ علمه بأقامتها إذا كان العلم بعد الفسخ .

١ — لئن كان قد ورد بوجه حافظة المستندات التى قدمها الطاعن ملخصا لإشهار البيع الصادر له فى ١٩٤٩/١/٩ أنهاه بعبارة "بذلك تكون دعوى الوزارة التى رفعت بفسخ عقد بيع تم فى سنة ١٩٤٤ وعلى الأقل فى ١٩٤٩/١/١٩ تاريخ صدور قرار اللجنة قد سقطت لأن الدعوى رفعت فى أكتوبر سنة ١٩٦٣" إلا أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم بجلسة ١٩٧٣/٤/٨ أى بعد تقديمه لتلك الحافظة بمذكرة لا تخرج عن مضمون ما جاء بصحيفة الاستئناف التى خلت من تمسكه بالدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم مما مؤداه أن الطاعن فى

ختام دفاعه الذى طلب الحكم فى الاستئناف على مقتضاه لم يتمسك بدفعه ولم يظهر تصميمه عليه فلا يحق له أن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض لهذا الدفع .

٢ — لا يعيب محكمة الموضوع التفاتها عن المستندات التى تقدم تأييداً لدفاع لم يبد أمامها .

٣ — نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى يدل على أن فسخ العقد اتفاقاً أو قضاء يترتب عليه انحلال العقد واعتباره كأن لم يكن وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد وإذا كان العقد بيعاً وفسخ رد المشترى المبيع إلى البائع ورد البائع الثمن إلى المشترى ، فإذا كان المشترى قد أقام بناء على العين المبيعة اعتبر بانياً بسوء نية ما دام الفسخ قد ترتب بسبب آت من جهته ، وفى هذه الحالة تطبق القاعدة المقررة فى المادة ٩٢٤ من القانون المدنى التى تنص على أنه " إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضرراً ، إذا اختار صاحب الأرض أن يستبقى المنشآت طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، وذلك بالنسبة لحق البائع فى طلب إزالة ما يكون المشترى قد أقامه من مبان على الأرض المبيعة أو استبقاؤه مع دفع المقابل ، وكذلك حق المشترى الذى أقام البناء على الأرض التى عادت ملكيتها إلى البائع بفسخ العقد وبيان قدر المقابل الذى يستحقه عند إزالة البناء ولا يتصور فى هذه الحالة إعمال القاعدة الواردة فى تلك المادة والتى تقيد حق صاحب الأرض فى طلب إزالة البناء بأن يكون طلبه خلال سنة من يوم علمه بإقامة البناء ، ذلك أنه طالما أن العقد ما زال قائماً لم يفسخ فلا يتصور إلزام البائع بذلك القيد الزمنى عند طلبه الإزالة لأن ذلك لن يكون إلا بعد انحلال العقد ، ومن ثم فإن ذلك القيد الزمنى فى طلب الإزالة لا يسرى فى حق البائع إلا من تاريخ الحكم النهائى بفسخ العقد إذا كان البائع عالماً بإقامة المنشآت قبل ذلك أو من تاريخ علمه بإقامتها إذا كان العلم

بعد الفسخ وفى جميع الأحوال فان حق البائع فى طلب الإزالة يسقط بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ الحكم إذ كان ذلك فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ احتسب مدة السنة من تاريخ علم المطعون عليهما، بإقامة المنشآت قبل فسخ العقد طالما أنه انتهى صحيحا إلى رفض الدفع بسقوط حقها فى طلب الإزالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته أقام الدعوى رقم ٧٧٥ سنة ١٩٦٣ ديروط ضد الطاعن بصحيفة اعلنت فى ١٩٦٣/١٠/٢٧ للحكم بفسخ التصرف الصادر إليه من وزارة الأوقاف عن الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتسليم الأرض إليها بالحالة التى كانت عليها وقت التصرف وإلا قامت بإزالة ما أقامه الطاعن عليها من مبان فى ظرف أسبوعين من تاريخ الحكم بمصاريف ترجع بها عليه وقال بيانا للدعوى أن الطاعن تقدم لوزارة الأوقاف بطلب استبدال قطعة أرض ليقيم عليها مسجداً ووافقت الوزارة وصدر الاشهاد الشرعى بتاريخ ١٩٤٩/١/٩ فى المادة ١١٤ سنة ٤٨ " تصرفات بالموافقة على الاستبدال على أن يقوم الطاعن ببناء المسجد خلال ثلاث سنوات ، ولما كان الطاعن لم يقم المسجد فى المدة المتفق عليها ، بل أقام على الأرض داراً لنسيجها فقد أقامت الدعوى للحكم بطلباتها ، حكمت محكمة ديروط بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة أسيوط الابتدائية حيث قيدت برقم ٥١٠ لسنة ١٩٦٩ . وبتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ حكمت بطلبات المطعون عليه، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط طالبا إلغاء الحكم برفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ١٥ مدنى سنة ٤٥ ق . وبتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٤

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب من وجهين الأول أنه قدم لمحكمة الاستئناف حافظة مستندات دفع فيها بسقوط حق الوزارة المطعون عليها فى رفع الدعوى بالتقادم لأن البيع تم فى سنة ١٩٤٤ أو على الأقل فى ١٩٤٨/٥/١٩ تاريخ صدور قرار دائرة التصرفات إلا أن الدعوى لم ترفع إلا فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ فيكون حق المطعون عليها فى رفع الدعوى قد سقط بالتقادم ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفع وأغفل الرد عليه رغم أنه يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . الوجه الثانى : أنه لما كان أساس طلب الفسخ هو عدم إقامة المسجد وكان الطاعن قد قدم مستندات تدل على قيام إبنه ببنائه ، وأن الحكم المطعون فيه إذ أغفل بحث هذه المستندات يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول فى غير محله ذلك أنه وإن كان قد ورد بوجه حافظة المستندات التى قدمها الطاعن ملخص لإشهاد البيع الصادر له فى ١٩٤٩/١/٩ أنهاه بعبارة " بذلك تكون دعوى الوزارة التى رفعت بفسخ عقد بيع تم فى سنة ١٩٤٤ وعلى الأقل فى ١٩٤٩/١/١٩ تاريخ صدور قرار اللجنة قد سقطت لأن الدعوى رفعت فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ إلا أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم بجلسة ١٩٧٣/٤/٨ أى بعد تقديمه لتلك الحافظة فى ١٩٧٣/٣/٩ - بمذكرة لا تخرج عن مضمون ماجاء بصحيفة الاستئناف التى خلت من تمسكه بالدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم " مما مؤداه إن الطاعن فى ختام دفاعه الذى طلب الحكم فى الاستئناف على مقتضاه لم يتمسك بدفعه ولم يظهر تصميمه عليه فلا يحق له أن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض لهذا الدفع .

كما أن النعى فى وجهه الثانى غير مقبول ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع إنصب على عدم

التزامه بإقامة المسجد دون التمسك بالدفاع الذى انبنى عليه هذا النعى ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون بذلك سببا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يعيب محكمة الموضوع إلتفاتها عن المستندات التى تقدم تأييدا لدفاع لم يبد أمامها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه إذ كيف التصرف الصادر له من وزارة الأوقاف بأنه معلق على شرط فاسخ مستخلصا ذلك من قلة الثمن الوارد فى العقد وحصول التصرف دون مزايده وهو ما يناقض ما قرره مندوب وزارة الأوقاف بجلسة مادة التصرفات رقم ١١٤ سنة ١٨٤٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٤٩/١/٩ من أن أحدا لم يحضر للمزاد سوى من رسا عليه المزاد وأن الثمن قد سدد للوزارة وهو مناسب وهو ما يبين منه أن البيع قد تم بالمزاد وغير معلق على شرط فاسخ فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان الطاعن لم يقدم صورة من محضر جلسة التصرفات التى يقول بأنه يفيد أن البيع تم بطريق المزاد وأن الثمن مناسب ، وكان الحكم المطعون فيه قد كيف العقد بأنه بيع معلق على شرط فاسخ وأقام قضائه على قوله " حيث إن هذه المحكمة ترى أن التكييف الصحيح للقانون والذى تنزله على واقعة الدعوى مستخلصة ذلك من ظروف التعاقد وملابساته وطبيعته وقلة الثمن الوارد فى العقد وحصول التعاقد دون مزايدة أن نية الطرفين انصرفت إلى تعليق آثار البيع على شرط هو أن يقوم المستأنف ببناء مسجد على قطعة الأرض محل العقد " وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بقضائه بالإزالة إذ انتهى إلى أن الدعوى أقيمت قبل انقضاء سنة من وقت علم الوزارة المطعون عليها إقامة المنشآت مستندا في ذلك إلى ما ورد بتقرير الخبير من حيث أن تاريخ إقامة المبانى لم تكن من مأمورية الخبير فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن النص في المادة ١٦٠ من القانون المدنى على أنه " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد . . . " يدل على أن فسخ العقد إتفاقا أو قضاء يترتب عليه إنحلال العقد واعتباره كأن لم يكن ، وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد ، فإذا كان العقد بيعا وفسخ رد المشترى المبيع إلى البائع ورد البائع الثمن إلى المشترى فإذا كان المشترى قد أقام بناء على العين المبيعة اعتبر بانيا بسوء نية مادام الفسخ قد ترتب بسبب آت من جهته ، وفي هذه الحالة تطبق القاعدة المقررة في المادة ٩٢٤ من القانون المدنى التي تنص على أنه " إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا ، إذا اختار صاحب الأرض أن يستبقى المنشآت طبقا لأحكام الفقرة السابقة ، وذلك بالنسبة لحق البائع في طلب إزالة ما يكون المشترى قد أقامه من مبان على الأرض المبيعة أو استبقائه مع دفع المقابل ، وكذلك حق المشترى الذى أقام البناء على الأرض التي عادت ملكيتها إلى البائع بفسخ العقد وبيان قدر المقابل الذى يستحقه عند إزالة البناء ، ولا يتصور في هذه الحالة إعمال القاعدة الواردة في تلك المادة والتي تقيد حق صاحب الأرض في طلب إزالة البناء بأن يكون طلبه خلال سنة من يوم علمه بإقامة البناء ، ذلك أنه طالما أن العقد مازال قائما لم يفسخ فلا يتصور إلزام البائع بذلك القيد الزمنى عند طلبه الإزالة ، لأن ذلك الطلب لن يكون إلا بعد انحلال العقد ، ومن ثم فإن ذلك القيد الزمنى في طلب الإزالة ، لا يسرى في حق

البائع إلا من تاريخ الحكم النهائى بفسخ العقد إذا كان البائع عالما بإقامة المنشآت قبل ذلك أو من تاريخ علمه بإقامتها إذا كان العلم بعد الفسخ وفى جميع الأحوال فإن حق البائع فى طلب الإزالة يسقط بعد خمسة عشر عاما من تاريخ الحكم إذا كان ذلك فانه يكون غير منتج النعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ احتسب مدة السنة من تاريخ علم المطعون عليها بإقامة المنشآت قبل فسخ العقد طالما أنه إنتهى صحيحا إلى رفض الدفع بسقوط حقها فى طلب الإزالة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أنور خلف وعضوية السادة المستشارين : ممدوح عطية ، وحسن السنباطى ، ورأفت عبد الرحيم ، ومحمد حسب الله .

(٣١٢)

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٢ القضائية :

تأمينات إجتماعية " تعويض الدفعة الواحدة " .

التزام هيئة التأمينات الإجتماعية بالتعويض عن التأخير فى صرف مستحقات المؤمن عليه . م ٨٥ / ٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . إعفاء الهيئة من هذا التعويض الاضافى متى كانت منازعتها جدية فى أصل الحق المطالب به . تقدير المنازعة . مما يستقل به قاضى الموضوع .

لا يعفى هيئة التأمينات الإجتماعية من دفع التعويض الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٩٥/٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به إلا إذا كانت منازعة الهيئة تنصب على أصل الحق — وهو خروج الطاعن نهائيا من نطاق قانون التأمينات الاجتماعية أو عدم خروجه — إستنادا إلى التعديل الذى أدخله المشرع فى هذا الخصوص على قانون التأمينات الاجتماعية فإن الهيئة لا تلتزم بالتعويض الإضافى المشار إليه وتقدير جدية هذه المنازعة هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٠٢٩ سنة ١٩٦٩ عمال كلى القاهرة على الهيئة المطعون ضدها طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ١٣٦٦ جنيها و ٤١١ مليما قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق له مع ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه أداء المبلغ المذكور إعتبارا من ١٩٦٩/٣/٩ . وقال شرحا لدعواه أنه إلتحق بالعمل لدى شركة ... ... فى ١٩٥٥/٨/٢٥ بأجر بلغ ٥٦ جنيها و ٤٠٥ مليما شهريا وفى ١٩٦٩/١/٣٠ آثر الاستقالة ليعمل محاسبا بعد أن قيد اسمه فى سجل المحاسبين والمراجعين ولما كان مشتركا بهيئة التأمينات الإجتماعية ويحق له وقد خرج نهائيا من نطاق تطبيق القانون رقم ٧٣ سنة ٦٤ ولإستقالته ومزاولته مهنة المحاسبة صرف تعويض الدفعة الواحدة أعمالا لنص المادة ٨١ من ذلك القانون فقد تقدم بطلبه إلى الهيئة المطعون ضدها فى ١٩٦٩/٢/٩ إلا أنها أمتنعت عن السداد فأقام دعواه بطلباته السالف ذكرها ، وبتاريخ ١٩٧٠/٣/١١ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لوزارة العدل لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧١/٣/١٧ بالزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ١١٢٢ جنيها و ٥١٨ مليما و ١٪ من مبلغ ١٠٨٥ جنيها و ١٤١ مليما عن كل يوم تأخير إبتداء من ١٩٦٩/٣/١٦ . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد الإستئناف برقم ١٩٦٥ سنة ٨٨ ق وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الهيئة المستأنفة بنسبة الـ ١٪ وتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠ وفيها إلتزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ انتهى إلى أنه لا محل لإلزام الهيئة المطعون ضدها بنسبة الـ ١٪ ، فى حين أن الطاعن تقدم لها بكافة المستندات المطلوبة منه قانونا إلا أنها أمتنعت عن صرف التعويض المستحق له مما يستوجب إلزامها بالتعويض الإضافى المقرر بالمادة ٢/٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية ، وإذ لم يقض له الحكم المطعون

فيه بهذا التعويض إستنادا إلى أن الهيئة نازعته فى أصل الحق ، وهو تأويل لايسمح به نص المادة ٢/٩٥ المشار إليه ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان لا يعفى هيئة التأمينات الاجتماعية من دفع التعويض الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٢/٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة إلزام الهيئة به ، إلا أنه إذا كانت منازعة الهيئة تنصب على أصل الحق — وهو خروج الطاعن نهائيا من نطاق قانون التأمينات الاجتماعية أو عدم خروجه — « فإن تقدير جدية هذه المنازعة بما يترتب على ذلك من إعفاء الهيئة من أداء التعويض الإضافى ، يكون من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . » لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن إستقال من عمله بتاريخ ١٩٦٩/١/٣٠ ليعمل محاسبا وتقدم للهيئة المطعون ضدها بطلب صرف تعويض الدفعة الواحدة فى ١٩٦٩/٢/٩ فى ظل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٩/١/٩ ، وكانت المادة الثانية من هذا القانون تنص على إضافة فقرة جديدة إلى نهاية البند "ب" من المادة ٨١ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن تحديد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ، وأوضحت مذكرته الإيضاحية أن الهدف من هذا التعديل هو تلافى ما تبين من التطبيق العلمى من أن كثيرا من العاملين الذين تنتهى مدة خدمتهم لدى أصحاب الأعمال لأى سبب قبل بلوغهم سن التقاعد يتقدمون بطلب بصرف التعويضات عن مدة إشتراكهم ويبرزون هذه الطلبات بأنهم خرجوا نهائيا عن نطاق تطبيق القانون ويقدمون لهذا الغرض مستندات تثبت مزاولتهم التجارة أو إحدى الحرف أو انضمامهم كشركاء متضامنين لأحدى الشركات الخاصة ، ثم لا يلبثون بعد صرف التعويض أن يعودوا للعمل لدى أصحاب أعمال أخرين ، الأمر الذى يؤدى إلى تبديد مدد اشتراك هؤلاء العاملين بما لا يحقق أهداف نظام التأمينات الإجتماعية من تكوين معاشات للؤمن

عليهم والمستحقين عنهم من بعدهم ، وهو مايفصح بجلاء عن أن هذا التعديل قصد به إستبعاد الحالات التي أوردتها المذكرة الايضاحية وما يماثلها من الحالات التي تعتبر خروجا نهائيا عن نطاق قانون التأمينات الإجتماعية . لما كان ماتقدم وكانت الهيئة المطعون ضدها قد إستندت إلى هذا التعديل التشريعي في منازعتها للطاعن بشأن إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة وكان الحكم المطعون فيه قد حسم هذا الخلاف بما انتهى إليه من أن الطاعن يستحق هذا التعويض تأسيسا على أن قرار وزير العمل المشار إليه في هذا التعديل لم يصدر إلا في ١٩٦٩/٤/١٢ وعمل به من تاريخ نشره من ١٩٦٩/٥/١٣ بعد إستقالة الطاعن ، وأنه في ذات الوقت لايستحق التعويض الإضافي لما وضح من أن الطرفين تنازعا أصل الحق — بسبب صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه — وبالتالي لايكون هناك محل أو مقتضى لإلزام الهيئة المطعون ضدها بهذا التعويض ، وهي أسباب سائغة فيما يستقل بتقديره قاضي الموضوع ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس سليم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الفقى وعضوية السادة المستشارين/حافظ رفقى ، وجميل الزينى ، ومحمود وحسن حسين ، ومحمود حمدى عبد العزيز .

(٣١٣)

الطعن رقم ٧٣٥ سنة ٤٣ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) نقل . مسئولية . " مسئولية تعاقدية " . تعويض . نقض .

(١) مسئولية أمين النقل . مسئولية تعاقدية . إلتزامه بتعويض الشاحن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ما لم يتفق على إعفائه من المسئولية أو تخفيفها . المادتان ٢١٧ ، ٢٢١ مدنى .

(٢) تعيين عناصر الضرر . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٣) خلو سند الشحن من الاتفاق على إعفاء هيئة السكك الحديدية من المسئولية أو الاتفاق على أعمال قرار وزير النقل ٢٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن شروط نقل البضائع والتعويضات الاتفاقية . أثره . عدم اعتبار أحكام هذا القرار مكملة لعقد النقل وبالتالى فإن المتعاقد الآخر لا يلتزم بها .

١ – لما كانت مسئولية أمين النقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل ، ومن ثم يلزم ، طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى بتعويض الشاحن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب مالم يتفق على إعفائه من المسئولية أو تخفيفها وفقا لنص المادة ٢١٧ من القانون المشار إليه .

٢ – تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

٣ – إذ كان الثابت من الأوراق أن سندات شحن البضائع موضوع النزاع ، قد خلت من أى إتفاق على إعفاء المطعون ضدها الأولى – هيئة السكك الحديدية

من المسئولية عن نقد أو تلف البضائع المشحونة أو التخفيف منها ، كما خلت من أى عبارة تفيد قبول الطرفين أعمال أحكام قرار وزير النقل سالف الذكر أو الإحالة إليه ، وإذ كان هذا القرار صدر بالتطبيق لنص المادة ٤ من القانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، بإنشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية والتى خولت لمجلس إدارة الهيئة وضع شروط نقل البضائع وقواعد التعويضات الاتفاقية واعتمادها من وزير المواصلات (والنقل حاليا) عملا بالمادة ٧ من القانون المشار إليه ، فإن مفاد هذه النصوص كما تدل عليه عبارة " التعويضات الإتفاقية " أن المشرع رأى أن يسند لمجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية وضع الشروط والقواعد المنظمة لنقل البضائع وكيفية تقدير التعويض عنها والتى يتعين على المسئولين فى الهيئة مراعاتها والنص أو الإحالة إليها فى عقود النقل التى تبرمها مع الغير ، فإذا أهملوا أو أغفلوا ذلك ، فإن تلك الشروط والقواعد لا تعتبر مكملة لعقود النقل ولا يلزم بها المتعاقد الآخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على مايبين الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٥ سنة ٧١ تجارى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم طلب فيها القضاء أولا : بالزام المطعون ضدها الأولى بطريق التضامن مع باقى المطعون ضدهم بأن يؤدوا له مبلغ ٦٧٣٣ جنيه و ٩٠٠ مليا ثانيا : بالزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى له بخلاف المبلغ السابق مبلغ ٢٠٣٣ جنيه و ١٠٤ مليم ثالثا : بالزام كل من المطعون ضدهم بالفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ اعتبارا من تاريخ المطالبة الرسمية وقال الطاعن تبيانا لدعواه أنه قام بشحن إحدى عشر رسالة من الخضروات من الوجه القبلى إلى الاسكندرية عن طريق السكك الحديدية ، وأنه قام بالتأمين على هذه البضاعة وفقا لنظام التأمين الجبرى

الذى اتفقت عليه الهيئة العامة للسكك الحديد مع مجموعة شركات تأمين نقل البضائع ، وقد تراخت المطعون ضدها الأولى فى نقل الخضروات مما أدى إلى تلفها ، وحررت محاضر إثبات حالة ومعاينة لكل رسالة ، فاضطره ذلك إلى إقامة دعواه الحالية بطلباته السابقة . وبتاريخ ١٩٧١/١/٢٧ قضت محكمة أول درجة بندب خبير لبيان قيمة ماتلف من البضاعة وسببه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٧٢/٥/٢٤ بالزام المطعون ضدها الأولى ، بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٨٧٦٧ جنيه و ٧٠٤ مليم متضامنة مع باقى المطعون ضدهم بالتضامن فيما بين الآخرين فى مبلغ ٦٥٠٠ من المبلغ سالف الذكر والفوائد بواقع ٥ ./. سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا — استأنفت مجموعة شركات التأمين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٧ لسنة ٨٩ ق كما إستأنفته الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بالإستئناف رقم ٣٥٣ سنة ٨٩ ق كما إستأنفه الطاعن إستئنافا فرعيا قيد برقم ٥٣٩ سنة ٨٩ ق ، بالنسبة لما قضى به من فوائد من وقت صيرورة الحكم نهائيا طالبا أن يكون القضاء بها من تاريخ المطالبة الرسمية ، وبعد أن قررت محكمة إستئناف القاهرة ضم هذه الاستئنافات الثلاثة ، قضت بتاريخ ١٩٧٣/٥/٣١ أولا : برفض الإستئناف الفرعى. ثانيا : فى الإستئنافين الأصليين بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر متضامنة مع مجموعة شركات التأمين بالتضامن فيما بينها بأن يدفعوا للطاعن مبلغ ٤٨٤٠ جنيها و٩٥٠ مليما وفوائده بواقع ٥ ./. سنويا من تاريخ الحكم — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه أسس قضاءه برفض طلب الطاعن تعويضه عما فاته من كسب بسبب تلف الخضروات ، على أن شحنها عن طريق السكك الحديدية يتضمن قبوله للشروط إعفاء المطعون ضدها الأولى من المسئولية عن هذا الشق من التعويض طبقا لما نص عليه البند ٣ من الأحكام العامة للمادة ٢٦ من قرار وزير النقل رقم ٢٣٠ سنة ٦٦ ، الذى يعتبر مكملا

لعقد النقل فى حين أن السندات التى شحنت بمقتضاها البضاعة قد خلت من هذه الشروط ومن الإشارة إلى نص تلك المادة ، والتزام الطاعن بها ومن ثم لا يعتبر هذا النص مكملا لعقد النقل ولا يحاج به الطاعن ، هذا فضلا عن أن القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة سكك حديد مصر ، لا يتضمن نصا يسمح لوزير النقل باصداره و يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت مسئولية أمين النقل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هى مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل ، ومن ثم يلزم طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى بتعويض الشاحن عما لحقه من خسارة ومافاته من كسب ، مالم يتفق على إعفائه من المسئولية أو تخفيفها وفقا لنص المادة ٢١٧ من القانون المشار إليه ولما كان تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض يعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضائه إلى عدم أحقية الطاعن فى المطالبة بما فاته من كسب بسبب تلف البضائع التى شحنها وأن حقه يقتصر على المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسارة فحسب ، بالتطبيق لنص البند الثالث من الأحكام العامة للمادة ٢٦ من قرار وزير النقل رقم ٢٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٦ الذى إعتبره الحكم مكملا لعقد النقل وملزما لطرفيه ، فان هذا الذى انتهى إليه الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الثابت من الأوراق أن سندات شحن البضائع موضوع النزاع ، قد خلت من أى اتفاق على إعفاء المطعون ضدها الأولى من المسئولية عن فقد أو تلف البضائع المشحونة أو على التخفيف منها ، كما خلت من أية عبارة تفيد قبول الطرفين أعمال أحكام قرار وزير النقل سالف الذكر أو الإحالة إليه ، و إذ كان هذا القرار صدر بالتطبيق لنص المادة ٤ من القانون رقم ٣٦٦ سنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية والتى خولت لمجلس إدارة الهيئة وضع شروط نقل البضائع وقواعد التعويضات الإتفاقية واعتمادها من وزير المواصلات (النقل حاليا) عملا بالمادة ٧ من القانون المشار إليه فإن قضاء هذه النصوص كما تدل عليه عبارة " التعويضات الاتفاقية " أن المشرع

رأى أن يسند لمجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية وضع الشروط والقواعد المنظمة لنقل البضائع ، وكيفية تقدير التعويض عنها ، والتى يتعين على المسئولين فى الهيئة مراعاتها والنص أو الإحالة إليها فى عقود النقل التى تبرمها مع الغير ، فإذا أهملوا أو أغفلوا ذلك ، فان تلك الشروط والقواعد لاتعتبر مكملة لعقود النقل ولايلزم بها المتعاقد الآخر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذ النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم وهو بسبيل تقدير التعويض عما لحقه من خسارة قدر أجرة النقل تقديرا جزافيا بمبلغ ٢٣٠ جنيها و٥٢٠ مليا بواقع ٥٪ من قيمة البضاعة التالفة فى حين أن الثابت من سندات الشحن الإحدى عشر المقدمة من الطاعن أن أجرة النقل المدفوعة فعلا عن هذه البضائع هو مبلغ ٦٩٦ جنيها و ٦٧٠ مليا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الثابت فى هذه السندات غير المجحودة من المطعون ضدهم ، ولجأ إلى التقدير الجزافى فى هذا الصدد تحكما منه وهو ما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بدوره صحيح ، ذلك أنه بالرجوع إلى مدونات الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن حدد سعر الكلفة للبضائع التالفة أورد بأسبابه " يضاف لذلك مصاريف الشحن والحزم وأجرة النقل وتقدر المحكمة هذا بواقع ٥٪ من قيمة البضاعة أى ٢٣٠ جنيها و ٥٢٠ مليا" ولما كان الثابت بسندات شحن البضائع موضوع التداعى والتى قدمها الطاعن ضمن مستنداته لمحكمة الموضوع، ولم تجحدها المطعون ضدها أنه دفع لها مبلغ ٦٩٦ جنيها و ٦٧٠ مليا مقابل نقل تلك البضائع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذه السندات غير المجحوزة ، وعمد إلى تقدير أجرة النقل مضافا إليها مصاريف الشحن والحزم تقديرا جزافيا يقل عما دفعه الطاعن فعلا ، فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه فى هذا الخصوص أيضا والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين / جلال عبد الرحيم عثمان ، ومحمد كمال عباس ، وصلاح الدين يونس ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(٣١٤)

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ القضائية :

إعلان " الإعلان بالبريد " . ضرائب " الطعن الضريبي " . تزوير .

إعلان الممول بربط الضريبة بطريق البريد . إجراءاته . اختلافها عن إجراءات الاعلان فى قانون المرافعات . علم الوصول ورقة رسمية . انكار الممول توقيعه عليه . لا يكفى . وجوب الطعن عليه بالتزوير .

مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، كما تختلف عن نظام الإعلان بطريق البريد على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد من ١٥ إلى ١٩ ، قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول لاخطاره بربط الضريبة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات ، كما أن تعليمات البريد لم توجب على موزع البريد أن يثبت على الخطابات تحققه من الشخص الذى وقع أمامه إلا فى حالة واحدة هى عدم وجود المرسل إليه والمشار إليها فى البند ٢٥٨ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ ، لما كان ذلك وكان إيصال علم الوصول هو ورقة رسمية لا يكفى لدحض حجيتها انكار التوقيع عليها بل يتعين سلوك طريق الطعن بالتزوير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى إن مأمورية ضرائب ديروط قدرت أرباح الطاعن الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات من ١٩٦٠ بالمبالغ ١٤٢٢ جنيها ، ١٦٧٨ جنيها ، ١١٠٢ جنيها على التوالى وإذ اعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٧ بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد فقد أقام الدعوى رقم ٢٠٢ سنة ١٩٦٨ تجارى أسيوط الإبتدائية طالبا الحكم بالغاء قرار لجنة الطعن وإعادة الأوراق إليها للفصل فى الموضوع ، بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧ لسنة ٤٨ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣ حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من عدم قبول الطعن شكلا على أن الثابت فى علم الوصول المرفق بالملف الفردى أنه قد تم أخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦ بموجب خطاب مسجل وقد تم التوقيع على علم الوصول بإمضاء الممول ولم يتقدم بعريضة الطعن الا بتاريخ ١٩٧٤/١/١٧ ولم يقم الطاعن باتخاذ طريق الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه فى علم الوصول مع أن الطاعن تمسك فى جميع مراحل النزاع بأن التوقيع الوارد على علم الوصول

بيس له وأن النموذج ١٩ ضرائب لم يصله ، وإن موزع البريد كان عليه أن يثبت على المظروف من خاطبه وأن يتحقق من الشخص الذى وقع بامضائه على علم الوصول وأن تعليمات البريد — على خلاف ما ذهب إليه الحكم — توجب على على موزع البريد بالنسبة لخطابات مصلحة الضرائب بالذات أن يتحقق من الشخص الذى وقع وأن يثبت ذلك تمشيا مع أحكام قانون المرافعات من وجوب الإعلان لشخص المعلن إليه مما كان يتعين معه على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة دون الزام الطاعن بايقاع إجراءات الطعن بالتزوير .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، كما تختلف عن نظام الإعلان بطريقة البريد على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد من ١٠ إلى ١٩ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول لأخطاره بربط الضريبة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات ، كما أن تعليمات البريد لم توجب على موزع البريد أن يثبت على الخطابات تحققه من الشخص الذى وقع أمامه إلا فى حالة واحدة هى حالة عدم وجود المرسل إليه والمشار اليها فى البند ٢٥٨ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ والذى ينص على أن "المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل اليهم أنفسهم ، وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكن ساكنا معه من أقاربه وأصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم " . لما كان ذلك وكان إيصال علم الوصول هو ورقة رسمية لا يكفى لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها بل يتعين سلوك طريق الطعن بالتزوير وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته " وحيث إن الثابت من علم الوصول المرفق بالملف الفردى للمول (الطاعن) أنه قدم أخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٦

بموجب خطاب مسجل وقد تم التوقيع على علم الوصول بإمضاء الممول ولم يتقدم بعريضة الطعن إلا بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٤ ولم يقم المستأنف باتخاذ طريق الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه فى علم الوصول المرفق وذلك طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات وقد قعد المستأنف عن سلوك هذا الطريق أمام درجتى التقاضى الأمر الذى تستشف منه المحكمة أن طعنه لايتسم بالجدية ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون فى محله إذ انتهى إلى تأييد قرار لجنة الطعن." فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أحمد سيف الدين سابق ومحمد عبد الخالق البغدادى، وسليم عبدالله سليم، ومحمد عبدالعزيز الجندى.

(٣١٥)

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ القضائية:

(١، ٢) اختصاص " الاختصاص النوعى ". قضاء مستعجل. حكم.

(١) الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لعدم توافر الاستعجال أو المساس بأصل الحق. عدم جواز إحالة النزاع لمحكمة الموضوع. علة ذلك.

(٢) قضاء المحكمة بإحالة النزاع المستعجل إلى محكمة الموضوع لمساسه بأصل الحق. خطأ. وجوب أن تقضى محكمة الموضوع المحال إليها من تلقاء نفسها بانتهاء الدعوى.

١ - نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الخاص بالاختصاص النوعى يدل على أن الشارع قد أفرد قاضى المسائل المستعجلة باختصاص نوعى محدد هو الأمر بإجراء وقتى إذا توافر شرطان: هما عدم المساس بالحق وأن يتعلق الإجراء المطلوب بأمر مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت وهذا الاختصاص متميز عن الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية والإبتدائية التى تختص بالفصل فى موضوع الأنزعة التى ترفع إليها وإذا رفعت الدعوى لقاضى المسائل المستعجلة بطلب اتخاذ إجراء وقتى وتبين له أن الفصل فيه يقتضى المساس بالحق أو أن الاستعجال مع خشية فوات الوقت غير متوفر قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وبهذا القضاء تنتهى الخصومة أمامه ولا يبقى منها ما يجوز إحالته لمحكمة الموضوع طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات أولا لأن هذا القضاء يتضمن رفضا للدعوى لعدم توافر الشرطين اللازمين لقبولها وهما الاستعجال وعدم المساس بالحق وثانيا لأن المدعى طلب فى الدعوى الأمر باتخاذ إجراء وقتى

وهذا الطلب لا تختص به استقلالا محكمة الموضوع ولا تملك المحكمة تحويره من طلب وقتى إلى طلب موضوعى لأن المدعى هو الذى يحدد طلباته فى الدعوى .

٢ — إذ كان الطاعن قد أقام دعواه ... ... مدنى جرجا طالبا الحكم بصفة مستعجلة بطرد المطعون ضدهما من الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها له ، وقضت محكمة جرجا الجزئية فى مادة مستعجلة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى مؤسسة قضاءها على ما يفيد أن الأمر بطرد المطعون ضدهما ينطوى على مساس بالحق ، وبهذا القضاء تنتهى الدعوى ويكون خطأ ومخالفة للقانون ما أمر به الحكم من إحالة النزاع لمحكمة سوهاج الابتدائية لوروده على عدم وينبنى على هذا ألا يصح اتصال محكمة سوهاج الابتدائية بالنزاع الموضوعى وفصلها فيه بالرغم من أن قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة جرجا الجزئية لا يملك أن يحيل إليها النزاع الموضوعى لأنه لم يرفع إليه ولا يحق له تغيير طلب المدعى من طلب الأمر بإتخاذ إجراء وقتى إلى طلب موضوعى ولأنه فصل فى الطلب المعروض عليه فى الحدود التى أوضحها ، وإذ كانت إجراءات التقاضى ومنها كيفية اتصال المحكمة بالدعوى تتعلق بالنظام العام وتفصل فى صحتها المحكمة من تلقاء نفسها طالما توافرت فى الدعوى العناصر المثبتة لمخالفة النظام العام فقد كان على محكمة الاستئناف — إزاء الواضح من حكم محكمة جرجا الجزئية إعتبارها محكمة للأمور المستعجلة وحكم محكمة سوهاج الابتدائية — أن تقصر قضاءها على إلغاء الحكم المستأنف وتعتبر الدعوى منتهية بحكم محكمة جرجا الجزئية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى ٣١٠ سنة ١٩٧٠ مدنى جرجا طالبا الحكم بصفة مستعجلة بطرد المطعون ضدهما من قطعة أرض مساحتها ٨٦,٣٥ مترا. وبتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٠ قضت المحكمة فى مادة مستعجلة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وبإحالتها لمحكمة سوهاج الابتدائية حيث قيدت برقم ٥٨٧ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى سوهاج وبتاريخ ٢٨/د/١٩٧٠ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها فى الدعوى ٧٤٩ سنة ١٩٦٦ مدنى جرجا. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٦٩ سنة ٤٥ق أسيوط (مأمورية سوهاج) وبجلسة ٦/٦/١٩٧١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها وبجواز نظرها ثم حكمت بتاريخ ٢/٤/١٩٧٢ برفض الدعوى. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واعتبار دعوى الطاعن منتهية وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن النيابة طلبت نقض الحكم المطعون فيه واستندت فى ذلك إلى أنه تجوز إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام هذه المحكمة طالما كانت لاتقوم على واقع غير قائم فى الدعوى ولاتحتاج إلى أية ورقة جديدة لم تقدم لمحكمة الموضوع وأن الثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت إبتداء أمام محكمة جرجا الجزئية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد المطعون ضدهما من الأرض محل النزاع تأسيسا على أنهما يغتصبانها ولم ترفق بطلب موضوعى فكان يتعين على قاضى محكمة جرجا بصفته قاضيا للأمور المستعجلة إذ تبين له عدم توافر شرطى الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق أو أحدهما أن يقضى برفض الدعوى ، ولئن كان العمل قد جرى باستعمال تعبير عدم الاختصاص بدلا من تعبير رفض الدعوى فى هذه الحالة فإن الحكم بأى من التعبيرين ينهى الدعوى أمام القاضى المستعجل بحيث لايكون ثمت محل لأعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويكون الأمر بالإحالة للمحكمة الابتدائية واردا على معدوم فلاتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها بل كان عليها أن تقضى بانتهائها وإذ خالف الحكم المطعون فيها هذا النظر وكان طريق اتصال الدعوى

بالمحكمة من النظام العام وكان الطاعن يطلب نقض الحكم المطعون فيه وهو مايؤدى إليه ماتثيره النيابة ولا يمنع من رفع النزاع إلى القضاء بالطريق الذى رسمه القانون فإن السبب الذى تثيره النيابة يدخل فى عموم طلبات الطاعن ويتسع له نطاق الطعن والحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات الوارد فى الفصل الخاص بالاختصاص النوعى على أن "يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاضى من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، أما فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعة" يدل على أن الشارع قد أفرد قاضى المسائل المستعجلة باختصاص نوعى محدد هو الأمر بإجراء وقتى إذا توافر شرطان هما عدم المساس بالحق وأن يتعلق الإجراء المطلوب بأمر مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت وهذا الاختصاص متميز عن الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية والابتدائية التى تختص بالفصل فى موضوع الأنزعة التى ترفع إليها . وإذا رفعت الدعوى لقاضى المسائل المستعجلة بطلب اتخاذ إجراء وقتى وتبين له أن الفصل فيه يقتضى المساس بالحق أو أن الاستعجال مع خشية فوات الوقت غير متوفر قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وبهذا القضاء تنتهى الخصومة أمامه ولا يبقى منها ما تجوز إحالته لمحكمة الموضوع طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات أولا لأن هذا القضاء يتضمن رفضا للدعوى لعدم توافر الشرطين اللازمين لقبولها وهما الاستعجال وعدم المساس بالحق وثانيا — لأن المدعى طلب فى الدعوى الأمر باتخاذ إجراء وقتى وهذا الطلب لا تختص به استقلالا محكمة الموضوع ولا تملك المحكمة تحويره من طلب وقتى إلى طلب موضوعى لان المدعى هو الذى يحدد طلباته فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه ٣١٠ سنة ١٩٧٠ مدنى جرجا طالبا الحكم بصفة مستعجلة بطرد المطعون ضدهما من الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها له وبجلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ قضيت محكمة جرجا الجزئية فى مادة مستعجلة بعدم

اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى مؤسسة قضاءها على أن المحكمة ترى مما هو ظاهر من أوراق الدعوى والدعوى المنضمة أن يد المدعى بريئة من شبهة الغصب ومن ثم يكون قاضى الأمور المستعجلة غير مختص بنظر هـــذا النزاع " وهو ما يفيد أن القضاء بعدم الاختصاص يستند إلى أن الأمر بطرد المطعون ضـــدهما ينطوى على مساس بالحق وبهذا القضاء تنتهى الدعوى ويكون خطأ ومخالفة للقانون ما أمر به الحكم من إحالة النزاع لمحكمة سوهاج الابتدائية لوروده على عدم وينبنى على هذا ألا يصح أتصال محكمة سوهاج الابتدائية بالنزاع الموضوعى وفصلها فيه بالرغم من أن قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة جرجا الجزئية لا يملك أن يحيل اليها النزاع الموضوعى لأنه لم يرفع إليه ولا يحق له تغيير طلب المدعى من طلب الأمر باتخاذ إجراء وقتى إلى طلب موضوعى ولأنه فصل فى الطلب المعروض عليه فى الحدود التى أوضحها المدعى وكانت إجراءات التقاضى ومنها كيفية اتصال المحكمة بالدعوى تتعلق بالنظام العام وتفصل فى صحتها المحكمة من تلقاء نفسها طالما توافرت فى الدعوى العناصر المثبتة لمخالفة النظام العام فقد كان على محكمة الاستئناف — إزاء الواضح من حكم محكمة جرجا الجزئية باعتبارها محكمة الأمور المستعجلة وحكم محكمة سوهاج الابتدائية المستأنف — أن تقصر قضاءها على الغاء الحكم المستأنف وتعتبر الدعوى منتهية بحكم محكمة جرجا الجزئية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما تثيره النيابة مما يتسع له الطعن ويؤدى إلى ما طلبه الطاعن فإنه يتعين نقضه دون حاجة لبحث سببى طعنه .

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباعتبار الدعوى منتهية .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين الدكتور ابراهيم صالح و ومحمد الباجورى ومحمود رمضان وابراهيم فراج .

(٣١٦)

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) إيجار . شيوع .

تأجير المال الشائع . وحق للاغلبية المطلقة للشركاء . الإيجار الصادر من أحدهم للعين كلها أو لجزء مفرز منها . صحيح نافذ بينه وبين المستأجر . عدم سريانه فى حق باقى الشركاء .

(٢) إصلاح زراعى . اختصاص . إيجار . شيوع .

الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . المنازعة بشأن عدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من أحد الشركاء على الشيوع قبل باقى الشركاء . الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية دون اللجان .

١ — إذ كان مفاد المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى إن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء ، فمتى صدر الإيجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من أحد الشركاء دون أن تكون له أغلبية الأنصبة ، فإن الإيجار وإن وقع صحيحا ونافذا فيما بينه وبين المستأجر منه إلا أنه لا يسرى فى حق باقى الشركاء ممن لم تصدر منهم الإجارة طالما لم يقرروها صراحة أو ضمنا ، اعتبارا بأن الإيجار يقع فى جزء منه على ملك الغير ، فيحق لهؤلاء الشركاء أن يطلبوا إخراج المستأجر من أحدهم من العين كلها ومن أى جزء منها مهما صغر دون انتظار نتيجة القسمة .

٢ — المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — إن مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية — قبل إلغائها

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ - إن مناط الاختصاص الانفرادى للجان المشار اليها أن يكون الفصل فى المنازعة مما يقتضى تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكرر "ز" من قانون الإصلاح الزراعى والتى يجمع بينهما اشتمالها على القواعد الأساسية التى شرعها القانون الأخير لحماية مستأجر الأراضى الزراعية وفى حدود علاقته بالمؤجر له ، فإذا جاوزت المنازعة هذا النطاق أو لم يكن الفصل فيها يتطلب تطبيق حكم من أحكام مواد قانون الإصلاح الزراعى سالفة الإشارة فان الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات لما كان ما تقدم وكان ما تمسك به الطاعنان أمام محكمة الموضوع إنما يتعلق بالأثر القانونى للعقود الصادرة من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهم من الثالث إلى الحادى عشر قبل الطاعنين كشريكين مشتاعين وكان الفصل فى هذا الأمر مرده إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولا صلة له بأحكام المواد المشار إليها فى قانون الإصلاح الزراعى ، وكان الاختصاص بهذه المثابة مخولا للقضاء العادى دون لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، فان إطراح الحكم دفاع الطاعنين القائم على عدم نفاذ هذه العقود فى حقهما تبعا لعدم إقرارهما لها باعتبارهما صاحبى أغلبية الأنصبة الشائعة فى العين المؤجرة على سند من التقيد بالقرار الصادر من اللجنة المشار إليها بإثبات قيام العلاقة الإيجارية أيا كان وجه الرأى فى صحة القرار ومدى حجيته يكون قد حجب نفسه عن الفصل فى موضوع يدخل فى صميم اختصاصه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين والمطعون عليهما الأولين أقاموا الدعوى رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٢ مدنى أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد المطعون عليهم من الثالث إلى الحادى عشر وآخرين بطلب الحكم بطردهم من الأطيان المبينة بالصحيفة

وتسليمها إليهم خالية أو بما عسى أن يكون عليها من زراعة ، وقالوا شرحا لها إن الطاعنين والمطعون عليه الأول يملكون ٣٦ فدان و١٢ قيراط و ١٦ سهم بناحية ... ... وتملك المطعون عليها الثانية مساحة قدرها ــ ٢ فدان و ١٦ قيراط ــ بناحية ... ... ، بموجب عقدى بيع مشهرين برقمى ٣٥١٥ سنة ١٩٥٤ ، ١١٦٢ لسنة ١٩٥٢ المنيا صادرين من المالك السابق الممثل بالمطعون عليه الثانى عشر بصفته سنديكا على التفليسة وقد تسلموها من البائع خالية من المستأجرين وقاموا بزراعاتها لحسابهم ، وإذ تعرض لهم المطعون عليهم من الثالث إلى الحادى عشر مع آخرين ووضعوا أيديهم غصبا على هذه الأطيان فقد أقاموا الدعوى بالطلبات سالفة البيان . دفع المطعون عليهم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرضها على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ، وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى ، وبتاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى (ثانيا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى (ثالثا) بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت واضعوا اليد أن وضع يد كل منهم كان تنفيذا لعقد إيجار شفوى بينهم وبين المالك السابق للأطيان قبل بيعها ، وبعد سماع شهود الطرفين ، عادت وحكمت بتاريخ ١٩٦٤/١/٣٠ برفض الدعوى . إستأنف الطاعنان والمطعون عليهما الأولين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧ لسنة ٢ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) طالبين إلغاءه والحكم بالطلبات ، دفع المستأنف عليهم بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الأول لتأجيره نصيبه فى أطيان النزاع للمطعون عليهم من الثالث إلى الحادى عشر ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ حكمت محكمة الاستئناف بندب مكتب الخبراء لبيان واضعى اليد على أطيان النزاع وما أثبت بأوراق الجمعية التعاونية الزراعية بالنسبة لما اتخذ من إجراءات بصدد تحرير عقود إيجار لهم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ، عادت وحكمت فى ١٩٦٧/١١/٦ بوقف الدعوى حتى يتخذ الزراع واضعو اليد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لإثبات قيام العلاقة الإيجارية المدعاه ، تقدم الطاعن الأول بطلب للفصل فى هذا النزاع أمام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٨/١/١١ أولا : بعدم اختصاصها

بالفصل فى موضوع الاغتصاب الذى يدعيه الطاعن الأول ثانيا : باعتبار عقود الإيجار المسجلة بالجمعية والمودع صورها بها ولدى المستأجرين صور منها سارية المفعول ثالثا : استمرار الزراع واضعى اليد فى زراعة مساحاتهم حسبما هو مبين بعقود الإيجار المتعامل عليها بالجمعية رابعا : على الطاعن الأول اتخاذ كافة الإجراءات للحصول على باقى الإيجار المتأخر طرف الزراع . تظلم الطاعن الأول من هـــذا القرار أمام اللجنة الاستئنافية طالبا إلغاءه والتقرير بانعدام العلاقة الإيجارية المدعاه ، حضر المطعون عليه الأول أمامها وأقر بتأجيره للمطعون عليهم من الثالث إلى الحادى عشر القدر من أطيان النزاع الموضحة بعقود الإيجار الصادرة لهم وطلب استبعاده من موضوع الطلب ، وبتاريخ ١٩٦٩/٣/١٢ أصـــدرت اللجنة قرارها بتأييد القرار المستأنف . وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/٧ استصدر الطاعن الاول من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قرارا تفسيريا قضى (أولا) بأن المقصود بالبند الثانى عقود الإيجار المسجلة بالجمعية التعاونية والمودع صورها بها ولدى المستأجرين صور منها والصادرة من المطعون عليه الأول للطعون عليهم من الثالث إلى الحادى عشر (ثانيا) بترك الأمر بالنسبة لباقى العقود المسجلة بالجمعية التعاونية لمحكمة الاستئناف لعدم اختصاص اللجنة بموضوع الاغتصاب التزاما بالوارد بالبند الأول من قرار اللجنة الصادر فى ١٩٦٨/١/١١ . وإذ استأنفت الدعوى سيرها أمام محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩ أولا / ــ بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للأطيان الكائنة بناحية طهنا الجبل و بالنسبة للأطيان المؤجره من المطعون عليه الأول للطعون عليهم من الثالث إلى الحادى عشر . ثانيا : ــ بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لباقى الأطيان الموضحة بالصحيفة وطرد المطعون عليهم المذكورين وواضعى اليد الآخرين منها وتسليمها للطاعنين طعن الطاعنان فى هذا الحكم بالنسبة لما قضى به فى شقه الأول بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم قضى برفض الدعوى بالنسبة للطعون عليهم

من الثالث إلى الحادى عشر على سند من أن قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الذى اعتد بعقود الإيجار الصادرة لهم من المطعون عليه الأول يقيد المحكمة ، وأن الطاعن الأول يحاج به لصدوره فى خصومة كان طرفا فيها ، ولا يحق للطاعنين تبعا لذلك الدفع بعدم نفاذ هذه العقود فى حقهما ، حالة أن القرار اقتصر على إثبات قيام العلاقة الإيجارية بين المطعون عليه الأول وبين المطعون عليهم من الثالث إلى الحادى عشر ولم يعرض لأثرها بالنسبة للطاعنين باعتبارهما يشاركان المطعون عليه الأول فى ملكية أطيان النزاع على الشيوع تبعا لعدم طرح هذه المسألة على اللجنة للفصل فيها فضلا عن خروجها عن حدود ولايتها ، ومن ثم فإن الحكم إذ تقيد بهذا القرار لاطراح ما تمسكا به من عدم نفاذ الإيجار الصادر من المطعون عليه الأول فى حقهما لامتلاكهما غالبية الأنصبة الشائعة فى العين المؤجرة ورغبتهما فى استغلالها بنفسيهما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مفاد المادتين ٨٢٧ و ٨٢٨ من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء ، فمتى صدر الإيجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من أحد الشركاء دون أن تكون له أغلبية الأنصبة ، فإن الإيجار وأن وقع صحيحا ونافذا فيما بينه وبين المستأجر منه ، إلا أنه لا يسرى فى حق باقى الشركاء ممن لم تصدر منهم الإجازة طالما لم يقروها صراحة أو ضمنا ، اعتبارا بأن الإيجار يقع فى جزء منه على ملك الغير ، فيحق لهؤلاء الشركاء أن يطلبوا إخراج المستأجر من أحدهم من العين كلها ومن أى جزء منها مهما صغر دون انتظار نتيجة القسمة . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية — قبل الغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — أن مناط الاختصاص الانفرادى للجان المشار إليها أن يكون الفصل فى المنازعة مما يقتضى تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكررا "ز" من قانون الإصلاح الزراعى والتى يجمع بينها اشتمالها على القواعد الأساسية التى شرعها القانون الأخير لحماية مستأجر الاراضى الزراعية وفى حدود علاقته بالمؤجر له ، فإذا جاوزت المنازعة هذا النطاق أو لم يكن الفصل فيها يتطلب

تطبيق حكم من أحكام مواد قانون الإصلاح الزراعى سالفة الإشارة ، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات . لما كان ما تقدم وكان ما تمسك به الطاعنان أمام محكمة الموضوع أنما يتعلق بالأثر القانونى للعقود الصادرة من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهم من الثالث إلى الحادى عشر قبل الطاعنين كشريكين مشتاعين ، وكان الفصل فى هذا الأمر مرده إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولا صلة له بأحكام المواد المشار إليها من قانون الإصلاح الزراعى ، وكان الاختصاص بهذه المثابه مخولا للقضاء العادى دون لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، فإن اطراح الحكم دفاع الطاعنين القائم على عدم نفاذ هذه العقود فى حقهما تبعا لعدم اقرارهما لهما باعتبارهما صاحبى أغلبية الأنصبة الشائعة فى العين المؤجرة على سند من التقيد بالقرار الصادر من اللجنة المشار إليها باثبات قيام العلاقة الإيجارية — أيا كان وجه الرأى فى صحة هذا القرار ومدى حجيته — يكون قد حجب نفسه عن الفصل فى موضوع يدخل فى صميم اختصاصة ، هذا إلى أنه فى واقع الدعوى لم يسبق طرحة على اللجنة ، مما يوجب نقضة فى هذا الخصوص وحده دون حاجة للتعرض لباقى أسباب النعى .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الباجوري، وصلاح نصار ومحمود رمضان وابراهيم فراج .

(٣١٧)

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) حكم . قوة الأمر المقضى . إصلاح زراعى .

الحكم بوقف الدعوى لتعلق الفصل فيها على إثبات العلاقة الإيجارية بمعرفة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . ماهيته . وجوب التزام المحكمة به وبالقرار الذى تصدره اللجنة لا يغير من ذلك خروج هذه المسألة من اختصاص اللجنة .

(٢ ، ٣) إصلاح زراعى . حكم . قوة الأمر المقضى .

(٢) لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ماهيتها . جهات إدارية ذات اختصاص قضائى . جواز قيامها بتفسير القرارات الصادرة منها .

(٣) تأييد اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية لقرار اللجنة الابتدائية . صدور قرار التفسير من اللجنة الابتدائية . خطأ . عدم الطعن عليه . أثره . صيرورته نهائيا وله حجيته .

١ — المقرر — فى قضاء هذه المحكمة(١) — أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب — يجعل الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ، ولما كان البين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦ والقاضى بوقف

(١) نقض ١٩٧٤/٤/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٦٩٨

الدعوى حتى تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لإثبات قيام العلاقة الإيجارية بين الطاعنين وبين المنصوص عليهما ، أنه أقام قضاءه بالوقف عملا بالمادة ٢٩٣ من قانون المرافعات السابق على سند من المادة ٣٦ مكررا المشار اليها واجبة الاعمال على أى إدعاء بقيام علاقة إيجارية بشأن أرض زراعية متى كان الادعاء قائما وقت العمل بها ، فإن هذا الحكم يكون قد قطع فى أن لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية هى المختصة دون سواها بالفصل فى قيام العلاقة الإيجارية المشار اليها أو عدم قيامها ، ويكون له فى هذا النطاق حجية الأمر المقضى بحيث لا تملك المحكمة التى أصدرته أن تعدل عن هذا النظر ، فلا يسوغ لها أن تعاود النظر فى هذه المسألة أو أن تخالف الرأى الذى انتهت اليه اللجنة فى صدده ، لا يغير من ذلك أن مفاد الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٦/٩/١٠ تقضى بأن اختصاص اللجان ينحسر عن المنازعات التى طرحت الخصومة بشأنها على المحاكم قبل العمل بهذا القانون إذا كان باب المرافعة قد أقفل فيها أمام محكمة أول درجة ، ومن باب أولى إذا كان قد قضى فيها ابتدائيا وطعن على حكمها بطريق الاستئناف كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ، لأن حكم الوقف النهائى وقد اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الأمر المقضى ، وهى تعلو على اعتبارات النظام العام .

٢ — إذ كانت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية — قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — تعد جهات إداريه ذات اختصاص قضائى ، وكان لقراراتها حجية أمام المحاكم تبعا لأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ خولها ولاية القضاء للفصل فى خصومة قائمة بين المؤجرين والمستأجرين سواء على وجه انفرادى أو بالاشتراك مع المحاكم ذات الولاية العامة ، فإنه يسرى على قراراتها ما يسرى على الأحكام بحيث يجوز للخصوم وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات القائم — الذى قدم طلب التفسير فى ظله — أن يطلبوا إلى اللجنة التى أصدرت القرار تفسير ما وقع منطوقه من غموض وإبهام ، ومهما يكن من أمر أن التفسير لا ينبغى أن يقصد به تعديل جوهر القرار الصادر أو يتخذ ذريعة لإصلاح خطأ أو تلافى نقص وقع فيه ، يختص بطلب التفسير اللجنة التى أصدرت القرار سواء

كانت اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية إذ أن القرار التفسيرى يعتبر متمما من كل الوجوه للقرار الذى فسره وتسرى عليهما قواعد موحدة من حيث جواز الطعن .

٣ — إنه على الرغم من أن القرار المراد تفسيره كان قد صدر من اللجنة الاستئنافية فإن القرار التفسيرى إذ صدر من اللجنة الابتدائية وأضحى نهائيا بعدم التظلم منه وله بهذه المثابة حجية ويتعين الإلتزام بما انتهى اليه أيا كان وجه الرأى فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٦١ مدنى أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد الطاعنين وآخرين بطلب الحكم بطردهم من الأطيان المبينة فى الصحيفة وتسليمها إليهم خالية أو بمـا عسى أن يكون عليها من زراعة ، وقالوا بيانا لهـا بأنهم إشتروا أرض النزاع بعقدين مشهرين برقمى ١١٦٢ لسنة ١٩٥٢ ، ٣٥١٥ لسنة ١٩٥٤ توثيق المنيا ، وتسلموها من البائع خالية وزرعوها لحسابهم ، وإذ تعرض لهم الطاعنون فى زراعتها بدعوى أنهم يستأجرونها بعقود غير ثابتة بالكتابة مما يعد غصبا فقد أقاموا الدعوى . دفع الطاعنون بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرضها على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ، و بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى ، وبتاريخ ٣٠/٣/١٩٦٣ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى (ثانيا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى (ثالثا) بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون أن وضع يد كل منهم على العين كان تنفيذا لعقد إيجار شفوى بينهم وبين المالك السابق قبل بيعها ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت فحكمت

بتاريخ ١٩٦٤/١/٣٠ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهما وآخرين هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٧ لسنة ٢ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) طالبين إلغاءه والقضاء بطلباتهم ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لبيان واضعى اليد على أطيان النزاع وما أثبت بأوراق الجمعية التعاونية الزراعية بالنسبة لما إتخذته من إجراءات بصدد تحرير عقود إيجار لهم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت فى ١٩٦٧/١١/٦ بوقف الدعوى حتى يتخذ الطاعنون ومن معهم الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وإثبات قيام العلاقة الإيجارية المدعاة تقدم المطعون عليه الأول بطلب للفصل فى هذا النزاع أمام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٨/١/١١ (أولا) بعدم اختصاصها بالفصل فى موضوع الإغتصاب الذى يدعيه المطعون عليه الأول (ثانيا) باعتبار عقود الإيجار المسجلة بالجمعية والمودع صورها بها ولدى المستأجرين صور منها سارية المفعول (ثالثا) استمرار الزراع الطاعنين واضعى اليد فى زراعة مساحاتهم حسبما هو مبين بعقود الإيجار المتعامل عليها بالجمعية (رابعا) على المطعون عليه الأول اتخاذ كافة الإجراءات للحصول على باقى الإيجار المتأخر طرف الزراع . تظلم المطعون عليه الأول من هذا القرار أمام اللجنة الاستئنافية طالبا الغاءه والتقرير بانعدام العلاقة الإيجارية المدعاة ، وبتاريخ ١٩٦٩/٣/١٢ قررت اللجنة تأييد القرار وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/٧ إستصدر المطعون عليه الأول من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قرارا تفسيريا قضى (أولا) بأن المقصود بالبند الثانى من عقود الإيجار المسجلة بالجمعية التعاونية والمودع صورها بها ولدى المستأجرين صور منها والصادرة من أحد الملاك المشتاعين ... ... (ثانيا) بترك الأمر بالنسبة لباقى العقود المسجلة بالجمعية التعاونية لمحكمة الاستئناف لعدم اختصاص اللجنة بموضوع الاغتصاب التزاما بالوارد بالبند الأول من قرار اللجنة الصادر فى ١٩٦٨/١/١١ وإذ إستأنفت الدعوى سيرها أمام محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٧٣ (أولا) بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للأطيان الكائنة بناحية ... ... وبالنسبة للأطيان المؤجرة من ... ... لنفر من الزراع (ثانيا) بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لباقى الأطيان وطرد الطاعنين

منها وتسليمها للمطعون عليهما . طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون بأن الحكم أقام قضاءه بطردهم من عين النزاع على سند من القول بعدم وجود أية رابطة عقدية بينهم وبين المطعون عليهما وبقية الملاك على الشيوع ، أخذا بقرار التفسير الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية فى ١٩٧٢/١٠/٧ من عدم الاعتداد بالعقود المبرمة بين الطرفين واعتبار وضع يدهم بمثابة الغصب ، فى حين أن قرار التفسير المشار إليه يختلف اختلافا كليا وجوهريا فى نصه ومضمونه عن القرار المطلوب تفسيره ، رغم أن سلطة التفسير تقتصر قانونا على إزالة اللبس أو الغموض دون إضافة أو حذف . هذا إلى أنه صدر من اللجنة الابتدائية مع أن ولايتها كانت قد استنفدت فيه بتأييده من اللجنة الاستئنافية التى كان يقتضى تقديم طلب التفسير إليها . بالإضافة إلى أن حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦ والقاضى بوقف الدعوى إلى أن يثبت قيام العلاقة الإيجارية أو عدم قيامها من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية أضحى نهائيا بعدم الطعن عليه، مما كان يقتضى الاعتداد بقرار اللجنة الصادر فى ١٩٦٧/١/١١ والمؤيد استئنافيا، وهو قرار لا يحتمل تأويلا فى الأخذ بعقود الإيجار المسجلة بالجمعية والمودع بها ولدى المستأجرين صورها دون تفرقة بين نوعين من هذه العقود حسبما ذهب قرار التفسير، وإذ أطرح الحكم المطعون فيه القرار المشار إليه ولجأ إلى أوجه الدفاع الموضوعية السابق إثارتها والتى قضى عليها صدور حكم الوقف آنف الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب — يجعل حكم الوقف حكما

قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ، وكان البين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦ والقاضى بوقف الدعوى حتى تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لإثبات قيام العلاقة الإيجارية بين الطاعنين وبين المطعون عليهما ، أنه أقام قضاءه بالوقف عملا بالمادة ٢٩٣ من قانون المرافعات السابق على سند من أن المادة ٣٦ مكررا المشار إليها واجبة الأعمال على أى إدعاء بقيام علاقة إيجارية بشأن أرض زراعية متى كان هذا الإدعاء قائما وقت العمل بها ، فان هذا الحكم يكون قد قطع فى أن جنة الفصل فى المنازعات الزراعية هى المختصة دون سواها بالفصل فى قيام العلاقة الإيجارية المشار إليها أو عدم قيامها ، ويكون له فى هذا النطاق حجية الأمر المقضى بحيث لا تملك المحكمة التى أصدرته أن تعدل عن هذا النظر ، فلا يسوغ لها أن تعاود النظر فى هذه المسألة أو أن تخالف الرأى الذى انتهت إليه اللجنة فى صدده لا يغير من ذلك أن مفاد الفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٦/٦/١٠ تقضى بأن اختصاص اللجان ينحسر عن المنازعات التى طرحت الخصومة بشأنها على المحاكم قبل العمل بهذا القانون إذا كان باب المرافعة قد أقفل فيها أمام محكمة أول درجة ، ومن باب أولى إذا كان قد قضى فيها ابتدائيا وطعن على حكمها بطريق الاستئناف كما هو الحال فى الدعوى الراهنة لان حكم الوقف النهائى ولو اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الأمر المقضى ، هى تعلو على اعتبارات النظام العام . لما كان ذلك وكانت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية — قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — تعد جهات إدارية ذات اختصاص قضائى ، وكان لقراراتها النهائية حجية أمام المحاكم تبعا لأن القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٦ خولها ولاية القضاء للفصل فى خصومة قائمة بين المؤجرين والمستأجرين سواء على وجه انفرادى أو بالاشتراك مع المحاكم ذات الولاية العامة ، فانه يسرى على قراراتها ما يسرى على الأحكام بحيث يجوز للخصوم وفقا للمادة — ١٩٢ من قانون المرافعات القائم — الذى قدم طلب

التفسير فى ظله — أن يطلبوا إلى اللجنة التى أصدرت القرار تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض وإبهام ، ومهما يكن من أمر أن التفسير لا ينبغى أن يقصد به تعديل جوهر القرار الصادر أو يتخذ ذريعة لإصلاح خطأ أو تلافى نقص وقع فيه ولئن كان يختص بنظر طلب التفسير اللجنة التى أصدرت القرار سواء كانت اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية ، إلا أنه لما كان القرار التفسيرى يعتبر متمما من كل الوجوه للقرار الذى فسره ، وتسرى عليهما قواعد موحدة من حيث جواز الطعن ، وكان الثابت أنه على الرغم من أن القرار المراد تفسيره كان قد صدر من اللجنة الاستئنافية فان القرار التفسيرى إذ صدر من اللجنة الابتدائية وأضحى نهائيا بعدم التظلم منه وله بهذه المثابة حجيته ويتعين الإلتزام بما انتهى إليه أيا كان وجه الرأى فيه . لما كان ما سلف وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند مما حصله من أقوال الشهود وتقرير مكتب الخبراء ، وناقش دفاع الطرفين بأسباب كافية لحمل قضائه ولم تكن محل نعى من الطاعنين ، وكان فيما خلص إليه ملتزما ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية المؤرخ ١٩٦٧/١/١١ والمؤيد استئنافيا والقرار التفسيرى الصادر فى ١٩٧٢/١٠/٧ من عدم اختصاص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بواقعة الغصب التى تترك لتقدير محكمة الاستئناف ، فأنه لا تثريب على هذه المحكمة أن تعرض لكافة المستندات وأوجه الدفاع الواردة فى الدعوى حتى ولو كانت سابقة على صدور حكم الوقف لأنها تكون طليقة من كل قيد وهى بصدد التحقق من مدى الغصب فى وضع يد الطاعنين أو يكون النعى على حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى وصلاح نصار ومحمود رمضان وإبراهيم فراج .

(٣١٨)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " .

اختصام من لم يكن خصما حقيقيا أمام محكمة الاستئناف فى الطعن بالنقض . غير مقبول .

(٢) اثبات " الإحالة للتحقيق " . استئناف .

طلب المستأنف عليها أمام محكمة الدرجة الأولى إحالة الدعوى إلى التحقيق . استجابة المحكمة الاستئنافية لهذا الطلب رغم أنه لم يبد أمامها . النعى عليها فى هذا الخصوص . غير مقبول . علة ذلك .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " إرث .

تعهد وزارة الأوقاف للمورث بتأجير مسكن له بعقار تزمع إقامته بدلا من مسكنه المهدوم . حق شخصى له . لا ينتقل إلى ورثته . م ١٤٥ مدنى .

(٤) حكم " الطعن فى حكم " .

الطعن فى الحكم . حق لكل من كان طرفا فى الخصومة مالم يقبل الحكم أو يصدر بإجابته إلى كل طلباته .

١ — إذ كانت الخصومة فى الطعن لاتقوم إلا بين من كانوا خصوما حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وكان لايكفى لقبول الطعن — أن يكون المطعون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون قد نازع

خصمه أمامها فى طلباته هو ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الطاعنة أختصمت المطعون عليهما الثالث والرابع أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتهما ، وأنهما لم ينازعا فى طلباتها ولم توجه هى إليهما طلبات ما ، فانه لا تكون لها مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض ، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة اليهما .

٢ — نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات صريح فى أنه متى قبل الخصم الحكم الصادر فى الدعوى قبولا صريحا أو ضمنيا يفيد تنازله عن حق الطعن فلا يقبل منه بعد ذلك ، ويشترط فى القبول المانع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ، ولئن كان الأصل فى القبول المانع من الطعن أن يتم بعد صدور الحكم لأن حق الخصم فى الطعن ينشأ بصدوره فيتصور فيه التنازل عندئذ بقبوله له بعد ثبوت حقه فى الطعن إلا أن قبول الحكم قد يكون سابقا على صدوره كما لو صدر الحكم موافقا لطلبات الخصم فيمنعه ذلك من الطعن فيه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كانت قد أبدت طلبا احتياطيا فى الدعوى باحالتها إلى التحقيق لتثبت إقامتها مع والدتها بالسكن الذى هدم فأنه لايجوز لها وقد أصدرت المحكمة حكما موافقا لهذا الطلب أن تطعن فيه ، ولاينال من ذلك صدوره من محكمة الدرجة الثانية بعد أن قضى لصالحها من محكمة أول درجة التى لم تر حاجة لاتخاذ مثل هذا الإجراء طالما أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو دفاع أمام محكمة أول درجة وأنه لم يثبت تنازلها عن هذا الطلب ، ومن ثم فإن النعى عليه يكون غير مقبول .

٣ — إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بأحقيتها الاستئجار شقة النزاع تأسيسا على أن وزارة الأوقاف التى يمثلها المطعون عليه الثالث أعدتها لوالدتها بدلا من منزلها المهدوم ، وأن والدتها إذ توفيت فيقوم حقها فى استئجارها باعتبارها وارثتها والمقيمة معها عند هدم المنزل ، وأن المطعون عليهما الأولين تمكنا من وضع يديهما على شقة النزاع بطريق الاحتيال ، وكان مؤدى هذا أنها تؤسس حقها فى شغل هذه الشقة إما بصفتها وارثة لوالدتها باعتبارها صاحبة الحق

الأصلى فى الاستئجار أو باعتبار أن اقامتها معها بالمنزل المهدوم يعطيها هذا الحق، لما كان ذلك وكان الثابت أن والدة الطاعنة توفيت دون التعاقد على استئجار شقة النزاع وكان معنى تعهد وزارة الأوقاف بتمكينها من استئجار إحدى الشقق التى كانت تزمع إقامتها هو إعداد مكان لإقامتها بدلا من مسكنها المهدوم وبذلك يكون حقها الناشئ عن هذا التعهد حقا متعلقا بشخصها فلا ينتقل من بعدها إلى ورثتها طبقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى .

٤ — المقرر وفقا لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات أن لكل من كان طرفا فى خصومة أن يطعن فى الحكم الصادر فيها ضده ما لم يقبله صراحة أو ضمنا بما يفيد تنازله عن حق الطعن فيه أو كان قد قضى له بكل طلباته ، وإذا كان البين أن الطاعنة اختصمت المطعون عليهما فى الدعوى ليقضى ضدهما بتمكينها من شقة النزاع باعتبارهما غاصبين لها وقد صدر الحكم الابتدائى لصالحها فإنه تكون لها صفة فى الطعن على هذا الحكم بالاستئناف أيا كان سندهما القانونى فى المنازعة ، ويكون الحكم الاستئنافى إذ قضى بقبول الاستئناف قد صادف صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤١٨١ لسنة ١٩٦٩ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بالزام الأولين فى مواجهة الأخيرين بتمكينها من الشقة رقم ... ...
... ... وأمرهم بعدم التعريض لها فى ذلك ، وقالت شرحا لها أن — والدتها المرحومة ...
... ... كانت تمتلك منزلا مقاما على أرض الحكر التابعة لوقف ... ...
حراسة وزارة الأوقاف التى يمثلها المطعون عليه الثالث ، ورأت الوزارة إنشاء عمارات سكنية على الأرض المحكرة ، وقامت بإخلاء المساكن المقامة عليها

ومنها منزل والدتها بعد أن تعهدت بإصــداد مساكن جديدة ، ثم أرسلت محافظة القاهرة التي يمثلها المطعون عليه الرابع كتابا باسم والدتها بتخصيص الشقة موضوع النزاع لهـا ، وإذ لم يصل الخطاب لوالدتها بسبب وفاتها ، وأفلحت المطعون عليها الثانية في اصطناع ختم باسم المرسل إليها استلمت بموجبه الشقة ثم حولت عقــد الإيجار إلى زوجها المطعون عليه الأول احتيالا دون حق ، فقد أقامت دعواها بالطلبات سالفة البيان وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٩ حكمت المحكمة في مواجهة المطعون عليهما الثـالث والرابع بالزام المطعون عليهما الأول والثانية بتمكين الطـاعنة من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى . استأنف المطعون عليهما الأولان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٧ لسنة ٨٧ ق القاهرة طالبين الغاءه ، وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وبوقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم المستأنف ، ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة إقامتها مع والدتها في العقار الذي هـــدمته وزارة الأوقاف حتى تركها له ، وبعد سماعها شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤ بالغاء الحـكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة في هـــذا الحكم والحكمين الصادرين في ١٩٧١/٤/٢٥ و ١٩٧١/١٢/٢٣ بطريق النقض ، دفع المطعون عليهما الثالث والرابع بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الدفع وفي الموضوع برفض الطعن ، وبعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المطعون عليهما الأخيرين يبنيان دفعهما بعدم قبول الطعن بالنسبة اليهما على أن النزاع ينحصر بين الطاعنة والمطعون عليهما الأولين ، وأنها لم توجه اليهما أية طلبات طوال مراحل التقاضي ولم يحكم لصالحهما بشيء ضدها فلا يقبل اختصامهما في الطعن .

وحيث إن الدفع في محله ، ذلك أنه لمـا كانت الخصومة في الطعن لا تقوم إلا بين من كانوا خصوما حقيقيين في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه وكان لا يكفي لقبول الطعن مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا في الخصومة أمام

المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة اختصمت المطعون عليهما الثالث والرابع أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتهما، وأنهما لم ينازعا فى طلباتها ولم توجه هى اليهما طلبات ما ، فأنه لاتكون لها مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة اليهما .

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى المطعون عليهما الأولين قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن المحكمة الاستئنافية قضت باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت سبق إقامتها مع والدتها فى العقار المهدوم ، حالة أن وزارة الأوقاف رأتها صاحبة الحق فى شقة النزاع ميراثا عن والدتها تعويضا لها عن منزلهما المهدوم كما لم يدع أحد ممن ورد ذكرهم فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — مساكنته والدتها دونها . هذا إلى أن المطعون عليهما الأول والثانية لا يمتان بأى صلة لوالدتها ولم يساكناها فى المنزل المهدوم ولم يصدر لهما عقد الإيجار عن شقة النزاع فلا صفة لهما فى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما تدعيه هى من مساكنة وإذ قضى الحكم رغم ذلك باحالة الدعوى إلى التحقيق دون بيان أوجه توافر هذه الصفة فانه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ويكون الحكم المطعون فيه الذى أخذ بنتيجة هذا التحقيق معيبا هو الآخر .

وحيث إن النعى غير مقبول ، ذلك أن النص فى المادة ٢١١ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك ." صريح فى أنه متى قبل الخصم الحكم الصادر فى الدعوى قبولا صريحا أو ضمنيا

يفيد تنازله عن حق الطعن فلا يقبل منه بعد ذلك، ويشترط فى القبول المانع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ، ولئن كان الأصل فى القبول المانع من الطعن أن يتم بعد صدور الحكم لأن حق الخصم فى الطعن فيه ينشأ بصدوره فيتصور منه التنازل عندئذ بقبوله له بعد ثبوت حقه فى الطعن إلا أن قبول الحكم قد يكون سابقا على صدوره كما لو صدر الحكم موافقا لطلبات الخصم فيمنعه ذلك من الطعن فيه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كانت قد أبدت طلبا احتياطيا فى الدعوى باحالتها إلى التحقيق لتثبت إقامتها مع والدتها بالمسكن الذى هدم فانه لا يجوز لها وقد أصدرت المحكمة حكما موافقا لهذا الطلب أن تطعن فيه ، ولا ينال من ذلك صدوره من محكمة الدرجة الثانية بعد أن قضى لصالحها من محكمة أول درجة التى لم ترحاجة لاتخاذ مثل هذا الإجراء طالما أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو دفاع أمام محكمة أول درجة وأنه لم يثبت تنازلها عن هذا الطلب ، ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن محكمة الاستئناف بعد أن حكمت بوقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم الابتدائى قضت برفض الدعوى ، مع أن عقد إيجار شقة النزاع إنما صدر لصالح والدتها التى كانت قد توفيت من قبل ، كما أيدتها الوزارة المؤجرة فى دعواها بطلب تمكينها من شقة النزاع ، فى ذات الوقت الذى لا سند للمطعون عليهما الأولين من عقد صحيح أو باطل فى البقاء بهذه الشقة التى تمكنا من الاستيلاء عليها احتيالا بانتحال ثانيتهما شخصية من صدر لها عقد الإيجار وإدعاء الأول صفة الزوج ، وقضاء الحكم ينطوى على حماية لوضع يد الغاصب ومنع صاحب الحق من حقه ، قولا بأن الغصب أصبح أمرا واقعا وأن الضرر الذى يلحق المطعون عليهما بإزالته أفدح من حرمان صاحب الحق من الوصول إلى حقه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بأحقيتها لاستئجار شقة النزاع تأسيسا على أن وزارة الأوقاف التى يمثلها المطعون عليه الثالث أعدتها لوالدتها بدلا من منزلها المهدوم وأن والدتها إذ توفيت فيقوم حقها فى استئجارها باعتبارها وارثتها والمقيمة معها عند هدم المنزل ، وأن المطعون عليهما الأولين تمكنا من وضع يديهما على شقة النزاع بطريق الاحتيال ، وكان مؤدى هـذا أنها تؤسس حقها فى شغل هـذه الشقة إما بصفتها وارثة لوالدتها باعتبارها صاحبة الحق الأصلى فى الاستئجار أو باعتبار أن إقامتها معها بالمنزل المهدوم يعطيها هذا الحق . لما كان ذلك وكان الثابت أن والدة الطاعنة توفيت دون التعاقد على استئجار شقة النزاع ، وكان مبنى تعهد وزارة الأوقاف بتمكينها من استئجار إحدى الشقق التى كانت تزمع إقامتها هو إعداد مكان لإقامتها بدلا من مسكنها المهدوم وبذلك يكون حقها الناشئ عن هـذا التعهد حقا متعلقا بشخصها فلا ينتقل من بعدها إلى ورثتها طبقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص — فيما لم يكن فيـه موضع نعى من الطاعنة — إلى عدم ثبوت إقامة الطاعنة مع والدتها وقت إزالة منزلها بما ينفى حقها فى الاستئجار الذى تدعيه ، بغض النظر عما إذا كان عقـد الإيجار الصادر للمطعون عليه الأول صحيحا أو باطلا فإن النعى على الحكم الصادر فى الموضوع يكون ولا محل له ، لما كان ماتقدم وكان الطعن فى الحكم الموضوعى على غير أساس فإن النعى على الحكم الذى قضى بوقف التنفيذ مؤقتا يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن المطعون عليهما لم يدعيا صدور عقد إيجار شقة النزاع إليهما بل أنهما يسلمان بصدوره إلى والدتها ومع ذلك قضى الحكم بقبول الاستئناف المرفوع منهما دون أن يبين صفتهما فى رفعه وسندهما القانونى فى البقاء بشقة النزاع ، وهو مايعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أن المقرر وفقا لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات أن لكل من كان طرفا في خصومة أن يطعن في الحكم الصادر فيها ضده مالم يقبله صراحة أو ضمنا بما يفيد تنازله عن حق الطعن فيه أو كان قد قضى له بكل طلباته ، وإذ كان البين أن الطاعنة اختصمت المطعون عليهما في الدعوى ليقضى ضدهما بتمكينها من شقة النزاع باعتبارهما غاصبين لها وقد صدر الحكم الابتدائي لصالحها فإنه تكون لهما صفة في الطعن على هذا الحكم بالاستئناف أيا كان سندهما القانوني في المنازعة ، ويكون الحكم الاستئنافي إذ قضى بقبول الاستئناف قد صادف صحيح القانون . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تثر أمام محكمة الاستئناف أي نزاع حول مدى توافر الصفة في المطعون عليهما للطعن على الحكم فان نعيها على الحكم المذكور في هذا الخصوص يكون غير وارد .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد سيف الدين سابق ومحمد عبد الخالق البغدادى وسليم عبد الله سليم ومحمد عبد العزيز الجندى .

(٣١٩)

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل . شركات . مسئولية " مسئولية عقدية " . تقادم " تقادم مسقط " .

دعوى التعويض عن اخلال العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بالتزاماتهم . عدم سقوطها بالتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ مدنى . علة ذلك .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، إن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا إداريا وعضوا بمجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملا بقانون العمل واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة - بمطالبة المطعون ضده بالتعويض -

بالتقادم الثلاثى إعمالا لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقعة على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن شركة الشرق الأدنى للمراجعة والتخزين المندمجة فيما بعد فى الهيئة الطاعنة أقامت الدعوى ٢٧١٠ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده طالبة الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٣٣٠ جنيها والفوائد ، تأسيسا على أنه كان يعمل لديها مديرا إداريا وعضوا بمجلس إدارتها وقد تعاقد بتاريخ ١٩٦٤/٨/٤ باسمها ولحسابها وبدون تفويض من ممثلها القانونى مع مقاول ليقوم بتجميع وغربلة القمح المودع بشونها لقاء أجر جزافى قدره ٥٠٠ جنيه مخالفا فى ذلك نظام الشركة وتعليماتها التى تقضى بضرورة الحصول على موافقة رئيس مجلس إدارتها ومديرها العام على إجراء العملية وضرورة الإعلان عنها فى مناقصة عامة للحصول على أقل الأسعار وعرض الأمر على الإدارة القانونية بالشركة لصياغة العقد ووضع شروطه ثم توقيع رئيس مجلس الإدارة عليه وكانت الكمية التى قام المقاول بتجميعها وغربلتها قد بلغت ألفى طن فحاسبته الطاعنة على أساس الطن عشرة قروش طبقا لما جرى عليه العمل بها — ودفعت له مبلغ ٢٠٠ ج إلا أن المقاول طالبها قضائيا بالفرق وقدره ٣٠٠ ج وقضى له نهائيا بهذا المبلغ و بذلك تكون قد تحملته نتيجة خطأ المطعون ضده ويحق لها الرجوع عليه به . وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٨ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فإستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٣١٥ سنة ٨٧ ق القاهرة فدفع المطعون ضده بسقوط حق الطاعنة فى رفع الدعوى بالتقادم استنادا إلى المادة ١٧٢ من القانون المدنى . وبتاريخ ١٩٧٤/٢/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع وبسقوط الدعوى بالتقادم بمقولة

أن مسئولية المطعون ضده أساسها الخطأ التقصيرى وقد مضى أكثر من ثلاث سنوات قبل رفع الدعوى من يوم علم المضرور بالضرر وبشخص المسئول عنه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم على أن مسئولية المطعون ضده هى مسئولية تقصيرية تتقادم دعوى التعويض عن الضرر الناشىء بمضى ثلاث سنوات عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى فى حين أن هذا النوع من المسئولية لا يقوم إلا حيث يكون المسئول عن الضرر أجنبيا عن المضرور لا تربطه به رابطة لائحية أما حيث تجمع بينهما هذه الرابطة فان دعوى المسئولية المستند إليها تخضع فى تقادمها لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدنى فى شأن تقادم الالتزام بمضى خمس عشرة سنة .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا إداريا وعضوا بمجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين

ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملا بقانون العمل واللائحة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة بالتقادم الثلاثى اعمالا لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ولما كان الحكم قد حجب نفسه عن النظر فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن تكون مع نقضه الإحالة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد الباجورى، وصلاح نصار، ومحمود رمضان، وإبراهيم فراج.

(٣٢٠)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية":

(١ — ٣) أحوال شخصية. حكم. التماس إعادة النظر. نقض. قانون.

(١) التماس اعادة النظر فى منازعات الأحوال الشخصية. خضوعه للاحكام الواردة فى قانون المرافعات.

(٢) رفع التماس إعادة النظر بعد التماس سابق فى ذات الحكم غير جائز. الحكم الصادر فى الالتماس. جواز الطعن فيه طبقا للقواعد العامة.

(٣) الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى التماس إعادة النظر المرفوع اليها. جواز الطعن فيه بطريق النقض.

(٤) التماس إعادة النظر.

الغش كسبب لالتماس إعادة النظر. ماهيته. استناد الحكم الملتمس فيه فى قضائه إلى حكم قدمه الخصم وادعى بأنه نهائى. لا يعد غشا يجيز الالتماس. علة ذلك.

١ — إذ كانت المواد من ٣٢٩ حتى ٣٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الواردة فى الفصل الخاص بالتماس إعادة النظر قد صار إلغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — فانه يتعين أعمال أحكام المواد التى أفردت له فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٢ — ما تقضى به المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات من أن الحكم الذى يصدر برفض الالتماس وكذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر مرة ثانية حتى لو كان

الطعن الثانى مبنيا على أسباب جديدة ، يفيد أن ما حظره المشرع هــو رفع إلتماس بعد التماس وفيما عدا ذلك يترك أمر الطعن فى الأحكام الصادرة فى الالتماس للقواعد العامة .

٣ ـــ إذ كان التماس إعادة النظر طريق غير عادى للطعن فى الحكم النهائى يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرته متى توافر سبب من الأسباب التى بينها القانون بيان حصر، وكان صدور الحكم الملتمس فيه من محكمة الاستئناف يستلزم رفع التماس إليها فإن القضاء فيه يعتبر حكما صادرا من محكمة الإستئناف ومرددا فى خصومة رفعت إليها وفق قانون المرافعات ، أخذا بأن الإلتماس وأن لم يقصد به تجريح قضاء الحكم الملتمس فيه إلا أنه يستهدف محو هذا الحكم ليعود مركز الملتمس فى الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد . لما كان ما ســلف وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد أطلقت القول بجواز الطعن بالنقض فى الأحــكام الصادرة من محاكم الإستئناف فان الحكم فى الإلتماس الصادر من محكمة الإستئناف يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن عليه بطريق النقض .

٤ ـــ الغش الذى يبنى عليه الإلتماس بالمعنى الذى تقصده المادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ، ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهــله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه ، فإذا كان مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان فى وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره ، أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه فى المسائل التى يتظلم منها فإنه لا وجه للالتماس . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية بندر طنطا قوام الغش المدعى سبق عرضه على محــكمة الإستئناف فى مواجهة الطاعنة ولم تبد عليه مطعنا رغم أنه كان فى مكنتها التلويح بعدم نهائيته ، فإن الحكم إذ خلص إلى عدم وقوع غش من المطعون عليه ورتب على ذلك عدم قبول الإلتماس فانه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية (نفس) أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بثبوت مراجعته لها ، وقالت شرحا لها بأنها زوجته بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ١٩٦٣/٩/١٠ ، وقد طلقها طلقة أولى رجعية بموجب الإشهاد الشرعى المؤرخ ١٩٧١/١/٢٤ وإذ راجعها من هذا التاريخ بالقول والفعل ، وصادق على قيام الزوجية طبقا للثابت بمحضر الجلسة المؤرخ ١٩٧١/٩/٤ فى الدعوى رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٧١ بندر طنطا الجزئية التى أقامتها تطالبه بتقرير نفقة لها، وأنكر رغم ذلك مراجعته لها متمسكا بإشهاد الطلاق، فقد أقامت دعواها . وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٤ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت الطاعنة أن المطعون عليه بعد أن طلقها طلقة أولى رجعية فى ١٩٧١/١/٢٤ راجعها وأعادها إلى عصمته بالقول والفعل أثناء عدتها، وبعد سماع شهود الطرفين عادت فحكمت بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٩ برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣ لسنة ٢٤ ق أحوال شخصية طنطا طالبة إلغاءه والقضاء لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/١٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية بندر طنطا. فرفعت الطاعنة عن هذا الحكم إلتماسا قيد برقم ١٣ لسنة ٢٥ق أحوال شخصية أمام محكمة استئناف طنطا طالبة إلغاء الحكم الملتمس فيه والقضاء لها بطلباتها، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الإلتماس. طعنت الطاعنة على هذا الحكم الأخير بطريق النقض. دفع المطعون عليه بعدم جواز نظر الطعن، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن المبدى من المطعون عليه أن الحكم المطعون فيه صادر فى دعوى إلتماس بإعادة النظر عن حكم صادر من محكمة الإستئناف ، فهو فى حقيقته ليس حكما صادرا من محكمة الاستئناف بالمعنى المراد فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات حتى يجوز الطعن عليه بطريق النقض ، وإنما هو مجرد إلتماس بإعادة النظر فى حكم نهائى . وإذ فوتت الطاعنة ميعاد الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى الدعوى الأصلية بعدم جواز نظر الدعوى لحين الفصل فيها ، فلا يجوز لها محاولة العودة للطعن عليه عن طريق الطعن فى الحكم الصادر فى الإلتماس .

وحيث إن الدفع مردود ، ذلك أنه لما كانت المواد من ٣٢٩ حتى ٣٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الواردة فى الفصل الخاص بإلتماس إعادة النظر قد صار الغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإنه يتعين إعمال أحكام المواد التى أفردت له فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . لما كان ذلك وكان ما تقضى به المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات من أن الحكم الذى يصدر برفض الالتماس وكذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن عليهما بطريق إلتماس إعادة النظر مرة ثانية حتى لو كان الطعن الثانى مبنيا على أسباب جديدة ، يفيد أن ماحظره المشرع هو رفع إلتماس بعد التماس ، وفيما عدا ذلك يترك أمر الطعن فى الأحكام الصادرة فى الالتماس للقواعد العامة . لما كان ماتقدم وكان إلتماس إعادة النظر طريق غير عادى للطعن فى الحكم النهائى يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرته متى توافر سبب من الأسباب التى بينها القانون بيان حصر ، وكان صدور الحكم الملتمس فيه من محكمة الاستئناف يستلزم رفع التماس إليها ، فإن القضاء فيه يعتبر حكما صادرا من محكمة الاستئناف ، ومرددا فى خصومة رفعت إليها وفق قانون المرافعات ، أخذا بأن الالتماس وإن لم يقصد به تجريح قضاء الحكم الملتمس فيه ، إلا أنه يستهدف محو هذا الحكم ليعود مركز الملتمس فى الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ، ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد . لما كان ماسلف وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد أطلقت القول بجواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فإن الحكم فى الإلتماس الماثل الصادر من محكمة الاستئناف يخضع لحكم هذه

المادة ويجوز الطعن عليه بطريق النقض ، ويكون الدفع بعدم جواز الطعن فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ، تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من عدم توافر حالة الغش التى تجيز الإلتماس ، فى حين أن المطعون عليه فاجأ محكمة الموضوع بتقديم الحكم رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٢ الصادرمن محكمة بندر طنطا للأحوال الشخصية ، والذى تعرض فى أسبابه لنفى الرجعه التى إدعتها الطاعنة مستندة إلى محضر جلسة ١٩٧١/٩/٤ فى الدعوى ٥٠٩ لسنة ١٩٧١ بندر طنطا ، بمقولة أنه حكم نهائى ، مما ترتب عليه أن حكمت محكمة الاستئناف فى حكمها الملتمس فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم المشار إليه مع أنه فى الحقيقة حكم مطعون عليه بطريق الاستئناف ، وهو غش عمد إليه المطعون عليه قاصدا خداع المحكمة والتأثير فى اعتبارها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإلتماس فأنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إنّ النعى غير سديد ، ذلك أن الغش الذى يبنى عليه الإلتماس بالمعنى الذى تقصده المادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات ، هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ، ولم يتح للمحكمة أن تحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه ، فاذا كان مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها ، أو كان فى وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره ، أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه فى المسائل التى يتظلم فيها فانه لا وجه للالتماس . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية بندر طنطا قوام الغش المدعى سبق عرضه على محكمة الإستئناف فى مواجهة الطاعنة ولم تبد عليه مطعنا رغم أنه كان فى مكنتها التلويح بعدم نهائيته فأن الحكم إذ خلص إلى عدم وقوع غش من المطعون عليه، ورتب على ذلك عدم قبول الإلتماس فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أنور خلف وعضوية السادة المستشارين : ممدوح عطية ، حسن السنباطي ، الدكتور بشرى رزق ، رأفت عبد الرحيم .

(٣٢١)

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) حكم " حجية الحكم " . عمل . قوة الأمر المقضي . قضاء مستعجل .

الحكم المستعجل بوقف قرار فصل العامل وقتي ولا يمس أصل الحق . لا حجية له أمام قاضي الموضوع .

(٢) عمل . " الأجر " .

الأصل في الأجر أنه لقاء العمل . عدم أحقية العامل في المطالبة بأجره عن المدة اللاحقة لانهاء خدمته . لا يغير من ذلك سابقة الحكم بوقف تنفيذ قرار الفصل .

(٣) تأمينات اجتماعية . " معاش الشيخوخة " .

جواز انهاء خدمة العامل عند بلوغه سن الستين رغم قدرته على العمل لاستكمال مدد الاشتراك الموجبه لاستحقاق المعاش . شرطه . وفاء رب العمل بالاشتراكات اللازمة لاستحقاق المعاش . ق ٤ لسنة ١٩٦٩

١ — الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل هو حكم يصدره قاضي الأمور المستعجلة باجراء وقتي وفقا لنص المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يمس أصل الحق أو يعتبر فاصلا فيه ، ولا تكون له أية حجية أمام محكمة الموضوع .

٢ — الأصل في استحقاق الأجر — طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل ولما كان الطاعن لا ينازع في أن الشركة المطعون ضدها الأولى أنهت خدمته اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ .

فإن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن فى المطالبة بأجره من المدة اللاحقة لإنهاء خدمته يكون قد التزم صحيح القانون .

٣ — مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون الأخير أن المشرع احتفظ للعاملين بالحق فى الاستمرار فى الخدمة أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين بقصد استكمال مدد الأشتراك فى التأمين الموجبه لاستحقاق المعاش ، واشترط لذلك أن تثبت قدرتهم على العمل بقرار من الجهة الطبية التى يعينها وزير العمل ، واستثناء من هذا الحكم مع مراعاة ما استهدفه المشرع وهو تمكين العاملين من استكمال مدد الاشتراك ، فقد أعطى لأصحاب الأعمال الحق فى أنهاء خدمة هؤلاء العاملين — وهم القادرون على العمل ممن بلغوا سن الستين ولم يستكملوا تلك المدد — بشرط وفاء صاحب العمل بحصته فى اشتراكات تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة التى تستحق عن السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مداد اشتراكهم فى التأمين لاستكمالها إلى القدر الذى يخولهم الحق فى المعاش .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٦٩ عمال جزئى القاهرة على الشركة المطعون ضدها الأولى طالبا الحكم فى مواجهة الهيئة المطعون ضدها الثانية بوقف تنفيذ قرار فصله ، وقال بيانا لدعواه أنه إلتحق بالعمل لدى الشركة

فى ١٩٥٧/١٠/٢٠ بأجر مقداره عشرون جنيها شهريا شاملا الامتيازات العينية ، وأنها أنهت عقد عمله اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ لتجاوزه سن الستين ، وإذ كان قرارها يعد فصلا تعسفيا لقدرته على العمل وعدم استكماله مدد الاشتراك الفعلية الموجبة لاستحقاق المعاش ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٩ قضت المحكمة بوقف تنفيذ قرار فصله وإلزام الشركة بأن تدفع له مبلغا يعادل أجره بواقع ١٤ جنيها شهريا من تاريخ فصله ، وحددت جلسة ليعلن الطاعن طلباته الموضوعية ، وبعد أن قام الطاعن بإعلان هذه الطلبات ومجموعها ٢٧٣٤ جنيها منها ٢١٤ جنيها و٥٠٠ مليما مرتبه من تاريخ فصله و١٩,٥٠٠ جنيها مقابل الأجازة و ٢٥٠٠ جنيها تعويضا عن الفصل التعسفى قررت المحكمة أحالة الدعوى إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص ، وقيدت بجدولها برقم ٢٦٨٠ سنة ١٩٧٠ عمال كلى ، وفى ١٩٧١/٥/١٩ حكمت المحكمة بالزام المطعون ضدها الأولى بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٩,٥٠٠ جنيها مقابل الإجازة السنوية ورفض ماعدا ذلك من الطلبات وبإخراج المطعون ضدها الثانية من الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٦٥١ سنة ٨٨ ق ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٧/١٢/٣ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون من وجهين ، يقول الطاعن فى بيان أولهما أن الحكم الصادر فى ١٩٧٠/٣/٢٩ بوقف تنفيذ قرار فصله هو حكم نهائى طبقا لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض طلبه الخاص بأجره عن المدة من تاريخ فصله حتى ١٩٧٠/٣/٢٩ فأن يكون قد أخل بالحق الذى إستقر له بموجب ذلك الحكم وخالف حجيته ، لأن وقف تنفيذ قرار الفصل يتلازم مع اعتبار العامل مستمرا فى عمله ويستحق أجره من تاريخ قرار الفصل حتى صدور الحكم بوقف تنفيذ ذلك القرار . وحاصل الوجه الثانى أن المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٤

لسنة ١٩٦٩ تشترط ثبوت عجز العامل عن إدارة العمل حتى يحق لرب العمل انهاء خدمته لسبب بلوغه سن الستين ، لأن المشرع قرر حق — صاحب العمل فى استعمال تلك الرخصة بثبوت قيام سبب من أسباب تعطل العامل بقرار من الجهة الطبية المختصة . وإذ كان الطاعن فى كامل صحته وقادرا على آداء عمله ، فأن الشرط الأساسى لجواز انهاء خدمته يكون منتفيا ، ويكون قرار الشركة بذلك فصلا تعسفيا يتعين التعويض عنه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهة الأول بأن الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل هو حكم يصدره قاضى الأمور المستعجلة بإجراء وقتى وفقا لنص المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يمس أصل الحق أو يعتبر فاصلا فيه ، ولا تكون له أية حجية أمام محكمة الموضوع . ولما كان الأصل فى استحقاق الأجر — طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل المشار إليه — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أنهت خدمته بها اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ فإن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن لأجره عن المدة اللاحقة لأنهاء خدمته ، يكون قد التزم صحيح القانون . والنعى فى وجهه الثانى غير سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير — أن المشروع احتفظ للعاملين بالحق فى الاستمرار فى الخدمة أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين بقصد استكمال مدد الاشتراك فى التأمين الموجبة لاستحقاق المعاش ، واشترط لذلك أن تثبت قدرتهم على العمل بقرار من الجهة الطبية التى يعينها وزير العمل . واستثناء من هذا الحكم ، مع مراعاة ما استهدفه المشرع وهو تمكين العاملين من استكمال مدد الاشتراك ، فقد أعطى لأصحاب الأعمال الحق فى أنهاء خدمة هؤلاء العاملين وهم القادرون على العمل ممن بلغوا سن الستين ولم يستكملوا تلك المدد — بشرط وفاء صاحب العمل لحصته فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى تستحق عن السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدد اشتراكهم فى التأمين لاستكمالها

إلى القدر الذى يخولهم الحق فى المعاش . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب التعويض تأسيسا على أن الشركة المطعون ضدها الأولى أنهت خدمة الطاعن أعمالا للحق المخول لها فى المادة السادسة المشار إليها لتجاوزه سن الستين ، وأنها قامت بسداد جميع الاشتراكات التى تكفل استحقاقه للمعاش ، وتقرر له معاش شهرى مقداره ٥ جنيه و ٨٦٥ مليما ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذا السبب فى وجهيه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الفقى وعضـوية السادة المستشارين : حافظ رفقى، وجميل الزينى، ومحمود حسن حسين، وعاصم المراغى .

(٣٢٢)

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) موطن . محكمة الموضوع . اختصاص "اختصاص محلى" .

موطن الأعمال . قيامه طالما بقى النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى . تقدير توافر العناصر الواقعية لموطن الأعمال من سلطة محكمة الموضوع .

(٢) حكم . "حجية الحكم الجنائى" . اختصاص . "الاختصاص المحلى" .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . قضاء المحكمة الجنائية بعدم الاختصاص المحلى لا تتقيد به المحكمة المدنية عند تحديد الاختصاص المحلى فى الدعوى المدنية المتعلقة بذات الواقعة .

(٣) دعوى . "وقف الدعوى" . نظام عام .

الدعوى المدنية . وجوب الحكم بوقف السير فيها عند رفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت أثناء نظر الاستئناف فى الدعوى المدنية .

١ ـــ تجيز المادة ٤١ من القانون المدنى اعتبار محـل التجارة ـــ بالنسبة للأعمال المتعلقة بها ـــ موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى للحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ، وإذ كان موطن الأعمال يعتبر قائما ما بقى النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه والذى تستخلصه محكمة الموضـوع من أوراق الدعوى وظروفها ـــ لما لها من سلطة

تقديرية — وحسبها أن تورد فى حكمها الأدلة المسوغة لاستخلاصها . فإن الجدل فى هذا الشأن يعتبر جدلا موضوعيا حول تقدير العناصر الواقعية لمواطن لأعمال وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى — بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية محليا بنظر الدعوى على غير أساس .

٢ — مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى لاتكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ، ولما كان الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح قسم الجيزة — والذى يتمسك به الطاعن — قد وقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص المحلى ، فإن المحكمة المدنية لاتتقيد به سيما وأن قواعد الاختصاص المحلى فى المسائل الجنائية تختلف عنها فى المسائل المدنية والتجارية .

٣ — مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدين ، جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش وأن الشيك موضوع الدعوى المدنية الحالية يخفى فوائد ربوية وأنه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد ، وكان سعر الفائدة الذى يثبت حصول الإقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويتقيد فى شأنه القاضى المدنى بما يقضى به فى جريمة الإقراض بفوائد ربوية

المنسوبة إلى المطعون ضده ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة إن رفع الدعوى الجنائية جاء لاحقا على رفع الاستئناف يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده استصدر من السيد / رئيس محكمة الجيزة الابتدائية أمر الأداء رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ تجارى كلى الجيزة قاضيا بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ألف جنيه تأسيسا على أن هذا الأخير يداين الطاعن بهذا المبلغ بمقتضى شيك مسحوب على بنك بورسعيد فرع محمد فريد مؤرخ ١٩٧١/٦/٣٠ وأن البنك رفض فى ١٩٧٢/٨/٢٨ صرف قيمة الشيك لمضى أكثر من عام ولأن حساب الطاعن مسدد . استأنف الطاعن هذا الأمر بالاستئناف رقم ٤٨٠ سنة ٩٠ ق تجارى القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٤ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد أمر الأداء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية محليا بنظر الدعوى تأسيسا على أن الثابت بالأوراق أنه يزاول نشاطه التجارى بمحله الكائن فى شارع عبد الخالق ثروت ويعتبر موطنا بالنسبة لهذا النشاط وفقا لنص المادة ٤١ من القانون المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه

أطرح هذا الدفع إستنادا إلى أن الفاترينة التى أودعها الطاعن بفندق شيراتون تعتبر موطنا له يصح إعلانه فيه وتحدد بمقتضاه المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى حين أن هذه الفاترينة مخصصة لمجرد الإعلان عن تجارته ولا يزاول فيها أى نشاط ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كانت المادة ٤١ من القانون المدنى تجيز اعتبار محل التجارة - بالنسبة للأعمال المتعلقة بها - موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى للحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ، وكان موطن الأعمال يعتبر قائما مابقى النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه والذى تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وظروفها - لما لها من سلطة تقديرية - وحسبها أن تورد فى حكمها الأدلة المسوغة لاستخلاصها . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد بأسبابه أن الثابت من صورة محضر الحجز الموقع بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٣ وفاء لقيمة أمر الأداء موضوع الإستئناف أن ذلك الحجز توقع بمحل المستأنف الكائن بفندق شيراتون وقد توقع على بضائع بلغت اثنين وثلاثين وحدة قيمتها تزيد عن قيمة أمر الأداء . لما كان هذا وكانت المادة ٤١ من القانون المدنى تنص على أنه " يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة " لما كان هذا فإن محل المستأنف الكائن بفندق شيراتون والتابع لمحكمة الجيزة يكون موطنا بالنسبة لأعماله التجارية . . . " وكان هذا الذى استخلصه الحكم من الأوراق من اعتبار محل الطاعن الكائن بفندق شيراتون موطنا له بالنسبة لأعماله التجارية ، يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية ومبنى على أدلة وأسباب سائغة فإن الجدل فى هذا الشأن يعتبر جدلا موضوعيا حول تقدير توافر العناصر الواقعية لمواطن الأعمال وهو مما تنحسر عنه رقابة النقض و يضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده كان قد

أقام عليه ادعاء مباشر أمام محكمة جنح الجيزة عن ذات الشيك وقد دفع أمامها بعدم اختصاصها جنائيا ومدنيا بنظر الجنحة المباشرة لعدم إقامته بدائرة تلك المحكمة وأنه ليس له محل بفندق شيراتون بالمعنى المنصوص عليه فى المادة ٤١ من القانون المدنى وإذ قبلت المحكمة الجنائية هذا الدفع وقضت بعدم الاختصاص فإن حكمها الجنائى تمتد حجيته إلى مكان الواقعة التى هى عنصر من عناصر الوصف القانونى للاتهام بما كان يتعين معه على المحكمة المدنية أن تلتزم به أعمالا لنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجية الحكم الجنائى المشار إليه ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ، ولما كان الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح قسم الجيزة والذى يتمسك به الطاعن — قد وقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص المحلى فإن المحكمة المدنية لا تتقيد به سيما وأن قواعد الاختصاص المحلى فى المسائل الجنائية تختلف عنها فى المسائل المدنية والتجارية ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والإخلال بالدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه طلب من المحكمة الاستئنافية الحكم بوقف الدعوى المدنية حتى يفصل فى الجنحة المباشرة المرفوعة منه على المطعون ضده والمؤسسة على كون الشيك موضوع المطالبة الحالية ناتج عن عملية اقتراض بربا فاحش والتى لم يفصل فيها بعد وإذ رفض الحكم المطعون فيه وقف الدعوى المدنية تأسيسا على أن الدعوى الجنائية رفعت بعد رفع الاستئناف يكون قد خالف نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب الوقف سواء رفعت الدعوى الجنائية قبل الدعوى المدنية أو أثناء سيرها .

وحيث أن هـذا النعي سديد ذلك أن مؤدى نص المـادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبـدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها والذى نصت عليه المـادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمـا كان ذلك وكان يبين مما سجله الحكم المطعون فيـه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدين ، جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، وأن الشيك موضوع الدعوى المدنية الحالية يخفى فوائد ربوية وأنه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد وكان سعر الفائدة الذى يثبت حصول الإقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويتقيد فى شأنه القاضى المدنى بما يقضى به فى جريمة الاعتياد على الإقراض بفوائد ربوية المنسوبة إلى المطعون ضده فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر بقوله أن رفع الدعوى الجنائية جاء لاحقا على رفع الاستئناف يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار، وجمال الدين عبد اللطيف ، وعبد الحميد المرصفاوى ، ومحمد طه سنجر .

(٣٢٣)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ القضائية :

إعلان " بطلان الإعلان " . بطلان .

إغفال المحضر إثبات أن من تسلم صورة الإعلان يقيم مع المعلن إليه وأن الأخير غير موجود . أثره . بطلان الإعلان . م ١٠ مرافعات .

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين — حسب ما تقضى به المادة ١٠ من قانون المرافعات — أن يتم تسليم الورقة المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإن لم يجده المحضر فى هذا الموطن وجب عليه أن يسلمه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار . ولما كان يبين من الصورة الرسمية لأصل إعلان الاستئناف أن المحضر إذ إتجه إلى موطن الطاعنين سلم صورة الإعلان إلى .... ابنة خالة الطاعنة الأولى وزوجة عم الطاعن الثانى دون أن يثبت عدم وجودهما ومن غير أن يذكر أنها تقيم معهما ، وكان إغفال المحضر لهذين البيانين الجوهريين فى محضره مخالفا لما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المرافعات . فإن إعلان الطاعنين بالإستئناف يكون قد وقع باطلا ، وإذ إعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإعلان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٨٧٣ سنة ١٩٦٩ مدنى طنطا الإبتدائية ضـــد الطاعنين ومن تدعى ... ... طالبـا الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٩/١/٢٥ المتضمن بيع الأخيرة والطاعنة الاولى بضمان الطاعن الثانى أرضا زراعية مساحتها ١ فدان و٣قراريط و ٦ أسهم بثمن قدره ٣٩٥٠ جنيها ..... ثم أضاف إلى طلباته طلب الحـكم بصحة ونفاذ عقد البدل المتضمن تبادل الطاعنة الأولى مع ولديها القاصرين ... ... واختصت فيه بمساحة ٢٠ قيراطا و ١٢ سهما على الشيوع فى ١ فدان و ٢ قيراط و ٨ أسهم التى تضمنها عقـــد البيع سالف الذكر ، وقال بيانا للدعوى أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٩/٢/٢٥ باعت إليه الطاعنة الأولى ... ... ١ فدان و ٢ قيراط و ٨ أسهم اتضح أن مساحتها ١ فدان و٣ قراريط و ٦ أسهم بثمن قدره ١٥٠ جنيها للقيراط من بينها ٢٠ قيراط و ١٢ سهما آلت إلى الطاعنة الأولى بمقتضى عقد بدل محرر بينها وبين الطاعن الثانى باعتباره وصيا على ولديها القاصرين ... ... وقد وافقت عليه محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٦٩/١/٢١ ، وإذا امتنعت البائعتان عن إشهار عقد البيع فقد أقام هـذه الدعوى للحـكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٨ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقـد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٢/٢٥ بالنسبة لمساحة ٣ قراريط و ٧ أسهم المباعة من ... ... مقابل ثمن قدره ٤٩٣ جنيها و ٧٥٠ مليما ثم قضت بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمساحة ٢٠ قيراط و ١٢ سهم موضوع عقد البدل . إستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا

بالاستئناف رقم ١٤١ سنة ٢٢ق مدنى . وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٩/١/٢١ المتضمن تبادل الطاعنة الأولى مع أولادها قصر المرحوم .. .. والذى اختصت فيه بمساحة ٢٠ قيراط و ١٢ سهم المبينة بصحيفة الدعوى ، وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٢/٢٥ بالنسبة لنصيب الطاعنة فيه وقدره ٢٣ قيراط و ٢٣ سهم مقابل ثمن قدره ٣٥٩٣ جنيها و ٧٥٠ مليما طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص السبب الأول ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما دفعا ببطلان إعلانهما بصحيفة الاستئناف استنادا إلى أن المحضر سلم صورة الصحيفة إلى من تدعى .. دون أن يثبت بمحضره عدم وجودهما بموطنهما وقت الإعلان ودون أن يبين أن من خوطبت فى هذا الإعلان تقيم معهما ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع تأسيسا على أن صحيفة الاستئناف أعلنت إلى جميع المستأنف عليهم إعلانا صحيحا وأن المحضر خاطب المستأنف ضدها .. .. شخصيا وسلمها إعلان الطاعنين بعد أن ذكرت له أنها ابنة خالة الطاعنة الأولى وزوجة عم الطاعن الثانى وأنه تم إخطار الأخيرين بالبريد المسجل ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين — حسب ما تقضى به المادة ١٠ من قانون المرافعات — أن يتم تسليم الورقة المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإن لم يجده المحضر فى هذا الموطن وجب عليه أن يسلمه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، ولما كان يبين من الصورة الرسمية لأصل إعلان الاستئناف أن المحضر إذ اتجه إلى موطن الطاعنين سلم صورة الإعلان إلى .. .. ابنة خالة الطاعنة الأولى وزوجة عم الطاعن الثانى دون أن يثبت عدم وجودهما ومن غير أن يذكر

أنها تقيم معهما ، وكان إغفال المحضر لهذين البيانين الجوهريين فى محضره مخالفا لما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المرافعات فإن إعلان الطاعنين بالاستئناف يكون قد وقع باطلا ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإعلان للأسباب التى أوردها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الاسباب الاخرى .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، وزكى الصاوى صالح ، وجمال الدين ، وعبد اللطيف ، وعبد الحميد المرصفاوى .

(٣٢٤)

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٤ القضائية :

قضاء مستعجل . تنفيذ . حجز " عدم الاعتداد بالحجز " .

الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز استنادا إلى براءة ذمة المدعى . منازعة وقتية فى التنفيذ اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها بوصفه قاضيا للامور المستعجلة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة إذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان هذا الحجز قد وقع وفقا له مستوفيا لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفا له فاقدا لهذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون فى بحثه هذا مساس بأصل الحق ؛ ولما كان المطعون عليه قد طلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز فإن استناده إلى براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله وإدعاء الطاعنين قيام هذه المديونية لا يكون له أثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وليس فصلا فى أصل الحق وإذ كان على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل و بما له من سلطة فى هذا الشأن أن دعوى المطعون عليه هى منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ، وقضى فى الدعوى على أساس هذا التكييف القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ۱۰۰٥ سنة ۱۹۷۲ مدنى تنفيذ بندر أسيوط ضد الطاعنين وطلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع ضده فى ۱۰/۱۰/۱۹۷۲ ومحو كل أثر له ، وقال بيانا للدعوى أنه استأجر من وقف المرحوم ... ... قطعة أرض فضاء صرح له بالبناء عليها وذلك مقابل أجرة شهرية قدرها ۱٥ جنيها حسم النزاع بشأنها بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ۱٥۷ سنة ۳۳ ق مدنى أسيوط وفى ۱۰/۱۰/۱۹۷۲ فوجىء بتوقيع حجز إدارى ضده بناء على طلب مديرية الأوقاف بأسيوط والوادى الجديد وفاء لمبلغ ۳۲۳٦ جنيها و۲٥۰ مليما بزعم أنه أجرة مستحقة لها حتى أكتوبر سنة ۱۹۷۲ ، وإذ كان هذا الحجز باطلا لأن ذمته بريئة من دين الأجرة المتفق عليها ولا موجب لتكليفه بأداء ما يزيد عليها ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . وبتاريخ ۲۳/۱/۱۹۷۳ حكمت المحكمة بعدم الاعتداد بالحجز استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ۷۸ سنة ٤۸ ق . وبتاريخ ۳۰/۱/۱۹۷٤ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وأحالته إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لنظره . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم اعتبر الدعوى منازعة وقتية فى التنفيذ تأسيسا على أن المطعون عليه طلب فى صحيفتها الحكم بصفة مستعجلة

بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى وإن الحكم الابتدائى أورد فى أسبابه أنه يقضى فى مادة مستعجلة فى حين أن الثابت أن المطعون عليه طلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الذى وقع ضده فى ١٩٧٢/١٠/١٠ تأسيسا على عدم مديونيته بالأجرة المتفق عليها والتى حسم النزاع بشأنها بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٧ سنة ٣٣ ق مدنى أسيوط وقدم تأييدا لدفاعه إيصالات سداد ومحضرى عرض وإيداع مع أن هذه المستندات خاصة بأجرة المقهى فقط ولا تشمل أجرة الفندق الذى أقيم فوقه ، وبذلك يكون طلب المطعون عليه عدم الاعتداد بالحجز طلبا موضوعيا تحدد به مراكز الخصوم ، ويكون الحكم الابتدائى صادرا فى منازعة تنفيذ موضوعية ، ويكون استئنافه إلى محكمة الاستئناف . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الاستئناف وبإحالته إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافيه ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الاستئناف على أنه " يبين من مطالعة طلبات المستأنف عليه — المطعون عليه — التى أوردها بصحيفة دعواه أنه طلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٠ فهذه الطلبات حسبما أبديت به وما صرح به المستأنف عليه بصحيفة الدعوى تعد منازعة وقتية فى التنفيذ وقد ظاهره الحكم المستأنف فى تكييفه لطلباته فصرح فى أسبابه بأنه إنما يقضى فى مادة مستعجلة يجوز الحكم فيها دون حاجة لإعادة إعلان المدعى عليهم — الطاعنين — ومن أن عدم مراعاة الإجراءات الشكلية فى شأن الحجز الإدارى وانعدام أركانه الأساسية التى يقوم عليها تجعله مجرد عقبة مادية تعترض سبيل الحق مما يبيح للقضاء المستعجل إزالة هذه العقبة والحكم باعتبار الحجز عديم الأثر قانونا . فهذا الذى صرحت به محكمة أول درجة فى أسباب حكمها يكشف عن أنها أقامت قضاءها فى منازعة وقتية فى التنفيذ " مما مفاده أن الحكم كيف الدعوى بأنها منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة إذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما

إذا كان هذا الحجز قد وقع وفقا له مستوفيا لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفا له فاقدا هذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون فى بحثه هذا مساس بأصل الحق ، وكان المطعون عليه قد طلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز فإن استناده إلى براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله وادعاء الطاعنين قيام هذه المديونية لا يكون له أثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وليس فصلا فى أصل الحق . وإذ كان على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل — على ما سلف البيان — وبما له من سلطة فى هذا الشأن أن دعوى المطعون عليه هى منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ، وقضى فى الدعوى على أساس هذا التكييف القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين: جلال عبد الرحيم عثمان، ومحمد كمال عباس، وصلاح الدين يونس، ومحمد وجدى عبد الصمد

(٣٢٥)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ القضائية:

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية". قوة الأمر المقضى.

القضاء النهائى بخضوع نشاط معين للممول فى سنة معينة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية مانع من المنازعة فى أمر خضوع هذا النشاط للضريبة فى سنة تالية.

المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى يرتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه، فإن هذا القضاء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد ما انتهى إليه الحكم الابتدائى من الغاء قرار اللجنة المطعون فيه فيما يتعلق بتقدير أرباح المطعون ضده من تربية الخنازير والغاء تقديرات المأمورية لأرباحه عن هذا النشاط فى سنتى النزاع استنادا إلى أن الخنازير تدخل فى عداد المواشى وتتمتع لذلك بالاعفاء الوارد فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩، وكان يبين من الحكم السابق صدوره بين الطرفين نفسيهما فى الدعوى ١٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى القاهرة الابتدائية - والمقدمة صورته الرسمية بملف الطعن - أنه قضى بأحقية الطاعنة فى اقتضاء الضريبة عن نشاط المطعون ضده فى تربية الخنازير سنتى ١٩٦٠، ١٩٦١، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب مصر الجديدة قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى تربية الخنازير فى كل سنتى ٦٣ ، ٦٤ بمبلغ ٣٥٦٤ جنيه و إذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٢ بتخفيض أرباحه إلى مبلغ ٩٠٠ جنيه فى كل من سنتى النزاع فقد أقام الدعوى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٠ ضرائب القاهرة الابتدائية طالبا إلغاء تقديرات المأمورية لأرباحه عن نشاطه فى تربية الخنازير . بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء قرار اللجنة فيما يتعلق بتقدير أرباح الممول من تربية الخنازير و إلغاء تقديرات المأمورية لأرباحه عن هذا النشاط . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٢ لسنة ٩٠ ق القاهرة و بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٨ حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم خضوع الربح الناتج من تربية الخنازير للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى سنتى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ وذلك على خلاف حكم صادر بين الخصمين نفسيهما قضى بخضوع تلك الأرباح فى سنتى ١٩٦٠ ، ١٩٦١ وحاز قوة الأمر المقضى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هـــذا النعى سديد ذلك أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابقة الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـــه قد أيد ما انتهى إليه الحكم الابتدائى من إلغاء قرار اللجنة المطعون فيه فيما يتعلق بتقدير أرباح المطعون ضده من تربية الخنازير وإلغاء تقديرات المأمورية لأرباحه عن هذا النشاط فى سنتى النزاع استنادا إلى أن الخنازير تدخل فى عداد المواشى وتتمتع لذلك بالإعفاء الوارد فى المـادة ٤٠ من القانون ١٤ لســـنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩ وكان يبين من الحكم السابق صدوره بين الطرفين نفسيهما فى الدعوى ١٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى القاهرة الابتدائية — والمقدمة صورته الرسمية بملف الطعن — أنه قضى بأحقية الطاعنة فى اقتضاء الضريبة عن نشاط المطعون ضده فى تربية الخنازير فى سنتى ١٩٦٠ — ١٩٦١ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، ومحمد كمال عباس ، وصلاح الدين يونس ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(٣٢٦)

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٥ ق :

ضرائب . نيابة عامة . دعوى " الخصوم فى الدعوى " .

اغفال تمثيل النيابة فى دعوى الضرائب . بطلان الأحكام الصادرة فيها . تعلق ذلك بالنظام العام . م٨٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

يتعين وفقا لحكم المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه ، واغفال هذا الإجراء — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ تدور المنازعة فى الدعوى حول ما إذا كان مرتب المطعون ضده الذى حصل عليه من خزينة حكومة مصر أثناء فترة إعارته لحكومة جمهورية الجزائر يخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها المقررة بالباب الأول من الكتاب الثالث من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو لا يخضع ، وهى منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكام هذا القانون ، ويتعين تمثيل النيابة العامة فيها ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام محكمة الاستئناف ومن بيانات الأحكام المطعون فيها أن النيابة لم تمثل فى الاستئناف فإن هذه الأحكام تكون مشوبة بالبطلان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥٨٢ لسنة ٧٠ تجارى المنصورة الابتدائية يطلب فيها الحكم بالزام مصلحة الضرائب بأن تدفع له مبلغ ٤٥٧ جنيه و٢٩٥ مليم قيمة مااستقطع من مرتبه خلال مدة إعارته إلى حكومة الجزائر من ١٩٦٧/٢/٨ إلى ١٩٦٩/٩/٣٠ كضرائب كسب عمل ودفاع وأمن قومى تأسيسا على أن المرتب الذى حصل عليه خلال تلك المـــدة لايخضع لأية ضريبة لأن الحكومة المصرية أدته له نيابة عن حكومة الجزائر وبتاريخ ١٩٧٤/٤/١٥ حكمت المحكمة باجابته إلى طلباته . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧١ لسنة ٢٣ق المنصورة وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٦ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل للقيام بالمأمورية المبينة بذلك الحكم . وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٢ حكمت المحكمة بإعادة المأمورية للخبير لتحديد المبالغ التى لحقها السقوط من الضرائب المخصصة ـ وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحـــكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذه الأحكام بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الأحكام المطعون فيها وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن المـادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ توجب تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، وإذ لم تمثل النيابة فى الاستئناف فإن الأحكام المطعون فيها تكون قد وقعت باطلة .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وفقا لحكم المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه ، وإغفال هذا الإجراء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ تدور المنازعة فى الدعوى حول ما إذا كان مرتب المطعون ضده الذى حصل عليه من خزينة حكومة مصر أثناء فترة إعارته لحكومة جمهورية الجزائر يخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها المقررة بالباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١ لسنة ٣٩ أولا تخضع ، وهى منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكام هذا القانون ويتعين تمثيل النيابة العامة فيها ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام محكمة الاستئناف ومن بيانات الأحكام المطعون فيها أن النيابة لم تمثل فى الاستئناف فإن هذه الأحكام تكون مشوبة بالبطلان ويتعين نقضها لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ،

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح؛ وصلاح نصار؛ ومحمود رمضان؛ وإبراهيم فراج .

(٣٢٧)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " .

عدم استئناف أحد الخصوم للحكم الابتدائى الصادر ضده . طعنه بالنقض فى الحكم الاستئنافى . غير مقبول .

(٢) إيجار " إيجار الأماكن " تجزئة .

دعوى المؤجر بانهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجر وباخلاء الطاعنين للغصب . إدعاء الطاعنين إقامتهما مع المستأجر قبل وفاته موضوع قابل التجزئة .

(٣) حكم " الطعن فى الحكم . تجزئة .

قعود أحد المحكوم ضدهم فى موضوع غير قابل للتجزئة عن الطعن فى الحكم . لا يحول دون قبول الطعن من المحكوم ضده الأخر .

(٤) ، (٥) إيجار . عقد " إنهاء العقد " .

(٤) وفاة المستأجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها فى العقد . أثره . انتقال الاجارة إلى الورثة الشرعيين . م ٦٠١ مدنى .

(٥) وفاة المستأجر خلال فترة الامتداد القانونى للعقد فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أثره . قصر الانتفاع بالاجارة على المقيمين مع المستأجر إقامة مستقرة معتادة ولو كانوا من غير الورثة . لمحكمة الموضوع تقدير كون الإقامة مستقرة من عدمه .

(٦) قانون . إيجار " إيجار الأماكن .

الأحكام الخاصة بأثر وفاة المستأجر على امتداد عقود إيجار المساكن لصالح الزوجة والأبناء والأقارب . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا محل لاعمالها على حالة وفاة المستأجر قبل العمل بأحكامه . علة ذلك .

١ — إذ كان المقرر طبقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات أن الطعن فى الحكم لايجوز إلا من المحكوم عليه ، وكانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لاتكون إلا بين من كانوا خصوما حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت أن الاستئناف رفع من الطاعنة الأولى وحدها دون الطاعن الثانى الذى قبل الحكم الابتدائى فحاز قوة الأمر المقضى فى حقه ، فإنه لايكون لمن عدا الطاعنة الأولى الحق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه .

٢ — إذ كان الواقع فى الدعوى أن موضوع الخصومة يدور حول انقضاء عقد الإيجار أثر وفاة المستأجر الأصلى ، كما يدور حول نفى حق كل من الطاعن فى البقاء بشقة النزاع قولا بأنهما شغلاها بغير سند ، وكان الثابت أن الطاعنة الأولى هى التى انفردت بإبداء دفاعها فى مرحلتى التقاضى من أنها كانت تساكن المستأجر ، وإن الطاعن الثانى لم يبد أية طلبات أو ينضم إلى الطاعنة الاولى فى الاستئناف المرفوع منها فى حكم محكمة أول درجة دونه ، فإن الموضوع على هذا النحو يكون قابلا للتجزئة طالما أن الفصل فى النزاع يحتمل القضاء على أحدهما دون الآخر .

٣ — قعود من قبل الحكم أو لم يطعن عليه فى الميعاد عن استعمال الرخصة المخولة له بالمادة ٢١٨ مرافعات ، ليس من شأنه أن يؤثر فى شكل الطعن متى كان قد أقيم صحيحا وفى الميعاد من محكوم عليه سواه ، حتى وإن كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ، ويصدق ذلك من باب أولى متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ؛ لما كان ذلك فإن عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى ليس له من أثر على الطعن المرفوع صحيحا وفى ميعاده من الطاعنة الأولى ، ويكون الدفع بعدم القبول بالنسبة لها فى غير محله .

٤ — وفاة المستأجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها فى عقد الإيجار — ليس من شأنها وفق القاعدة العامة المقررة فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى — أن تنهى العقد فيظل قائما بعد الوفاة وينتقل الحق فى الانتفاع بالعين المؤجرة إلى الورثة الشرعيين الذين يلتزمون نحو المؤجر بإداء الأجرة ما بقيت مدة العقد الاتفاقية .

٥ — الأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى المنظمة لانتقال الحق فى الإيجار لا محل لها عند وفاة مستأجر المكان للسكنى بعد انقضاء المدة المتفق عليها وخلال فترة امتداد إيجار الأماكن بحكم القانون ، اعتبارا بأن حق المستأجر فى هذه الفترة يكون لصيقاً بشخصه ومستمدا من التشريع الاستثنائى المنظم له لا من بنود العقد او أحكام القانون العام ، بحيث تزول الأسباب الداعية لهذا الامتداد القانونى متى توفى المستأجر وانتهى شغله للعين التى استأجرها ، ولما كان ذلك فانه وان لم يرد فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المطبق على واقعة الدعوى حكم خاص بانتقال حق المستأجر خلال فترة الامتداد القانونى ، فإن الحكمة التى حفزت التشريع الاستثنائى إلى تقرير هذا الامتداد والتى استهدفت حماية شاغل العين من عسف المؤجر وتمكينه من السكنى فى أزمة الإسكان القائمة ، تقضى بأن الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يقتصر على الأشخاص الذين كانوا يقيمون إقامة مستديمة مع المستأجر قبل وفاته بمعنى أن غير المقيمين مع المستأجر لاشأن لهم بهذا الامتداد ولو كانوا من ورثته ، والمقيمون يستفيدون ولو كانوا من غير الورثة لما كان ما تقدم وكان يقصد بالإقامة فى هذا المعنى الإقامة المستقرة المعتادة وإنصراف نية المقيم إلى أن يجعل من هذا المسكن مراحة ومغداه بحيث لا يعول على مأوى دائم وثابت سواه ، فتخرج الإقامة العرضية والعابرة الموقوتة مهما استطالت ، وأيا كان بعثها ودواعيها وكان الفصل فى كون الإقامة مستقرة أم لا من مطلق سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أعتمد فى قضائه على أن الطاعنة قد تزوجت وتركت شقة النزاع واتخذت لنفسها سكنا مستقلا مع زوجها وأولادها فى الفيوم ، وإن أقامتها بها كانت على سبيل الاستضافة وفى فترة مرض والديها التى انتهت بوفاتهما ، ورتب على ذلك عدم أحقيتها فى التمسك بالامتداد القانونى بعد وفاة مورثها وكان لهذا الإستخلاص مأخذه من الأوراق ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون فى مواجهته لدفاع الطاعنة .

٦ — إذ كان التفسير التشريعى هو التفسير الذى يضعه المشرع ليبين به حقيقة قصده من تشريع سابق ومبنى حكم هذا التشريع حسما لما يثار من خلاف بشأنه . وكان التشريع المفسر لا يلغى التشريع السابق ، ولا يعتبر من الناحية الموضوعية تشريعا جديدا طالما أنه يوضح قصد المشرع من التشريع السابق عليه ، وهو بهذه المثابة يعتبر أنه قد صدر مع التشريع الذى يفسره فيسرى على الحالات التى لم يفصل فيها دون أن يكون له أثر رجعى . لما كان ذلك وكان المشرع قد أفصح فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عن قصده من إصداره وهو إعادة تنظيم العلاقة الإيجارية إزاء أزمة الإسكان التى ظهرت فى معظم دول العالم — وبالذات الدول النامية — بعد الحرب العالمية الأولى ، وكثرة التشريعات التى صدرت قبله بصدد معالجة هذه الأزمة مما اقتضى وضع هذا القانون ليساير الأوضاع الراهنة ويكون شاملا لجميع الأحكام التى تنظم العلاقة بين الملاك والمستأجرين وكانت المادة ٤٧ منه قد نصت على إلغاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبعض القوانين الأخرى فإن هذا قاطع فى أن المشرع لم يقصد به تفسير القانون السابق عليه والذى ألغاه ، لما كان ما تقدم وكان يتنافى مع وصف التشريع بأنه تفسيرى أن تكون المسألة التى تناولها النص الجديد مسكوتا عنها فى التشريع السابق ، وكانت عناية القانون رقم ٥٢ /١٩٦٩ فى المادة ٢١ منه بتنظيم أثر وفاة المستأجر على امتداد عقد الإيجار ، مع أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم يسبق له معالجتها يتجافى مع القول بأنه تشريع تفسيرى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٣٨١ سنة ١٩٦٨ مدنى

أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين وباقى المطعون عليهم طالبا الحكم باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٨ والمبرم بينه وبين المرحوم ... ... منتهيا ، ويطرد الطاعنين من الشقة موضوع العقد وتسليمها إليه ، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب العقد سالف الذكر استأجر مورث الطاعنة الأولى وبقية المطعون عليهم الشقة ... ... وأقام فيها مع زوجته التي توفيت في ١٩٦٨/٣/٧ وإذ توفى المستأجر في ١٩٦٨/٤/٤ وفوجىء بالطاعنة الأولى تقتحم الشقة وتسكنها وزوجها الطاعن الثانى فقد أقام الدعوى — وبتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة الأولى أنها كانت تقيم مع مورثها فى شقة النزاع عند وفاته ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت فى ١٩٧٠/١٢/٢٧ بانقضاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٨ و بإخلاء الطاعنين فى مواجهة باقى المطعون عليهم من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها خالية للمطعون عليه الأول . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٧ سنة ٨٨ ق القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون عليه الأول بعدم قبول الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع بالنسبة للطاعن الثانى وفى الموضوع برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم القبول المبدى من المطعون عليه الأول أن الطاعن الثانى قبل الحكم الابتدائى لعدم الطعن عليه واستأنفته الطاعنة الأولى وحدها . وقد وقف الحكم المطعون فيه عند تأييد الحكم الابتدائى ، فلا تكون له صفة فى الطعن عليه و إذ كان النزاع يدور حول انقضاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر وهو موضوع غير قابل للتجزئة ، فإن عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى يستتبع حتما عدم قبوله أيضا بالنسبة للطاعنة الأولى .

وحيث إن الدفع فى محله بالنسبة للطاعن الثانى ، ذلك أنه لما كان المقرر طبقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات أن الطعن فى الحكم لا يجوز إلا من المحكوم

عليه ، وكانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لاتكون إلا بين من كانوا خصوما حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت أن الاستئناف رفع من الطاعنة الأولى وحدها دون الطاعن الثانى الذى قبل الحكم الابتدائى فحاز قوة الأمر المقضى فى حقه ، فإنه لايكون لمن عدا الطاعنة الأولى الحق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه وإذ كان الواقع فى الدعوى أن موضوع الخصومة يدور حول انقضاء عقد الإيجار إثر وفاة المستأجر الأصلى كما يدور حول نفى حق كل من الطاعنين فى البقاء بشقة النزاع قولا بأنهما شغلاها بغير سند ، وكان الثابت أن الطاعنة الأولى هى التى انفردت بإبداء دفاعها فى مراحل التقاضى من أنها كانت تساكن المستأجر ، وأن الطاعن الثانى لم يبد أية طلبات أو ينضم إلى الطاعنة الأولى فى الاستئناف المرفوع منها فى حكم محكمة أول درجة دونه ، فإن الموضوع على هذا النحو يكون قابلا للتجزئة طالما أن الفصل فى النزاع يحتمل القضاء على أحدهما دون الآخر وبالتالى فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعن الثانى والدفع مردود بالنسبة للطاعنة الأولى ذلك أنه لما كان قعود من قبل الحكم أو لم يطعن عليه فى الميعاد عن استعمال الرخصة المخولة له بالمادة ٢١٨ سالفة الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى شكل الطعن متى كان قد أقيم صحيحا وفى الميعاد من محكوم عليه سواه ، حتى وإن كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة وكان ذلك يصدق من باب أولى متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة على ما سبق بيانه ، فإن عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى ليس له من أثر على الطعن المرفوع صحيحا وفى ميعاده من الطاعنة الأولى ، ويكون الدفع بعدم القبول بالنسبة لها فى غير محله .

وحيث إن الطعن فى النطاق سالف البيان قد استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن دفاعها أمام محكمة الموضوع قام على أنها أقامت إقامة دائمة وغير مؤقتة ولا محددة مع والديها فى شقة النزاع حتى توفيا ، وقد أسس الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه على فهم خاطئ للقانون ، إذ تصور أنه يتعين كى يكون للطاعنة حق الانتفاع بالامتداد القانونى لإيجار

شقة النزاع أن تستند إقامتها إما إلى نيابة ضمنية ، وإما إلى اشتراط لمصلحة الغير وأنه طالما لم تكن مقيمة مع والدها من بدء الإجارة ، ولم تكن قد ولدت لأبيها بعد عقد الإيجار ، فإن إقامتها تعتبر استضافة تنتهى بوفاة المستأجر المورث فى حين أن حق الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد إيجار السكن فى ظل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين التالية له يستمده المستأجر وأفراد عائلته المقيمون معه من القانون مباشرة ومن مجرد الإقامة مع القرابة دون تحديد مدة للاقامة أو درجة القرابة أو اشتراط الميراث، وانتهت إلى أن المحكمة حجبت بذلك نفسها عن مواجهة دفاع الطاعنة ولم ترتب على إقامتها الأثر القانونى الواجب مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، وذلك أنه لما كانت وفاة المستأجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها فى عقد الإيجار ليس من شأنها — وفق القاعدة العامة المقررة بالمادة ٦٠١ من القانون المدنى — أن تنهى العقد فيظل قائماً بعد الوفاة ، وينتقل الحق فى الانتفاع بالعين المؤجرة إلى الورثة الشرعيين الذين يلتزمون نحو المؤجر بأداء الأجرة ما بقيت مدة العقد الاتفاقية ، وكانت هذه الأحكام العامة المنظمة لانتقال الحق فى الإيجار لا محل لها عند وفاة مستأجر المكان للسكنى بعد انقضاء المدة المتفق عليها وخلال فترة امتداد إيجار الأماكن بحكم القانون ، اعتبارا بأن حق المستأجر فى هذه الفترة يكون لصيقا بشخصه ومستمدا من التشريع الاستثنائى المنظم له لا من بنود العقد أو أحكام القانون العام ، بحيث تزول الأسباب الداعية لهذا الامتداد القانونى ومتى توفى المستأجر وانتهى شغله للعين التى استأجرها لما كان ذلك فإنه وأن لم يرد فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المنطبق على واقعة الدعوى حكم خاص بانتقال حق المستأجر خلال فترة الامتداد القانونى فإن الحكمة التى حدت التشريع الاستثنائى إلى تقرير هذا الامتداد ، والتى استهدفت حماية شاغل العين من عسف المؤجر وتمكينه من السكنى فى أزمة الإسكان القائمة ، تقضى بأن الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يقتصر على الأشخاص الذين كانوا يقيمون إقامة مستديمة مع المستأجر قبل وفاته ، بمعنى أن غير المقيمين مع المستأجر لا شأن لهم بهذا الامتداد ولو كانوا من ورثته ،

والمقيمون يستفيدون ولو لم يكونوا من الورثة لما كان ماتقدم وكان يقصد بالإقامة فى هذا المعنى الأقامة المستقرة المعتادة ، وانصراف نية المقيم إلى أن يجعل من هذا المسكن مراحه ومغداه ، بحيث لايعول على مأوى ، دائم وثابت سواه فتخرج الإقامة العرضية والعابرة والموقوتة مهما استطالت وأيا كان مبعثها وداعيها ، وكان الفصل فى كون الإقامة مستقرة أم لا من منطلق سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى أقام قضاءة على أسباب سائغة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتمد فى قضائه على أن الطاعنة قد تزوجت وتركت شقة النزاع واتخذت لنفسها مسكنا مستقلا مع زوجها وأولادها فى الفيوم وأن أقامتها بهذا كانت على سبيل الاستضافة فى فترة مرض والديها التى انتهت بوفاتهما ، ورتب على ذلك عدم احقيتها فى التمسك بالامتداد القانونى بعد وفاة مورثها وكان لما الاستخلاص مأخذه من الأوراق ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون فى مواجهته لدفاع الطاعنة ، ولا يعيبه ما استطرد إليه من تقريرات قانونية بشأن التأصيل القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصلى وهل تقوم على أساس الإنابة القانونية أو الاشتراط لمصلحة الغير لأن هذه التقريرات أيا كان وجه الرأى فيها لا تقدح فى سلامته طالما أن ما خلص إليه من نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة القانونية الثابتة ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى عن الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم رفض تطبيق المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى على سند من القول بأن وفاة المستأجر الأصلى حدثت قبل صدوره وأن الامتداد القانونى زال بالتبعية ، مع أن المادة سالفة الذكر هى نص تشريعى مفسر لمعنى الامتداد القانونى المقرر بالمادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وليس منشئا لحكم جديد ، وقد قصد به حسم الخلاف فى شأن إنهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر خلال فترة الامتداد بحكم القانون وقد كشف به المشرع عن اتجاهه إلى أن عقد إيجار المسكن لاينتهى بوفاة المستأجر إذا بقى فيه زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أنه لما كان التفسير التشريعي هو التفسير الذي يضعه المشرع ليبين به حقيقة قصده من تشريع سابق ومبنى حكم هذا التشريع حسما لما يثار من خلاف بشأنه وكان التشريع المفسر لا يلغى التشريع السابق ، ولا يعتبر من الناحية الموضوعية تشريعا جديدا طالما أنه يوضح قصد المشرع من التشريع السابق عليه ، وهو بهذه المثابة يعتبر أنه صدر مع التشريع الذي يفسره فيسري على الحالات القانونية التي لم يفصل فيها دون أن يكون له أثر رجعي . لما كان ذلك وكان المشرع قد أفصح في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عن قصده من إصداره وهو إعادة تنظيم العلاقة الإيجارية إزاء أزمة الإسكان التي ظهرت في معظم دول العالم وبالذات الدول النامية بعد الحرب العالمية الأولى ، وكثرت التشريعات التي صدرت قبله بصدد معالجة هذه الأزمة ، بما إقتضى وضع هذا القانون ليساير الأوضاع الراهنة ويكون شاملا جميع الأحكام التي تنظم العلاقة بين الملاك والمستأجرين وكذلك المادة ٤٧ منه قد نصت على إلغاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبعض القوانين الأخرى فإن هذا قاطع في أن المشرع لم يقصد به تفسير أحكام القانون السابق عليه والذي ألغاه ، لما كان ما تقدم وكان يتنافى مع وصف التشريع بأنه تفسيري أن تكون المسألة التي تناولها النص الجديد مسكوتا عنها في التشريع السابق ، وكانت عناية القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٢١ منه بتنظيم أثر وفاة المستأجر على امتداد عقد الإيجار ، مع أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وعلى ما سلف بيانه في الرد على السبب السابق ولم يسبق له معالجتها ، يتجافى مع القول بأنه تشريع تفسيري ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ويكون النعي عليه بهذا السبب غير سديد .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين : أحمد صلاح الدين زغو و محمد فاروق راتب و إبراهيم فودة و عماد الدين بركات .

(٣٢٨)

الطعن ٦٤٠ لسنة ٤١ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات " حجية الورقة " نقض .

(١) حجية الورقة العرفية قبل من وقعها . شرطه . ألا ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من توقيع . إدعاؤه بأن الورقة حررت لأمر آخر أو أنه لا يقرها . لا يفيد الانكار .

(٢) انكار التوقيع على الورقة العرفية . سبب جديد . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ ـ الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون عليه قدم أمام محكمة أول درجة عقد صلح فقرر الحاضر عن الطاعن أنه لا يقره ، ولما حضر الطاعن شخصيا قال أن هذا المحضر خاص يتنازل عن شكوى الشرطة مما مفاده التسليم بصحة هذا المستند وصدوره منه فضلا عن عدم طعنه عليه بشىء أمام محكمة الاستئناف فإن المستند تبقى حجيته على الطاعن ولا يكون على محكمة الاستئناف من تثريب فى تعويلها عليه .

٢ ـ إذ كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يوقع على المستند ببصمته لأنه يوقع بإمضائه فإن ذلك يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقـام الدعوى رقم ٤٨٧ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى قنا ضد الطاعن للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٥/١٠/١٩٦٠ المتضمن بيعه له ٢٢ قيراطا و ٥ أسهم أطيانا زراعية ومنزلا مبين الحدود والمعالم بالصحيفة نظير ثمن مقبوض قدره ٤٥٠ جنيها والتسليم وقال بيانا للدعوى أنه نظرا لأن العقد عرفى غير ناقل للملكية فقد أقام الدعوى للحكم بطلباته ، دفع المدعى عليه (الطاعن) الدعوى بأن التصرف الوارد بالعقد هو فى حقيقته تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وليس بيعا منجزا وبتاريخ ٣٠/٣/١٩٧٠ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن ذلك وسمعت أقوال شاهدى الطاعن ولم يشهد المطعون عليه أحدا وإنما قدم محضر صلح مؤرخا ١٠/١٠/١٩٦٩ وحكمت فى ٨/٦/١٩٧٠ برفض الدعوى ، استأنف المطعون عليه هـذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط " دائرة قنا " طالبا إلغاءه ، والحكم بطلباته وقيد الاستئناف رقم ١١٤ سنة ٤٥ ق . وبتاريخ ١٦/٥/١٩٧١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان قد أنكر محضر الصلح المقدم من المطعون عليه لأنه لم يوقع ببصمته عليه وهو يوقع على الأوراق بإمضائه فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى هذا المحضر دون أن يتحقق من صحته بتحقيق دفاعه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات إذ تنص على أنه " تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة " فإنها تكون قد جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذ أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة وإذا كان الثابت من أوراق الدعوى أنه بجلسة ١٩٧٠/٦/١ أمام محكمة أول درجة وقبل إجراءات التحقيق قدم المطعون عليه عقد الصلح المؤرخ ١٠ / ١٠ / ١٩٦٩ فقرر الحاضر عن الطاعن إنه لايقره ، ولما حضر الطاعن شخصيا قال أن هذا المحضر خاص بتنازل عن شكوى الشرطة مما مفاده التسليم بصحة هذا المستند وصدوره منه فضلا عن عدم طعنه عليه بشيء أمام محكمة الإستئناف فإن المستند تبقى له حجيته على الطاعن ولايكون على محكمة الاستئناف من تثريب فى تعويلها عليه — لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يوقع على المستند ببصمته لأنه يوقع بامضائه فإن ذلك يكون سببا جديدا لايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة أخطأت إذ استندت على محضر الصلح المؤرخ ١٩٦٩/١٠/١٠ فى قضائها للمطعون عليه بطلباته وطرحت جانبا دفاعه الذى تأيد بأقوال الشهود التى ثبت منها أن عقد البيع موضوع الدعوى لم يقصد به البيع المنجز وإنما هو تصرف مضاف إلى مابعد الموت .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه إنه أقام قضائه بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١٠/١٥ على قوله "ومن حيث أن هذه المحكمة ترى أن محكمة أول درجة إذ طرحت محضر الصلح المقدم من المستأنف " المطعون عليه " بقوله أن المستأنف عليه " الطاعن " لم يقر هذا الصلح و بنت قضاءها برفض الدعوى استنادا إلى أقوال شاهدى المستأنف عليه اللذين ركن إلى شهادتهما أيضا المستأنف واللذين شهدا بأنه لم يدفع ثمنا للبيع

وأن التصرف إنما كان يقصد به الايصاء لولد بنته المستأنف — تكون محكمة أول درجة قد جانبها الصواب إذ أن محضر الصلح المؤرخ ١٩٦٩/١٠/١٠ المقدم من المستأنف والذى يحمل توقيعا منسوبا للمستأنف عليه ومتضمنا وقائع منتجة فى هذه الدعوى ولم ينكر هذا التوقيع يعتبر سندا يحاج به فيما تضمنه من وقائع متعلقة بالنزاع ومنتجة فيه ومن هذه الوقائع (١) أنه صلح فى الدعوى المستأنف حكمها (٢) أنه خاص بذات الأرض موضوع النزاع وشكوى المستأنف من أنه لم يحصل على ثمن البيع (٣) إقرار المستأنف عليه من أنه صار خالصا بالثمن وهو المعنى المستفاد صراحه من عبارة أنه " لم له حق فى المطالبة بنقدية (٤) وأنه تعهد بعدم التعرض للمستأنف فى الأرض موضوع الدعوى . وتضيف المحكمة إلى ذلك أن إدعاء المستأنف عليه من أن إقراره الوارد بمحضر الصلح المذكور قد قصد منه التنازل عن شكواه المقدمة للشرطة فإن المحكمة تضيف أن ذلك الادعاء لا يحول دون أخذه باقراره باستلام كامل ثمن البيع وتعهده بعدم المطالبة بأى نقود أخرى وصدور هذا منه أثناء نظر الدعوى الأمر الذى ترى معه المحكمة فى طرح أقوال الشهود لأنه لايجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بغير كتابه وأخذ المستأنف عليه باقراره ولاينال من ذلك قوله فى الإقـــرار الذى تضمنه محضر الصلح أنه يتنازل عن شكوى لأن الشكوى فى عرف طرفى هذه الدعوى والكاتب محرر عقـــد الصلح بينهما هى أى منازعة أو مطالبة أمام القضاء أو الشرطة أو النيابة فإذا ماورد بمحضر الصلح ذكر للدعوى المـاثلة فقد دل ذلك على أن ماتضمنه محضر الصلح ينصرف مباشرة إلى المنازعة القضائية موضوع التداعى ومن ثم ومتى كان ثابتا إقرار المستأنف عليه أن ماصدر منه للمستأنف هو بيـع مقابل ثمن مدفوع إليه وأقر باستلامه وعدم العودة إلى الشكوى من ذلك والمنازعة فيما تضمنه إقراره من استلام الثمن يكون الدفع بالصورية فى غير محله ويتعين لذلك إطراحه " وكان لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقرير قيمة مايقدم لها من أدلة ، وكان لاتثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكانت الأسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه سائغة من شأنها

أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من القضاء بصحة عقد البيع و يتضمن الرد على ما يخالفها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس، ولا يعيب الحكم ما تزيد فيه بعد ذلك من قوله فى صدد عدم تعويله على أقوال شهود الطاعن من أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بغير كتابه وهو أمر غير متعلق بالنظام العام ولم يتمسك به صاحب المصلحة إذ إنه فضلا عن أنه ليس محل طعن من الطاعن فانه لا أثر له على النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها الحكم .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين . أحمد صلاح الدين زغو ، و محمد فاروق راتب ، وابراهيم فوده ، وعماد الدين بركات .

(٣٢٩)

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ القضائية :

رسم . شهر عقارى . تسجيل .

الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم التسجيل . هى التوثيق فى العقود الرسمية أو التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية . اختصاص أمين مكتب الشهر العقارى باصدار أمر تقدير الرسوم التكميلية . مناطه . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى التظلم من هذا الأمر . غير قابل للطعن .

إذ كانت الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم التسجيل هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية ، فإن أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ هى التى تسرى على المحرر موضوع الدعوى الذى صدق على التوقيعات الواردة به وشهر فى ١٩٦٣/٣/١٦ ومن بينها المادة التاسعة التى تنص على أنه " تطبق فى مواد الشهر العقارى والتوثيق فيما عدا ما نص عليه فى الأحكام السابقة الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسم التوثيق فى المواد المدنية والرسوم الشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يأتى : أولا يكون أساس تقدير الرسوم النسبية مبدئيا قيمة العقارات الموضحة بالمحررات فإذا لم توضح هذه القيمة أو وضحت ورأى المكتب أو مأمورية الشهر العقارى والتوثيق أنها أقل من القيمة الحقيقية قدرت الرسوم وفقا للأسس الآتية : ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين ... ب — إلا تقل قيمة العقارات المبنية ... جـ تحصل رسوم عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية فى ضواحى المدن ... ثانيا : — يجوز لمكتب أو لمأمورية الشهر

العقارى والتوثيق المختصة فى كل الأحوال ولو بعد تمام الإجراءات أن يطلب بموافقة المكتب الرئيسى التقدير بمعرفة خبير ثالثا : إذا استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين المكتب المختص ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، أو عن يد أحد محضرى المحكمة وتجوز المعارضة فى أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح نهائيا .. وتحصل المعارضة أمام المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب أو المأمورية المختصة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو الاستئناف" ومفاد هـــذا النص أن الرسوم المستحقة على المحرر المراد شهره تحتسب على أساس القيمة الموضحة به بصفة مبدئية فإذا تبين أن هذه القيمة تقل عن القيمة الحقيقية قــدرت بحيث لا تقل عن الموضح بالبندين أ ، ب أو بمعرفة خبير كالموضح بالبند ج ويؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ من اتخاذ القيمة الموضحة بالمحرر أساسا لتقدير الرسوم النسبية إنما يكون بصفة مبدئية ، ثم تعمل أحكام الفقرات أ ، ب ، ج من البند الأول من المادة المذكورة ، وإذ جاء نص الفقرة الثالثة عاما فإنه ينصرف إلى كل الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية سواء فى ذلك الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، ج من البند أولا أو فى غيرها ومنها حالة خطأ الموظف المختص فى تقدير قيمة العقار أو فى تكييف التصرف أو فى تعيين فئة الرسم أو فى حساب الرسم ذاته أو بسبب إغفال نوع من أنواع الرسم أو لأى سبب آخر ، وإذ كان ذلك فإن أمين مكتب الشهر العقارى إذ أصدر أمرا بتقدير الرسوم التكميلية المستحقة قانونا تصحيحا لما وقع من خطأ بالنسبة لتعيين الرسم المستحق لا يكون قد جاوز إختصاصه ، وإذ كان ما نصت عليه الفقرة ثالثا من المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ هو نفس ما تقضى به المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ والتى تنص على أنه " فى الأحوال التى تستحق فيها الرسوم التكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه ... ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير ... ويرفع التظلم إلى المحكمة الإبتدائية

الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن" ومفهوم ذلك أن الحالة ج من المادة ٢١ ليست هى الوحيدة التى يجوز فيها إصدار أمر تقديرى برسم تكميلى وإلا لما كانت هناك حاجة لإيراد هذا النص العام بباب مستقل هو الباب الثانى الخاص بتحصيل الرسوم وردها وتخفيضها والإعفاء منها ، وأن الحكم الصادر فى التظلم من هذا الأمر يكون غير قابل للطعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بجواز الطعن بالإستئناف فى الحكم الصادر فى التظلم من أمر التقدير موضوع الدعوى أنه مشوب بعيب اغتصاب السلطة يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ وبرقم ٩٢٣ قنا أشهر إقرار بين المطعون عليهم بملكية ٣٨ فدان و ١٤ قيراطا و٤ سهم مركز نجع حمادى وتقاضى مكتب الشهر العقارى رسوما قدرها ٤٤ جنيها و٧٨٠ مليما بواقع ١/٢ ٪ من قيمة الأرض الواردة بالإقرار ومقدارها ستة آلاف جنيه ، ولما تبين المكتب أن الرسوم المستحقة قانونا هى ٧٪ من قيمة الأرض محسوبة على أساس الضريبة باعتبارها أزيد من القيمة السابق تحصيل الرسوم عنها أصدر رئيسه أمر تقدير بالرسوم التكميلية بمبلغ ٥٨٢ جنيها و١٠ مليم أخطر به المطعون عليهم فتظلموا منه بالدعوى رقم ٦٣٧ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى قنا طالبين الغاءه وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٦ قضت المحكمة بتأييد أمر التقدير المتظلم منه استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبين الغاء أمر التقدير وقيد الاستئناف برقم ٤٨ق دفع الطاعنان بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٥٧ وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٦ قضت المحكمة برفض الدفع وبالغاء

الحكم المستأنف وأمر تقدير الرسوم المتظلم منه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم والقضاء بعدم جواز الاستئناف .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن أمر التقدير بالرسم التكميلي صدر فى ١٩٦٨/١٢/٧ فتسرى عليه أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر فى ظله ، مع أن الإقرار موضوع الدعوى أشهر فى ١٩٦٣/٣/١٦ فى ظل أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ — وتم تحصيل رسم قدره ٤٤ جنيها و ٧٨٠ مليم على أساس خاطئ ولما تبين أمين المكتب المختص ذلك أصدر أمره فى ١٩٦٨/١٢/٧ بتقدير الرسم الباقى ولم يفرض رسوما جديدة ، ولما كان ذلك وكانت العبرة فى تطبيق القانون من حيث الزمان هى بالواقعة المنشئة للحق فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام القانون اللاحق رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على المحرر موضوع الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون الثانى إذ أن تطبيق الحكم للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ انتهى به إلى اعتبار أن أمر التقدير صدر على خلاف ما يقضى به نص الفقرة ج من المادة ٢١ منه إذ صدر من أمين مكتب الشهر العقارى فى غير الحالة الوحيدة المصرح له فيها قانونا بإصدار أمر تقدير برسم تكميلي ويضحى بذلك أمر التقدير عملا ماديا ويكون الحكم الصادر بالغائه قابلا للطعن فيه بالاستئناف ، وإذ غاب عن الحكم أن أمر التقدير إنما صدر تطبيقا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٥٧ وإن هذا القانون لا يجيز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم التكميلية وقضى بجواز الطعن فيه بالاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت الواقعة المنشئة لاستحقاق رسوم التسجيل هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية فإن أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ هى التى تسرى على المحرر موضوع الدعوى الذى صدق

على التوقيعات الواردة به وشهر فى ١٩٦٣/٣/١٦ ومن بينها المادة التاسعة التى تنص على أنه " تطبق فى مواد الشهر العقارى والتوثيق فيما عدا ما نص عليه فى المواد السابقة الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والرسوم الشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعات فيها مع مراعاة ما يأتى : أولا يكون أساس تقدير الرسوم النسبية مبدئيا بقيمة العقارات الموضحة بالمحررات فإذا لم توضح هذه القيمة أو توضحت ورأى المكتب أو مأمورية الشهر العقارى والتوثيق أنها أقل من القيمة الحقيقية قدرت الرسوم وفقا للأسس الآتية : (أ) ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين (ب) ألا تقل قيمة العقارات المبنية ... ... (ج) تحصيل الرسوم عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية فى ضواحى المدن ... ثانيا يجوز لمكتب أو لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق المختصة فى كل الأحوال ولو بعد تمام الإجراءات أن يطلب موافقة المكتب الرئيسى التقدير بمعرفة خبير ... ثالثا إذا استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين المكتب المختص ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، أو عن يد أحد محضرى المحكمة ، وتجوز المعارضة فى أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان ، وإلا أصبح نهائيا ... وتحصل المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب أو المأمورية المختصة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو الاستئناف " ومفاد هذا النص أن الرسوم المستحقة على المحرر المراد شهره تحتسب على أساس القيمة الموضحة به بصفة مبدئية ، فإذا تبين أن هذه القيمة تقل عن القيمة الحقيقية قدرت بحيث لا تقل عن الموضح بالبندين أ ، ب أو بمعرفة خبير كالموضح بالبند ج ويؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ من أن إتخاذ القيمة الموضحة بالمحرر أساسا لتقدير الرسوم النسبية إنما يكون بصفة مبدئية ثم تعمل أحكام الفقرات أ ، ب ، ج من البند الأول من المادة المذكورة وإذ جاء نص الفقرة الثالثة عاما فإنه ينصرف إلى كل الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية سواء فى ذلك الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، ج من البند أولا أو فى غيرها ومنها حالة خطأ الموظف المختص فى تقدير قيمة

العقار أو فى تكييف التصرف أو فى تعيين فئة الرسم أو فى حساب الرسم ذاته أو بسبب اغفال نوع من أنواع الرسوم أو لأى سبب آخر ، لما كان ذلك فان أمين مكتب الشهر العقارى (المطعون عليه الثانى) إذ أصدر أمراً بتقدير الرسوم التكميلية المستحقة قانونا تصحيحا لما وقع من خطأ بالنسبة لتعيين الرسم المستحق لايكون قد جاوز اختصاصه ، لما كان ذلك وكان ما نصت عليه الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ هو نفس ماتقضى به المادة ٢٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتى تنص على أنه " فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر من المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه ... ويجوز لذوى الشأن — فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ — التظلم من أمر التقدير ورفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر يكون حكمها غير قابل للطعن ومفهوم ذلك أن الحالة ح من المادة ٢١ ليست هى الوحيدة التى يجوز فيها إصدار أمر تقدير برسم تكميلى وإلا لما كانت هناك حاجة لإيراد هذا النص العام بباب مستقل هو الباب الثانى الخاص بتحصيل الرسوم وردها وتخفيضها والإعفاء منها وأن الحكم الصادر فى التظلم من هذا الأمر يكون غير قابل للطعن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بجواز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى التظلم من أمر التقدير موضوع الدعوى على أساس أنه مشوب بعيب اغتصاب السلطة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، فيتعين لما سبق بيانه القضاء بعدم جواز الاستئناف .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين : أحمد صلاح الدين زغو والدكتور عبد الرحمن عياد ومحمد فاروق راتب وابراهيم فوده .

(٣٣٠)

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٤ القضائية :

دعوى . دفوع . قانون . دستور .

رفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا . وجوب أن يسبقه دفع أمام المحكمة التى تنظر النزاع وتحدد للخصوم ميعاد لرفعها . عدم جواز رفع هذه الدعوى مباشرة الى المحكمة العليا .

النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على أن "تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا مادفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا و بوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن " يدل على أن رفع الدعوى أمام المحكمة العليا لابد وأن يسبقه دفع بعدم الدستورية أمام المحكمة التى تنظر النزاع وتحدد هذه المحكمة للخصوم ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا أى أن الخصوم لايستطيعون رفع الدعوى بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا وعليهم أن يرفعوها فى الميعاد الذى تحدده لهم المحكمة التى أثير أمامها الدفع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على جدية الطاعن فى دفعه بعدم دستورية المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ من عدم رفعه الدعوى بذلك من تلقاء نفسه مباشرة أمام المحكمة العليا ومن عدم طلبه ميعادا لرفعها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحـــكمه

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٧٧ لسنة ١٦٧٠ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون عليها للحكم بإلزامها متضامنين بأن يؤديا له مبلغ عشرين ألف جنيه والفوائد القانونية من تاريخ المطالبـــة القضائية حتى تمام السداد وقال بيانا للدعوى أنه بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩ كان فى خدمة القوات المسلحة برتبة ملازم أول احتياط وعند عودته من مأموريته بالجمهورية العربية اليمنية بالسيارة رقم ٢٤٢٦٩ ونتيجة لإهمال قائد السيارة إذ لم يلتفت إلى مطب فى الطريق ارتطم فى وجهه بإطار الزجاج الأمامى للسيارة وأصيب بعاهة مستديمة فى عينه اليسرى ولحقت به من جراء هذه الإصابة أضرار مادية وأدبية يقدرها بالمبلغ المطالب به . دفع المطعون عليهما بعدم جواز نظر الدعوى إعمالا للمادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن معاشات ومكافآت وتأمين وتعويض القوات المسلحة ، وبتاريخ ١٩٧١/٢/٢٨ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته وقيد الاستئناف برقم ١٥٠٦ سنة ٨٨ق ، وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بعدم جدية دفعه بعدم دستورية المـادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لم يطلب ميعادا لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا كما لم يرفع هذه الدعوى رغم مرور فترة طويلة على الطعن بالاستئناف يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه

ذلك أن الثابت من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ امتناع رفع دعاوى الطعون بعدم الدستورية مباشرة إلى المحكمة العليا مالم ترخص المحكمة التى أثير أمامها الدفع برفعها خلال الأجل الذى تحدده هى لمدعى الدفع . فضلا عن مخالفة الحكم المطعون فيه القانون من جهة أخرى إذ أعمل نص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ ورغم أن المحكمة العليا حكمت بعدم دستوريته فى القضية رقم ٣ لسنة ٤ق دستورية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على أن " تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم . وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا و يوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ... " يدل على أن رفع الدعوى أمام المحكمة العليا لا بد وأن يسبقه دفع بعدم الدستورية أمام المحكمة التى تنظر النزاع وتحدد هذه المحكمة للخصوم ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ، أى أن الخصوم لا يستطيعون رفع الدعوى بعدم الدستوريه مباشره أمام المحكمة العليا وعليهم أن يرفعوها فى الميعاد الذى تحدده لهم المحكمة التى أثير أمامها الدفع إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم جدية الطاعن فى دفعه بعدم دستورية المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ من عدم رفعه الدعوى بذلك من تلقاء نفسه مباشره أمام المحكمة العليا ومن عدم طلبه ميعادا لرفعها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد أصدرت فى ١٩٧٤/٤/١٩ حكما فى القضية رقم ٣ لسنة ٤ ق دستورية يقضى بعدم دستورية المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وهو حكم ملزم لكافة المحاكم . فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف و إحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد فاضل المرجوشي وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العظيم عيد، وأحمد شيبة الحمد، وألفي بقطر حبشي، وأحمد شوقي المليجي

(٣٣١)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤١ القضائية :

(١، ٢) عمل . دعوى . تقادم . " التقادم المسقط " .

(١) دعوى العامل بوقف قرار الفصل . لا تقطع مدة تقادم دعوى التعويض عن الفصل والمطالبة بالأجر . علة ذلك .

(٢) اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة . عدم اعتباره مانعاً من رفع دعوى طلب الأجر والتعويض عن الفصل . اجراءات الدعوى الجنائية والمحاكمة . لا توقف مدة سقوط هذه الدعوى بالتقادم .

١ — إذ كان رفع المطعون ضده دعواه المستعجلة بإيقاف قرار فصله — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما يطالب به العامل رب العمل فى تلك الدعوى إنما هى إجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها بإجراء وقتى وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بما لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فصلا فيه ، ولما كانت الدعوى الحالية المقامة من المطعون ضده بطلب الأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر لا تعتبر استمرارا للاجراءات السابقة بشأن طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها ، فإن رفع الدعوى المستعجلة لا يمنع من رفع دعوى الموضوع التى لا يترتب على رفعها فى هذه الحالة سقوط الطلب المستعجل .

٢ ــ إذا كان اتهام المطعون ضده وقيام الدعوى الجنائية قبله وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعواه بطلب الأجر والتعويض عن فصله بغير مبرر وبالتالى لا يصلح هو أيضا سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون . وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده فصل من عمله لدى الطاعنة فى ١٩٦٩/١٢/١٩ بينما أقام دعواه الحالية بالمطالبة بالأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر فى ١٩٧٠/١/٥ بعد انقضاء سنة بدءا من وقف انتهاء عقد العمل وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم كنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .[1]

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٠ عمال كلى الأسكندرية على الطاعنة " شركة موبيل أويل بمصر " بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٩٥٠ جنيها وقال شرحا لها أنه كان يعمل لدى الشركة الطاعنة واتهمته بسرقة بعض أموالها وتحرر عن الواقعة محضر القضية رقم ٦٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ جنح مينا البصل والتى قضى بإدانته فيها غير أنه استأنف الحكم الصادر بالاستئناف رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٩ جنح مستأنف غرب الأسكندرية فقضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءته مما هو منسوب إليه ، وإذ رفضت الطاعنة إعادته إلى عمله فقد رفع الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ مستعجل عمال الاسكندرية بطلب وقف تنفيذ قرار فصله إلا أنه قضى فيها بجلسة ١٩٦٨/٤/١١ برفض الطلب ومن ثم

---

(١) نقض ١٩٦٧/٣/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٥٢٥

أقام دعواه الحالية وأضاف أن المبلغ المطالب به يمثل ما يستحقه من أجر بواقع ٣٥ جنيها شهريا اعتبارا من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٧ إلى تاريخ رفع الدعوى ومبلغ ألف جنيه تعويضا عن فصله من العمل بغير مبرر . دفعت الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده فى رفع الدعوى بالتقادم كنص المادة ٦٩٨/١ من القانون المدنى وبتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٥ حكمت المحكمة بسقوط دعوى المطعون ضده بالتقادم الحولى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ١٢٧٤ سنة ٢٦ قضائية . وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الحولى وبقيامها وبالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٣٦٠ جنيه، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٧/١١/١٢ وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الطعن بسقوط الدعوى بالتقادم على سند بأن إقامة المطعون ضده الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ مستعجل عمال الاسكندرية بطلب وقف تنفيذ قرار فصله قطعت سريان التقادم، كما أن تقديمه للمحاكمة الجنائية يعتبر مانعا يتعذر عليه معه المطالبة بحقوقه بما يترتب عليه وقف سريان مدة هذا التقادم وذلك فى حين أن إجراءات طلب وقف تنفيذ قرار الفصل قاصرة على المطالبة بإجراء وقتى لا يمس موضوع الحق المراد اقتضاؤه ولا تتضمن معنى الطلب الجازم به، فلا تعتبر من قبيل المطالبة القضائية التى ينقطع بها التقادم كما إن إقامة الدعوى الجنائية على المطعون ضده لا تمنعه من إقامة دعواه بالمطالبة بحقوقه الناشئة عن عقد العمل، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط دعوى المطعون ضده بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان رفع المطعون ضده دعواه المستعجلة بايقاف تنفيذ قرار فصله — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —

لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما يطالب به العامل رب العمل فى تلك الدعوى إنما هى إجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها بإجراء وقتى لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بما لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فصلا فيه ، ولما كانت الدعوى الحالية المقامة من المطعون ضده بطلب الأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر لا تعتبر إستمرارا للإجراءات السابقة بشأن طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها ، كما أن رفع الدعوى المستعجلة لا يمنع من رفع دعوى الموضوع التى لا يترتب على رفعها فى هذه الحالة سقوط الطلب المستعجل ، ولما كان اتهام المطعون ضده وقيام الدعوى الجنائية قبله وتقديمه للمحاكمة بشأن الاتهام لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعواه بطلب الأجر والتعويض عن فصله بغير مبرر و بالتالى لا يصلح هو أيضا سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون ؛ لما كان ذلك وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده فصل من عمله لدى الطاعنة فى ١٩٧٠/١٢/١٩ بعد انقضاء سنة بدءا من وقت انتهاء عقد العمل وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم كنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من الطعن

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ١٢٧٤ سنة ٢٦ قضائية الاسكندرية برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أنور خلف وعضوية السادة المستشارين ممدوح عطية وحسن السنباطي والدكتور بشرى رزق ومحمد حسب الله .

(٣٣٢)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ القضائية :

تأمينات اجتماعية " معاش " .

أنصبة المستحقين فى المعاش عن العامل المتوفى الذين يزول حقهم فيه . لاتؤول إلى غيرهم إلا فى حالات معينة . ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بق ١٤٣ لسنة ١٩٦١ . لايندرج فى هذه الحالات أيلولة معاش والدة العامل الى زوجها وأولادها .

نصت المادة ١/٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ — الذى يحكم واقعة النزاع — على أنه إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب فعلى المؤسسة أن ترتب معاشا شهريا بنسبة ٥٠٪ من أجر المتوفى بحيث لا يقل عن ٢٠٠ قرش ولايجاوز ٢٠ جنيه يوزع على المستحقين من بعده على الوجه المبين فى المادة ٨٩" . ونصت المادة ٨٩ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه " إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بمقدار الأنصبة المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق . . " وتضمن هذا الجدول فى البند رقم ٢ج) منه — أنه فى حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق يكون نصيب الوالد والوالدة مقدار $\frac{1}{8}$ المعاش لكل منهما . ولما كان الثابت من الأوراق أن أجر العامل المتوفى هو ١٢ جنيه شهريا ، وترتب المادة ١/٣٤ سالفة الذكر معاشا للمستحقين عنه مقداره ستة جنيهات شهريا منه ٥٠٪ من أجره ، على أن يوزع هذا المبلغ طبقا للمادة ٨٩ والجدول رقم ٣ المشار إليهما بحيث يستحق والده ووالدته $\frac{1}{8}$ هذا المعاش لكل منهما ، وكانت أنصبة المستحقين الذين يزول حقهم فى المعاش لاتؤول إلى غيرهم إلا فى حالات معينة

وردت على سبيل الحصر فى الجدول رقم ٣ وليس من بينها أيلولة معاش الوالدة إلى زوجها وأولادها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لوالد العامل المتوفى عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر من والدة العامل بالمعاش الكامل الذى ترتبه المادة ١/٣٤ وهو مبلغ ستة جنيهات شهريا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده وزوجته أقاما الدعوى رقم ٢٤٧ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى سوهاج على الهيئة الطاعنة ، طالبين الحكم بتقرير معاش شهرى لهما مقداره ٩ جنيه و ٦٠٠ مليما وقالا بيانا للدعوى أن ابنهما العائل لهما كان يعمل لدى شركة ... ... للمقاولات لقاء مرتب شهرى مقداره ١٢ جنيها وقد سدد صاحب العمل إلى الهيئة اشتراكات التأمين عنه . وأنه بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ توفى نتيجة إصابة عمل ، وإذ كانا يستحقان معاشا شهريا بنسبة ٨٠٪ من متوسط أجره السنوى فى السنة الأخيرة عملا بالمادة ١/٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان . وفى ١٩٦٨/١٢/٧ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، و بعد سماع الشهود حكمت فى ٧٠/١٢/٣١ بإلزام الطاعنة بأن تدفع لهما معاشا شهريا مقداره ٩ جنيهات و ٦٠٠ مليما استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق أمام محكمة استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) مدخلة ورثة والدة العامل خصوما فى الدعوى . و بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده عن نفسه و بصفته معاشا شهريا مقداره ستة جنيهات . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة العامة مذكرة رأت

فيها نقض الحكم . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيــــه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتقول فى بيــــان ذلك أن الحكم أعمل نص المــادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتقرير معاش شهرى بواقع ٥٠٪ من أجر المتوفى دون أن يقوم بتوزيع هــــذا المعاش طبقا لنص المــادة ٨٩ من ذات القانون التى أحالت إليها المــادة ١/٣٤ آنفة الذكر كما أنه قضى على خلاف القانون بتوريث معاش والدة المتوفى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المــادة ١/٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم واقعة النزاع نصت على أنه إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب ، فعلى المؤسسة أن ترتب معاشا شهريا بنسبة ٥٠٪ من أجر المتوفى بحيث لا يقل عن ٢٠٠ جنيه ولا يجاوز ٢٠ جنيه يوزع على المستحقين من بعده على الوجه المبين فى المــادة ٨٩ ، ونصت المــادة ٨٩ من ذات القانون بعد بتعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بمقدار الأنصبة المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق وتضمن هذا الجدول فى البند رقم ٢ (ج) منه — أنه فى حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق يكون نصيب الوالد والوالدة مقدار ١/٨ المعاش لكل منهما . ولمــا كان الثابت من الأوراق أن أجر العامل المتوفى هو ١٢ جنيها شهريا ، وترتب المــادة ١/٣٤ سالفة الذكر معاشا للمستحقين عنه مقداره سته جنيهات شهريا بنسبة ٥٠٪ من أجره ، على أن يوزع هذا المبلغ طبقا للمــادة ٨٩ والجدول رقم ٣ المشار إليهما بحيث يستحق والده ووالدته هذا المعاش لكل منهما ، وكانت أنصبة المستحقين الذين يزول حقهم فى المعاش لا تؤول إلى غيرهم إلا فى حالات معينة وردت على سبيل الحصر فى الجدول رقم ٣ وليس من بينها أيلولة معاش الوالدة إلى زوجها وأولادها ، فأن

الحكم المطعون فيه إذ قضى لوالد العامل المتوفى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر من والدة العامل بالمعاش الكامل الذى ترتبه المادة ١/٣٤ وهو مبلغ ستة جنيهات شهريا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان هذا الخطأ قد حجبه عن بحث ما استحقته والدة العامل من معاش حتى وفاتها ، وما استحدثته قوانين التأمينات الاجتماعية اللاحقة لصدور القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ من زيادة فى أنصبة المستحقين التى تقررت طبقا للقوانين السالفة ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثامنة والعشرون

(١٩٧٧)

(ا) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية فى طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
(ا)		
إجراءات . اختصاص . استقالة . أقدمية		
إجراءات		
ميعاد الطلب :		
١ — ثبوت أن القرار المطعون فيه لم ينشر بالجريدة الرسمية . خلو الأوراق مما يفيد علم الطالب به . الدفع بتقديم الطلب بعد الميعاد . لا سند له . (الطلب رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" جلسة ٢٤/٢/١٩٧٧) ..	٨	٢٥
٢ — إخطار الطالب بتخطيه فى الترقية بسبب الاوراق التى أودعت ملفه السرى . تظلمه فى هذا القرار ومناقشته مضمون تلك الأوراق . مؤدى ذلك . تحقق علمه اليقينى بصدور قرار الوزير بالايداع . عدم مراعاته ميعاد الطعن فيه . أثره . عدم قبول الطلب . (الطلب رقم ٣٢ لسنة ٤٢ق "رجال القضاء" جلسة ٣/٣/١٩٧٧) ..	١١	٣١
٣ — ثبوت أن الطالب كان مقيما بالخارج وقت نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . (الطلبان رقما ٢٩ ، ٧٤ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" جلسة ١٠/١١/١٩٧٧)	٢٩	١٠٢

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ طلب الحكم بالأحقية فى صرف بدل حضور لجان فض المنازعات الزراعية . القرار الجمهورى ٧١ لسنة ١٩٦٥ . اعتباره من قبيل طلبات التسوية . عدم تقيد الطعن فيه بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .		
(الطلب رقم ٣٠ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢) ...	٣٤	١١٩
تقديم الطلب :		
١ ــ وزير العدل هو صاحب الصفة فى خصومة الطعن المتعلق بطلب تعديل الأقدمية . توجيه الطلب إلى رئيس الجمهورية . جائز .		
(الطلب رقم ٤١ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/٣/٢٤) ...	١٤	٤١
(الطلب رقم ٢٥ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١١/١٠) ...	٣١	١٠٨
٢ ــ إقامة الطالب طعنه أمام محكمة القضاء الإدارى . قضاؤها بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة النقض . أثره . وجوب القضاء بعدم قبول الطلب لرفعه بغير الطريق القانونى .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١١/١٠) ...	٣٠	١٠٦
٣ ــ طلبات رجال القضاء . وجوب رفعها بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض . تقديم الطلب إلى وزير العدل . أثره عدم قبول الطلب .		
(الطلبان رقما ٩ ، ٣٥ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١١/١٧)	٣٢	١١١

اختصاص

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب الأحقية فى الترقية . انطواؤه على طلب بإلغاء القرار الصادر بتخطى الطالب . اختصاص دائرة المواد المدنية بمحكمة النقض بنظره .		
(الطلب رقم ٨٦ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١/٦) ...	٢	٣
٢ — القرارات الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب . عدم جواز الطعن فيها أمام أى جهة قضائية . قرارات الترقية . اختصاص مجلس القضاء الأعلى ومن بعده المجلس الأعلى للهيئات القضائية بنظرها . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥		
(الطلب رقم ٥٥ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١/٢٧) ...	٣	٧
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٨ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١١/١٠) ...	٢٧	٩٥
٣ — اختصاص محكمة النقض بنظر طلبات رجال القضاء . شرطه . أن يكون القرار المطعون فيه صادرا فى شأن أحد رجال القضاء أو النيابة العامة . م ٨٣ ق ٤٦ سنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ٤٩ سنة ١٩٧٣ . محكمة القضاء الإدارى . إختصاصها بنظر الطعن فى القرار الصادر بشأن أحد رجال النيابة الإدارية .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٣)	٢٦	٩٢
٤ — طلب إلزام وزارة العدل بالتعويض لتخطى مورث الطالبة فى الترقية . اختصاص محكمة النقض بالفصل فى هذا الطلب .		
(الطلب رقم ٣ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢) ...	٣٣	١١٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — تشكيل مجلس إدارة نادى القضاة ، قرار بقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٩ . أمر متعلق بشئون القضاء ، اختصاص محكمة النقض دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة به . (الطلبان رقما ٧٦ لسنة ٤٣ و٤٢ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩)	٣٦	١٢٨

استقالة

	القاعدة	الصفحة
١ — استقالة الطالب ، مؤداها ، إنهاء رابطة التوظف على أساس حالته عند تقديمها . أثر ذلك ، وجوب رفض طلبه السابق بتعديل أقدميته مادام لم يتمسك بالاستمرار فى الطلب . (الطلب رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/٢/٢٤) ...	٩	٢٧
٢ — استقالة القاضى . تعد مقبولة من تاريخ تقديمها . عدم احتفاظ الطالب فيها بحقه فى السير فى الطلب المقدم للمحكمة من قبل . أثره . وجوب رفض الطلب . (الطلب رقم ٤٨ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/٣/٢٤) ...	١٥	٤٤
٣ — انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما عقب إجازة أو إعارة أو ندب ، قرينة على الاستقالة الضمنية . اعتبار الخدمة منتهية فى هذه الحالة بأثر رجعى من تاريخ الانقطاع عن العمل ، القرينة المذكورة تنتفى بتقديم القاضى أعذارا يقدر جديتها المجلس الأعلى للهيئات القضائية . (الطلب رقم ١٠ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/٣/٣) ...	١٢	٣٤
٤ — انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما كاملة عقب اجازة أو إعارة أو ندب . تعتبر استقالة ضمنية . عودته للعمل		

أقدمية

	القاعدة	الصفحة
٢ — جواز تعيين المحامين فى وظيفة رئيس محكمة "ب" . شروط ذلك .		
(الطلب رقم ١٠١ لسنة ٤٤ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٧/٣/١٠) ..	١٣	٣٨
٣ — تحديد أقدمية المحامين المعينين فى وظائف القضاء . العبرة بتاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على أساس ألا يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة .		
(الطلب رقم ١٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٠)	١٣	٣٨
٤ — احتساب مدة استبعاد المحامين بعد سدادهم الاشتراكات المتأخرة للنقابة فى الأقدمية والمعاش . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . لاعلاقة له بتحديد أقدميتهم عند تعيينهم فى وظائف القضاء . العبرة بما نص عليه قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٧/٤/٧) ..	١٨	٥٨
٥ — تحديد أقدمية المحامين المعينين فى وظائف القضاء . شروطها . وجوب الاعتداد بمدد الاشتغال الفعلى بالمحاماة . تخلف شرط الاشتغال الفعلى مدة الاستبعاد من جدول النقابة لعدم سداد الاشتراكات فى مواعيدها		
(الطلب رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٧/٤/٧) ..	١٨	٥٨
٦ — تعيين المحامين فى وظائف القضاء التى استوفوا المدد اللازمة للتعيين فيها . جوازى لجهة الإدارة طبقا للمصلحة العامة . المحامى المعين فى وظيفة رئيس محكمة فئة "ب" . طلبه تعديل أقدميته على أساس أن مدة اشتغاله بالمحاماة تستوجب تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة فئة "م" . لا أساس له .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٤٦ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٧/٥/١٩) ..	٢١	٦٩

(ت)

تأديب • ترقية • تعويض •

تأديب

ترقية

	القاعدة	الصفحة
٤ — القرارات الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب . عدم جواز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية . قرارات الترقية . اختصاص مجلس القضاء الأعلى ومن بعده المجلس الأعلى للهيئات القضائية بنظرها . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .		
(الطلب رقم ٥٥ لسنة ٤٣ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١/٢٧) ..	٣	٧
٥ — اللجنة الخماسية . حلولها محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى دراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها . ق ٨٢ لسنة ١٩٦٩ . إبداء الطالب دفاعه أمامها . عدم إخطاره بموعد انعقاد المجلس الأعلى . لا بطلان .		
(الطلب رقم ٥٥ لسنة ٤٣ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١/٢٧) ..	٣	٧
٦ — القضاء بعدم جواز الطعن فى قرار التخطى فى الترقية . طلب إلغاء قرار الترقية اللاحق لعدم الرجوع بالأقدمية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الأول . لا أساس له .		
(الطلب رقم ٥٥ لسنة ٤٣ رجال القضاء جلسة ١٩٧٧/١/٢٧) ...	٣	٧
٧ — ثبوت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة رقى إليها من كان يليه فى الأقدمية . اعتبار أهليته باقية على وضعها بالنسبة لمن تمت ترقيته . انتفاء وجود مسوغ طارئ يمنع من ترقيته . تخطيه فى الترقية للدرجة التالية . خطأ .		
(الطلب رقم ٤٨ لسنة ٤٥ق رجال القضاء جلسة ١٩٧٧/٢/١٧) ..	٦	١٨
(والطلب رقم ٦٠ لسنة ٤٥ ق رجال قضاء جلسة ١٩٧٧/٤/٢٨) ...	٢٠	٦٥
٨ — عدم استحقاق الطالب للحقوق المالية الوظيفة التى رقى إليها إلا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على ترقيته .		
(الطلب رقم ٤٨ لسنة ٤٥ ق رجال القضاء جلسة ١٩٧٧/٢/١٧) ..	٦	١٨
(والطلب رقم ٦٠ لسنة ٤٥ق رجال قضاء جلسة ١٩٧٧/٤/٢٨) ...	٢٠	٦٥

	القاعدة	الصفحة

تعويض

(ع)

عزل

	القاعدة	الصفحة
١ — القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش . قرار منعدم لا أثر له .		
(الطلب رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق رجال القضاء جلسة ١٩٧٧/٢/٣)	٤	١١
٢ — دعوى القاضي بتعويضه عما أصابه من أضرار لحرمانه من راتبه نتيجة عزله . سقوطها بالتقادم العادى دون التقادم الخمسى . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق رجال قضاء جلسة ١٩٧٧/٢/٣) ...	٤	١١
٣ — إعادة القاضي الى عمله بعد الغاء قرار عزله . عدم جواز طلبه تحديد أقدميته على خلاف ما أستقرت عليه حالته بين زملائه قبل العزل . عدم قبول طلب الفرق بين المرتب والمعاش خلال الفترة السابقة على اعادته للعمل .		
(الطلب رقم ١٨ لسنة ٤٣ق رجال قضاء جلسة ١٩٧٧/١١/١٠)	٢٨	٩٩

(م)

مرتبات

	القاعدة	الصفحة
١ — رجل القضاء الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها . استحقاقه علاوات و بدلات الوظيفة الأعلى مباشرة . ق ١٧ لسنة ١٩٧٦ . الوظيفة الأعلى بالنسبة لمستشارى محكمة النقض و الاستئناف والمحامون العامون هى وظيفة نواب رؤساء محكمة استئناف والمحامى العام الأول .		
(الطلب رقم ٤٣ لسنة ٤٦ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٧/٣/٣١) ..	١٦	٤٦
٢ — رجل القضاء الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها . عدم استحقاقه علاوة فورية فى تاريخ العمل بالقانون ١٧ لسنة ٩٧٦ فى ١٩٧٥/١١/٢٦		
(الطلب رقم ٤٣ لسنة ٤٦ ق رجال قضاء جلسة ١٩٧٧/٣/٣١) ..	١٦	٤٦
٣ — رجل القضاء الذى بلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها وقت العمل بالقانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٥/١١/٢٦ استحقاقه البدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة منذ ذلك التاريخ ولو لم يرق اليها .		
(الطلب ٣٣ لسنة ٤٦ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٧/٥/١٩)	٢٢	٧٢
٤ — الباقون فى الخدمة من رجال القضاء ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١ . استحقاقهم للعلاوة الدورية المستحقة فى أول يناير سنة ١٩٧٦ أسوة بزملائهم الذين لم يبلغوا سن التقاعد . م ١٣ ق ١٧ لسنة ١٩٧٦		
(الطلب رقم ٨٧ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢) ..	٣٥	١٢٣

(ن)

نادى القضاة

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم المستعجل بتعيين حارس على نادى القضاة لإجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة . حكم وقتى . لا يمنع من نظر دعوى إلغاء القرار بقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تشكيل مجلس ادارة النادى . (الطلبان رقما ٦ ٧ لسنة ٤٣ ق و ٤٢ لسنة ٤٥ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩)	٣٦	١٢٨
٣ — القرار بقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة نادى القضاة . صدوره من رئيس الجمهورية خارج النطاق المحدد بقانون التفويض ١٥ لسنة ١٩٦٧ . أثره . اعتباره مجردا من قوة القانون عديم الأثر . وجوب إلغائه واعتباره كأن لم يكن . (الطلبان رقما ٦ ٧ لسنة ٤٣ و ٤٢ لسنة ٤٥ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩)	٣٦	١٢٨

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
إثبات — إثراء بلا سبب — أجانب — أحوال شخصية اختصاص — إرتفاق — إرث — إصلاح زراعى — إعلان أعمال تجارية — إفلاس — التزام — التماس إعادة النظر أمر أداء — أموال — أهلية — أوراق تجارية — إيجار		
إثبات		
عبء الإثبات :		
١ — ادعاء الطاعن بتزوير تاريخ الإقرار . تمسك المطعون عليه بأن التغيير الحاصل فى التاريخ قد تم باتفاق الطرفين . وجوب تحمل الطاعن عبء إثبات التزوير المدعى به .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٤)	٤١	١٥٤
٢ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا . عبء إثباته . يقع على عاتق المدعى عليه مبدى الدفع .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥١	٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
إجراءات الإثبات :		
(أولا) الإحالة للتحقيق .		
١ ـ عدم طلب إحالة الدعوى على التحقيق . النعى باغفال المحكمة اتخاذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها . عدم جوازه .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥١	٢٣٢
٢ ـ طلب السمسار إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات وساطته فى عقد البيع ولإثبات العرف فيما يتعلق بأجر السمسرة . اغفال الحكم الرد على هذا الطلب . قصور .		
(الطعن ٦٩٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٥	٣١٨
٣ ـ المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه فى موطن المعلن إليه لتسلم الورقة ممن ورد بيانهم فى المادة ١٠ مرافعات . رفض الإحالة للتحقيق لإثبات أن من تسلم الإعلان غير تابع للمعلن إليه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٧١٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٧٩	٤٠٦
٤ ـ الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عدم تقديم الطاعن دليل عدم إعلانه بجلسة التحقيق . أثره . عدم قبول النعى فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢) ...	١٣٧	٧٦٨
٥ ـ الالتفات عن طلب الإحالة للتحقيق . مناطه . وجود ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٢ ق جلسة ٢ / ١٩٧٧/١١)	٢٧٦	١٥٩٧

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) إجراء المعاينة .		
١ ــ الانتقال لإجراء المعاينة أو ندب خبير فى الدعوى . من الرخص القانونية المخولة لمحكمة الموضوع . لا تثريب عليها إن هى لم تستجب إلى طلبها .		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١٠٩	٥٩١
(سادسا) ندب الخبراء .		
(راجع : خبرة) .		
(سابعا) الإدعاء بالتزوير .		
دعوى التزوير الأصلية . القصد منها : درء الاحتجاج بمحرر مزور . الاحتجاج بمحرر فى نزاع قائم . وجوب سلوك طريق الإدعاء بالتزوير فى ذات الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٣	١٦٦
(وراجع : ت تزوير) .		
(ثامنا) إنكار التوقيع على الورقة العرفية .		
١ ــ إنكار التوقيع على المحرر العرفى . لقاضى الموضــوع إجراء التحقيق بالبينه أو بالمضاهاه أو بهما معا متى رأى لزوما لذلك .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
٢ ــ حجية الورقة العرفية قبل من وقعها . شرطه . ألا ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من توقيع . إدعاؤه بأن الورقة حررت لأمر آخر أو أنه لا يقرها . لا يفيد الإنكار .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩)	٣٢٨	١٩١١

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الإثبات بالكتابة .		
١ — عدم توافر شروط إستصدار أمر الأداء بالأوراق التى تستند إليها المدعى . تعويل المحكمة عليها فى إثبات الدين . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٤	٣١٠
٢ — التوقيع على ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب مبلغ معين . عدم اعتبارها دليلا على إقرار مفردات الحساب . إغفال الحكم بحث دفاع الطاعن فى هذا الخصوص . قصور .		
(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٨	٣٣٨
٣ — مخالصات الأجرة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات . وجوب تسجيلها لنفاذها فى حق الغير . م ١١ من قانون تنظيم الشهر العقارى . عدم جواز تمسك إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بهذا النص قبل المستأجر من المالك السابق .		
(الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٧٨	٤٠٠
٤ — الوصية تصرف غير لازم . للموصى الرجوع فيها صراحة أو دلالة . إثبات الرجوع بعد وفاة الموصى . اشتراط الكتابة فى الرجوع الصريح . الرجوع الضمنى يكون بأى فعل أو تصرف يدل على نقضه الوصية . جواز إثبات ذلك بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠٣	٥٦٣
٥ — سند الشحن . دليل الشاحن إلى المرسل إليه قبل الناقل فى شحن البضاعة أو حق تسلمها عند الوصول . اعتباره أيضا أداة إئتمان ، يعتبر حامله بمثابة حائز للبضاعة .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٧)	١٤٢	٨٠١

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم تقديم جهة الإدارة للعقد موضوع الدعوى . تقدم بها ورقة متضمنة شروط العمليه غير موقع عليها من المقاول . رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى باعتبار العقد مدنيا وليس إداريا . لا خطأ . (الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٩)	١٧٠	٩٩٥
٧ — أخذ الحكم المطعون فيه بالشهادة الصادرة من الشهر العقارى كدليل مقبول على وجود علاقة إيجارية . النعى على تقدير المحكمة دون الطعن على عقد الإيجار . جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢)	٢٧٧	١٦١٠
"الأوراق الرسمية" :		
١ — اعتبار الورقة رسمية . مناطه . م . ٣٩٠ مدنى المقابلة للمادة ١٠ إثبات . الأوراق الصادرة من موظفى البعثات الدبلوماسية والسفارات الأجنبية . لا تعد أوراقا رسمية . (الطعن رقم ١٢٣ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨١	٤٢٢
٢ — المحررات الرسمية . البيانات التى قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال إنكارها الطعن بالتزوير . البيانات التى يدونها الموظف تحت مسئولية ذوى الشأن . للغير إثبات ما يخالفها بكافة الطرق . (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٧	٦٩٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ محضر الجلسة . ورقة رسمية . عدم جواز إنكار ما أثبت فيها إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧١	١٠٠٠
٤ ــ مباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين . لا يقطع بتوافر شروط اختصاصه . إمتناعه لا يفيد عدم توافرها . العبرة بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٦	١٠٨٤
٥ ــ الأوراق الرسمية . حجيتها . قاصرة على البيانات التى تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من ذوى الشأن أو تلقاه عنهم فى حدود سلطته واختصاصه . البيانات الأخرى التى يدونها فعلا عن ذوى الشأن . المرجع فى إثبات حقيقتها إلى القواعد العامة فى الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٦	١٠٨٤
٦ ــ مهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات . التحقق من شخصية المتوفى . البيانات الأخرى ومنها ديانة المتوفى يدونها الموظف طبقا لما يدلى به ذوى الشأن . جواز إثبات ما يخالفها بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٦	١٠٨٤
٧ ــ الورقة الرسمية . حجة بما دون فيها . مثال بشأن حكم لم يهدر حجية ورقة رسمية ولم يأخذ بها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٨٣	١٦٤٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال بشأن شهادة الشهودة .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٧	٣٢٨
٣ — عدم خضوع الممثل الأجنبي للقضاء الأقليمي . مؤداه . عدم التزامه بأداء الشهادة أمام المحاكم الأقليمية . وجوب معاونته للسلطات الأقليمية طبقا للعرف الدولي ، حقه في إختيار الوسيلة المناسبة للادلاء بمعلوماته .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨١	٤٢٢
٤ — ترجيح شهادة على أخرى . من اطلاقات قاضي الموضوع . عدم التزامه ببيان أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنه ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠)	١٣١	٧١٨
٥ — الدعوى بالزام المدعى عليه بأداء المبالغ التي حصلها من مستأجري أطيان المدعي . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطرق ، بما فيها البينة .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)	١٧٨	١٠٤٠
٦ — مهمة الموظف المختص مندوب الوفيات . التحقق من شخصية المتوفى . البيانات الأخرى ومنها ديانة المتوفى يدونها الموظف طبقا لما يدلي به ذوي الشأن . جواز إثبات ما يخالفها بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٦	١٠٨٤
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٧	٦٩٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام . جواز الاتفاق على مخالفتها .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٣٠)	٢٦٨	١٥٤٣
٨ — الهلاك الكلى للعين المؤجرة . م ٣٧٠ مدنى قديم ، ٥٦٩ من القانون المدنى الحالى . ماهيته . تقدير ما إذا كا الهلاك كليا أو جزئيا . واقع يخضع لتقدير محكمة الموضوع . جواز أثبات الهلاك بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٢	١٧٠٣
٩ — الشهادة السماعية . جوازها حيث تجوز الشهادة الأصلية . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢٩٩	١٧٤٢
"البينة فى مسائل الأحوال الشخصية" :		
١ — صلة القرابة أو المصاهرة بين الخصم وشاهده . ليست سببا لرد الشاهد أو لعدم سماع شهادته .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣) ..	١٣٧	٧٦٨
٢ — الأصل فى الشهادة . معاينة الشاهد للنسب بنفسه عيانا أو سماعا . إجازة الشهادة بالتسامع فى أحوال معينة منها النكاح والنسب فى الفقه الحنفى . وجوب الاعتداد بالشهادة بالتسامع فى تلك الحالات وإن فسر الشاهد للقاضى بأنه يشهد تسامعا .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٦) ..	٢٧٣	١٥٨٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — العشرة أو المساكنة . لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية والفراش . الشهادة على النكاح فى الفقه الحنفى . شرطها . لا يجوز أن يكون مصدرها هو مدعى النكاح . (الطعن رقم ١ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٦) ...	٢٧٣	١٥٨٣
٤ — نصاب الشهادة الشرعية . رجلان أو رجل وامرأتان (الطعن ١ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٦)	٢٧٣	١٥٨٣
٥ — الشهادة على الزواج فى المذهب الحنفى . شرط صحتها . الاختلاف فى زمان ومكان النكاح . مانع من قبولها . العبرة فى ذلك بالمعنى دون اللفظ . (الطعن رقم ١ لسنه ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٦) ...	٢٧٣	١٥٨٣

(ثالثا) القرائن .

ا — القرائن القانونية

قرينة قوة الأمر المقضى

(راجع : ق . قوة الأمر المقضى وحكم " حجية الحكم") .

ب — القرائن القضائية

	القاعدة	الصفحة
١ — لمحكمة الموضوع التعويل فى حكمها على حكم صادر فى قضية أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها . اعتبار ذلك قرينة قضائية . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٣	١٦٦
٢ — عدم التزام محكمة الموضوع بتفنيد كل قرينة متساندة يدلى بها الخصم . حسبها أن تقيم قضاءها على ما يحمله . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٥٥	١٨٩

	القاعدة	الصفحة
٨ — الحكم بصورية عقد ايجار استنادا إلى قرائن وشهادة شاهد . كفاية الشهادة لحمل قضائه . النعى على القرائن . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٧)	١٩٤	١١٢٥
٩ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القرائن القضائية . شرطه . أن تكون قد أطلعت عليها واخضعتها لتقديرها .		
(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٧)	٢١٤	١٢٤٧
١٠ — جواز الاستدلال بأقوال الشهود أمام الخبير أو فى تحقيق إدارى دون حلف يمين كقرينة ضمن قرائن أخرى .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٧٧)	٢٦٨	١٥٤٣
١١ — النعى بأن سكوت الخصم وعدم حضوره يعتبر إجازه ضمنيه لعقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٧)	٣٠٩	١٨١٠
(رابعا) الإقرار .		
"الإقرار القضائى" :		
الإقرار . ماهيته . الإقرار القضائى قد يرد بصحيفة الدعوى . ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه لم يقصد أن يتخذها خصمه دليلا عليه . لا تعد اقرارا . علة ذلك . مثال فى تحديد الفرقة بين الزوجين .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٣/٣/١٩٧٧) ...	١٣٧	٧٦٨

	القاعدة	الصفحة
الإقرار غير القضائى :		
١ — إقرار الدائن بتحقيقات شكوى إدارية بأن الدين فى حقيقته تبرع . لا يجعل الهبة مكشوفة مادامت عبارات السند لا تكشف عن الهبة . خطأ الحكم فى تكييف العقد الساتر لها . لا أثر له . (الطعن ١٤٢ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٧)	٩٠	٤٧٤
٢ — الإقرار . اعتراف شخص بحق عليه لآخر لا بإنشاء الحق فى ذمته . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١
٣ — الإقرار غير القضائى . لمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلا كتابيا أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلا . لا تعقيب عليها فى ذلك . (الطعن ٤٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٢	١٧٠٣
(خامسا) اليمين .		
" اليمين الحاسمة " :		
١ — اليمين الموجهة للمدين فى التقادم الصرفى . يمين حاسمة . لا تملك المحكمة توجيهها من تلقاء نفسها . القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى ودون توجيه اليمين . لا خطأ . (الطعن ٧٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٩	١٣٢٣
٢ — طلب توجيه اليمين للمدين فى التقادم الصرفى . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٠ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٩	١٣٢٣

	القاعدة	الصفحة
« اليمين المتممة » :		
اليمين المتممة . حق توجيهها . من اطلاقات محكمة الموضوع ولو تحققت شروطها .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٥)	٢٢٨	١٦٧٣
إثراء بلا سبب		
١ ـ الولى على القاصر . نيابته قانونية . تجاوز الولى حدود ولايته . أثره . عدم إنصراف أثر العمل إلى القاصر . عدم التزام الأخير إلا بقدر المنفعة التى عادت عليه .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٤	٣١٠
٢ ـ القضاء بابطال البيع الصادر من الولى على القصر لعدم حصوله على إذن من المحكمة المختصة . القضاء بالزام الوصية بصفتها برد الثمن إلى المشترى . إغفال المحكمة بحث دفاع الوصية بأن القصر لم يدخل ذمتهم شيء من الثمن . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٤	٣١٠
٣ ـ وجود علاقة عقدية بين الطرفين . مانع من تطبيق قواعد الإثراء بلا سبب .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق جلسه ١٩٧٧/١١/١٦)	٦٤	٣١٠
٤ ـ رجوع الوارث بما أداه من ديون التركه على باقى الورثة . إما أن يكون بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية . هذه الدعوى الأخيرة أساسها الفضاله أو الإثراء بلا سبب . حكم كل منهما . مثال بشأن طلب الفوائد .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠١	٥٤٨

الصفحة	القاعدة	

أحوال شخصية

المسائل الخاصة بالمسلمين :

(أولا) الزواج .

١ — توثيق الزواج بغير المسلمات . عدم اختصاص المأذونين الشرعيين به . توثيق المأذون لهذا العقد . لا يؤدى إلى بطلانه بطلانا مطلقا . جواز إبطـــاله بإثبات عدم إسلام الزوجة بكافة الطرق .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧) .. — القاعدة ١٨٦ — الصفحة ١٠٨٤

٢ — إثبات المأذون فى وثيقة التصادق على الزواج خلو الزوجين من الموانع الشرعية . لا حجية له على إسلام الزوجة . عدم إسلام الزوجة الكتابية . لا يعد مانعا شرعيا فى مفهوم لائحة المأذونين .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧) .. — القاعدة ١٨٦ — الصفحة ١٠٨٤

٣ — مهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات . التحقق من شخصية المتوفى . البيانات الأخرى ومنها ديانة المتوفى يدونها الموظف طبقا لما يدلى به ذوى الشأن . جواز إثبات ما يخالفها بكافة الطرق .

(الطعن رقم ١٩ لسنه ٤١ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧) — القاعدة ١٨٦ — الصفحة ١٠٨٤

٤ — الأصل فى الشهادة . معاينة الشاهد للنسب بنفسه عيانا أو سماعا . إجازة الشهادة بالتسامع فى أحوال معينة منها النكاح والنسب فى الفقه الحنفى . وجوب الاعتداد بالشهادة بالتسامع فى تلك الحالات وإن فسر الشاهد للقاضى بأنه يشهد تسامعا .

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسه ٢٦/١٠/١٩٧٧) .. — القاعدة ٢٧٣ — الصفحة ١٥٨٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — العشرة أو المساكنة . لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية والفراش . الشهادة على النكاح فى الفقه الحنفى . شرطها . لا يجوز أن يكون مصدرها هو مدعى النكاح .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٧) ...	٢٧٣	١٠٨٣
٦ — نصاب الشهادة الشرعية . رجلان أو رجل وامرأتان .		
(الطعن رقم ١ لسنه ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٧) ...	٢٧٣	١٠٨٣
٧ — الشهادة على الزواج فى المذهب الحنفى . شرط صحتها . الاختلاف فى زمان ومكان النكاح . مانع من قبولها . العبرة فى ذلك بالمعنى دون اللفظ .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ٧/١٢/١٩٧٧) ...	٣٠٢	١٧٦٤
(ثانيا) الطلاق .		
١ — اسناد الزوج وقوع الطلاق إلى زمن ماض . اعتباره إنشاء للطلاق وليس إخبارا عنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢/٥/١٩٧٧) ...	٢٢٢	١٢٨٨
٢ — الطلاق المضاف إلى الماضى . وقوعه من وقت إقرار الزوج به . لاأثر لمصادقة الزوجة أو تكذيبها أو إدعائها الجهل به . علة ذلك . مصادقة الزوجة . أثرها قاصر على إسقاط حقها فى النفقة .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنه ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسه ٢٥/٥/١٩٧٧)	٢٢٢	١٢٨٨
٣ — إقرار الزوج بالطلاق المضاف إلى الماضى . وجوب إحتساب عدة المطلقة من وقت الإقرار لا من تاريخ الاسناد . الاستثناء . انتفاء تهمة المواضعة أو ثبوت تاريخ الطلاق بالبينة .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنه ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٥/٥/١٩٧٧) ...	٢٢٢	١٢٨٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — حق الزوجة فى طلب التفريق للعيب المستحكم فى الزوج . شرطه . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان استحكام المرض ومدى الضرر .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤) ..	٣٠٨	١٨٠٤
٦ — طلب الزوجة التطليق بسبب عنة الزوج . وجوب إمهال المحكمة للزوج مدة سنة لإمكان مباشرة زوجته . بدء سريان السنة من يوم الخصومة إلا فى حالات معينة . لا يقدح فى ذلك عجز الزوج عن مباشرة زوجته مدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤) ..	٣٠٨	١٨٠٤
المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
(أولا) القانون الواجب التطبيق .		
١ — وجوب صدور الاحكام فى منازعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وفق شريعتهم . المقصود بلفظ "شريعتهم" .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١/٢٦) ..	٦٣	٣٠٢
٢ — إعمال المحكمة القواعد الخاصة بطائفة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها الزوجان . استهداؤها بأحكام الشريعة الإسلامية دون أن يكون لذلك من أثر فى قضائها . تزيد لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١/٢٦) ..	٦٣	٣٠٢

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) تغير الطائفة أو الملة		
١ — تغيير الطائفة أو الملة . لاينتج أثره بمجرد إبداء الرغبة . وجوب الدخول فيها واتمام طقوسها بمظاهرها الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام من الجهة الدينية المختصة .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٥ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)	٦٣	٣٠٢
(والطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٩	٦٥٤
٢ — سلطة الرئيس الديني في التحقق من جدية طلب تغيير الطائفة أو الملة قبل قبوله أو ابطاله بعد حصوله . عمل ديني لا قضائي . لا يؤثر فيه صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٥ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)	٦٢	٣٠٢
(والطعن ٢١ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٩	٦٥٤
٣ — إبطال الجهة الدينيــة للانضمام للطائفة أو الملة . سريانه بأثر رجعي متى كان البطلان معاصرا لقرار الانضمام . حقها في فصل الشخص لسبب لاحق للانضمام . ليس للفصل أثر رجعي .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٥ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)	٦٢	٢٩٦
٤ — اسباغ الوصف الصحيح على قرار الجهة الدينية بأنه إلغاء للانضمام أو اعتباره فصلا . من مسائل القانون . لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فيما انتهت إليه من تكييف في هذا الصدد .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٥ق — «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)	٦٢	٢٩٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — منازعة الزوج فى قرار الجهة الدينية بإبطال انضمامه للطائفة . وجوب إعمال محكمة الموضوع سلطتها فى مراقبة الأسباب التى حدت إلى إصداره . إغفالها ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٥ ق — " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)	٦٢	٢٦٩
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٩	٦٥٤
٦ — قرار الجهة الدينية بإبطال الانضمام إليها . لمحكمة الموضوع التحقق من صدوره فى نطاق سلطتها الكنسية وأن مبناه سوء نية طالب الانضمام وقت الطلب .		
(الطعن رقم ٢٢ سنة ٤٥ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣)	١٣٨	٧٧٥
٧ — عدم التزام الجهة الدينية بتسبيب قرارها بإلغاء قرار الانضمام إليها . لمحكمة الموضوع على ضوء ظروف الدعوى ، الاعتداد به أو اطراحه .		
(الطعن ٢٢ سنة ٤٥ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣)	١٣٨	٧٧٥
٨ — إبطال الانضمام للطائفة أو الملة الجديدة . أثره . عودة الشخص إلى الحالة التى كان عليها قبل التغيير . لا يتعارض ذلك مع مبدأ حرية العقيدة .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ ق — " أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٩	٦٥٤
٩ — انقضاء فترة وجيزة بين تغيير الزوج لطائفته وإيقاعه للطلاق . قرينه على ثبوت نيه التحايل لديه . إبطال الجهة الدينية قرار انضمامه بأثر رجعى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ ق — " أحوال شخصية" ١٩٧٧/٣/٩)	١١٩	٦٥٤

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) التطليق .		
١ — العنة وفقا لشريعة الأقباط الارثوذكس . ماهيتها . العنة السابقة على الزواج . أثرها . بطلان العقد بطلانا مطلقا . العنة اللاحقة للزواج الصحيح . أثرها . للزوجة طلب التطليق شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١/٢٦) ..	٦٣	٣٠٢
٢ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير قيام المانع الطبيعي أو العرضي الذي لايرجى زوالة ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١/٢٦) ..	٦٣	٣٠٢
٣ — عرض الصلح على الزوجين قبل ايقاع الطلاق . أمر لاتوجبه مجموعة ١٩٥٥ للاقباط الارثوذكس . ماجاء بهذا الصدد فى مجموعة ١٩٣٨ . لامجال لتطبيقه أمام القضاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦ سنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣)	١٣٧	٧٦٨
٤ — الاقرار . ماهيته . الاقرار القضائى قد يرد بصحيفة الدعوى . مايرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه لم يقصد أن يتخذها خصمه دليلا عليه . لاتعد أقرارا . علة ذلك . مثال فى تحديد الفرقة بين الزوجين .		
(الطعن رقم ١٦ سنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣)	١٣٧	٧٦٨

	القاعدة	الصفحة
دعوى الأحوال الشخصية :		
(أولا) الإعلان .		
١ — الموطن فى الشريعة الإسلامية . ماهيته . احتمال تعدده . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١/١٢) ..	٥١	٢٣٢
٢ — الموطن فى مفهوم المادتين ٤٠ مدنى و ٢٠ من اللائحة الشرعية . ماهيته . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٤	١٣٥٤
٣ — كيفية تسليم أوراق الإعلان واعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة . مادتان ١٠ ، ٧٠ مرافعات . سريانها على دعاوى الأحوال الشخصية . ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨٢	٤٣٠
(ثانيا) تدخل النيابة .		
البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة فى القضايا التى يوجب القانون تدخلها فيها . تعلقه بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٧٢٩
(ثالثا) الحكم فى الدعوى .		
١ — كفاية إثبات الطلبات الختامية للنيابة بأسباب الحكم دون أسانيدها . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/١١/٩) ..	٢٨٣	١٦٦٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ حظر تقديم مذكرات من الخصوم بعد إيداع النيابة مذكرتها . م٩٥ مرافعات . قاصر على دعاوى الأحوال الشخصية التى تكون فيها النيابة طرفا منضما . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/١١/٩) ...	٢٨٣	١٦٤٤

(رابعا) الطعن فى الحكم .

" الاستئناف " .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعه للمواد الخاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قانون المرافعات . اعتبار الاستئناف مرفوعا بتقديم الصحيفة وقيده فى الجدول . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠ مرافعات . خطأ . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١/٢٣) ...	١٠٢	٥٥٦
٢ ــ عدم تعويل المحكمة على إعلان تعجيل الجلسة الأولى الموجه للمستأنف فى دعوى الأحوال الشخصية . حضوره جلسات تالية . لا محل من بعد لاعتبار الاستئناف كأن لم يكن جزاء تخلف المستأنف عن حضور جلسة التعجيل . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/١١/٩) ..	٢٨٤	١٦٥٣
٣ ــ ميعاد استئناف الأحكام الحضورية فى دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ١٥٠ يوما من تاريخ صدورها . امتداده إلى ٦٠ يوما بالنسبة لغير المتوطنين فى مصر . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/٦/١) ..	٢٣٤	١٣٥٤

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) الطعن بالنقض :		
الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال . حالاته م ١٠٢٥ مرافعات . التصريح للقيم بالتصرف فى عقار مملوك للمحجور عليه . عدم قبول الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٦ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/١١/٢) ...	٣٧٩	١٦٢٣
إختصاص		
مسائل متنوعة :		
١ — وجوب إحالة الدعوى عند القضاء بعدم الاختصاص . التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها . أثره . ماتم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا . على المحكمة المحال إليها الدعوى متابعة الإجراءات من حيث انتهت . مثال بشأن استئناف .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٤	٦٨١
٢ — إحالة دعوى التعويض عن العمل غير المشروع من القضاء الإدارى إلى المحكمة المدنية . إيداع الصحيفه قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بعد ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه . أثره . سقوط الدعوى بالتقادم .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢)	١٩٠	١١٠٤
٣ — إقامة القاضى طعنه أمام محكمة القضاء الإدارى . قضاؤها بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة النقض . أثره . وجوب القضاء بعدم قبول الطلب لرفعه بغير الطريق القانونى .		
(الطلب رقم ٢١ لسنة ٤٥ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٧/١١/١٠)	٣٠	١٠٦

	القاعدة	الصفحة
"لجان المنازعات الزراعية" :		
١ ـ اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ق ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ . المنازعات بشأن الأفضلية بين مستأجرى الأرض الزراعية . لا تندرج ضمن الاختصاص الانفرادى لهذه اللجان . (الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٦٩	٣٤١
٢ ـ اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ق٥٤ لسنة ١٩٦٦ . تزاحم مستأجرى الأرض الزراعية . لا يدخل ضمن حالات الاختصاص الانفرادى لهذه اللجان . (الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٦٩	٣٤١
٣ ـ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ . عدم اختصاصها بالمنازعات الخاصة بإيجار الحدائق . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ القضائية جلسة ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٤	١١٢٥
٤ ـ انفراد لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تأجير الأراضى الزراعية من الباطن . قاصر على العقود القائمة وقت العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . العقود السابقة التى تحولت إلى عقود بين المؤجر والمستأجر من الباطن مباشرة . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات بشأنه . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٠	١٦٨١
٥ ـ الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . المنازعة بشأن عدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من أحد الشركاء على الشيوع قبل باقى الشركاء . الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية دون اللجان . (الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٦	١٨٤٦

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الاختصاص النوعى .		
١ — المنازعة التى لا تختص بها المحكمة عند نظر طلب تسليم صورة تنفيذية ثانية من الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧٧)	٨٧	٤٥٤
٢ — الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير . اختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصداره . م ٥٤٥ مرافعات سابق . اختصاص قاضى الأداء بإصداره . شرطه . م ٨٥٨ مرافعات سابق . صدور أمر الحجز من قاضى الأداء فى حالة لا تتوافر فيها شروط إصدار أمر الأداء . أثره . بطلان الأمر .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧)	١٤٢	٨٠١
٣ — المنازعة فى مساحة الأرض المؤجرة . اختصاص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها قبل صدور القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٥ . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها بعد صدوره . لا ينفى اختصاص المحكمة الابتدائية بها باعتبارها طلبا عارضا فى دعوى المطالبة بالأجرة .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٧)	٢٧٦	١٥٩٧
٤ — تشكيل مجلس إدارة نادى القضاة . قرار بقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٩ . أمر متعلق بشئون القضاء . اختصاص محكمة النقض دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة به .		
(الطلبان رقما ٧٦ ، ٤٢ لسنة ٤٣ « رجال قضاء » جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٧)	٣٦	١٢٨

	القاعدة	الصفحة
« قاضى التنفيذ » :		
١ — اختصاص قاضى التنفيذ باصدار أمر الحجز التحفظى أو حجز ما للمدين لدى الغير . الاستثناء . اختصاص قاضى أمر الأداء باصداره متى توفر فى الدين شروط استصدار أوامر الأداء . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر هذه الشروط . مثال بشأن استرداد مادفع زائدا عن الأجرة القانونية .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
٢ — دعوى المحجوز عليه بالغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى وبراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . هى دعوى برفع الحجز . ماهيتها . إشكال موضوعى فى التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٧	٩٢١
٣ — خلو القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى من النص على دعوى رفع الحجز . وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعوى أيا كانت قيمتها .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٧	٩٢١
٤ — الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . يعتبر مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص النوعى . وجوب أن تقضى فيه المحكمة ولو لم يدفع به أحد من الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٧	٩٢١
٥ — دعوى المحال إليه بنفاذ الحوالة فى حق المدين المحال عليه والتزامه بالدين المحال به وفوائده . لا تعد من منازعات التنفيذ		

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) الاختصاص القيمى .		
١ ـــ قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيميا والإحالة للمحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة كلها . جواز الطعن فيه استقلالا . م٢١٢ مرافعات . عدم الطعن فيه . أثره . وجوب تقيد المحكمة الابتدائية بالتقريرات التى إنبنى عليها منطوق الحكم بعدم الاختصاص والإحالة .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٢)	٢٨٧	١٦٦٨
٢ ـــ قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى والإحالة إلى المحكمة الابتدائية . عدم استئنافه . أثره . صيرورته حائزا قوة الأمر المقضى . وجوب تقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بتقدير قيمتها ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩)	٢٩٣	١٧١٤
(رابعا) الاختصاص المحلى .		
١ ـــ الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا . عبء اثباته يقع على عاتق المدعى عليه مبدى الدفع .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥١	٢٣٢
٢ ـــ إيداع الشفيع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه . وجوب أن يتم بخزينة المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة . حصول الإيداع بخزينة المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار رغم أن المحكمة الإبتدائية هى المختصة بنظر الدعوى . أثره . سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)	٣٠٦	١٧٩٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . قضاء المحكمة الجنائية بعدم الاختصاص المحلى . لاتتقيد به المحكمة المدنية عند تحديد الاختصاص المحلى فى الدعوى المدنية المتعلقة بذات الواقعة .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٣٢٢	١٨٨٢
٤ ــ موطن الأعمال . قيامه طالما يبقى النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى . تقدير توافر العناصر الواقعية لموطن الأعمال . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٣٢٢	١٨٨٢

ارتفاق

	القاعدة	الصفحة
١ ــ حق الارتفاق . ماهيته . انتقاص من نطاق ملكية العقار الخادم .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)	١٩٩	١١٥٨
٢ ــ الاتفاق على إنشاء حقوق الارتفاق الإيجابية أوالسلبية . جوازه فى حدود القانون والنظام العام والآداب . م ١٠١٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٧/٥/١٠)	١٩٩	١١٥٨
٣ ــ الاتفاق على تقرير حق ارتفاق سلبي بعدم المطل على العقار المخدوم . ثبوت أنه يحقق مصلحة مشروعة لمالك العقار . إستناد الحكم فى ذلك إلى أسباب سائغة لنفى التعسف . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)	١٩٩	١١٥٨

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ استئناف المدعى الحكم الصادر برفض دعواه . طلبه فى صحيفة الاستئناف الحكم له بالطلب الأصلى . تمسكه من بعد بطلبه الاحتياطى . لا يعد طلبا جديدا فى الاستئناف . مثال بشأن حق ارتفاق سلبى . (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٠/٥/١٩٧٧)	١٩٩	١١٥٨

إرث

الديون على التركة :

١ ــ أيلولة التركة نهائيا للورثة . شروطها . أداء مصاريف التجهيز وديون المورث والوصايا النافذة . إنشغال التركة بمجرد الوفاه بحق عينى تبعى لدائنى المتوفى . (الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ القضائية ــ جلسة ٢٣/٢/١٩٧٧) ...	١٠١	٥٤٨
٢ ــ ديون التركة . عدم قابليتها للانقسام على الورثه . التزام الوارث فى حدود ما آل اليه من التركة بسداد تلك الديون . (الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ القضائية ــ جلسة ١٣/٢/١٩٧٧) ...	١٠١	٥٤٨
٣ ــ رجوع الوارث بما أداه من ديون التركة على باقى الورثة أما أن يكون بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية . هذه الدعوى الأخيرة أساسها الفضالة أو الإثراء بلا سبب . حكم كل منهما . مثال بشأن طلب الفوائد . (الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ القضائية ــ جلسة ٢٣/٢/١٩٧٧) ...	١٠١	٥٤٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — القضاء بالزام الوارث بحصته فى ديون التركة التى دفعها وارث آخر . عدم جواز مطالبته شخصيا بعد ذلك ببعض توابع الدين المستحقة على التركة .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ ق القضائية — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣) ..	١٠١	٥٤٨
٥ — اختصام المدعى لورثة المدين فى دعوى المطالبة بدين مورثهم . عدم تضمينه صحيفة دعواه طلب الزامهم بالدين من تركة المورث . إضافته هذا الطلب فى صحيفة الاستئناف . لا يعد طلبا جديدا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٤	٧٤٥
تصرفات المورث :		
١ — عدم تسجيل المشترى من المورث عقد شرائه . أثره . بقاء العقار على ملك المورث وانتقاله إلى ورثته . تصرف الوارث بالبيع فى ذات العقار . تصرف صحيح ناقل للملكية بعد تسجيله .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)	٢٦٦	٥٣٢
٢ — القضاء بصحة التصرف فى حدود ثلث التركة لصدوره من المورث فى مرض الموت . عدم استظهار الحكم عناصر التركة وديونها لتقدير الثلث الجائز الايصاء به . قصور .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٦)	٢٩٩	١٧٤٢
٣ — وقت تقويم التركة وتحديد الثلث الجائز الإيصاء به . وجوب الاعتداد فيه بوقت القسمة والقبض . النقص أو الزيادة الحاصلة فى الفترة بين وفاة الموصى والقسمة . توزيعها على الورثة والموصى له .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٦)	٢٩٩	١٧٤٢

	القاعدة	الصفحة
دعوى الورثة :		
١ — حضور بعض الورثة المستأنف عليهم بعد اعلانهم أمام محكمة الاستئناف. عدم جواز اعتبارهم نائبين عمن لم يعلن منهم . سقوط الخصومة بالنسبة للاخيرين فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره سقوطها بالنسبة للآخرين .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٥	٧٥٤
٢ — القضاء فى دعوى الورثة بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض دعوى الخصم ببطلانه . موضوع غير قابل للتجزئة . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لمن لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد المحدد . أثره . اعتباره كذلك بالنسبة لباقى المستأنف عليهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٧)	٢١٢	١٢٣٠
٣ — إقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلا للتركة . عدم وجوب بيان هذه الصفة صراحة بالصحيفة مادامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة . طلب الوارث فى الاستئناف الحكم له شخصيا بالمبلغ المطالب به . طلب جديد . عدم قبوله فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٨)	٢٤٢	١٣٩٩
٤ — استئناف بعض الورثة الحكم الصادر بالزامهم شخصيا بالدين . القضاء بالزام المستأنفين بكامل الدين من تركة مورثهم . لا يعد إضرارا لهم بطعنهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٠	١٦٨١

	القاعدة	الصفحة
انتقال الضرر الأدبي :		
الضرر الأدبي . عدم انتقاله إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن . قضاء إغفال ذلك . أثره عدم أحقية الورثة فى المطالبة به . م ١/٢٢٢ مدنى .		
(الطلب رقم ٣ لسنة ٤١ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢) ..	٣٣	١١٣

استئناف

	القاعدة	الصفحة
ميعاد الاستئناف :		
١ ـــ ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع طبقا للمادة ٧٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عشرة أيام . ماعداها . ميعاد استئنافها ٤٠ يوما . م١/٢١٣ ، ١/٢٢٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١/٢٣)	٥٩	٢٨٣
٢ ـــ ميعاد استئناف الأحكام الحضورية فى دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب . ١٥ يوما من تاريخ صدورها . امتدادة إلى ٦٠ يوما بالنسبة لغير المتوطنين فى مصر .		
(الطعن رقم ٣٦ سنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٤	١٣٥٤
٣ ـــ شطب الدعوى . تخلف المحكوم عليه عن الحضور بعد التعجيل ودون أن يقدم مذكرة بدفاعه . بدء ميعاد الطعن فى الحكم فى هذه الحالة من تاريخ إعلانه لا من تاريخ صدوره . ٢١٣ مرافعات		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١١/١٥)	٢٨٨	١٦٧٣

	القاعدة	الصفحة
رفع الإستئناف :		
١ ــ اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه ، تخويلها للخصوم من حق الطعن فى الأحكام بطريق الاستئناف والنقض . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠٢	٥٥٦
٢ ــ الحكم ابتدائيا باخلاء المستأجرة والمتنازل له من الدكان المؤجر لعدم الحصول على إذن من المؤجر . قعود المستأجرة عن استئناف الحكم . لا اثر له على حق المتنازل له فى الطعن فيه للتنازل له حق مباشر قبل المؤجر فى التمسك باعتباره مشتريا للمتجر وليس متنازلا اليه عن الايجار . (الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٤	١٠٧٥
صحيفة الإستئناف :		
الدفع ببطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص أهلية أحد الخصوم . دفع شكلى . عدم التمسك به فى صحيفة الاستئناف . اثره . سقوط الحق فى إبدائه . (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٧	٦٩٧
إعلان الإستئناف :		
بطلان صحيفة الاستئناف لخلو صورتها من بيان تاريخ الإعلان ووقته واسم المحضر وتوقيعه . لا يزول بحضور المعلن اليه بالجلسة المحدده . علة ذلك . عدم تحقق الغاية من الإجراء . (الطعن رقم ٥٨٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٧)	٣٠١	١٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
" اعتبار الاستئناف كان لم يكن " :		
١ — استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ، خضوعه للمواد الخاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قانون المرافعات . اعتبار الاستئناف مرفوعا بتقديم الصحيفة وقيده فى الجدول . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠ مرافعات . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠٢	٥٥٦
٢ — عدم تعويل المحكمة على إعلان تعجيل الجلسة الأولى الموجه للمستأنف . حضور جلسات تالية . لا محل من بعد لاعتبار الاستئناف كأن لم يكن جزاء تخلف المستأنف عن حضور جلسة التعجيل باعتبار الأولى المحددة لنظر الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٨٤	١٦٥٣
٣ — اعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المحدد . جزاء يجب توقيعه عند طلبه من صاحب المصلحة . المادتان ٧٠ و ٢٤٠ مرافعات قبل تعديله بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ لا محل لإعمال حكم المادة ٢١٨ مرافعات		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٧)	٢١٢	١٢٣٠
٤ — القضاء فى دعوى الورثة بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض دعوى الخصم ببطلانه . موضوع غير قابل للتجزئة ، اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لمن لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد المحدد ، أثره ، اعتباره كذلك بالنسبة لباقى المستأنف عليهم ، علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٧)	٢١٢	١٢٣٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال ثلاثين يوما . غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٣٧ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩١	١٦٩٣
نصاب الاستئناف :		
١ — تقدير المدعى قيمة لدعواه . حجة له وعليه بالنسبة لنصاب الاستئناف . شرطه . عدم اصطدام هذا التقدير بالقواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوى . التزام محكمة الدرجة الثانية بمراقبة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٥	٦٨٨
٢ — تعلق المنازعة فى الدعوى بامتداد العقد إمتدادا قانونيا من عدمه تبعا للمنازعة فى تأجير العين خالية أو مفروشة . اعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٥	٦٨٨
٣ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر بعد انتهاء المدة الأصلية للعقد . غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠٠	٥٤٢
٤ — دعوى الإخلاء هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك . لا عبرة بالاستناد إلى نص المادة ٢/٥٩٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٤٠ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٣	١٣٤٦

الأحكام غير الجائز استئنافها :

	القاعدة	الصفحة
١ — الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالا . الاستثناء . حالاته . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن ٥٥٥ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٢ — استئناف الحكم الذى قضى بتخفيض الأجرة مع ندب خبير لتقدير الفروق المستحقة للمستأجر . القضاء بعدم جوازه صحيح . لايغير من ذلك استئناف الحكم الصادر برد الفروق وضم كلا الاستئنافين والفصل فيهما بحكم واحد . (الطعن ٥٥٥ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٣ — الحكم بفسخ عقد البيع ورد الثمن إلى البائع مع إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الضرر المطلوب التعويض عنه . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . علة ذلك . الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات المرفوعة بها الدعوى . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٨)	٢٨٠	١٦٢٦
٤ — جواز الطعن فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ولو لم تكن منهية للخصومة . شرطه . أن يكون الحكم صالحا للتنفيذ بموجبه إعمالا للقواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٨)	٢٨٠	١٦٢٦

	القاعدة	الصفحة
الخصوم فى الاستئناف :		
١ – الطعن فى الحكم . جـــوازه لمن كان خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل ، مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفيها .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٦/٤/٢٦)	١٨٠	١٠٥٠
٢ – الخصومة فى الاستئناف تتحدد بمن كان مختصما أمام محكمة أول درجة . الخصم المدخـــل فى الدعوى بغير الطريق القانونى . عدم جواز اختصامه فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧)	٢٦٢	١٥٠٨
الأثر الناقل للاستئناف :		
١ – استئناف الحكم المنهى للخصومة . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها فى القضية مستأنفة . شرطه . ألا تكون قد قبلت صراحة . وجوب قصر أثر الاستئناف بالنسبة لما رفع عنه فقط . مثال بشأن الحكم بتخفيض الأجرة والحكم برد الفروق .		
(الطعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٢ – وظيفة محكمة الاستئناف . نظر موضوع الاستئناف فى حدود طلبات المستأنف بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٢	١٠٦٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ دعوى التعويض ضد موظف . تمسك المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف بضم التحقيقات الإدارية التى سلخت بعد صدور الحكم الإبتدائى . إغفال المحكمة هذا الطلب اكتفاء بمذكرة مفوض الدولة وقرار وزير العدل بإلغاء الجزاء السابق توقيعه على الموظف . مخالفة ذلك للأثر الناقل للاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٢	١٠٦٠
٤ ـــ طلب المستأنف عليها أمام محكمة الدرجة الأولى إحالتها إلى التحقيق . استجابة المحكمة الاستئنافية لهذا الطلب رغم أنه لم يبد أمامها . النعى عليها فى هذا الخصوص . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٨	١٨٥٩
"بعد النقض والإحالة" :		
١ ـــ نقض الحكم . أثره . زوال الحكم المنقوض وتجدد حق الخصوم فى إبداء ما يعن لهم من طلبات ودفوع أمام محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١/١٩)	٥٧	٢٦٨
٢ ـــ نقض الحكم نقضا كليا والإحالة . أثره . عودة الخصوم إلى مراكزهم القانونية السابقة على صدوره . اعتبار أوجه الدفاع والدفوع السابق أبداؤها مطروحة على المحكمة دون حاجة إلى إعادة التمسك بها .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٥	١٠٨٠

	القاعدة	الصفحة
الطلبات فى الاستئناف :		
بطلان الحكم . غير قابل للتجزئة . استئناف الطاعنة لشق من الحكم الابتدائى دون شقه الآخر . الدفع المبدى منها ببطلان الحكم فى الشق المستأنف لخلوه من بيان تغير الهيئة التى نطقت به . غير مقبول . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧١	١٠٠٠
الطلبات الجديدة :		
١ — الطلب الاحتياطى الذى يختلف عن موضوع الطلب الأصلى ولا يندرج فى مضمونه . عدم جواز ابدائه لأول مرة فى الاستئناف . م ٢٢٥ مرافعات . (الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١)	٣٨	١٣٩
٢ — المقاصة القضائية . شروطها . وجوب طلبها بدعوى أصلية أو بطلب عارض . لايجوز طلبها لأول مرة فى الاستئناف . مثال فى إيجار . (الطعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٣ — النعى الذى لا يحقق سوى مصلحة نظرية صرف للطاعن . غير منتج . مثال بشأن طلب التضامن لأول مره فى الاستئناف . (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)	١٩٩	١١٥٨
٤ — إقامة الدعوى من أحد الورثه ممثلا للتركة . عدم وجوب بيان هذه الصفة صراحة بالصحيفة مادامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة . طلب الوارث فى الاستئناف الحكم له شخصيا بالمبلغ المطالب به . طلب جديد . عدم قبوله فى الاستئناف . (الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٨)	٢٤٢	١٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
" مالا يعد طلبا جديدا "		
١ — اختصام المدعى اورثه المدين فى دعوى المطالبة بدين مورثهم . عدم تضمينه صحيفة دعواه طلب إلزامهم بالدين من تركة المورث . اضافته هذا الطلب فى صحيفة الاستئناف . لا يعد طلبا جديدا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٤	٧٤٥
٢ — جواز تمسك المستأجر لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بتخفيض الأجرة . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٨٠ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٨	٨٣٧
٣ — المقاصة القانونية . شروطها . وقوعها بقوة القانون . جواز التمسك بها لأول مرة فى الاستئناف . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٤ — استئناف المدعى الحكم الصادر برفض دعواه . طلبه فى صحيفة الاستئناف الحكم له بالطلب الأصلى . تمسكه من بعد بطلبه الاحتياطى . لايعد طلبا جديدا فى الاستئناف . مثال بشأن حق ارتفاق سلبي .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)	١٩٩	١١٥٨
٥ — بيع ملك الغير . طلب المالك بطلان العقد لهذا السبب . التكييف الصحيح للدعوى هو طلب عدم سريان العقد فى حقه . م ٤٦٦ مدنى . لايعد هذا الطلب طلبا جديدا فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٨٥	١٦٥٩

	القاعدة	الصفحة

نظر الاستئناف :

١ — الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات سابق . اختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف طبقا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ . وقف الدعوى اتفاقا . أثره . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات وقف الدعوى مرة أخرى تطبيقا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ . لا أثر له على الدفع السابق الذى تمسك به الخصم باعتبار المستأنف تاركا استئنافه لتعجيله من الوقف بعد الميعاد .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٥) ٧٣ ٣٧٥

٢ — وجوب إحالة الدعوى عند القضاء بعدم الاختصاص . التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها . أثره . ماتم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا . على المحكمة المحال اليها الدعوى متابعة الإجراءات من حيث انتهت . مثال بشأن استئناف .

(الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٦) ١٢٤ ٦٨١

٣ — نقض الحكم . أثره . خضوع الخصومة أمام محكمة الإحالة للسقوط والانقضاء من تاريخ صدور حكم النقض . وفاة محامى الخصم الصادر لصالحه حكم النقض . لايعد من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩) ٢٩٤ ١٧١٧

٤ — الدعوى المدنية . وجوب الحكم بوقف السير فيها عند رفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت أثناء نظر الاستئناف فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦) ٣٢٢ ١٨٨٢

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى الاستئناف :		
١ ـ عدم جواز الحكم بصحة المحرر وفى الموضوع معا . رفض الادعاء بتزوير إعلان صحيفة الاستئناف . وجوب أن يكون القضاء به مستقلا عن الحكم فى شكل الاستئناف وموضوعه .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٧٩	٤٠٦
٢ ـ عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معا . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء .		
(الطعن ٢٠١ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)	٢١١	١٢٢٥
٣ ـ قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ المدعى ما أمرت به المحكمة بعد انقضاء مدة الوقف الجزائى . أمر جوازى للمحكمة . وجوب ممارسة المحكمة الاستئنافية لسلطتها فى مراقبة تقدير محكمة أول درجة من الناحيتين القانونية والموضوعية .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)	١٧٩	١٠٤٦
٤ ـ استئناف الحكم الابتدائى الصادر برفض طلب توقيع الحجر . وفاة المطلوب الحجر عليه أثناء نظر الاستئناف . وجوب إلغاء الحكم الابتدائى والقضاء بانتهاء الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢٢٣	١٢٩٣
٥ ـ القضاء ببطلان الحكم الابتدائى لبطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى . أثره . وجوب وقوف المحكمة الاستئنافية عند حد تقرير بطلان الحكم المستأنف . قضاؤها فى موضوع الدعوى . خطأ .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	٢٢٧	١٣١٣

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ استئناف بعض الورثة الحكم الصادر بإلزامهم شخصيا بالدين . القضاء بإلزام المستأنفين بكامل الدين من تركة مورثهم لايعد إضرارا لهم بطعنهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٧)	٢٩٠	١٦٨١
تسبيب الحكم الاستئنافى :		
١ ــ أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والإحالة عليها دون إضافة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٥ سنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	١٠٧	٥٨١
(والطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١٠٩	٥٩١
٢ ــ إحالة الحكم الاستئنافى فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم إلى ماورد بالحكم الابتدائى . صحيح ولو كان قد قضى بإلغائه .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٨)	١٦٧	٩٧٤
٣ ــ إقامة الحكم الاستئنافى قضاءه على أسباب خاصة به دون إحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى . النعى على الحكم الأخير غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	١٢١	٦٦٣
٤ ــ إحالة الحكم الاستئنافى إلى أسباب الحكم الابتدائى مقصود بها الإحالة على مالايتناقض مع أسبابه الخاصة . الإحالة المطلقة لاتعد تناقضا .		
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٨	١٣١٧

إصلاح زراعى

	القاعدة	الصفحة
٣ — الاراضى التى آلت ملكيتها إلى الدولة تنفيذا للقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية . استحقاق المالك الأجنبى للتعويض عنها دون المشترى منه بعقد إبتدائى لم يسجل .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٤	٨٨٥
اختصاص اللجنة العليا :		
اختصاص اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بتفسير أحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . لايسلب المحاكم حقها فى تفسير القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٤	٨٨٥
ايجار الأراضى الزراعية :		
١ — ديون المؤجر قبل مستأجر الأرض الزراعية الناشئة بعد العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . وجوب التصديق على توقيعات ذوى الشأن لدى الجمعية التعاونية . أغفال ذلك . أثره . بطلان الدين . وجوب إخطار لجنة المنازعات الزراعية أيضا بهذه الديون . لامحل للتفرقة بين الديون الناشئة عن العلاقة الإيجارية وغيرها .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣)	١٩٢	١١١٣
٢ — إمتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية إمتدادا قانونيا بعد انتهاء مدتها الأصلية . إنصرافه إلى الأراضى التى تزرع بالمحاصيل العادية دون الأراضى المزروعة حدائق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنه ٤٣ ق — جلسه ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٤	١١٢٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — قيام العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بالنسبة للعقود المحررة قبل صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ دون المستأجر الأصلي .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسه ١٩٧٧/١٢/٢)	٢٧٦	١٥٩٧
٤ — الدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية . شرط قبولها . إيداع نسخة من عقد الإيجار الجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ . لا تخضع لهذا القيد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٣)	٢٧٦	١٥٩٧
٥ — عقود الإيجار من الباطن المبرمة قبل صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . قيام العلاقة فيها بين المؤجر والمستأجر من الباطن مباشرة . لاحاجة لانذار المستأجر الأصلي بابطال عقده . م٣٥ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٠	١٦٨١
لجان المنازعات الزراعية :		
١ — اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ق١٤٧ لسنة ١٩٦٢ . المنازعات بشأن الأفضلية بين مستأجرى الأرض الزراعية . لاتندرج ضمن الأختصاص الانفرادى لهذه اللجان .		
(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٦٩	٣٤١
٢ — اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ تزاحم مستأجرى الارض الزراعية . لايدخل ضمن حالات الاختصاص الانفراى لهذه اللجان .		
(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٦٩	٣٤١

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ . عدم اختصاصها بالمنازعات الخاصة بايجار الحدائق . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٤	١١٢٥
٤ ــ المنازعة فى مساحة الأرض المؤجرة . اختصاص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها قبل صدور القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٥ . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها بعد صدوره لاينفى اختصاص المحكمة الابتدائية بها باعتبارها طلبا عارضا فى دعوى المطالبة بالأجرة . (الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢)	٢٧٦	١٥٩٧
٥ ــ إنفراد لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تأجير الأراضى الزراعية من الباطن . قاصر على العقود القائمة وقت العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . العقود السابقة التى تحولت الى عقود بين المؤجر والمستاجر من الباطن مباشرة . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات بشأنها . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٠	١٦٨١
٦ ــ الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطة . المنازعة بشأن عدم نفاذ عقد الايجار الصادر من أحد الشركاء على الشيوع قبل باقى الشركاء . الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية دون اللجان . (الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٣ قجلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٦	١٨٤٦
٧ ــ الحكم بوقف الدعوى لتعلق الفصل فيها على إثبات العلاقة الايجارية بمعرفة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . ماهيته . وجوب التزام المحكمة به وبالقرار الذى تصدره اللجنة . لايغير من ذلك خروج هذه المسألة من اختصاص اللجنة . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٧	١٨٥٢

	القاعدة	الصفحة
٨ ـــ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، ماهيتها . جهات إدارية ذات اختصاص قضائى ، جواز قيامها بتفسير القرارات الصادرة منها .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٧	١٨٥٢
٩ ـــ تأييد اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية لقرار اللجنة الإبتدائية . صدور قرار التفسير من اللجنة الإبتدائية . خطأ ، عدم الطعن عليه . أثره . صيرورته نهائيا وله حجيته .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ق جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٧٧)	٢١٧	١٨٥٢

إعـــلان

(أولا) الإعلان فى الموطن الأصلى .

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ الإعلان فى الموطن الأصلى . كفاية تسليم الصورة إلى أحد المقيمين مع المراد إعلانه حال غيابه . عدم وجوب التحقق من الصلة بينه وبين المراد إعلانه .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥١	٢٣٢
٢ ـــ المواطن فى الشريعة الإسلامية . ماهيته . احتمال تعدده .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥١	٢٣٢
٣ ـــ المواطن فى مفهوم المادتين ٤٠ مدنى ، ٢٠ من اللائحة الشرعية . المكان الذى اعتاد الشخص الإقامة فيه بصفة مستقرة . التغيب عنه فترات . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٤	١٣٥٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه فى موطن المعلن إليه لتسلم الورقة ممن ورد بيانهم فى المادة ١٠ مرافعات . رفض الإحالة للتحقيق لاثبات أن من تسلم الإعلان غير تابع للمعلن إليه . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٧٩	٤٠٦
٥ — إغفال المحضر اثبات أن من تسلم صورة الإعلان يقيم مع المعلن إليه وأن الأخير غير موجود . أثره . بطلان الإعلان . م ١٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٣٢٣	١٨٨٨

(ثانيا) الإعلان فى المحل المختار :

	القاعدة	الصفحة
١ — مكتب المحامى الموكل عن الخصم . اعتباره محلا مختارا له فى درجة التقاضى الموكل فيها . إعلانه بالقرار الصادر بإعادة الدعوى للمرافعة فى هذا المحل . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)	١٩٩	١١٥٨

(ثالثا) إعلان رجال الجيش :

	القاعدة	الصفحة
١ — إعلان رجال الجيش . وجوب تسليمه إلى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة . تسليم الاعلان للنيابة دون ثبوت استلام الادارة المذكورة له . أثره . بطلان الاعلان .		
الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٤	١٠٤	٥٦٩
٢ — إعلان أفراد القوات المسلحة . وجوب تسليم الصورة للادارة القضائية المختصة .		
الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٦	١٢٧	٦٩٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ إغفال الخصم إخطار خصمه بتجنيده فى الجيش . أثره . صحة إعلانه فى موطنه الاصلى .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩١	١٦٩٣
(رابعا) إعلان الأشخاص الاعتبارية .		
١ ــ إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة . وجوب تسليم الصورة فى مركز الادارة للنائب عنها المنصوص عليه فى عقد إنشائها أو نظامها . جواز تسليم الصورة لمن يقوم مقام النائب عنها . م ١٣/٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)	٨٧	٤٥٤
٢ ــ تسليم الاعلان فى مركز إدارة المؤسسة العامة . صحيح لاعتداد بمركز الادارة القانونية للمؤسسة .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)	٨٧	٤٥٤
٣ ــ المؤسسة العامة . ليست مصلحة حكومية أو هيئة عامة . لا محل لاعلانها بصحيفة الدعوى فى إدارة قضايا الحكومة .		
الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٥	٨٧	٤٥٤
(خامسا) بيانات الإعلان .		
١ ــ كيفية تسليم أوراق الإعلان واعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة . مادتان ١٠ ، ٧٠ مرافعات . سريانها على دعاوى الأحوال الشخصية . ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨٢	٤٣٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تسليم الإعلان لغير شخص المعلن إليه . وجوب إثبات المحضر بالإعلان البيان الخاص بإخطاره بكتاب مسجل . م ١١ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ . عدم جواز تكملة النقص بورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٨	٦٤٦
٣ ــ عدم بيان الطاعن الخطوات التى أغفل المحضر إثباتها فى الإعلان . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٩)	١١٨	٦٤٧
٤ ــ إثبات المحضر اتباعه القواعد المقررة فى القانون لضمان وصول صورة الإعلان إلى المعلن إليه . سبيل إثبات العكس ، الإدعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣)	١٣٧	٧٦٨
٥ ــ أوراق المحضرين . بياناتها . خلو صورة الإعلان من بعضها . أثره . بطلان الإعلان . علة ذلك . قيام الصورة مقام الأصل بالنسبة للمعلن إليه .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٧)	٣٠١	١٧٥٩
٦ ــ بطلان صحيفة الاستئناف لخلو صورتها من بيان تاريخ الإعلان ووقته واسم المحضر وتوقيعه . لا يزول بحضور المعلن إليه بالجلسة المحدده . علة ذلك . عدم تحقق الغاية من الإجراء		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٧)	٣٠١	١٧٥٩
٧ ــ بطلان الصحيفة الناشيء عن اغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان . متعلق بالنظام العام . لا يسقط بحضور المعلن إليه ولا بالنزول عنه .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٧)	٣٠١	١٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
(سادسا) بطلان الاعلان :		
١ — بطلان إعلان صحيفة الطعن بالنقض . نسبي . عدم جواز التمسك به لغير من شرع لمصلحته . لا يغير من ذلك أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئه .		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٩	٢١٧
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥٠	٢٢٤
٢ — بطلان الإجراءات لعدم إعلان أحد الخصوم بقرار إعادة الدعوى للمرافعة . نسبي . لا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥٠	٢٢٤
٣ — حضور المدعى عليه بناء على إعلان باطل . أثره . سقوط حقه فى التمسك ببطلان الإعلان . حضوره من تلقاء نفسه أو بناء على ورقة أخرى . لا يسقط حقه فى التمسك بالبطلان م ١١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/٢/٩) ..	٨٢	٤٣٠
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٧)	٢١٢	١٢٣٠
٤ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبي . لصاحب المصلحة وحده التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٦	٩٠٩
(والطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩١	١٦٨١

	القاعدة	الصفحة
٥ — الدفع الذى يتعين على المحكمة بحثه . هو الدفع الصريح الجازم . دفع الخصم بعدم إعلانه بتعجيل الدعوى بعد الانقطاع فى ميعاد سنة . لا يعتبر دفعا ببطلان الإعلان الموجه إليه .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٦	٩٠٩
٦ — الإجراء الباطل بطلانا غير متعلق بالنظام العام . اعتباره صحيحا طالما لم يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان فى الوقت المناسب .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٦	٩٠٩
٧ — بطلان الإعلان . نسبى . زواله بتحقق الغاية من الإجراء أو بالنزول الصريح أو الضمنى . مثال بشأن إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٨	٧٠٥
٨ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . زواله بالنزول عنه صراحه أو ضمنا . عدم جواز الرجوع فى التنازل .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٦)	١٢٧	٦٩٧
٩ — تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . تمسكه ببطلان إعلانه دون بيان وجه المصلحة . أثره . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢١١	١٢٢٥
(والطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٦٩	١٥٥٦
١٠ — القضاء ببطلان الحكم الابتدائى لبطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى . أثره . وجوب وقوف		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة الاستئنافية عند حد تقرير بطلان الحكم المستأنف . قضاؤها فى موضوع الدعوى . خطأ .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٧	١٣١٣
(سابعا) إعلان صحيفة الدعوى .		
١ — انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا . تخلف هذا الشرط . أثره . زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٧	١٣١٣
٢ — انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . إغفال ذاك . أثره بطلان الصحيفة . هذا البطلان لا يصححه حضور المدعى عليه .		
(الطعن رقم ٤٦١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥)	٢٦٠	١٤٩٦
(ثامنا) الاعلان بالبريد .		
١ — إعلان الممول بربط الضريبة بطرق البريد . إجراءاته . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . علم الوصول ورقة رسمية . إنكار الممول توقيعه عليه . لا يكفى . وجوب الطعن عليه بالتزوير .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسه ١٩٧٧/١٢/٢٠)	٣١٤	١٨٣٧
٢ — بطلان إعلان أحد الورثة بالنموذج الخاص بتقدير عناصر التركة . أثره . انفتاح ميعاد الطعن أمام لجنة الطعن . استفاده باقى الورثة منه .		
(الطالب رقم ٣٢٧ لسنه ٤٣ ق جلسه ١٩٧٧/٤/٢)	١٥٣	٨٨٢

	القاعدة	الصفحة

أعمال تجارية

١ ـــ خلو الصك من شرط الأذن. أثره . خروجه من نطاق الأوراق التجارية . عدم خضوعه للتقادم الصرفى . الأوراق المحررة لأعمال تجارية . وجوب اشتمالها أيضا على شرط الأذن.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)	٢٠٠	١١٦٨

٢ ـــ السند الأذنى اعتباره عملا تجاريا متى وقعه تاجر ولو كان مترتبا على معاملة مدنية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	٢٢٩	١٣٢٣

إفلاس

١ ـــ إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول . وجوب تقدم الدائن بحقه فى تفليسة المدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر م٧٨٦ مدنى . لا محل لأعمال هذا النص إذا حصل الدائن على حكم بإلزام المدين والكفيل بالدين .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١/١١)	٤٦	١٩٤

٢ ـــ منع اتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب الاختصاص وحقوق الأمتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده . حقهم فى مباشرة هذه الإجراءات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨)	١٦٧	٩٧٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — الوفاء فى فترة الريبة بالديون الحالة . جواز الحكم ببطلانه . م ٢٢٨ من قانون التجارة . شرطه . أن يلحق بجماعة الدائنين ضرر . بيع الدائن المرتهن للبضاعة المرهونة له حيازيا . لا يضار منه جماعة الدائنين . (الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨)	١٦٧	٩٧٤

التزام

الالتزام بالارادة المنفردة :

	القاعدة	الصفحة
الوعد بالجائزة . أركانه . م ١٦٢ مدنى . توجيه الوعد لشخص معين . لايعد وعدا بجائزة . مثال بشأن الاتفاق على اتعاب المحامى . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١

الالتزام بتحقيق غاية :

	القاعدة	الصفحة
التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . تحقق مسئوليته باثبات أن تلف البضاعة أو هلاكها حدث أثناء تنفيذ عقد النقل . نفى هذه المسئولية . وسيلته . اثبات الناقل أن التلف أو الهلاك راجع الى عيب فى البضاعة أو الى القوة القاهرة أو خطأ الغير . (الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧//٢٠)	٢٥٢	١٤٥٢

الالتزام ببذل عناية :

	القاعدة	الصفحة
التزام الوكيل بأجر فى تنفيذ التزامه . التزام ببذل عناية . جواز الاتفاق على أن يكون التزاما بتحقيق غاية . مثال بشأن الاتفاق على استحقاق المحامى للاتعاب عند كسب الدعوى . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١

	القاعدة	الصفحة
أوصاف الالتزام :		
" التضامن " :		
١ — انتقال ملكية المنشأة لا يؤثر فى استمرار عقود عمالها . مسئولية رب العمل الجديد بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن تنفيذ حقوق العمال السابقة على انتقال الملكية .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٦)	١١٢	٦١٢
٢ — مسئولية الوكيل عن عمل نائبه . شرطه . أن يكون قد أنابه دون ترخيص من الموكل . م ١/٧٠٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣)	١٩٣	١١١٨
٣ — طلب الموكلة الزام المدعى عليهما متضامنين بما تم تحصيله لحسابها لأن الأول وكيل عنها والثانى نائب للوكيل أنابه دون ترخيص منها . أثره . للمحكمة أن تقضى فى الدعوى على على هذا الأساس لا يعتبر ذلك تغييرا لسبب الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣)	١٩٣	١١١٨
٤ — المسئولية التضامنية للوكلاء قبل الموكل . شرطها . أن تكون الوكالة غير قابلة للانقسام أو عند وقوع خطأ مشترك بينهم جميعا . م ١/٧٠٧ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣)	١٩٣	١١١٨
٥ — النعى الذى لا يحقق سوى مصلحة نظرية صرف للطاعن . غير منتج . مثال بشأن طلب التضامن لأول مرة فى الاستئناف		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)	١٩٩	١١٥٨

إنتقال الالتزام :

"حوالة الحق" :

	القاعدة	الصفحة
١ – الحق الشخصى أيا كان محله قابل للحوالة كأصل . يستوى فى ذلك أن يكون الحق منجزا أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا . (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٣	٧٣٢
٢ – حوالة الحق لا تنشىء التزاما جديدا فى ذمة المدين . انتقال الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه . (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٣	٧٣٢
٣ – طلب حجز السيارة . ماهيته . جواز حوالة الحقوق الناشئة عنه . انتقال الحق المحال به بمجرد انعقاد الحوالة . (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)	١٣٣	٧٣٢
٤ – حوالة الحق تتم دون حاجة إلى رضاء المدين . م ٣٠٣ مدنى . انتقال الحق المحال به بمجرد انعقاد الحوالة . لا يغير من ذلك عدم نفاذها فى حق المدين المحال عليه . (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٣	٧٣٢
٥ – ضمان المحيل لأفعاله الشخصية . م ٣١١ مدنى . حق المحال له فى التعويض . شموله قيمة الحق المحال به وكافة الأضرار التى لحقت بالمحال له . (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢	١٣٣	٧٣٢

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ القضاء بالدين المستحق لدائن غير مقيم فى مصر . ق٨٠ لسنة ١٩٤٧ . النص فى الحكم على مراعاة تنفيذه بالكيفية التى وردت بالقانون المذكور . عدم اعتبار الحكم معلقا على شرط .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٦٩	١٥٥٦
٥ ـــ عدم تحديد الحكم مقدار الدين بالجنيهات الاسترلينيه وتحديده بالعملة المحلية . لا محل بعد ذلك لبيان أسس التحويل إلى هذه العملة الأخيرة .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦	٢٦٩	١٥٥٦
"حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ" :		
١ ـــ وضع يد المشترى على العين المبيعة بعد فسخ العقد استنادا إلى حقه فى حبسها لحين استرداد الثمن . حيازة عرضية . عدم صلاحيتها سببا لكسب الملكية بالتقادم .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٧	٨٣٠
٢ ـــ الدفع بعدم التنفيذ . مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى الاتفاق . لمحكمة الموضوع استظهار ارادتهما فى هـــذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٢)	٩٦	٥٠٥
٣ ـــ اشتمال الاتفاق على عقدى بيع وايجار مستقل كل منهما من الآخر . دفع البائع بعدم تنفيذ التزامه فى عقد البيع لعدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه فى عقد الإيجار . استخلاص محكمة الموضوع استقلال كل من الالتزامين عن الآخر بأسباب سائغه . رفض الدفع . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٢)	٩٦	٥٠٥

	القاعدة	الصفحة
الحوادث الطارئة :		
١ — تطبيق حكم المادة ١٤٧ /٢ مدنى بشأن الحوادث الطارئة . شرطه . تقدير كون الحادث الطارىء عاما غير متوقع . من سلطة قاضى الموضوع مادام أنه أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١١٠	٦٠٠
٢ — تقدير مدى الارهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارىء . م١٤٧ /٢ مدنى . متروك لقاضى الموضوع . مناط الارهاق . الاعتبارات الموضوعية للصفقة لا الظروف المتعلقة بالمدين .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١١٠	٦٠٠
٣ — تطبيق المادة ١٤٧ /٢ مدنى بشأن الحوادث الطارئة . وجوب تحميل المدين الخسارة المألوفة التى يمكن توقعها عند التعاقد . تقسيم مايزيد على ذلك من خساره غير مألوفة بالتساوى بين المتعاقدين . لاعبرة بالظروف الذاتية للمدين .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١١٠	٦٠٠
إنقضاء الالتزام :		
"الوفاء" :		
١ — الاتفاق على حلول الموفى بالدين محل الدائن . عدم اشتراط رضاء المدين . وجوب اتمام الاتفاق على الحلول وقت الوفاء على الأكثر . م ٣٢٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنه ٤٣ ق جلسه ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٤	٧٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — الاتفاق على الحلول المبرم بين الموفى بالدين والدائن . إثباته . خضوعه للقواعد العامة دون التقيد بشكل خاص . الحلول فى التأمينات . وقوعه بحكم القانون دون حاجة لاتفاق خاص . م ٣٢٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣)	١٣٤	٧٤٥
٣ — الحلول محل الدائن المرتهن فى الحق المضمون بالرهن . عدم جواز التمسك بالرهن فى مواجهة الغير إلا بالتأشير بالحلول على هامش القيد الأصلى . م ١٠٥٣/٢ مدنى . لا شأن لذلك بنفاذ الحلول قبل الغير .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٤	٧٤٥
٤ — الوفاء فى فترة الريبة بالديون الحالة . جواز الحكم ببطلانه . م ٢٢٨ من قانون التجارة . شرطه . أن يلحق بجماعة الدائنين ضرر . بيع الدائن المرتهن للبضاعة المرهونة له حيازيا . لا يضار منه جماعة الدائنين .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٨)	١٦٧	٩٧٤
٥ — الوفاء من الغير المبرئ لذمة المدين . شرطه . أن تتجه إرادته للوفاء بدين غيره .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٧٧	١٠٣٢
٦ — اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . شرطه . فصل الحكم فى وجود الدين دون أن يعرض للوفاء به . لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لواقعة الوفاء التى يثيرها الخصم من بعد .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٧٧	١٠٣٢

	القاعدة	الصفحة
"العرض والايداع" :		
الايداع الذى لم يسبقه عرض حقيقى . لا يعد وفاء مبرئا للذمة .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
"المقاصة القانونية" :		
١ — المقاصة القانونية بين أجر العامل وبين دين رب العمل الناشيء عن قرض أو تعويض عن الاتلاف . مناطها . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ما عداها يخضع للقواعدالعامة . م ٣٦٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنه ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٦)	١٣٩	٧٧٩
٢ — وقوع المقاصة القانونية . شرطه . خلو الدينين من النزاع وأن يكون كل منهما مستحق الأداء معلوم المقدار .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٧	٨٣٠
٣ — المقاصة القانونية . شروطها . وقوعها بقوة القانون . جواز التمسك بها لأول مرة فى الاستئناف . مثال فى ايجار .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٤ — تحقق شروط المقاصة القانونية بين جزء من الأجرة المتأخرة وبين الفروق المستحقة للمستأجر قبل التكليف بالوفاء . لا يبطل التكليف بالوفاء المتضمن كامل الأجرة المتأخرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٨١	١٦٣٢

التماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
٣ — الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى التماس إعادة النظر المرفوع إليها . جواز الطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣٢٠	١٨١٧
٤ — حجية الأحكام . امتدادها إلى الدائنين العاديين للخصوم . جواز التظلم من الحكم بطريق التماس إعادة النظر متى أثبت الدائن غش المدين أو تواطئه . ٨/٢٤١ مرافعات . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٧/٤/١٣)	١٦٤	٩٦٢
٥ — الغش كسبب لالتماس إعادة النظر . ماهيته . استناد الحكم الملتمس فيه فى قضائه إلى حكم قدمه الخصم وادعى بأنه نهائى . لايعد غشا يجيز الالتماس . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣٢٠	١٨٧١
٦ — التماس إعادة النظر فى منازعات الأحوال الشخصية . خضوعه للأحكام الواردة فى قانون المرافعات . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣٢٠	١٨٧١

أمر أداء

	القاعدة	الصفحة
١ — أمر الأداء الصادر بإلزام المستأجر بالأجرة الاتفاقية . لايحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لقانونية الأجرة . حق المستأجر فى إقامة دعوى بتحديد الأجرة القانونية . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
٢ — عدم توافر شروط استصدار أمر الأداء بالأوراق التى يستند إليها المدعى . تعويل المحكمة عليها فى اثبات الدين . لاتناقض . (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٤	٣١٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . طلب المشترى استرداد الثمن المدفوع منه بمقتضى عقد بيع قضى بإبطاله . رفع الدعوى به بالطريق العادى دون طريق أمر الأداء . لا خطأ . (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٤	٣١٠
٤ — طلب المستأجر استرداد فروق الأجرة المصاحب لطلب التخفيض . سبيل المطالبة له . الطريق العادى لرفع الدعوى دون سلوك طريق أمر الأداء . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٥ — اختصاص قاضى التنفيذ بإصدار أمر الحجز التحفظى أو حجز ما للمدين لدى الغير . الاستثناء . اختصاص قاضى أمر الأداء بإصداره متى توافر فى الدين شروط استصدار أوامر الأداء . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر هذه الشروط . مثال بشأن استرداد مادفع زائدة عن الأجرة القانونية . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
٦ — الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير . اختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصداره . م ٥٤٥ مرافعات سابق . اختصاص قاضى الأداء بإصداره . شرطه . م ٨٥٨ مرافعات سابق . صدور أمر الحجز من قاضى الأداء فى حالة لا تتوافر فيها شروط إصدار أمر الأداء . أثره . بطلان الأمر . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٢	٨٠١
٧ — سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه خلال ستة أشهر . جزاء مقرر لمصلحة المدين . عدم التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع . أثره . سقوط الحق فيه . لا يغير من ذلك تمسك المتظلم ببطلان أمر الأداء . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٣١٠	١٢٢٠

	القاعدة	الصفحة
أموال		
١ — العقارات التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة . اكتسابها صفة المال العام . عدم جواز اكتساب ملكيتها بأى سبب من الأسباب . م ٨٧ مدنى . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٨)	٥٥	٢٥٥
٢ — عدم تصديق نظارة المالية على بيع زوائد التنظيم التى ثمنها عشرة جنيهات . أثره . بقاء الأرض المبيعة على ملك الجهة البائعة . م ١٨ من شروط بيع أملاك الميرى الحرة . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٨٢	١٦٣٩
٣ — دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها . لازم ذلك أن تكون الأموال محل الحيازة جائزا تملكها بالتقادم . أثره . عدم قبول الدعوى من الحائز للأموال الخاصة بالدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٨٢	١٦٣٩
أهلية		
(أولا) المسائل الخاصة بالقاصر		
١ — وقف التقادم المكسب للملكية فى مواجهة القاصر اختلاف حكمه فى كل من القانون المدنى السابق والقانون الحالى . التقادم يسرى فى القانون الحالى متى كان للقاصر نائب يمثله . حكم مستحدث ليس له أثر رجعى . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤)	٤٠	١٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ اختصام الولى على القاصر فى الدعوى بعد زوال صفته بسلب ولايته . القضاء بالزامه بهذه الصفة بدفع المبلغ المطالب به . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٤	٣١٠
٣ ـــ الولى على القاصر . نيابته قانونية . تجاوز الولى حدود ولايته . أثره . عدم إنصراف أثر العمل إلى القاصر . عدم التزام الأخير إلا بقدر المنفعة التى عادت عليه .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٤	٣١٠
٤ ـــ القضاء بإبطال البيع الصادر من الولى على القصر لعدم حصوله على إذن من المحكمة المختصة . القضاء بإلزام الوصية برد الثمن إلى المشترى . إغفال المحكمة بحث دفاع الوصية بأن القصر لم يدخل ذمتهم شىء من الثمن . قصور .		
(الطعن ٥٠٨ سنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٤	٣١٠
٥ ـــ بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى . استمرار والدته فى تمثيله دون تنبيه المحكمة . تحقق صفتها باعتبار أن نيابتها عنه أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)	٢٦٥	١٥٢٤
(ثانيا) المسائل الخاصة بالسفه والعته :		
١ ـــ توقيع الحجر للسفه . لا محل لتعلق الحكم فيه على ثبوت حصول تصرفات تدل على فساد التدبير . كفاية تحقق موجبه بقيام حالة العته .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٥	١٨٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ العته . آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير قيام حالة العته . مرجعها فى ذلك . خبره المختصين وشواهد الحال .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٥	١٨٩
٣ ـ القضاء بالتطليق استنادا إلى إساءه الزوجة لزوجها المحجور عليه للعته . عدم جواز المجادلة أمام محكمة النقض فى تقدير محكمة الموضوع لأقوال الشهود التى استندت إليها فى استخلاص موضوعى سائغ .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥١	٢٣٢
٤ ـ تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . جواز طلب إبطاله . شرطه . أن تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد أو أن يكون المتصرف إليه على بينة منها .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
٥ ـ تقديم مذكرة إلى محكمة الإستئناف أحال فيها الخصم إلى دفاعه فى مذكرة مقدمة منه فى استئناف آخر محجوز للحكم مع الاستئناف الأول لذات الجلسة . إغفال الحكم بحث ما ورد بها من دفاع بشأن التمسك بعته البائع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
٦ ـ توقيع الحجر ورفعه لايكون إلا بمقتضى حكم . لا اعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله .		
(الطعن رقم ٣٣ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٥)	٢٢٣	١٢٩٣

	القاعدة	الصفحة
٧ — النزاع فى مواد الولاية على المـال ليس بخصومة حقيقية . طلب الحجر لصيق بالمطلوب الحجز عليه. الغرض منه . عدم جواز توجيهه إلى خلفه العام بعد وفاته .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢٢٣	١٢٩٣
٨ — وفاة المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم فى الطلب. أثره . انتهاء الحق فيه و انتفاء ولاية محكمة الحجر بنظره . علة ذلك . عدم اتباع الاجراءات والأحكام الخاصة بالولاية على المـال بزوال موجبها . الاستثناء . الفصل فى الحساب المقدم وتسليم الأموال للورثة .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢٢٣	١٢٩٣
٩ — استئناف الحكم الابتدائى الصادر برفض طلب توقيع الحجر . وفاة المطلوب الحجر . عليه أثناء نظر الاستئناف . وجوب إلغاء الحكم الابتدائى والقضاء بانتهاء الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢٢٣	١٢٩٣
١٠ — وفاة المحجور عليه ابان نظر الطعن بالنقض و بعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للحكم فيها . لا أثر لذلك فى وجوب نظر الطعن والفصل فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢٢٣	١٢٩٣
١١ — الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المـال . حالاته . م١٠٢٥ مرافعات . التصريح للقيم بالتصرف فى عقار مملوك للمحجور عليه . عدم قبول الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/١١/٢) ...	٢٧٨	١٦١٨

	القاعدة	الصفحة
" الدفع بنقص أهلية الخصم " . الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص فى أهلية أحد الخصوم . دفع شكلى . عدم التمسك به فى صحيفة الاستئناف . أثره . سقوط الحق فى إبدائه . علة ذلك . (الطعن رقم ٥١٧ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٦/٣/١٩٧٧)	١٢٧	٦٩٧

أوراق تجارية

(أولا) الشيك :

	القاعدة	الصفحة
١ - وفاء البنك بقيمة شيك مذيل بتوقيع مزور على الساحب . وفاء غير مبرىء لذمة البنك قبله . شرطه . ألا يقع خطأ من جانب العميل . (الطعنان ٧٩٣ ، ٤١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٧/٣/١٩٧٧)	١١٣	٦١٩
٢ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تتحقق . سبب اصدار الشيك . لا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد به عند المطالبة بقيمة الشيك . (الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١/٦/١٩٧٧)	٢٥٤	١٤٦٣
٣ - رفض المحكمة المدنية القضاء للمستفيد بقيمة الشيك لاخلاله بالتزامة المقابل . لا مخالفة فى ذلك لحجية الحكم الجنائى بإدانة المدعى عليه لاصداره شيكا بدون رصيد . (الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١/٦/١٩٧)	٢٥٤	١٤٦٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — القضاء للمستفيد بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . القضاء بعدم أحقيته رغم ذلك لقيمة الشيك . لاتناقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢١)	٢٥٤	١٤٦٣
(ثانيا) السند الإذنى		
السند الإذنى . اعتباره عملا تجاريا متى وقعه تاجر ولو كان مترتبا على معاملة مدنية .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٩	١٣٢٣
(ثالثا) التقادم الصرفى .		
١ — الأوراق المحررة لأعمال تجارية . خضوعها للتقادم الصرفى . شرطه . اشتمالها على البيانات الإلزامية التى يتطلبها القانون فى الأوراق التجارية . المادة ١٩٤ من قانون التجارة.		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	١٠٧	٥٨١
٢ — خلو الصك من شرط الإذن . أثره . خروجه من نطاق الأوراق التجارية . عدم خضوعه للتقادم الصرفى . الأوراق المحررة لأعمال تجارية . وجوب اشتمالها أيضا على شرط الإذن .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)	٢٠٠	١١٦٨
٣ — اليمين الموجهة للمدين فى التقادم الصرفى . يمين حاسمة . لاتملك المحكمة توجيهها من تلقاء نفسها . القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى ودون توجيه اليمين . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٩	١٣٢٣

	القاعدة	الصفحة
إيجار		
القواعد العامة فى الإيجار :		
١ — صدور أمر حجز ما للمدين لدى الغير على ما يوجد تحت يد المستأجرين من أجرة . مفاده . حجز الأجرة المستحقة فعلا وما يستجد منها حتى وقت التقرير بما فى الذمة . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
٢ — اختصاص قاضى التنفيذ باصدار أمر الحجز التحفظى أو حجز ما للمدين لدى الغير . الاستثناء . اختصاص قاضى أمر الاداء باصداره متى توافر فى الدين شروط استصدار أمر الاداء . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر هذه الشروط . مثال بشأن استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية . (الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
٣ — اشتمال عقد الإيجار على الشرط الصريح الفاسخ . وجوب اعتبار العقد مفسوخا من تاريخ حصول المخالفة . التزام المستأجر بأداء الريع لصاحب العين باعتباره غاصبا عن المدة اللاحقه . عدم تقيد المحكمة بالأجرة المتفق عليها . (الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٣ ق جلسه ١٩٧٧/١/١١)	٤٩	٢١٧
٤ — استصدار المؤجر أمر اداء بالأجرة ضد المستأجر عن الفترة اللاحقة لاعتبار العقد مفسوخا بتحقق الشرط الصريح الفاسخ . صيرورة الحكم الصادر برفض التظلم منه نهائيا . عدم جواز عودة المؤجر للمطالبة بالريع عن ذات الفترة . طلب الأجرة لا يفيد التنازل عن الفسخ . (الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٩	٢١٧

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — تأجير أرض فضاء مسورة لاستعمالها ورشة لإصلاح العربات. خضوع العقد لأحكام القانون المدنى دون التشريعات الاستثنائية بإيجار الأماكن . علة ذلك .		
(والطعن ٧١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢٢١	١٢٨٥
٣١ — أخذ الحكم المطعون فيه بالشهادة الصادرة من الشهر العقارى كدليل مقبول على وجود ملاءة إيجارية . النعى على تقدير المحكمة دون الطعن على عقد الإيجار . جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(والطعن ٧٥٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢)	٢٧٧	١٦١٠
٣٢ — إيجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر . م ٥٥٨ مدنى . النعى على المحكمة عدم اطلاعها على سند ملكية المؤجر فى دعوى المطالبة بالأجرة . غير منتج طالما لم يدع أن أحدا قد تعرض له فى العين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢)	٢٧٦	١٥٩٧
٣٣ — عدم جواز استئجار ناظر الوقف لأعيانه ولو بأكثر من أجرة المثل . م ٦٣٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٠	١٦٨١
٣٤ — الفضولى . وجوب أن تنصرف نيتـــه إلى العمل لمصلحة غيره . قيام المستأجر باصلاحات ضرورية فى العين مستهدفا استيفاء منفعة العين . لا يعتبر فضوليا بالنسبة للمؤجر حتى ولو عاد الاصلاح بنفع عليه .		
(والطعن ٤٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٢	١٧٠٣

	القاعدة	الصفحة
٣٥ ــ الهلاك الكلى للعين المؤجرة . م ٣٧٠ مدنى قديم ، ٥٦٩ من القانون المدنى الحالى . ماهيته . تقديرما إذا كان الهلاك كليا أو جزئيا . واقع يخضع لتقدير محكمة الموضوع . جواز اثبات الهلاك بكافة الطرق .		
(الطعن ٤٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٢	١٧٠٣
٣٦ ــ تأجير المال الشائع . حق الأغلبية المطلقة للشركاء . الإيجار الصادر من أحدهم للعين كلها أو لجزء مفرز منها . صحيح نافذ بينه و بين المستأجر . عدم سريانه فى حق باقى الشركاء .		
(والطعن ٥٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١	٣١٦	١٨٤٦
٣٧ ــ تعهد وزارة الأوقاف للمورث بتأجير مسكن له بعقار تزمع إقامته بدلا من مسكنه المهدوم . حق شخصى له . لاينتقل إلى ورثته . م ١٤٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنه ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣١٨	١٨٥٩
قواعد ايجار الأماكن :		
(أولا) تحديد الأجرة :		
" دعوى التخفيض " :		
١ ــ بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى . تعلقه بالنظام العام . سكوت المستأجر مدة من الزمن ــ ١٣ سنة ــ عن المطالبة بتحديد الأجرة القانونية . لاأثر له .		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/١٩)	٥٦	٢٦١

	القاعدة	الصفحة
"أجرة الأساس" :		
١ — جواز اثبات أجرة الأساس بكافة الطرق . عقد الإيجار أو الإيصال بالأجرة عن مدة لا تدخل فيها شهر الأساس . جواز اعتبارهما قرينة قضائية على الأجرة القانونية . الادعاء بأن الأجرة المدونة بهما تخالف أجرة شهر الأساس ، اثبات ذلك على عاتق من يدعيه .		
(والطعن ٥٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/١/١٩٧٧)	٥٦	٢٦١
٢ — الزوائد المربوطة على المكان المؤجر . لا تصلح أساسا لتحديد الأجرة الاتفاقية . صلاحيتها كقرينة على مقدار أجرة المثل .		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٧٧)	١٧٣	١٠١٢
٣ — التزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة واجراء الترميمات الضرورية ، م ٥٦٧ مدنى . اعتباره التزاما قانونيا جديدا ، وجوب تقويمه واضافته إلى أجرة الأساس فى المبانى المنشأة قبل يناير ١٩٤٤ ، م ٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٧)	١٧٣	١٠١٢
"تقدير القيمة الإيجارية"		
١ — العبرة فى تحديد قيمة الأرض عند تقدير الأجرة القانونية ، ثمن المثل وقت البناء ، الاستئناس بثمن الشراء ، لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٧)	٥٧	٢٦٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم اطلاع الخبير على الأسس التى التزمتها لجنة تحديد الأجرة . التزامه أحكام القانون فى تقديراته . لا عيب . عدم التزام المحكمة بالرد على تقرير الخبير الاستشارى أو على المستندات المقدمة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٧)	٥٧	٢٦٨
٣ — القيمة الإيجارية . ماهيتها . مقابل صافى فائدة استثمار العقار ومقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاح والصيانة والادارة دون الضرائب العقارية . الأجرة القانونية . المقصود بها القيمة الإيجارية بالإضافة إلى الضرائب العقارية التى لا يعفى المستأجر منها طبقاً للقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٧)	١٦١	٩٤٨
٤ — القيمة الإيجارية المحددة بواسطة لجان التقدير طبقاً للأسس الواردة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . شمولها مصروفات الاصلاحات والصيانة . لا حق للمؤجر فى تقاضى مقابلا اضافيا لهذه الخدمات .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٧)	٢٤١	١٣٩٢
" الاصلاحات والتحسينات بالعين المؤجرة " .		
١ — الاصلاحات والتحسينات الجديدة بالعين قبل التأجير . للمؤجر الحق فى تقويمها وتقاضى مقابل انتفاع عنها . شرط ذلك . أن تكون جدية ولا يقصد من ورائها التحايل على أحكام الأجرة القانونية .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٧)	٨٩	٤٦٨

	القاعدة	الصفحة
" القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ " .		
١ ــ الأجرة الاتفاقية الخاضعة للتخفيض الوارد بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . اختلافها من عقد لآخر عدم جواز التحدى بتماثل الأماكن أو الإخلال بالمساواة بين المستأجرين .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨١	٤٢٣
٢ ــ مراعاة المؤجر للأجرة التى قدرتها لجنة تقدير الإيجارات لسنة مماثلة فى ذات العقار عند التعاقد على عين النزاع . مؤداه . اعتبار هذه الأجرة غير خاضعة لمطلق إرادة المتعاقدين الحكم بتخفيضها بنسبة ٣٥٪ عملا بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧٤	١٠٢٠
٣ ــ الأجرة المخفضة طبقا للمادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . تقدير حكمى . القصد منه إنهاء الحالات المنظورة أمام لجان التقدير .		
(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧٤	١٠٢٠
٤ ــ الأجرة التى عناها المشرع فى القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ واتخذها أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ . هى التى اتفق عليها الطرفان دون قيد على إرادتهما قبل صدور قرار لجنة تقدير الإيجارات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧٤	١٠٢٠
٥ ــ القيمة الإيجارية المخفضة طبقا للقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . شمول الأجرة التعاقدية كل ما التزم المستأجر بادائه بما فيه مقابل الخدمات الإضافية . خضوع مجموعها للتخفيض الوارد بالقانون المذكور .		
(الطعن ٧١٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/٨)	٢٤١	١٣٩٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — الضرائب العقارية المفروضة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . التزام المؤجر بأدائها للجهة الإدارية . التزام المستأجر بها باعتبارها أحد عناصر الأجرة القانونية . (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦١	٩٤٨
٦ — إلتزام المستأجر بأداء الضرائب العقارية باعتبارها احد عناصر الأجرة القانونية . خضوعه للتقادم الخمسى . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦١	٩٤٨
" ضريبة الدفاع والأمن القومى " .		
١ — إلتزام المستأجر بضريبتى الدفاع والأمن القومى . القانونان ٢٧٧ سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ لسنة ١٩٦٨ . قوانين آمرة فيما يتعلق بفرض الضريبة . عدم اعتبارها كذلك بالنسبة لشخص الملزم بأدائها . جواز الاتفاق على مخالفتها . عدم جواز التمسك باعمالها لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٩٠ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧٣	١٠١٢
٢ — إلتزام المستأجر بضريبتى الدفاع والأمن القومى فى الأماكن الخاضعة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم التزام محكمة الموضوع بإضافتها من تلقاء نفسها إلى القيمة الإيجارية فى دعوى تحديد الأجرة . علة ذلك (الطعن رقم ٦٩٠ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧٣	١٠١٢

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) استرداد فروق الأجرة :		
١ — تحديد أجرة الأماكن . تعلقه بالنظام العام . نزول المستأجر عن حقوقه التي فرضتها له القوانين الاستثنائية . باطل . لا تلحقه الإجازة الصريحة أو الضمنية . وجوب رد ما حصل زائدا عن الأجرة القانونية .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
٢ — الأجرة التي حصلهـا المؤجر بالزيادة على الأجرة القانونية . جواز ردها فورا أو استقطاعها من الأجرة الحالة أو المستقبلة . م ٦ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
٣ — دعوى المستأجر باسترداد ما دفعه زائدا عن الأجرة القانونية . جواز رفعها على استقلال أو مندمجة مع دعوى تخفيض الأجرة . لا محل لتعليق الفصل فيها على صيرورة الحكم بتخفيض الأجرة نهائيا .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٣	١٦٦
٤ — دعوى المستأجر باسترداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية . جواز رفعها تبعا لدعوى تخفيض الأجرة أو بدعوى مستقلة . جواز رفعها بعد انتهاء العلاقة الإيجارية .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٥ — طلب المستأجر استرداد فروق الأجرة المصاحب لطلب التخفيض . سبيل المطالبة له . الطريق العادي لرفع الدعوى دون سلوك طريق أمر الأداء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لتخلفه فى سداد الأجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بها . التكليف بوفاء أجرة متنازع عليها . لا يبطله طالما استند المؤجر إلى أساس فى الواقع والقانون .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٩	٢٨١	١٦٣٢
٦ — تحقق المقاصة القانونية بين جزء من الأجرة المتأخرة وبين الفروق المستحقة للمستأجر قبل التكليف بالوفاء . لا يبطل التكليف بالوفاء المتضمن كامل الأجرة المتأخرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٨١	١٦٣٢
٧ — دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . عدم امتداد الحكم بسداد المستأجر للأجرة لعدم الوفاء بالفوائد والمصاريف الرسمية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧٢	١٠٠٧
٨ — إغفال المحكمة طلب المؤجر فى سبيل إثبات دفاعه بإلزام خصمه بتقديم إيصالات الأجر دون تبرير ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٨)	٢٤١	١٣٩٢
(رابعا) التنازل عن العين والتأجير فى الباطن :		
١ — التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . وجوب حصول المستأجر على إذن كتابى صريح من المالك بذلك . قبض وكيل المالك الأجرة من المتنازل له عن الإيجار مباشرة ودون تحفظ . اعتباره بمثابة موافقة من المالك تقوم مقام الإذن الكتابى .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥٠	٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — ثبوت موافقة المالك ضمنا على تنازل المستأجر الأصلى من الإيجار . أثره . اعتبار المتنازل له هو المستأجر للعين . حق المستأجر الجديد فى تأجير العين من الباطن خلال فترة إقامته الموقوتة بالخارج . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥٠	٢٢٤
٣ — عقود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . إمتدادها بحكم القانون إلى مدة غير محدوده بقاء المستأجر فى العين المؤجرة بعد إنتهاء مدة العقد الاتفاقية . لا يعتبر تجديدا ضمنيا للعقد . (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢٢٠	١٢٧٨
٤ — عقد الإيجار من الباطن . نفاذه فى حق المؤجر الأصلى متى تم صحيحا بإذن منه . عدم جواز تعرضه للمستأجر من الباطن مادامت الإجارة الأصلية قائمة . (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢٢٠	١٢٧٨
٥ — الإيجار من الباطن . لا ينشئ علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن إلا فيما يتعلق باستيفاء الأجرة . (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥	٢٢٠	١٢٧٨
٦ — عقد الإيجار من الباطن . لا ينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بصدد استيفاء الأجرة من وقت إعذاره . قيام العلاقة المباشرة . شرطه . قبول المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن أو قبض الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ . (الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٥)	٢٥١	١٤٤٦

	القاعدة	الصفحة
٧ — مغادرة المستأجرة الأصلية الديار المصرية مغادرة نهائية أو موقوتة وانحسار الجنسية المصرية عنها . لا أثر له على قيام الأجارة الأصلية أو الإيجار من الباطن الذى عقدته قبل المغادرة .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢٢٠	١٢٧٨
٨ — اقامة الحكم قضاءه برفض طلب الإخلاء على ما ورد بالعقد من التصريح بالتأجير من الباطن بما يكفى لحمله . النعى على إهداره الاتفاق الخاص بالمنع من التنازل عن الإيجار . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢٢٠	١٢٧٨
٩ — تكليف المستأجر لآخر بادارة المقهى المنشأ فى المكان المؤجر مع التزامه بتسليمه إليه فور طلبه . لا يعد بذلك متنازلا عن الإيجار .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٣	١٣٤٦
١٠ — سلب المؤجر رخصة إخلاء المستأجر من الباطن أو التنازل عن الإيجار . ق٧٦ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون حق المستأجر الأصلى قائما وأن يكون المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن مهجرا .		
(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١	٢٣٢	١٣٤٠
١١ — مخالفة شرط المنع من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . تنتج أثرها بمجرد وقوعها ولا تنتفى بازالتها .		
(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٢	١٣٤٠

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) بيع الجدك .		
١ – إباحة تنازل المستأجر عن الإيجار حال بيع المتجر أو المصنع . م ٥٩٤ مدنى . الصفة التجارية للمحل المبيع . العبرة فى ثبوتها وقت البيع وليس بعده . مثال بشأن بيع محل حلاقة .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٣ق بجلسة ١٦/٣/١٩٧٧)	١٢٦	٦٩٣
٢ – الحكم ابتدائيا باخلاء المستأجرة والمتنازل له من الدكان المؤجر لعدم الحصول على إذن من المؤجر . قعود المستأجرة عن استئناف الحكم . لاأثر له على حق المتنازل له فى الطعن . للمتنازل له حق مباشر قبل المؤجر فى التمسك باعتباره مشتريا للمتجر وليس متنازلا إليه عن الإيجار .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧)	١٨٤	١٠٧٥
٣ – الضرورة الملجئة لبيع المتجر . مادة ٥٩٤ / ٢ مدنى إستقلال محكمة الموضوع باستخلاصها دون معقب . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا . مثال لأسباب غير سائغة .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧)	١٨٤	١٠٧٥
٤ – المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . مقوماته . الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية هى العنصر الرئيسى .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٧)	٢١٣	١٢٣٩
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧)	٣٠٥	١٧٨٤
٥ – بيع المتجر . للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها . لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ قجلسة ١٨/٥/١٩٧٧)	٢١٣	١٢٣٩

	القاعدة	الصفحة
٦ — بيع المتجر . م ٢/٥٩٤ مدنى . شرطه . أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله البائع . جواز استبعاد المتعاقدين لعنصر الاسم التجارى . (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٨)	٢١٣	١٢٣٩
٧ — إضافة بائع المتجر نشاطا تجاريا قبل البيع بفترة وجيزة دون ممارسته فعلا . ممارسة المشترى ذلك النشاط المضاف وحده . استخلاص المحكمة من ذلك ان الواقعة مجرد تنازل عن الايجار . استخلاص سائغ . (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٨)	٢١٣	١٢٣٩
٨ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة للتنازل عن الإيجار . مطالبته المستأجر ومشترى الجدك بتقديم أصل التعاقد المبرم بينهما دون الاكتفاء بصورته . لاسند له . (الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٣ق —جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٣	١٣٤٦
٩ — بيع الجدك . أثره . انتقال حقوق المستأجر للمتنازل إليه بما فى ذلك عقد الإيجار . تحرير عقد جديد بين المتنازل إليه والمالك متضمنا شروطا وقيودا جديدة . أثره . وجوب الاعتداد بها . (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٦)	٢٧٢	١٥٧٩
١٠ — تأجير المستأجر الأصلى جزءا من العين المؤجرة الى آخر من الباطن . تنازله عن عقد الإيجار الأصلى إلى مشترى الجدك . ثبوت تاريخ الإيجار من الباطن وعلم مشترى الجدك به . أثره نفاذه فى حقه باعتباره خلفا خاصا للمستأجر الأصلى . لا يغير من ذلك تحرير المالك عقد إيجار جديد مع مشترى الجدك . (الطعن رقم ٧٥٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢)	٢٧٧	١٦١٠

	القاعدة	الصفحة
١١ — الحكم الصادر ببراءة المؤجر من تهمة تقاضى خلو الرجل استنادا إلى أن ما تقاضاه هو مقابل إعداد المكان المؤجر كصيدلية . لا حجية له فى تحديد تاريخ الإعداد أو مباشرة النشاط بالصيدلية بالفعل توطئة لتطبق أحكام بيع الجدك .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)	٣٠٥	١٧٨٤
١٢ — القضاء السابق بأن لمشترى الجدك حق مطالبة المؤجر بفروق الأجرة بعد تخفيضها بناء على حوالة هذا الحق إليه من المستأجر الأصلى فى عقد بيع الجدك . لا يحول دون الحكم بإخلائه من المكان المؤجر لعدم توافر شروط بيع الجدك طالما أن الحكم السابق لم يعرض للفصل فى صحته .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)	٣٠٥	١٧٨٤
(سادسا) ترك المستأجر للعين المؤجرة :		
١ — انقطاع المساكن للمستأجر الأصلى منذ بدء الايجار عن الإقامة فى العين . أثره . إنتهاء العلاقة بينه وبين المؤجر .		
(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٨)	٢١٤	١٣٢٧
٢ — تمسك الخصم وهو أحد أقارب المستأجر من الدرجة الثالثة بانه أقام مدة سنة سابقة على تركة العين المؤجرة فى تاريخ لاحق لانفاذ القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . اغفال الحكم بحث ما قدمه من مستندات تأييدا لهذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩١	١٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
(سابعا) وفاة المستأجر .		
١ — قوة الأمر المقضى . شروطها . الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة . لاحجية لها فى دعوى الموضوع . الحكم الصادر بالزام المستأجر من الباطن بدفع الأجره للمستأجر الأصلى . لاحجية له فى الدعوى المتعلقة بتحديد الأثر القانونى المترتب على وفاة المستأجر الأصلى بالنسبة لشاغلى العين معه .		
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٧	٦٣٨
٢ — طلب المدعى الحكم فى مواجهة بعض الخصوم . اعتبارهم خصوما حقيقيين فى الدعوى متى نازعوه فى طلباته . الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع منهم لانتفاء الصفه . لا أساس له . مثال فى ايجار مكتب المحاماه .		
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٧	٦٣٨
٣ — عقد الإيجار المبرم بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات متعلقة بشخصه . لاينتهى بوفاة المستأجر . طلب الإنهاء مقرر لورثته دون المؤجر حال تحرير العقد بسبب حرفته ولكليهما حال تحريره لاعتبارات متعلقة بشخصه . المادتان ٦٠٢ ، ٦٠٣ مدنى . مثال بشأن عقد إيجار عيادة .		
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٦)	٢٧١	١٥٧٣
٤ — ترك المستأجر المكان المؤجر . اختلافه عن التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . القضاء بأن إدارة العيادة لحساب ورثه المستأجر الأصلى مما ينفى تنازلهم عن الإيجار إستنادا إلى أقوال الشهود . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٦)	٢٧١	١٥٧٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — الأحكام الخاصة بأثر وفاة المستأجر على امتداد عقود إيجار المساكن لصالح الزوجة والأبناء والأقارب . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا محل لأعمالها على حالة وفاة المستأجر قبل العمل بأحكامه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)	٣٢٨	١٩٠٢
٦ — وفاة المستأجر قبل إنقضاء المدة المتفق عليها فى العقد . أثره . إنتقال الإجارة إلى الورثة الشرعيين . م ٦٠١ مدنى		
(الطعنان رقما ١٤٦ لسنة ٤٣ ق ٥٩٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)	٣٢٧	١٩٠٢
٧ — وفاة المستأجر خلال فترة الامتداد القانونى للعقد فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أثره . قصر الانتفاع بالإجارة على المقيمين مع المستأجر إقامة مستقرة معتادة ولو كانوا من غير الورثة . لمحكمة الموضوع تقدير كون الإقامة مستقرة من عدمه .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨	٣٢٧	١٩٠٢
٨ — دعوى المؤجر بانهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجر وبإخلاء الطاعنين للغصب . إدعاء الطاعنين إقامتهما مع المستأجر قبل وفاته . موضوع قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)	٣٢٧	١٩٠٢
(ثامنا) إجراء المستأجر تغييرا بالعين .		
١ — التزام المستأجر بعدم إحداث تغييرا فى العين إلا بإذن المالك . الاخلال بذلك . حق المؤجر فى المطالبة بالازالة والتعويض . ٥٨٠ مدنى . جواز نزول المؤجر عن حقه صراحة أو ضمنا .		

	القاعدة	الصفحة
٥ — دعوى الاخلاء هى دعوى بفسخ عقد الإيجار غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك . لاعبرة بالاستناد إلى نص المادة ٢/٥٩٤ مدنى . (الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٣	١٣٤٦
٦ — استئناف الحكم المنهى للخصومة . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها فى القضية مستأنفة . شرطه . الاتكون قد قبلت صراحة . وجوب قصر أثر الاستئناف بالنسبة لما رفع عنه فقط . مثال بشأن الحكم بتخفيض الأجرة والحكم برد الفروق . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٧ — استئناف الحكم الذى قضى بتخفيض الأجرة مع ندب خبير لتقدير الفروق المستحقة للمستأجر . القضاء بعدم جوازه صحيح . لايغير من ذلك استئناف الحكم الصادر برد الفروق وضم كلا الاستئنافين والفصل فيهما بحكم واحد . (الطعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٨ — تأييد الحكم الأستئنافى للحكم الابتدائى بتخفيض الاجرة . إغفاله الفصل فى طلب رد الفروق . عدم جواز الطعن فى الشق الأول استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢١٩	١٢٧٢

إيجار الأراضى الزراعية :

١ — ديون المؤجر قبل مستأجر الأرض الزراعية الناشئة بعد العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . وجوب التصديق على

	القاعدة	الصفحة
توقيعات ذوى الشأن لدى الجمعية التعاونية. إغفال ذلك. أثره. بطلان الدين. وجوب إخطار لجنة المنازعات الزراعية أيضا بهذه الديون. لا محل للتفرقة بين الديون الناشئة عن العلاقة الإيجارية وغيرها. (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٣)	١٩٢	١١١٣
٢ ـ امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية امتدادا قانونيا بعد انتهاء مدتها الأصلية. انصرافه الى الأراضى التى تزرع بالمحاصيل العادية دون الأراضى المزروعة حدائق. علة ذلك. (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٤	١١٢٥
٣ ـ الدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية. شرط قبولها. إيداع نسخة من عقد الإيجار الجمعية التعاونية الزراعية. العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٧ لسنة ١٩٦٣. لا تخضع لهذا القيد. علة ذلك. (الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢)	٢٧٦	١٥٩٧
٤ ـ قيام العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بالنسبة للعقود المحررة قبل صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ دون المستأجر الأصلى. (الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسه ١٩٧٧/١١/٢)	٢٧٦	١٥٩٧
٥ ـ عقود الإيجار من الباطن المبرمة قبل صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. قيام العلاقة فيها بين المؤجر والمستأجر من الباطن مباشرة. لا حاجة لإنذار المستأجر الأصلى بإبطال عقده. م ٣٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ (الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٠	١٦٨١

	القاعدة	الصفحة
٦ — الحكم بوقف الدعوى لتعلق الفصل فيها على اثبات العلاقة الإيجارية بمعرفة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . ماهيته . وجوب التزام المحكمة به وبالقرار الذى تصدره اللجنة . لا يغير من ذلك خروج هذه المسألة من اختصاص اللجنة . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٧	١٨٥٢
٧ — الاختصاص الانفرادى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . المنازعة بشأن عدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من أحد الشركاء على الشيوع قبل باقى الشركاء . الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية دون اللجان . (الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٦	١٨٤٦
٨ — لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ماهيتها . جهات إدارية ذات اختصاص قضائى . جواز قيامها بتفسير القرارات الصادره منها . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٧	١٨٥٢
٩ — تأييد اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية لقرار اللجنة الابتدائية . صدور قرار التفسير من اللجنة الابتدائية . خطأ . عدم الطعن عليه . اثره . صيرورته نهائيا ولهحجيته . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٧	١٨٥٢

	القاعدة	الصفحة

(ب)

بطلان ، بنوك ، بيع

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ بيع ملك الغير . للمشترى طلب إبطال البيع . جواز طلبه فسخ العقد لاخلال البائع بالتزامه بنقل الملكية .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٨	٢١١
٢ ــ بيع ملك الغير . طلب المالك بطلان العقد لهذا السبب . التكييف الصحيح للدعوى هو طلب عدم سريان العقد فى حقه . م ٤٦٦ مدنى . لا يعد هذا الطلب طلبا جديدا فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٠)	٢٨٥	١٦٥٩
٣ ــ بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى . تعلقه بالنظام العام . سكوت المستأجر مدة من الزمن ــ ١٣ سنة ــ عن المطالبة بتحديد الأجرة القانونية . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٩)	٥٦	٢٦١
٤ ــ القضاء بإبطال البيع الصادر من الولى على القصر لعدم حصوله على إذن من المحكمة المختصة . القضاء بإلزام الوصية بصفتها برد الثمن إلى المشترى . إغفال المحكمة بحث دفاع الوصية بأن القصر لم يدخل ذمتهم شىء من الثمن . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٤	٣١٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — سلوك طريق إستصدار أمر الأداء . شرطه . طلب المشترى استرداد الثمن المدفوع منه بمقتضى عقد بيع قضى بإبطاله . رفع الدعوى به فى الطريق العادى ، دون طريق أمر الاداء . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٤	٣١٠
٦ — إتفاق المحامى على استحقاقه أتعابا بنسبة معينة من المطلوب أو مما يحكم به فى الدعوى . باطل بطلانا مطلقا . م ٤٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١
٧ — بطلان الاتفاق على استحقاق المحامى أتعابا بنسبة معينة مما يطلب أو يحكم به فى الدعوى . ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . إنصراف البطلان إلى تحديد قيمة الأتعاب . وجوب تقدير القاضى للأتعاب فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسه ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١
٨ — قضاء محكمة أول درجة ببطلان عقد البيع الصادر من المورث ورفض طلب الحكم بصحته ونفاذه . موضوع غير قابل للتجزئة . سقوط الخصومة فى الاستئناف بالنسبة لبعض المستأنف عليهم . أثره . سقوطها بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٥	٧٥٤
٩ — دعوى صحة التعاقد . دفع ورثة البائع ببطلان العقد لصدوره من المورث وهو فى حالة عته شائعة و يعلمها المشترى . موضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٥)	١٥٥	٨٩٧

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـــ عقود الإيجار من الباطن المبرمة قبل صدور القانون ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ . قيام العلاقة فيها بين المؤجر والمستأجر من الباطن مباشرة . لاحاجة لإنذار المستأجر الأصلي بإبطال عقده م٣٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	٢٩٠	١٦٨١
١٥ ـــ التسجيل لايصحح عقدا باطلا . لايحول ذلك دون الطعن عليه بأنه يخفي وصية .		
(والطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)	٣٠٤	١٧٧٤
١٦ ـــ الدفع بتقادم دعوى بطلان العقد . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣٠٩	١٨١٠
(ثانيا) بطلان الاجراءات .		
١ ـــ الاجراء الباطل بطلانا غير متعلق بالنظام العام . اعتباره صحيحا طالما لم يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان في الوقت المناسب .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٤/١٥)	١٥٦	٩٠٩
٢ ـــ انتقاص العمل الباطل . وروده على العمل الاجرائي المركب من اجراء قابل للتجزئة أو الانقسام . تعييب شق من العمل الاجرائي البسيط او غير القابل للتجزئة او الانقسام . اثره . بطلان العمل كله . م ٢/٢٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٥/١٧)	٢١٢	١٢٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — اجراءات التنفيذ على العقار . القانون الواجب التطبيق عليها . م ٣ فى مواد إدارة قانون المرافعات . المقصود باجراءات التنفيذ . عدم انصرافها إلى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذى يدفع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ . (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٢	١٥٩
٤ — بطلان الاجراءات لعدم اعلان احد الخصوم بقرار اعادة الدعوى للمرافعة . نسبى . لا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به . (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥٠	٢٢٤
٥ — عدم اداء الخبير المنتدب من غير خبراء الجدول اليمين قبل مباشرة المأمورية . أثره . بطلان عمله . م ١٣٩ اثبات . عدم تعلق البطلان بالنظام العام . سقوط الحق فى التمسك به بالإجازة الصريحة اوالضمنية . الرد على التقرير بما يفيد اعتباره صحيحا . اجازة ضمنية . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨٠	٤١٣
٦ — دعوى الإخلاء . بطلان التكليف بالوفاء بالاجرة لتجاوز المطلوب فيه الأجرة المستحقة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض رغم تعلقه بالنظام العام . علة ذلك . (الطعن ٥٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٩	٥٣٧
٧ — الانذار الرسمى الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . مشتملاته . المادة ٩٤٢ مدنى . عدم وجوب بيان حصة كل منهم فى البيع على الشيوع . عدم بيان الموطن الأصلى للمشترين مع بيان موطنهم المختار فى الانذار . لا بطلان . (الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١٢٨	٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
٨ — رفع الطعن بالنقض بتقرير أودع قلم الكتاب على خلاف ما تقضى به المادة ٢٥٣ مرافعات من رفعه بصحيفة . لا بطلان . علة ذلك . توافر البيانات التى يتطلبها القانون فى صحيفة الطعن بما تحقق معه الغاية من الاجراء . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٦	٩٠٩
٩ — خلو صورة تقرير الطعن المعلنه للمطعون عليه من بيان تاريخ الطعن والمحكمة التى قدم إليها واسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه . لا بطلان . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٢ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/٤/١٥) ..	١٥٦	٩٠٩
١٠ — الإجراء المانع من سقوط الخصومة . شرطه . يكون صحيحا أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٦	٩٠٩
١١ — إغفال الجهة الإدارية الحاجزة . إعلان المحجوز عليه بالحجز . أثره . اعتبار الحجز كأن لم يكن . م ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . للمحال إليه بالدين المحجوز عليه التمسك بالعوار الذى لحق بالحجز . (الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٤)	٢٠٤	١١٨٨
١٢ — دعوى المحال إليه بنفاذ الحوالة فى حق المدين المحال عليه والتزامه بالدين المحال به وفوائده . لا تعد من منازعات التنفيذ الموضوعية التى يختص بها قاضى التنفيذ . لا يغير من ذلك فصل المحكمة فى النزاع بشأن بطلان الحجز الذى أوقعه دائن آخر على ذات الدين . (الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٤)	٢٠٤	١١٨٨

	القاعدة	الصفحة
١٣ ــ النزاع بشأن عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة . غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد الورثة . أثره . بطلان الطعن برمته .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥)	٢٦٠	١٤٩٦
١٤ ــ وجوب بيان عناصر التركة وأسس التقدير فى النموذج ٨ تركات الخاص بربط الضريبة . إغفال ذلك . أثره . بطلان الإجراء . لمحكمة الموضوع استخلاص كفاية البيانات المذكوره .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)	٣٠٤	١٧٧٤
١٥ ــ إصدار التوكيل للمحامى بعد مباشرة الإجراء . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)	٣٠٧	١٧٩٨
١٦ ــ بطلان إجراءات التحقيق . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسه ١٩٧٧/١٢/١٤)	٥٠٣	١٧٨٤
" بطلان الإعلان " .		
١ ــ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . لايجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه التمسك به ، ولو كانت الدعوى غير قابلة للتجزئة .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسه ١٩٧٧/١/١٢)	٥٠	٢٢٤
(والطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٦	٩٠٩
(والطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩١	١٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبي . زواله بالنزول عنه صراحة أو ضمنا . عدم جواز الرجوع فى التنازل .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/١٦	١٢٧	٦٩٧
٣ ــ بطلان الإعلان . نسبى . زواله بتحقق الغاية من الإجراء أو بالنزول الصريح أو الضمنى . مثال بشأن إعلان الرغبه فى الأخذ بالشفعة .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٨	٧٠٥
٤ ــ حضور الخصم الذى يزول به حقه فى التمسك ببطلان إعلانه . هو الحضور الذى يتم بناء على إعلان الورقة الباطلة ذاتها .		
(الطعن رقم ٦٩٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٧)	٢١٢	١٢٣٠
٥ ــ حضور المدعى عليه بناء على إعلان باطل . أثره . سقوط حقه فى التمسك بالبطلان . حضوره من تلقاء نفسه أو بناء على ورقة أخرى . لا يسقط حقه فى التمسك بالبطلان . م ١١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨٢	٤٣٠
٦ ــ بطلان صحيفة الاستئناف لخلو صورتها من بيان تاريخ الإعلان ووقته وإسم المحضر وتوقيعه . لا يزول بحضور المعلن اليه بالجلسة المحدده . علة ذلك . عدم تحقق الغاية من الاجراء		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٧)	٣٠١	١٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
المبدى منها ببطلان الحكم فى الشق المستأنف لخلوه من بيان تغير الهيئة التى نطقت به . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧١	١٠٠٠
٩ ـــ الطعن فى الحكم الصادر من محكمة النقض بدعوى تضمنه عدولا عن مبادئ قانونية سابقة أو بطلان صحيفة الطعن لعدم التوقيع عليها من محام . لا يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية التى يجوز بسببها الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٧٧٠ سنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٧١	٣٥٩
١٠ ـــ وجوب نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى جلسات سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق هذا البطلان بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٢/٥)	٧٤	٣٨٠
١١ ـــ البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة فى القضايا التى يوجب القانون تدخلها فيها . تعلقه بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٩٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠)	٢٩٧	١٧٢٩
" الدعوى الأصلية ببطلان الحكم "		
١ ـــ رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . شرطه . تجرد الحكم من أركانه الأساسية . إدعاء الدائن صورية الحكم الصادر ضد مدينه . لا يفقده الأركان الأساسية للأحكام .		٩٦٢
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٣)	١٦٤	

	القاعدة	الصفحة
٢ — بحث أسباب العوار بالحكم . سبيله الطعن فيه بالطريق المناسب . عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . الاستثناء . تجرده من أركانه الأساسية . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧)	١٨٢	١٠٦٠
" بطلان أمر الأداء " .		
— سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه خلال ستة أشهر . جزاء مقرر لمصلحة المدين . عدم التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع . أثره . سقوط الحق فيه . لا يغير من ذلك تمسك المتكلم ببطلان أمر الأداء . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٧)	٢١٠	١٢٢٠

بنوك

	القاعدة	الصفحة
١ — العقود الرسمية الجائز التنفيذ بها جبرا . م ٢/٤٥٧ مرافعات سابق . المقصود بها . جواز التنفيذ بعقود فتح الاعتماد الرسمية . شرطه . إعلان المدين بمستخرج بحسابه من واقع دفاتر الدائن التجارية ، مع عقد فتح الاعتماد قبل الشروع فى التنفيذ . (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥/١/١٩٧٧)	٤٢	١٥٩
٢ — وفاء البنك بقيمة شيك مذيل بتوقيع مزور على الساحب . وفاء غير مبرئ لذمة البنك . شرطه . ألا يقع خطأ من جانب العميل . (الطعنان ٣٩٣ ، ٤١٣ سنة ٤٣ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧٧)	١١٣	٦١٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — علم المستأجر بحلول مشترى العقار محل البائع فى عقد الإيجار . العلم المعول عليه هو العلم بأن مشترى العقار سجل عقده وانتقلت إليه الملكية .		
(الطعن رقم ٦٠١ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٥٢	٨٧٧
٣ — وضع المشترى يده على العقار المبيع بعقد عرفى . حقه فى مساءلة من استولى عليه عن الريع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)	٢٦٦	١٥٣٢
دعوى صحة التعاقد :		
١ — إيراد الحكم فى أسبابه ثمنا معينا للبيع خلافا لما ورد بالعقد . خطأ مادى . لا يؤثر فى سلامة الحكم طالما ثبت أن الثمن قد دفع للبائع .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٢)	٩٦	٥٠٥
٢ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار . أثره . تسجيل الحكم الصادر فيها . ارتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . تسجيل دائن البائع تنبيه نزع الملكية بعد تسجيل المشترى صحيفة دعواه . لا حجية له قبل الأخير ولو سجل حكم مرسى المزاد قبل تسجيل حكم صحة التعاقد . ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١)	١٢٤	٦٨١
٣ — قضاء محكمة أول درجة ببطلان عقد البيع الصادر من المورث ورفض الدعوى بصحته ونفاذه موضوع غير قابل للتجزئة . سقوط الخصومة فى الاستئناف بالنسبة لبعض المستأنف عليهم . أثره . سقوطها بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٥	٧٥٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — دعوى صحة التعاقد . دفع ورثة البائع ببطلان العقد لصدوره من المورث وهو فى حالة عته شائعة وبعلمها المشترى . موضوع غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
٥ — القضاء فى دعوى الورثة بصحة ونفاذ عقـــد البيع ورفض دعوى الخصم ببطلانه . موضوع غير قابل للتجزئه . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لمن لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد المحدد . أثره . اعتباره كذلك بالنسبة لباقى المستأنف عليها . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٧)	٢١٢	١٢٣٠
٦ — منع جهات الشهر العقارى من تسجيل العقود التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠ ج أو التأشير عليها بأى اجراء ما لم تكن موقعا عليها من محام مقبول أمام المحاكم الابتدائية . م ٨٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم سريان هذا النص على المحاكم عند نظر الدعاوى بصحه ونفاذ هذه العقود . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
٧ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . أثره . ما هية التسجيل . قيد الصحيفة بمأمورية الشهر العقارى وختمها بخاتم الصلاحية للشهر . إجراء تمهيدى . لا يعنى تمام التسجيل . (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٥)	٢٥٠	١٤٤٢

	القاعدة	[illegible]
٨ ـــ عدم تسجيل المشترى من المورث عقد شرائه . أثره . بقاء العقار على ملك المورث ـــ وانتقاله إلى ورثته . تصرف الوارث بالبيع فى ذات العقار . تصرف صحيح ناقل للملكية بعد تسجيله .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)	٢٦٦	١٥٣٢
٩ ـــ تسجيل صحيفة دعوى التعاقد . غير كاف لنقل الملكية . وجوب صدور الحكم بذلك والتأشير به وفقا لقانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)	٢٦٦	١٥٣٢
١٠ ـــ دعوى صحة التعاقد . إدعاء الطاعنة وجود خلاف بين العقد وصحيفة الدعوى بشأن أطوال وحدود العقار المبيع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧١	١٠٠٠
١١ ـــ النعى بأن سكوت الخصم وعدم حضوره يعتبر إجازة ضمنية لعقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣٠٩	١٨١٠
١٢ ـــ عدم تسليم المدعى عليها فى دعوى صحة التعاقد بالحق المدعى به قبل رفع الدعوى . القضاء بالزامها المصروفات . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧١	١٠٠٠

	القاعدة	الصفحة
وفاء المشترى بالثمن :		
١ — تطبيق حكم المادة ١/١٤٧ مدنى بشأن الحوادث الطارئة . شرطه . تقدير كون الحادث الطارئ عاما غير متوقع . من سلطة قاضى الموضوع ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب مؤدية .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١١٠	٦٠٠
٢ — تقدير مدى الارهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ . م ٢/١٤٧ مدنى . متروك لقاضى الموضوع . مناط الأرهاق . الاعتبارات الموضوعية للصفقة لا الظروف المتعلقة بالمدين .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١١٠	٦٠٠
٣ — تطبيق المادة ٢/١٤٧ مدنى بشأن الحوادث الطارئة . وجوب تحمل المدين الخسارة المألوفة التى يمكن توقعها عند التعاقد . تقسيم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة ، بالتساوى بين المتعاقدين . لا عبرة بالظروف الذاتية للمدين .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧//٢٥)	١١٠	٦٠٠
وساطة السمسار فى البيع :		
١ — رفض الحكم القضاء بأجرة السمسرة . استناده إلى مجرد أن البيع تم بثمن يقل عن الثمن الوارد بالتفويض الصادر من البائع للسمسار . إغفال الحكم بحث دور السمسار فى إتمام الصفقة وسبب عقدها بثمن أقل ، وما إذا كان البائع قد تنازل عن التمسك بالثمن الأعلى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٥	٣١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — طلب السمسار إحالة الدعوى للتحقيق لاثبات وساطته فى عقد البيع ولاثبات العرف فيما يتعلق بأجر السمسرة . إغفال الحكم الرد على هذا الطلب . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٥	٣١٨
البيع فى مرض الموت :		
١ — مرض الموت . ضوابطه . أن يغلب فيه الهلاك ، ويشعر المريض معه بدنو اجله ، وينتهى بالوفاة .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦)	٢٩٩	١٧٤٢
٢ — توقيع الوارث كشاهد على عقد البيع الصادر من مورثه فى مرض الموت . لايفيد اجازته للعقد ، أو صحة التاريخ الثابت به . علة ذلك . عدم تحقق صفته كوارث عند التوقيع .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٦)	٢٩٩	١٧٤٢
٣ — التصرف المطعون فيه بصدوره من المورث فى مرض الموت . عدم جواز الاحتجاج على الورثة بتاريخه الا إذا كان ثابتا باحدى الطرق القانونيه . عبء اثبات صحته . وقوعه على الوارث الطاعن .		
(الطعن رقم ٨١٦ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٦)	٢٩٩	١٧٤٢
بطلان البيع :		
١ — بيع ملك الغير . للمشترى طلب إبطال البيع . جواز طلبه فسخ العقد لاخلال البائع بالتزامه بنقل الملكية .		
(الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٨	٢١١

	القاعدة	الصفحة
الإستيراد من الخارج ".		
حظر الإستيراد من الخارج على القطاع الخاص . ق ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . الإتجار فيما يستورده القطاع العام من السلع . غير محظور .		
(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٦/٥/١٩٧٧)	٢٠٩	١٢١٤
صورية البيع :		
١ – البائع فى البيع الصورى . اعتباره من الغير بالنسبة لعقد البيع الصادر من المشترى الصورى . له إثبات صورية البيع الأخير بكافة طرق الإثبات القانونية .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٣١/١/١٩٧٧)	٦٧	٣٢٨
٢ – ثبوت ان عقد البيع فى حقيقته وصيه . القضاء بالغاء العقد المذكور بالنسبه لأحد المتصرف لهم دون الاخر لرجوع الموصى فى وصيته بالنسبه له . لاتناقض .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٣١/١/١٩٧٧)	٦٧	٣٢٨
٣ – تصديق المحكمة على عقد الصلح . ماهيته . لايعد قضاء له حجية الشيء المحكوم فيه . البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بالغائه لانه فى حقيقته وصيه . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٣١/١/١٩٧٧)	٦٧	٣٢٨
٤ – تمسك الخلف الخاص بالعقد الصورى . شرطه . أن يكون حسن النية . م ١/٢٤٤ مدنى ثبوت سؤ نيته بأن كان يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر . أثره . سريان العقد الحقيقى فى حقه .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣١/١/١٩٧٧)	٦٧	٣٢٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — ثبوت أن تصرف المورث هو فى حقيقته وصيه وليس بيعا . اجازه الورثه لهذا التصرف . انصرافها إلى العقد باعتباره وصيه. خضوع الأموال الموصى بها لضريبة التركات ورسم الأيلولة . (الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)	٣٠٤	١٧٧٤
٦ — التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، لا يحول ذلك دون الطعن عليه بأنه يخفى وصية . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	٣٠٤	١٧٧٤

فسخ البيع وانفساخه :

	القاعدة	الصفحة
١ — استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى . أثره . إنفساخ العقد من تلقاء نفسه . تحمل المدين بالالتزام تبعة الاستحالة . (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٨	٢١١
٢ — ثبوت أن التزام البائع بنقل ملكية السيارة قد صار مستحيلا بسبب تأميم منشأته . وجوب إلزام البائع برد الثمن . م ١٦٠ مدنى . (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢١)	٤٨	٢١١
٣ — الحكم بفسخ البيع . أثره . للمشترى استرداد ما دفعه من الثمن تطبيقا للمادة / ١٨٢ مدنى . إنفساخ العقد من تلقاء نفسه . إسترداد المشترى لما دفعه من ثمن فى هذه الحالة . اعتباره من آثار انفساخ العقد طبقا للمادة ١٦٠ مدنى . (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٨	٢١١

	القاعدة	الصفحة
٤ — دعوى الفسخ . تقادمها بخمس عشرة سنة . عدم خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ مدني . للمشترى طلب رد الثمن طالما أن دعوى الفسخ لم تسقط بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٨	٢١١
٥ — استيلاء جهة الإصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة بعد البيع . لا يعد هلاكا للمبيع . تطبيق أحكام ضمان الاستحقاق . لا محل له في دعوى رجوع المشترى على البائع متى استند إلى انفساخ العقد .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٦	٩٠٩
٦ — استيلاء جهة الإصلاح الزراعى على العين المبيعة باعتبارها داخلة في القدر الزائد في ملكية البائع . أثره . انفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه لاستحالة تنفيذ الالتزام بنقل الملكية .		
(الطلب رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٦	٩٠٩
٧ — استحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية لسبب أجنبي . لا يعفيه من رد الثمن للمشترى .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٦	٩٠٩
٨ — طلب المشترى فسخ عقد البيع الصادر له من البائع الأجنبي لاستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية بعد استيلاء جهة الإصلاح الزراعى على الأرض المبيعة . اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع . لا يغير من ذلك اختصام جهة الإصلاح الزراعى في الدعوى . طالما لم يوجه إليها أية طلبات ولم تثر هى منازعة بشأن ملكية الأطيان .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٤	٨٨٥

	القاعدة	الصفحة
٩ — إقامة المشترى مبان على الأرض المبيعة . فسخ عقد البيع لسبب راجع إليه . أثره . اعتباره بانيا بسوء نية فى حكم المادة ٩٢٤ مدنى . وجوب تقديم البائع طلب الإزالة خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالفسخ أو من تاريخ علمه باقامتها إذا كان العلم بعد الفسخ . (الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣١١	١٨٢١
الدفع بعدم التنفيذ :		
اشتمال الاتفاق على عقدى بيع وإيجار مستقل كل منهما عن الآخر . دفع البائع بعدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه فى عقد الإيجار . استخلاص محكمة الموضوع استقلال كل من الالتزامين عن الآخر بأسباب سائغة . رفض الدفع . لاخطأ . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٢)	٩٦	٥٠٥
أنواع من البيوع :		
(أولا) بيع الجدك .		
١ — المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . مقوماته . الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية هى العنصر الرئيسى . (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/١٨)	٢١٣	١٢٣٩
٢ — المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ مدنى بشأن بيع الجدك . ماهيته . (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)	٣٠٥	١٧٨٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — إباحة تنازل المستأجر عن الإيجار حال بيع المتجر أو المصنع . م ٢/٥٩٤ مدنى . الصفة التجارية للمحل المبيع . العبرة فى ثبوتها وقت البيع لا بعده . مثال بشأن محل حلاقة .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٦/٣/١٩٧٧)	١٢٦	٦٩٣
٤ — الضرورة الملجئة لبيع المتجر . مادة ٢/٥٩٤ مدنى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها دون معقب . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا . مثال لأسباب غير سائغة .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧)	١٨٤	١٠٧٥
٥ — الحكم ابتدائيا بإخلاء المستأجر والمتنازل له من الدكان المؤجر لعدم الحصول على إذن من المؤجر . قعود المستأجر عن الطعن استئناف الحكم . لا أثر له على حق المتنازل فى الطعن فيه . المتنازل له حق مباشر قبل المؤجر فى التمسك باعتباره مشتريا للمتجر وليس متنازلا إليه عن الإيجار .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧)	١٨٤	١٠٧٥
٦ — بيع المتجر . للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها . لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٧٧)	٢١٣	١٢٣٩
٧ — بيع المتجر . م ٢/٥٩٤ مدنى . شرطه . أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله البائع . جواز استبعاد المتعاقدين لعنصر الاسم التجارى .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٧٧)	٢١٣	١٢٣٩

	القاعدة	الصفحة
لاحجية له فى تحديد تاريخ الاعداد أو مباشرة النشاط بالصيدلية بالفعل توطئة لتطبيق أحكام بيع الجدك .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧)	٣٠٥	١٧٨٤
١٣ — القضاء السابق بأن لمشترى الجدك حق مطالبة المؤجر بدفع الأجرة بعد تخفيضها بناء على حوالة هذا الحق إليه من المستأجر الأصلى فى عقد بيع الجدك لا يحول دون الحكم بإخلائه من المكان المؤجر لعدم توافر شروط بيع الجدك طالما أن الحكم السابق لم يعرض للفصل فى صحته .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧)	٣٠٥	١٧٨٤
(ثانيا) بيع أملاك الميرى .		
١ — عدم تصديق نظارة المالية على بيع زوائد التنظيم التى يتجاوز ثمنها عشرة جنيهات . أثره . بقاء الأرض المبيعة على ملك الجهة البائعة . م ١٨ من شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنه ٤٤ ق جلسه ٩/١١/١٩٧٧)	٢٨٢	١٦٣٩
٢ — بيع أرض من زوائد التنظيم . عدم تصديق نظارة المالية على هذا البيع . أثره . حق الجهة الإدارية فى اقتضاء مقابل الانتفاع بها . تراجعها فى مباشرة هذا الحق . لا يعد خطأ يستوجب التعويض .		
(الطلب رقم ٤٦٨ لسنه ٤٤ ق — جلسه ٩/١١/١٩٧٧)	٢٨٢	١٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة:		
١ — إيراد الحكم فى أسبابه أن عقد البيع موضوع الدعوى صدر من المورث بينما أنه فى حقيقته صادر له . خطأ مادى لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٧)	٢١٢	١٢٣٠
٢ — بيع المالك لعقاره . عدم اختياره إحدى الطرق المقررة للوفاء بمقابل التحسين فى الميعاد القانونى . تحديد قيمة هذا المقابل . كيفيته . ق ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٤)	٢٤٩	١٤٣٧

(ت)

تأميم . تأمين . تأمينات إجتماعية . تأمينات عينية تجزئة . تحسين . تحكيم . تركة . تزوير . تسجيل . تعليم تعويض . تقادم . تنظيم . تنفيذ . تنفيذ عقارى .

تأميم

	القاعدة	الصفحة
١ — ثبوت أن التزام البائع بنقل ملكية السيارة المبيعة قد صار مستحيلا بسبب تأميم منشأته . وجوب إلزام البائع برد الثمن . م ١٦٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٨	٢١١

	القاعدة	الصفحة
٢ — التأميم . ماهيته . تعيين المشروع المؤمم والعناصر التى ينصب عليها . مرجعه القانون .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٨	٨٣٧
٣ — احتفاظ المشروع بشكله القانونى بعد تأميمه . خضوعه للاشراف الإدارى . لا أثر لذلك على شخصيته المعنوية . مسئولية المشروع مسئولية كاملة عن الالتزامات السابقة على التأميم . التصرفات الصادرة منه قبل التأميم . خضوعها للقانون المدنى .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنه ٤٣ ق — جلسه ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٨	٨٣٧
٤ — القرار الإدارى . ماهيته . وضع المؤجرة يدها بعد التأميم على المبنى المؤجر للمشروع المؤمم وامتناعها عن دفع الأجرة لا يعد قرارا إداريا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنه ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٨	٨٣٧
٥ — تأميم الصناعات التموينية والمطاحن والمضارب والمخابز تأميما كليا . ق ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ . أثره . عدم امتداده إلى المبنى المخصص للإدارة والمكاتب .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسه ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٨	٨٣٧
٦ — لجان تقييم المشروعات المؤممة إضافتها شيئا للأموال المؤممة أو استبعادها منها . لا حجية لقرارها هذا قبل الدولة أو أصحاب الشأن .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٨	٨٣٧
٧ — احتفاظ المشروع بشخصيته المعنوية بعد التأميم . أثره . اعتباره من الغير بالنسبة لتاريخ عقد الإيجار الصادر منه قبل التأميم . لا يلزم ثبوت تاريخ العقد لنفاذه .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠	١٤٨	٨٣٧

تأمين

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين . استقلاله عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن عليه بدعوى مباشرة . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ عن حوادث السيارات.		
الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧	١١٥	٦٣٠
٤ ـــ دعوى التعويض المستحق للمضرور قبل المؤمن والمؤمن له . اختلافها عن دعوى الضمان الموجهة من المؤمن له قبل المؤمن .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٣/٧)	١٥٥	٦٣٠
٥ ـــ التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . نطاقه . التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة من فعل المؤمن له وتابعه أو غيرهما ممن يقود السيارة المؤمن عليها . للمؤمن الرجوع على الغير بالتعويض الذى أداه للمضرور .		
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠	٢٢٨	١٣١٧

تأمينات اجتماعية

تطبيق قانون التأمينات :

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . صاحب العمل . تعريفه . عدم وجوب احترافه العمل أو ثبوت قصده إلى تحقيق الربح . مثال فى قيام صاحب الأرض بإقامة بناء .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠)	١٣٢	٧٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ العاملون فى الزراعة خروجهم من نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية السابق ٩٢ سنة ١٩٥٩ . العاملون بادارة الأطيان الموقوفة عدم استحقاقهم معاش الشيخوخة قبل مؤسسة التأمينات التأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧)	١٤١	٧٩٣
٣ ــ التزام رب العمل باستقطاع اشتراكات التأمين عن عمال المقاولات من مستحقات المقاول وسدادها لهيئة التأمينات . شرطه . أن يعهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن م ٨ قرار وزير العمل ٧٩ لسنة ١٩٦٧ .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥)	٢٦١	١٥٠٣

إصابات العمل :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عقود التأمين عن العمال ضد إصابات العمل . الغاؤها بعد مرور عام من تاريخ العمل بالقانون ٢٠٢ سنة ١٩٥٨ . خضوعها لأحكام القانونين ٨٩ ، ١٦٧ لسنة ١٩٥٠ خلال تلك السنة .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)	١٠٥	٥٧٢
٢ ــ الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . ماهيتها . م ١٧٨ مدنى . مثال بشأن مسئولية مالك الشئ عن إصابة أحد عمال المقاول أثناء قيامه بالعمل لحسابه .		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١٠٩	٥٩١

	القاعدة	الصفحة
الهيئة من هذا التعويض الإضافى متى كانت منازعتها جدية فى أصل الحق المطالب به . تقدير جدية المنازعة . مما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٧)	٣١٢	١٨٢٨
دعوى التأمينات الاجتماعية :		
١ ــ مواعيد الاعتراض على حساب الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية م ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . التجاء صاحب الشأن إلى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لإنقضاء مدة الشهر المحددة للهيئة للرد على الاعتراض . عدم الاعتداد بتاريخ الرد صراحة أو ضمنا . وجوب احتساب مدة الشهر دون النظر إلى عدد أيامه .		
(الطعن ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠)	٣٠٣	١٧٧٠
٢ ــ قبول هيئة التأمينات الاجتماعية اعتراض رب العمل على المبالغ المطلوبة لها . توقيعها بعد ذلك حجزا وفاء لتلك المبالغ . التجاء رب العمل للقضاء بطلب براءة ذمته . عدم تقيده بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	١٢٢	٦٧١
٣ ــ رفض هيئة التأمينات الاجتماعية اعتراض رب العمل على الحساب . وجوب الالتجاء للقضاء فى الميعاد وإلا صار الحساب نهائيا . التصحيح الذى تجريه الهيئة من بعد فى هذا الحساب . لا يوجب اتباع الأوضاع والمواعيد القانونية بشأنه .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥)	٢٦١	١٥٠٣

	القاعدة	الصفحة
التقادم المسقط :		
١ ـــ التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى ، قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . عدم سريانه على دعاوى التعويض عن إصابات العمل .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)	١٠٦	٥٧٨
٢ ـــ التقادم الحولى ، م ٦٩٨ مدنى . قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . عدم سريانه على الدعاوى الناشئة عن قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٦/١١)	٢٤٥	١٤٢٠
٣ ـــ مستحقات المؤمن عليه الناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية خضوعها للتقادم الخمسى م . ١١٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١١/١٢) ..	٢٨٦	١٦٦٣
٤ ـــ حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى أقرها صاحب العمل وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية م ٨٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حق ناشىء عن عقد العمل . سقوط الدعوى بالتقادم الحولى .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٢)	٢٨٦	١٦٦٣

تأمينات عينية

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب الدائن المرتهن للعقار شطب تسجيل تنبيه نزع الملكيه والإجراءات التاليه له التى اتخذها آخر ضد المدين . لا يحول دون طلب هذا الدائن الأخير عدم نفاذ عقد الرهن فى حقه . (الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٧/١/١١	٤٦	١٩٤
٢ — الاتفاق على الحلول المبرم بين الموفى بالدين والدائن . إثباته . خضوعه للقواعد العامة دون التقيد بشكل خاص . الحلول فى التأمينات . وقوعه بحكم القانون دون حاجة لاتفاق خاص . م ٣٢٩ مدنى . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٤	٧٤٥
٣ — الحلول محل الدائن المرتهن فى الحق المضمون بالرهن . عدم جواز التمسك بالرهن فى مواجهة الغير إلا بالتأشير بالحلول على هامش القيد الأصلى . م ٢/١٠٥٣ مدنى . لا شأن لذلك بنفاذ الحلول قبل الغير . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٤	٧٤٥
٤ — منع اتخاذ إجراءات انفرادية على أموال المدين المفلس . عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب الاختصاص وحقوق الامتياز العقارية قبل الحكم بشهر الافلاس أو بعده . حقهم فى مباشرة هذه الإجراءات . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٨)	١٦٧	٩٧٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — الوفاء فى فترة الريبة بالديون الحالة . جواز الحكم ببطلانه . م ٢٢٨ من قانون التجارة . شرطه . أن يلحق جماعة الدائنين ضرر . بيع الدائن المرتهن للبضاعة المرهونة له حيازيا . لا يضار عنه جماعة الدائنين . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٧٧)	١٦٧	٩٧٤

تجزئة

(أولا) أحوال التجزئة :

دعوى المؤجر بانهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجر وباخلاء الطاعنين للغصب . إدعاء الطاعنين إقامتهما مع المستأجر قبل وفاته . موضوع قابل للتجزئة . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٧)	٣٢٧	١٩٠٢

(ثانيا) أحوال عدم التجزئة :

١ — بطلان إعلان صحيفة الطعن بالنقض . نسبى . عدم جواز التمسك به لغير من شرع لمصلحته . لا يغير من ذلك أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٧)	٤٩	٢١٧
٢ — بطلان أوارق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . لا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه التمسك به ، ولو كانت الدعوى غير قابلة للتجزئة . (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٧)	٥٠	٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
٨ ـــ النزاع بشأن عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة . غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد الورثة . أثره . بطلان الطعن برمته .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٧٧)	٢٦٠	١٤٩٦
٩ ـــ دعوى صحة التعاقد . دفع ورثة البائع ببطلان العقد لصدوره من المورث وهو فى حالة عته شائعة ويعلمها المشترى . موضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٣٦ سنة ٤٣ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٧)	١٥٥	٨٩٧
١٠ ـــ ترك أحد الطاعنين للخصومة امام محكمة النقض فى موضوع غير قابل للتجزئة . تمسك المطعون عليه بطلب قبول الترك . لامصلحة فيه . علة ذلك . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ق جلسة ٥/٤/١٩٧٧)	١٥٥	٨٩٧
١١ ـــ القضاء فى دعوى الورثة بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض دعوى الخصم ببطلانه . موضوع غير قابل للتجزئة . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لمن لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد المحدد . أثره . اعتباره كذلك بالنسبة لباقى المستأنف عليهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩٨ سنة ٤٢ق جلسة ١٧/٥/١٩٧٧)	٢١٢	١٢٣٠
١٢ ـــ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانه خلال ثلاثين يوما ـــ غير متعلق بالنظام العام ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ق ـــ جلسة ١٦/١١/١٩٧٧)	٢٩١	١٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
١٣ — انتقاص العمل الباطل . وروده على العمل الاجرائى المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام . تعيب شق من العمل الاجرائى البسيط أو غير القابل للتجزئة أو الانقسام . أثره . بطلان العمل كله . م ٢/٢٤ مرافعات . (الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٧)	٢١٢	١٢٣٠
١٤ — بطلان الحكم . غير قابل للتجزئة . استئناف الطاعنة لشق من الحكم الابتدائى دون شقه الآخر . الدفع المبدى منها ببطلان الحكم فى الشق المستأنف لخلوه من بيان تغير الهيئة التى نطقت به . غير مقبول . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧١	١٠٠٠
١٥ — المسئولية التضامنية للوكلاء قبل الموكل . شرطها . أن تكون الوكالة غير قابلة للانقسام أو عند وقوع خطأ مشترك بينهم جميعا . م ١/٧٠٧ مدنى . (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣)	١٩٣	١١١٨
١٦ — قعود أحد المحكوم ضدهم فى موضوع غير قابل للتجزئة عن الطعن فى الحكم . لا يحول دون قبول طعن المحكوم ضده الآخر . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)	٣٢٧	١٩٠٣

	القاعدة	الصفحة
تحسين		
١ — التعويض المستحق عن نزع ملكية جزء من أرض المطعون ضدهم للمنفعة العامة . انقاص نسبة معينة من التعويض مقابل التحسين الذى طرأ على باقى الأرض بشرط إعفائها مستقبلا من هذا المقابل . لا خطأ . (الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٣	١٠٦٧
٢ — بيع المالك لعقاره . عدم اختياره إحدى الطرق المقرره للوفاء بمقابل التحسين فى الميعاد القانونى . تحديد قيمة هذا المقابل . كيفيته . ق ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٤)	٢٤٩	١٤٣٧
تحكيم		
١ — المؤسسات الصحفية . من أشخاص القانون الخاص . اعتبارها فى حكم المؤسسات العامة فى حالات خاصة . ق ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ وق ١٥١ لسنة ١٩٦٤ . المنازعات فيما يجاوز هذه الحالات . من اختصاص القضاء العادى دون هيئات التحكيم . (الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٥)	١٥٩	٩٣٢
٢ — اختصاص هيئات التحكيم . مناطه . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ إضفاء الحكم صفة القطاع العام على الشركة الطاعنة دون بيان المصدر الذى استقى منه هذه الصفة . قصور . (الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢٠٨	١٢٠٨

تركة

	القاعدة	الصفحة
١ — أيلولة التركة نهائيا للورثة . شرطها . أداء مصاريف التجهيز وديون المورث والوصايا النافذة . إنشغال التركة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدائني المتوفى .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠١	٥٤٨
٢ — ديون التركة . عدم قابليتها الانقسام على الورثة . التزام الوارث فى حدود ما آل إليه من التركه بسداد تلك الديون .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠١	٥٤٨
٣ — رجوع الوارث بما أداه من ديون التركة على باقى الورثة أما أن يكون بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية . هذه الدعوى الأخيرة أساسها الفضالة أو الاثراء بلا سبب . حكم كل منهما . مثال بشأن طلب الفوائد .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠١	٥٤٨
٤ — القضاء بالزام الوارث بحصته فى ديون التركة التى دفعها وارث آخر . عدم جواز مطالبته شخصيا بعد ذلك ببعض توابع الدين المستحقة على التركة .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠١	٤٥٨
٥ — اختصام المدعى لورثة المدين فى دعوى المطالبة بدين مورثهم . عدم تضمينه صحيفة دعواه طلب الزامهم . لا بن من تركة		

	القاعدة	الصفحة
المورث . إضافة هذا الطلب فى صحيفة الاستئناف . لا يعد طلبا جديدا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٤	٧٤٥
٦ ــ اقامة الدعوى من احد الورثة ممثلا للتركة . عدم وجوب بيان هذه الصفة صراحة بالصحيفة مادامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة . طلب الوارث فى الاستئناف الحكم له شخصيا بالمبلغ المطالب به . طلب جديد . عدم قبوله فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٨)	٢٤٢	١٣٩٩
٧ ــ القضاء بصحة التصرف فى حدود ثلث التركة لصدوره من المورث فى مرض الموت . عدم استظهار عناصر التركة وديونها لتقدير الثلث الجائز الإيصاء . قصور .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٦)	٢٩٩	١٧٤٢
٨ ــ وقت تقويم التركه وتحديد الثلث الجائز الإيصاء وجوب الاعتداد فيه بوقت القسمة والقبض . النقص أو الزيادة الحاصلة فى الفترة بين وفاة الموصى والقسمة . توزيعها على الورثة والموصى له .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٦)	٢٩٩	١٧٤٢

القاعدة الصفحة

تزوير

مسائل عامة :

١ — أدعاء الطاعن بتزوير تاريخ الاقرار . تمسك المطعون عليه بأن التغيير الحاصل فى التاريخ قد تم باتفاق الطرفين . وجوب تحمل الطاعن عبء اثبات التزوير المدعى به .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٤) ٤١ ١٥٤

٢ — قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى الأصلية المرفوعة بتثبيت الملكية بندب خبير ، وبتأييد ما قضت به محكمة أول درجة برد وبطلان عقد التخارج المنسوب للمدعية وبرفض الادعاء بصحة هذا العقد فى الدعوى المنضمة . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤١ ق — جلسه ١٩٧٧/٢/٨) ٧٦ ٣٨٩

٣ — وفاء البنك بقيمة شيك مذيل بتوقيع مزور على الساحب . وفاء غير مبرئ لذمة البنك قبله . شرطه . ألا يقع خطأ من جانب العميل .

(الطعنان ٣٩٣ ، ٤١٣ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٧) ... ١١٣ ٦١٩

الإدعاء بالتزوير :

١ — دعوى التزوير الأصلية . القصد منها . درء الاحتجاج بمحرر مزور . الاحتجاج بالفعل بمحرر فى نزاع قائم . وجوب سلوك طريق الادعاء بالتزوير فى ذات الدعوى .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥) ٤٣ ١٦٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – المحررات الرسمية . البيانات التى قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال إنكارها الطعن بالتزوير . البيانات التى يدونها تحت مسئولية ذوى الشأن . للغير إثبات ما يخالفها بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٧	٦٩٧
٣ – الأوراق الرسمية . حجيتها . قاصرة على البيانات التى تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من ذوى الشأن أو تداوله عنهم فى حدود سلطته واختصاصه . البيانات الأخرى التى يدونها نقلا عن ذوى الشأن . المرجع فى إثبات حقيقتها إلى القواعد العامة فى الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧) ..	١٨٦	١٠٨٤
٤ – إثبات المحضر إتباعه القواعد المقررة فى القانون لضمان وصول صورة الإعلان إلى المعلن إليه . سبيل إثبات العكس . الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣) ..	١٣٧	٧٦٨
٥ – محضر الجلسة . ورقة رسمية عدم جواز إنكار ما أثبت فيها إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧١	١٠٠٠
٦ – إعلان الممول بربط الضريبة بطريق البريد . إجراءاته . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات .		

	القاعدة	الصفحة
علم الوصول ورقة رسمية . إنكار الممول . توقيعه عليه لا يكفي . وجوب الطعن عليه بالتزوير .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ ق- جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠)	٣١٤	١٨٣٧

الحكم فى دعوى التزوير الفرعية :

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز الحكم بصحة المحرر وفى الموضوع معا . رفض الادعاء بتزوير إعلان صحيفة الاستئناف . وجوب أن يكون القضاء به مستقلا عن الحكم فى شكل الاستئناف وموضوعه .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٧٩	٤٠٦
٢ — عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معا . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢١١	١٢٢٥

تسجيل

	القاعدة	الصفحة
١ — اختلاف الغيرية فى التسجيل عنها فى ثبوت التاريخ . الأدلة لا تعتبر غيرا بالنسبة لتصرفات أصحاب الأموال التى آلت ملكيتها إليها بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . جواز تمسكها بعدم سريان تلك التصرفات فى حقها إلا إذا كان لها تاريخ ثابت قبل انتقال الأموال إليها .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١)	٧٨	٤٠٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — مخالصات الأجرة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات . وجوب تسجيلها لنفاذها فى حق الغير . م ١١ من قانون تنظيم الشهر العقارى . عدم جواز تمسك إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بهذا النص قبل المستأجر من المالك السابق . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٧٨	٤٠٠
٣ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار . أثره تسجيل الحكم الصادر فيها . ارتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . تسجيل دائن البائع تنبيه نزع الملكية بعد تسجيل المشترى صحيفة دعواه . لا حجية له قبل الأخير ولو سجل حكم مرسى المزاد قبل تسجيل حكم صحة التعاقد . ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٤	٦٨١
٤ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . أثره . ماهية التسجيل . قيد الصحيفة بمأمورية الشهر العقارى وختمها بخاتم الصلاحية للشهر . إجراء تمهيدى . لا يعنى تمام التسجيل . (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٥)	٢٥٠	١٤٤٢
٥ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . غير كاف لنقل الملكية . وجوب صدور الحكم بذلك والتأشير به وفقا لقانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . (الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)	٢٦٦	١٥٣٢
٦ — عدم تسجيل المشترى من المورث عقد شرائه . أثره . بقاء العقار على ملك المورث وانتقاله إلى ورثته . تصرف الوارث بالبيع فى ذات العقار ، تصرف صحيح ناقل للملكية بعد تسجيله . (الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)	٢٦٦	١٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، لا يحول ذلك دون الطعن عليه بأنه يخفى وصية .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)	٣٠٤	١٧٧٤
٨ — الواقعة المنشئة لاستحقاق رسوم التسجيل . هى التوثيق فى العقود الرسمية أو التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية . اختصاص أمين مكتب الشهر العقارى بإصدار أمر تقدير الرسوم التكميلية . مناطه . الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى التظلم من هذا الأمر . غير قابل للطعن .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩)	٣٢٩	١٩١٦

تعليم

	القاعدة	الصفحة
١ — الطعن فى تشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية الخاصة بالمهن التعليمية . وجوب رفعه فى ميعاد ١٥ يوما من تاريخ الانعقاد . ق ٧٩ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ انتخابية — جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٧٠	١٥٦٤
٢ — مجالس إدارة النقابات الفرعية الخاصة بالمهن التعليمية . عدم وجوب مراعاة نوعيات التعليم المختلفة أو نسبة معينة منها فى هذه المجالس . مؤدى ذلك . عدم اشتراط بيان نوعية المرشح ومدة اشتغاله بالتعليم فى بطاقة الإنتخاب .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ إنتخابية — جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٧٠	١٥٦٤
٣ — لجان الإشراف على إنتخابات مجالس نقابات المهن التعليمية . عدم وجوب تمثيل نوعيات التعليم المختلفة فيها .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ انتخابية جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٧٠	٥١٦٤

	القاعدة	الصفحة

تعويض

ركن الخطأ :

١ — التزام المستأجر بالا يحدث تغييرا فى العين إلا بإذن المالك . الإخلال بذلك حق المؤجر فى المطالبة بالإزالة والتعويض . م ٥٨٠ مدنى . جواز نزول المؤجر عن حقه صراحة أو ضمنا . لمحكمة الموضوع استخلاصه من الظروف والملابسات . ليس للمؤجر الرجوع فى التنازل .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)	٦١	٢٩١

٢ — دعوى عدم الاعتداد بالحجز . لا توقف التنفيذ . استمرار الحاجز فى التنفيذ وتحصيل دينه من المحجوز لديه . لا يعد خطأ موجبا للتعويض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٤	٨١٢

٣ — المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٤	٨١٢

٤ — استيلاء الإدارة على العقارات دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية ، اعتباره بمثابة غصب . المقصود به . لا يغير من ذلك أن التزام الإدارة بالتعويض فى هذه الحالة مصدره القانون وليس العمل غير المشروع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٣	١٠٦٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — قرار وزير العدل بالغاء جزاء سبق توقيعه على أحد موظفيه . لايحول دون إقامة دعوى بالتعويض ضد الموظف . جواز إثبات الخطأ فى جانبه على خلاف مدلول القرار الإدارى . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٢	١٠٦٠
٦ — بيع أرض من زوائد التنظيم . عدم تصديق نظارة المالية على هذا البيع . أثره . حق الجهة الإدارية فى اقتضاء مقابل الانتفاع بها . تراجعها فى مباشرة هذا الحق . يعد خطأ يستوجب التعويض . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٨٢	١٦٣٩
٧ — حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لاحجية له أمام القاضى المدنى عند بحث التعويض المستحق للمضرور . (الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٧٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١)	٢٩٨	١٧٣٨
ركن الضرر :		
١ — الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع . للمضرور طلب التعويض عنه . اغفال الحكم مناقشة الأضرار المستقبلة المطالب التعويض عنها . قصور . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٨)	٧٧	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ القضاء للمستفيد بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشىء من جريمة إصدار شيك بدون رصيد . القضاء بعدم أحقيته رغم ذلك لقيمة الشيك . لاتناقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٢١)	٢٥٤	١٤٦٣
٣ ـ الضرر الأدبى . عدم انتقاله إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن قضاء . أغفال ذلك . أثره . عدم أحقية الورثة فى المطالبة به . م ١/٢٢٢ مدنى .		
(الطلب رقم ٣ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢)	٣٣	١١٣
٤ ـ تعيين عناصر الضرر . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٣٥ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)	٣١٣	١٨٣٢
٥ ـ مسئولية أمين النقل . مسئولية تعاقدية . إلتزامه بتعويض الشاحن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ما لم يتفق على إعفائه من المسئولية أو تخفيفها . المادتان ٢١٧ ، ٢٢١ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)	٣١٣	١٨٣٢
تقدير التعويض :		
١ ـ جواز تقدير الحكم لتعويض إجمالى عن جميع الأضرار شرطه . بيان الحكم لعناصر الضرر ووجه أحقية المضرور فيه . إغفاله هذا البيان . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٨)	٩٥	٥٠٠

		الصفحة	القاعدة

دعوى التعويض :

١ ـ حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين . إستقلاله عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن عليه بدعوى مباشرة . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٣/٧) ... ... | ١١٥ | ٦٣٠

٢ ـ دعوى التعويض المستحق للمضرور قبل المؤمن والمؤمن له . اختلافها عن دعوى الضمان الموجهة من المؤمن له قبل المؤمن .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٣/٧) ... ... | ١١٥ | ٦٣٠

٣ ـ استئناف المدعى الحكم الصادر برفض دعواه . طلبه فى صحيفة الاستئناف الحكم له بالطلب الأصلى . تمسكه من بعد بطلبه الاحتياطى . لا يعد طلبا جديدا فى الاستئناف . مثال بشأن حق ارتفاق سلبى والتعويض العينى .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٠) ... ... | ١٩٩ | ١١٥٨

٤ ـ قضاء محكمة أول درجة بإلزام التابع والمتبوع متضامنين بالتعويض قبل المضرور . استئناف المتبوع وحده للحكم . القضاء بإلغاء الحكم المستأنف لثبوت سبق الحكم نهائيا برفض الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . لاخطأ . لا محل للتمسك بحجية الحكم الصادر بالتعويض ضد التابع من محكمة أول درجة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨) ... ... | ٢٦٥ | ١٥٢٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية . مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذلك الأساس أمام المحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)	٢٦٥	١٥٢٤
٦ — الحكم بفسخ عقد البيع ورد الثمن إلى البائع مع إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الضرر المطلوب التعويض عنه . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . علة ذلك . الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات المرفوعة بها الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٨)	٢٨٠	١٦٢٦
تقادم دعوى التعويض :		
١ — التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى . قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . عدم سريانه على دعاوى التعويض عن إصابات العمل .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)	١٠٦	٥٧٨
٢ — دعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه ودعوى المطالبة بقيمة العقار المغتصب . عدم سقوط أيهما بالتقادم .		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٥	٨١٩
٣ — دعوى التعويض المرفوعة من إدارة النقل العام بالاسكندرية ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بها نتيجة خطئه . استنادها إلى اخلاله بالالتزامات الناشئة عن القانون التى		

	القاعدة	الصفحة
تفرضها عليه وظيفته . سقوطها بالتقادم العادى . م٣٧٤ مدنى . لا محل لتطبيق المادة ١٧٢ مدنى بشأن العمل غير المشروع . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٧)	١٦٨	٩٨٢
٤ — نزع الملكية للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات القانونية . الالتزام بالتعويض . مصدره القانون وليس العمل غير المشروع . تقادمه بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق . عدم خضوعه للتقادم الثلاثى . (الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧)	١٨٣	١٠٦٧
٥ — إحالة دعوى التعويض عن العمل غير المشروع من القضاء الإدارى إلى المحكمة المدنية . إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بعد ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر ومحدثه . أثره . سقوط الدعوى بالتقادم . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧٧)	١٩٠	١١٠٤
٦ — رفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ، والقضاء بمسئولية المدعى عليه عن التعويض مع ندب خبير لتقديره . حكم لا تنتهى به الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٧)	٢١٨	١٢٦٧
٧ — حق المضرور فى مطالبة التابع بالتعويض . سقوطه بالتقادم . أثره . انقضاء التزام المتبوع باعتباره كفيلا متضامنا . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧) ..	٣٠٧	١٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
٨ — دعوى التعويض عن اخلال العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بالتزاماتهم . عدم سقوطها بالتقادم الثلاثي المقرر بالمادة ١٧٦ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٩	١٨٦٧
٩ — مواعيد سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . م ١/١٧٢ مدنى . مثال بشأن طلب التعويض عن التخطى فى الترقية .		
(الطلب رقم ٣ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢) ...	٣٣	١٣٣
"انقطاع التقادم" .		
١ — دعوى المضرور بطلب التعويض المؤقت . بقطع سريان التقادم بالنسبة لطلب التعويض الكامل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٨)	٢٤٣	١٤١٣
٢ — دعوى العامل بوقف قرار الفصل . لا تقطع مدة تقادم دعوى التعويض عن الفصل والمطالبة بالأجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)	٣٣١	١٩٢٥
"وقف التقادم" .		
١ — دعوى المودع بالتعويض قبل المودع لديه عما لحقه من أضرار لعدم رد السيارة المودعة لديه . وقف سريان تقادمها أثناء نظر المنازعة فى الدعوى السابقة بين الطرفين بشأن قيام عقد الوديعة وحق المودع لديه فى حبس السيارة .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٧)	٢٣٩	١٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — التأمين من المسئولية من حوادث السيارات ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . نطاقه . التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه أو غيرهما ممن يقود السيارة المؤمن عليها . للمؤمن الرجوع على الغير بالتعويض الذى أداه للمضرور . (الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٨	١٣١٧
٨ — القرارات الصادرة بشأن رجال القضاء . غير الجائز الطعن فيها . عدم قبول طلب التعويض عنها . (الطلب رقم ٥ لسنة ٣٨ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٧/١١/١٠) ..	٢٧	٩٥
٩ — خلو سند الشحن من الاتفاق على اعفاء هيئة السكك الحديدية من المسئولية أو الاتفاق على أعمال قرار النقل ٢٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن شروط نقل البضائع والتعويضات الاتفاقية أثره . عدم اعتبار أحكام هذا القرار مكملا لعقد النقل وبالتالى فان المتعاقد الآخر لا يلتزم بها . (الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)	٣١٣	١٨٣٢

تقادم

التقادم المكسب :

١ — اكتساب الحائز العرضى ملكية العقار بالتقادم . شرطه . تغيير نيته . وجوب اقترانه بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٤)	٤٠	١٤٧

وراجع (ح . حيازة — م . ملكية)

التقادم المسقط :

(أولا) الدفع بالتقادم .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ القضاء بسقوط الدعوى بالتقادم قبل أحد الخصوم وتحديد جلسة لنظر الدعوى بالنسبة للآخرين . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ٨٤ سنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٩)	١٤٦	٨٢٥
٢ ــ رفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ، والقضاء بمسئولية المدعى عليه عن التعويض مع ندب خبير لتقديره . حكم لا تنتهى به الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٤)	٢١٨	١٢٦٧
٣ ــ إيراد الحكم فى أسبابه قبول الدفع بالتقادم . القضاء برفض الدعوى . لا تناقض . (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٩	١٣٢٣
٤ ــ الدفع بتقادم بطلان العقد . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣٠٩	١٨١٠
٥ ــ خلو صحيفة الاستئناف والمذكرة الختامية من تمسك المستأنف بالدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . ورود عبارة تفيد ذلك بوجه حافظة المستندات المقدمة منه قبل المذكرة الختامية . إغفال الحكم الرد على هذا الدفع . لا قصور . (الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣١١	١٨٢١

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) ما لا يسقط بالتقادم :		
دعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه ودعوى المطالبة بقيمة العقار المغتصب . عدم سقوط أيهما بالتقادم .		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٥	٨١٩
(ثالثا) التقادم بخمس عشرة سنة .		
١ — دعوى الفسخ . تقادمها بخمس عشرة سنة . عدم خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ مدنى . للمشترى طلب رد الثمن طالما أن دعوى الفسخ لم تسقط بالتقادم .		
(والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٨	٢١١
٢ — دعوى القاضى بتعويضه عما أصابه من أضرار لحرمانه من راتبه نتيجة عزله . عدم سقوطها إلا بالتقادم العادى دون التقادم الخمسى . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٧/٢/٣) ...	٤	١١
٣ — وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد سداد المتهم لها . الدعوى بطلب استردادها سقوطها بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة . لا محل لإعمال نص المادة ١٨٧ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٨	٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) التقادم الخمسى .		
١ — إجراء ربط تكميلى للضريبة العامة على الإيراد . ثبوت علم مصلحة الضرائب بواقعة شراء الأطيان موضوع الربط قبل إخطار الممول به منذ أكثر من خمس سنوات . أثره . سقوطه بالتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٥)	٧٥	٣٨٣
٢ — التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة . م ٣٧٥ مدنى . إختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى . م ٣٧٨ مدنى . المقصود بالمهايا والأجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٩)	٩١	٤٧٨
٣ — سقوط الرسوم القضائية بالتقادم بمضى خمس سنوات . المادة الأولى من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١٠٨	٥٨٦
٤ — الوعد بالإيجار . من العقود غير المسماة . اختلافه عن عقد الإيجار . تحديد محكمة الموضوع مدة نفاذ الوعد بأكثر من خمس سنوات المحددة لسقوط الحق فى الأجرة بالتقادم . لا خطأ .		
(الطعنان رقما ٥٦٥ و ٥٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٥١	٨٦٥
٥ — الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى . م ٣٧٥ مدنى . مناطها . التجدد والدورية .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦١	٩٤٨

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ بدء تقادم رسم الايلولة وضريبة التركات من تاريخ الوفاة أسباب قطع التقادم . التنبيه بالوفاء . بقاؤه حافظا أثره فى قطع ولو لم يعقبه حجز أو أعقبه حجز باطل . الإنذار بالحجز العقارى أيا كان مآله . قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)	٣٠٤	١٧٧٤
(ثامنا) وقف التقادم .		
وقف التقادم المكسب للملكية فى مواجهة القاصر . اختلاف حكمه فى كل من القانون المدنى السابق والقانون الحالى . التقادم يسرى فى القانون الحالى متى كان للقاصر نائب يمثله . حكم مستحدث ليس له أثر رجعى .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٤)	٤٠	١٤٧
٢ ــ الدعوى المستعجلة بوقف تنفيذ فصل العامل . لا تصلح سببا لوقف مدة سقوط دعوى التعويض عن الفصل بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	٥٣	٣٤٤
٣ ــ وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبيا . م ١/٣٨٢ مدنى . هذه الموانع لم يوردها المشرع على سبيل الحصر .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧)	٢٣٩	١٣٧٨
٤ ــ دعوى المودع بالتعويض قبل المودع لديه عما لحقه من أضرار لعدم رد السيارة المودعة لديه . وقف سريان تقادمها		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى الجنائية والمحاكمة . لاتوقف مدة سقوط هذه الدعوى بالتقادم .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)	٣٣١	١٩٢٥

تنظيم

	القاعدة	الصفحة
القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم . أثره . منع أصحاب العين من البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزه عنها مع استحقاقهم للتعويض عن هذا الحظر . ق ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . طلب التعويض استنادا إلى قانون نزع الملكية ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ورده إلى الأساس القانونى السليم .		
(والطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٢)	١٦٣	٩٥٨

تنفيذ

مسائل متنوعة :

	القاعدة	الصفحة
١ — العقود الرسمية الجائز التنفيذ بها جبرا . م ٢/٤٥٧ مرافعات سابق . المقصود بها . جواز التنفيذ بعقود فتح الاعتماد الرسمية . شرطه . إعلان المدين بمستخرج بحسابه من واقع دفاتر الدائن التجارية مع عقد الاعتماد قبل الشروع فى التنفيذ.		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٢	١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — خلو القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى من النص على دعوى رفع الحجز . وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعوى أيا كانت قيمتها .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٧	٩٢١
٣ — دعوى المحال إليه بنفاذ الحوالة فى حق المدين المحال عليه والتزامه بالدين المحال به وفوائده . لا تعد من منازعات التنفيذ الموضوعية التى يختص بها قاضى التنفيذ . لا يغير من ذلك فصل المحكمة فى النزاع بشأن بطلان الحجز الذى أوقعه دائن آخر على ذات الدين .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٤)	٢٠٤	١١٨٨
٤ — الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز استنادا إلى براءة ذمة المدعى . منازعة وقتيه فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧)	٣٢٤	١٨٩٢
الصورة التنفيذية الثانية للحكم :		
١ — تسليم صورة تنفيذية ثانية من الحكم . شرطه . فقد الصورة التنفيذية الأولى أو عدم إمكان استردادها . م ١٨٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٨٦	٤٤٩
٢ — تسليم المحكوم له الصورة التنفيذية الأولى للمحكوم عليه مقابل إعادته للعمل . طلب استلام صورة تنفيذية ثانية من		

	القاعدة	الصفحة
# تنفيذ عقارى		
١ — إجراءات التنفيذ على العقار. القانون الواجب التطبيق عليها. م٣ من مواد إصدار قانون. المقصود بإجراءات التنفيذ. عدم انصرافها إلى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذى يدفع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٢	١٥٩
٢ — الدعاوى التى فصل فيها والإجراءات التى تمت قبل العمل بقانون المرافعات الحالى . عدم خضوعها لأحكامه ولو لم يكن الحكم فيها نهائيا وطعن فيه بالاستئناف فى ظله . مثال فى منازعة تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٢	١٥٩
٣ — طلب الدائن المرتهن للعقار شطب تسجيل تنبيه نزع الملكية والإجراءات التالية له التى اتخذها دائن آخر ضد المدين . لا يحول دون طلب هذا الدائن الأخير عدم نفاذ عقد الرهن فى حقه .		
(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٦	١٩٤
٤ — بيع العقار فى الحجز الإدارى . وجوب افتتاح المزيدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات . رسم الدلالة النسبى . اختلافه عن المصروفات المشار إليها .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٩)	١١٦	٦٣٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — بيع العقار فى الحجز الإدارى . افتتاح المزايدة ورسوها بعطاء يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات . أثره . بطلان إجراءات المزايدة . م ٥٦ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . هذا البطلان يتعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٦	٦٣٤
٦ — القضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية لورودها على عقار مملوك للغير . لا يعد مخالفا لحجية الحكم السابق بايقاع بيع العقار محل التنفيذ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٤	٦٨١
٧ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار . أثره . تسجيل الحكم الصادر فيها . ارتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . تسجيل دائن البائع تنبيه نزع الملكية بعد تسجيل المشترى صحيفة دعواه . لا حجية له قبل الأخير ولو سجل حكم مرسى المزاد قبل تسجيل حكم صحة التعاقد . ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٤	٦٨١
٨ — نفاذ إجارة المدين للعقار قبل الحاجزين والراسى عليه المزاد . شرطه . تصرف المدين فى الثمرات أو تأجير العقار بعد صدور الحكم . عدم نفاذه قبل الأخير . حقه فى تسلم العقار من تاريخ صدور الحكم لا من يوم تسجيله .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٤	١١٢٥

(ج)

جمارك • جمعيات

جمارك

جمعيات

	القاعدة	الصفحة
اعتباره ملغيا بصدور القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٤	٨٨٥
٣ — الجمعيات التعاونية الزراعية . تبعيتها لوزارة الإصلاح الزراعي . دون وزارة الزراعة . ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ قبل تعديله بالقانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ الزام وزير الزراعة بصفته بالتعويض بوصفه متبوعا لهذه الجمعيات . خطأ . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١)	٢٧٥	١٥٩٢

(ح)

حجز . حراسة . حكر . حكم . حيازه

حجز

الحجز على ما للمدين لدى الغير :

	القاعدة	الصفحة
١ — صدور أمر حجز ما للمدين لدى الغير على "ما يوجد" تحت يد المستأجرين من أجرة . مفاده . حجز الأجرة المستحقة فعلا وما يستجد منها حتى وقت التقرير بما في الذمة . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
٢ — حجز ما للمدين لدى الغير . أثره . منع المحجوز عليه من		

	القاعدة	الصفحة
٢ — بيع العقار فى الحجز الإدارى . افتتاح المزايده ورسوها بعطاء يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات . أثره . بطلان إجراءات المزايدة . م ٥٦ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . هذا البطلان يتعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٦	٦٣٤
٣ — إغفال الجهة الإدارية الحاجزة إعلان المحجوز عليه بالحجز . أثره . اعتبار الحجز كان لم يكن . م ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ للمحال إليه بالدين المحجوز عليه التمسك بالعوار الذى لحق بالحجز .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٤)	٢٠٤	١١٨٨

إختصاص قاضى التنفيذ :

	القاعدة	الصفحة
١ — اختصاص قاضى التنفيذ بإصدار أمر الحجز التحفظى أو حجز ما للمدين لدى الغير . الاستثناء . اختصاص قاضى أمر الاداء بإصداره متى توفر فى الدين شروط استصدار أوامر الاداء . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر هذه الشروط . مثال بشأن استرداد مادفع زائدا من الأجرة القانونية .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
٢ — دعوى المحجوز عليه بالغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى وببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . هى دعوى برفع الحجز ماهيتها . إشكال موضوعى فى التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٧	٩٢١
٣ — خلو القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى من النص على دعوى رفع الحجز . وجوب الرجوع إلى قانون		

	القاعدة	الصفحة
المرافعات . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعوى أيا كانت قيمتها .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٧	٩٢١
٤ ــ دعوى المحال إليه بنفاذ الحوالة فى حق المدين المحال عليه والتزامه بالدين المحال به وفوائده . لاتعد من منازعات التنفيذ الموضوعية التى يختص بها قاضى التنفيذ . لا يغير من ذلك فصل المحكمة فى النزاع بشأن بطلان الحجز الذى أوقعه دائن على ذات الدين .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٤	٢٠٤	١١٨٨
٥ ــ الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز استنادا إلى براءة ذمة المدعى . منازعة وقتية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧)	٣٢٤	١٨٩٢
مسائل متنوعة :		
١ ــ الحجز القاطع للتقادم . ماهيته . عدم تحديد الحكم الحجز الذى قرر انقطاع التقادم به . قصور .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٤	٨١٢
٢ ــ بدء تقادم رسم الأيلولة وضريبة التركات من تاريخ الوفاء . أسباب قطع التقادم . التنوية بالوفاء . بقاؤه حافظا أثره فى قطع التقادم ولو لم يعقبه حجز أو أعقبه حجز باطل . الإنذار بالحجز العقارى أيا كان مآله قاطع للتقادم .		
(الطعن ٣٨٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)	٣٠٤	١٧٧٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — شركات الأشخاص . ذات شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء . مؤداه . بطلان الحجز الموقع على عقار مملوك للشركة وفاء لدين مستحق على الشريك ولو كانت أموالها مستغرقة بالديون .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤١ ق جلسه ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٣	٨٠٨

حراسة

	القاعدة	الصفحة
١ — أيلولة أموال من رفعت عنهم الحراسة إلى الدولة . وقوعها بقوة القانون . مؤدى ذلك . عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لهم .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنه ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٧٨	٤٠٠
٢ — القضاء نهائيا بصحة الإيجار الصادر من ناظر الوقف دون الإيجار الصادر من المستحقين . فرض الحراسة على أمواله الخاصة عدم شمولها أمر الاداء الصادر لصالح الوقف بالإيجار المتأخر . مؤداه . عدم جواز حلول إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة محل الناظر السابق المؤجر فى تجديد السير فى المعارضة المرفوعة من المستأجر عن الأمر .		
(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٩	٨٥٣
٣ — الحكم المستعجل بتعيين حارس على نادى القضاة لإجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة . حكم وقتى . لا يمنع من نظر دعوى إلغاء القرار بقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة النادى .		
(الطلبان رقما ٧٦ لسنة ٤٣ ، ٤٢ لسنة ٤٥ "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩)	٣٦	١٢٨

	القاعدة	الصفحة

حكر

نزع ملكية الأرض المحكره هى وما عليها من بناء للمنفعة العامة . أثره . فسخ عقد الحكر . للمحتكر ثمن البناء وللوقف ثمن الأرض .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٨) ٥٥ ٢٥٥

حكم

بيانات الحكم :

١ — وفاء القيم أثناء نظر الاستئناف . تمثيل القيم الجديد فى الخصومة . الإفصاح عن ذلك بمدونات الحكم . إغفال الحكم ديباجته ذكر اسم القيم الجديد وإيراده اسم القيم المتوفى . لا بطلان .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسه ١٩٧٧/١/١٢) ... ٥١ ٢٣٢

٢ — وجوب أن يكون الحكم ذاته مستكملا شروط صحته . أغفال الحكم المطعون فيه بيان اسم أحد المستأنفين فى ديباجته . أثره . بطلان الحكم . مادة ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصيه" جلسه ١٩٧٧/٢/٢٣) ... ١٠٣ ٥٦٣

٣ — عدم التزام الحكم ببيان أسماء الورثة المحكوم لصالحهم . كفاية بيان اسم الوارث رافع الدعوى الذى كان يمثلهم فى الخصومة .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٤ ق — جلسه ١٩٧٧/٦/٨) ٢٤٢ ١٣٩٩

إصدار الحكم :

	القاعدة	الصفحة
٣ — أمر تقدير الرسوم القضائية . هو بمثابة حكم بالدين . صيرورته نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفواتها . أثره . سقوط الرسوم المستحقة بانقضاء خمس عشرة سنة . م ٣٨٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١٠٨	٥٨٦
٤ — عدم نفاذ تصرف المدين قبل الدائن . م ٢٣٧ مدنى عدم وروده على الأحكام الصادرة ضد المدين .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٢)	١٦٤	٩٦٢
٥ — عدم تحديد الحكم مقدار الدين بالجنيهات الاسترلينية وتحديده بالعملة المحلية لا محل بعد ذلك لبيان أسس التحويل إلى هذه العملة الأخيرة .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٦٩	١٥٥٦
٦ — وجوب عدم تجاوز الحكم طلبات الخصوم . العبرة بالقدر المطلوب . لاعبرة بالأسس الحسابية أو العناصر التى بنيت عليها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٠	١٦٨١
٧ — قضاء المحكمة باحالة النزاع المستعجل إلى محكمة الموضوع لمساسه بأصل الحق . خطأ . وجوب أن تقضى محكمة الموضوع المحال إليها من تلقاء نفسها بانتهاء الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٥	١٨٤١

	القاعدة	الصفحة
"تقديم المذكرات"		
١ — تقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم و بعد انقضاء الأجل المصرح فيه بذلك . عدم تعويل الحكم على ماجاء بها . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٦٩	٣٤١
٢ — تقديم مذكرة دون تصريح بعد حجز الدعوى للحكم . إعادة القضية للمرافعة . أثره . اعتبار الدفاع الوارد بالمذكرة مطروحا فى الأوراق . (الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٨	٥٢٩
٣ — تقديم مذكرة إلى محكمة الاستئناف أحال فيها الخصم إلى دفاعه فى مذكرة مقدمة منه فى استئناف آخر محجوز للحكم مع الاستئناف الأول لذات الجلسة . اغفال الحكم بحث ماورد بها من دفاع بشأن التمسك بعته البائع . قصور . (الطعن رقم ٣٦ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
٤ — تقديم مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم دون تصريح أو اطلاع الخصم الآخر عليها . إغفال المحكمة بحث ماورد بها من دفاع . لا قصور . (الطعن رقم ٦٩٠ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧٣	١٠١٢
٥ — عدم تعويل المحكمة على المذكرة المقدمة من أحد الخصوم . نعى الخصم الآخر على المحكمة بقبولها تلك المذكرة . لا محل له . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١٢/٩)	٢٨٣	١٦٤٤

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع . عدم إلتزامها بتفنيده . حسبها إقامة قضائها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٣٠)	٢٦٨	١٥٤٣
٧ ـ إحالة الحكم الاستئناف إلى أسباب الحكم الإبتدائى . مقصود بها الإحالة على ما لا يتناقض مع أسبابه الخاصة . الإحالة المطلقة لا تعد تناقضا .		
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٨	١٣١٧
عيوب التدليل :		
(أولا) القصور .		
١ ـ عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	٥٣	٢٤٤
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	١٠٧	٥١٨
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٧)	١٦٢	٩٥٥
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧)	٢٦٤	١٥١٩
٢ ـ عدم تحديد الطاعن الوقائع والمستندات المراد الاستدلال بها ودلالة كل منها والقصور المنسوب للحكم . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠)	١٣١	٧١٨

	القاعدة	الصفحة
٢١ ـ تمسك الخصم وهو أحد أقارب المستأجر من الدرجة الثالثة بأنه أقام مدة سنة سابقة على تركه العين المؤجرة فى تاريخ لاحق لنفاذ القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إغفال الحكم ما قدم من مستندات تأييدا لهذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩١	١٦٩٣
٢٢ ـ القضاء بصحة التصرف فى حدود ثلث التركة لصدوره من المورث فى مرض الموت . عدم استظهار الحكم عناصر التركة وديونها لتقدير الثلث الجائز الإيصاء به . قصور .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦)	٢٩٩	١٧٤٣
٢٣ ـ مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة ممن يجب عليه رقابتهم . مبناها . خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس . طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أنه لم يقصر فى واجب الرقابة ولنفى علاقة السببية . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣١٠	١٨١٥
" مالا يعد قصورا "		
١ ـ عدم اطلاع الخبير على الأسس التى التزمتها لجنة تحديد الأجرة . التزامه أحكام القانون فى تقديراته . لا عيب . عدم التزام المحكمة بالرد على تقرير الخبير الاستشارى أو على المستندات المقدمة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٩)	٥٧	٢٦٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ ثبوت أن عقد البيع فى حقيقته وصية . القضاء بإلغاء العقد المذكور بالنسبة لأحد المتصرف إليهما دون الآخر لرجوع الموصى فى وصيته بالنسبة له . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٧	٣٢٨
٣ ــ إعتماد الحكم ماقام به الخبير من أعمال . مخالفته فيما يتعلق بعجزه عن استظهار نية التملك . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٩٤	٤٩١
٤ ــ القضاء للمستفيد بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . القضاء بعدم أحقيته رغم ذلك لقيمة الشيك . لا تناقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢١)	٢٥٤	٤٦٣
حجية الحكم :		
١ ــ انتقال ملكية العين أثناء نظر دعوى المستأجر بتخفيض الأجرة . عدم تمثيل المالك الجديد فى الدعوى . الحكم الصادر فيها . إتخاذه دليلا على الأجرة القانونية دون الاعتداد بحجيته . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
٢ ــ تصديق المحكمة على عقد الصلح . ماهيته . لا يعد قضاء له حجية الشىء المحكوم فيه . البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بالغائه لأنه فى حقيقته وصية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٧	٣٢٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — أسباب الحكم الخارجة عن نطاق الدعوى وغير لازمة للفصل فيها . لاتحوز حجية الشيء المقضى به . النعي عليها غير منتج . مثال بشأن هبة . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٧)	٩٠	٤٧٤
٤ — منطوق الحكم والأسباب المتصلة إتصالا حتميا . اكتسابهما قوة الأمر المقضى . الأسباب الزائدة لاحجية لها . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٧	٨٣٠
٥ — اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . شرطه . مالم تحسمه المحكمة فى قضائها . لا يحوز الحجية . القضاء بالأجرة فى دعوى الإيجار . عدم فصله فى المنازعة بشأن ملكية العين . أثره . لاحجية لهذا القضاء فى دعوى تثبيت الملكية بين ذات الخصوم . (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٩٤	٤٩١
٦ — قوة الأمر المقضى . شروطها . الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة . لاحجية لها فى دعوى الموضوع . الحكم الصادر بالزام المستأجر من الباطن بدفع الأجرة — للمستأجر الأصلى . لاحجية له فى الدعوى المتعلقة بتحديد الأثر القانونى المترتب على وفاء المستأجر الأصلى بالنسبة لشاغلى العين معه . مثال . (الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٧	٦٣٨
٧ — القضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية لورودها على عقار مملوك للغير . لا يعد مخالفا لحجية الحكم السابق بايقاع بيع العقار محل التنفيذ . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٤	٦٨١

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ الحكم برفض الدعوى بحالتها . لهحجية موقوته . عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
٩ ـ حجية الأحكام . إمتدادها إلى الدائنين العاديين للخصوم . جواز التظلم من الحكم بطريق التماس إعادة النظر متى أثبت الدائن غش المدين أو تواطئه . م ٨/٢٤١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/١٣)	١٦٤	٩٦٢
١٠ ـ اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . شرطه . فصل الحكم فى وجود الدين دون أن يعرض للوفاء به . لا يحوز قـوة الأمر المقضى بالنسبة لواقعة الوفاء التى يثيرها الخصم من بعد .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٧٧	١٠٣٢
١١ ـ الدعوى بصورية عقد الإيجار . اختصام المستأجر فيها دون المؤجر . لا أثر له على قبول الدعوى . لاحجية لحكم الصادر فيها قبله .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٤	١١٢٥
١٢ ـ حجية الأمر المقضى . من النظام العام . لايتعارض ذلك مع جواز نزول من صدر لصالحه الحكم عن الحق الثابت به . مثال بشأن نزول جهة الإدارة عن القرار الصادر من لجنة الاعتراضات فى تقدير التفويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٦	١١٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — الحكم المستعجل بوقف قرار فصل العامل . وقتى ولا يمس أصل الحق . لاحجية له أمام قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤)	٣٢١	١٨٧٧
٢٣ — الحكم المستعجل بتعيين حارس على نادى القضاة لإجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة . حكم وقتى . لا يمنع من نظر دعوى إلغاء القرار بقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة النادى .		
(الطلبان رقما ٧٦ لسنة ٤٣ ، ٤٢ لسنة ٤٥ ق — "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩)	٣٦	١٢٨
"حجية الحكم الجنائى" :		
١ — قضاء المحكمة الجنائية ببراءة العامل من تهمة القتل الخطأ لعدم ثبوت قيادته للسيارة بسرعة . رفض الحكم المطعون فيه دعوى التعويض عن الفصل . استناده إلى أن العامل قاد السيارة بسرعة تبرر فصله . مخالفة لحجية الحكم الجنائى السابق .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٥)	٥٢	٢٤٠
٢ — قضاء محكمة الجنح نهائيا برفض الدعوى المدنية قبل المتهم والمسئول بالحقوق المدنية . أثره . عدم قبول دعوى المضرور قبل شركة التأمين عما لحقه من أضرار نتيجة الحادث . لا يغير من ذلك القضاء بإدانة المتهم بعد استئناف النيابة العامة لحكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنه ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)	٨٨	٤٦٣
٣ — حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية . أمام المحكمة المدنية . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	١٢١	٦٦٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — براءة رب العمل من اتهامه بعدم أداء الأجر للعامل استناد الحكم فى ذلك إلى عدم إستحقاقه للأجر خلال فترة إيقافه عن العمل . وجوب تقيد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى العامل بطلب أجره خلال تلك الفترة .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	١٢١	٦٦٣
٥ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مقصورة على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانه . هذه الحجية لا تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢١)	٢٥٤	١٤٦٣
٦ — رفض المحكمة المدنية القضاء للمستفيد بقيمة الشيك لاخلاله بالتزامه المقابل . لا مخالفة فى ذلك لحجية الحكم الجنائى بإدانة المدعى عليه لإصداره شيكا بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢١)	٢٥٤	١٤٦٣
٧ — حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لاحجية له أمام القاضى المدنى عند بحث التعويض المستحق للمضرور .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١)	٢٩٨	١٧٣٨
٨ — الحكم الصادر ببراءة المؤجر من تهمة تقاضى خلو الرجل استنادا إلى أن ما تقاضاه هو مقابل إعداد المكان المؤجر كصيدلية . لاحجية له فى تحديد تاريخ الإعداد أو مباشرة النشاط بالصيدلية بالفعل توطئة لتطبيق أحكام بيع الجدك .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)	٣٠٥	١٧٨٤

	القاعدة	الصفحة
٩ — صيرورة الحكم الجنائى نهائيا قبل المسئول . أثره . زوال سبب وقف تقادم الدعوى المدنية . الحكم يصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيده .		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق — ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣١٠	١٨١٥
١٠ — القضاء بتسليم المتهم الصغير لولى أمره . صيرورته نهائيا بعد فوات الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام . بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن المسئول منذ انتهاء ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣١٠	١٨١٥
١١ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . قضاء المحكمة الجنائية بعدم الاختصاص المحلى . لا تتقيد به المحكمة المدنية عند تحديد الأختصاص المحلى فى الدعوى المدنية المتعلقة بذات الواقعة .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٣٢٢	١٨٨٢

الطعن فى الحكم :

" ميعاد الطعن " :

	القاعدة	الصفحة
شطب الدعوى . تخلف المحكوم عليه عن الحضور بعد التعجيل ودون أن يقدم مذكرة بدفاعه . بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم فى هذه الحالة من تاريخ إعلانه لا من تاريخ صدوره . م ٢١٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٥)	٢٨٨	١٦٧٣

	القاعدة	الصفحة
" القبول المانع من الطعن " :		
القبول الضمنى للحكم المانع من الطعن فيه . ماهيته . تنفيذ المحكوم له ببعض طلباته للحكم الابتدائى . لايفيد بذاته التنازل عن الطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	٢٥٣	١٤٥٨
" الحق فى الطعن " .		
١ — تخويل النيابة العامة حق الطعن فى الأحكام التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها . م ٩٦ مرافعات . القصد منه . مواجهة الحالات التى لم تتدخل فيها النيابة العامة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠٢	٥٥٦
٢ — اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . تخويلها ما للخصوم من حق الطعن فى الأحكام بطريقى الاستئناف والنقض .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠٢	٥٥٦
٣ — الطعن فى الحكم . جوازه لمن كان خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل ، مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفيها .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)	١٨٠	١٠٥٠
٤ — الحكم إبتدائيا بإخلاء المستأجره والمتنازل له من الدكان المؤجر لعدم الحصول على إذن من المؤجر . قعود المستأجره عن استئناف الحكم . لا أثر له على حق المتنازل فى الطعن فيه . للمتنازل		

	القاعدة	الصفحة
له حق مباشر قبل المؤجر فى التمسك باعتباره مشتريا للتجر وليس متنازلا إليه عن الإيجار . (الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٢)	١٨٤	١٠٧٥
٥ — الطعن فى الحكم . حق لكل من كان طرفا فى الخصومة ما لم يقبل الحكم أو يصدر باجابته إلى كل طلباته . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٨	١٨٥٩
٦ — قعود أحد المحكوم ضدهم فى موضوع غير قابل للتجزئة عن الطعن فى الحكم . لا يحول دون قبول الطعن من المحكوم ضده الآخر . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)	٣٢٧	١٩٠٢
"الأحكام الجائز الطعن فيها" .		
١ — انتهائية الحكم الصادر فى دعوى وقف قرار الفصل . لا تنصرف إلى الحكم فى الدعوى الموضوعية . (الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٢) ... ـ ...	٥٩	٢٨٣
٢ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر بعد انتهاء المدة الأصلية للعقد . غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠٠	٥٤٢
٣ — جواز الطعن فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ولو لم تكن منهية للخصومة . شرطه . أن يكون الحكم صالحا للتنفيذ بموجبه اعمالا للقواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٨)	٢٨٠	١٦٢٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ رفع التماس إعادة النظر بعد التماس سابق فى ذات الحكم غير جائز . الحكم الصادر فى الالتماس . جواز الطعن فيه / طبقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١١/٢١)	٢٨٠	١٦٢٦
٥ ــ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى التماس إعادة النظر المرفوع إليها . جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١) ...	٢٨٠	١٦٢٦
"الأحكام غير الجائز الطعن فيها" :		
١ ــ عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . م ٢١٢ مرافعات . الاستثناء . حالاته .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨)	٧٦	٣٨٩
(والطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٩)	١٤٦	٨٢٥
(والطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٢ ــ الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . شرطه . م ٢١٢ مرافعات . القضاء بالغاء الحكم الإبتدائى الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . لا عبرة بنطاق الخصومة فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٧	٢٠٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى الأصلية المرفوعة بتثبيت الملكية ــ بندب خبير ، وبتأييد ماقضت به محكمة أول درجة برد وبطلان عقد التخارج المنسوب للمدعية وبرفض الإدعاء بصحة هذا العقد فى الدعوى المنضمة . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٨)	٧٦	٣٨٩
٤ ــ القضاء بسقوط الدعوى بالتقادم قبل أحد الخصوم وتحديد جلسة لنظر الدعوى بالنسبة للآخرين . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٩)	١٤٦	٨٢٥
٥ ــ استئناف الحكم الذى قضى بتخفيض الأجرة مع ندب خبير لتقدير الفروق المستحقة للمستأجر . القضاء بعدم جوازه . صحيح . لايغير من ذلك استئناف الحكم الصادر برد الفروق وضم كلا الاستئنافين والفصل فيهما بحكم واحد .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
٦ ــ القضاء بتعديل أرباح الممول فى سنة معينة وإعادة الأوراق إلى مأمورية الضرائب بالنسبة للسنتين التاليتين لمحاسبته عن أرباحه الفعلية . الطعن فى الشق الأخير بطريق النقض . غير جائز باعتباره غير منه للخصومة كلها . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٣)	١٧٥	١٠٢٥

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ القضاء بالدين المستحق لدائن غير مقيم فى مصر • ق • ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . النص فى الحكم على مراعاة تنفيذه بالكيفية التى وردت بالقانون المذكور • عدم اعتبار الحكم معلقا على شرط .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٧٧)	٢٦٩	١٥٥٦

حيازه

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ اكتساب الحائز العرضى ملكية العقار بالتقادم . شرطه . تغيير نيته . وجوب اقترانه بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ٤/١/١٩٧٧)	٤٠	١٤٧
٢ ـــ حصول الحائز العرضى على ترخيص باسمه لإدارة الماكينة محل النزاع . لا يعد فى ذاته تغييرا لصفة الحيازة أو معارضته لحق المالك .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ٤/١/١٩٧٧)	٤٠	١٤٧
٣ ـــ وضع يد المشترى على العين المبيعة بعد فسخ العقد استنادا إلى حقه فى حبسها لحين استرداد الثمن . حيازة عرضية . عدم صلاحيتها سببا لكسب الملكية بالتقادم .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ٣٠/٣/١٩٧٧)	١٤٧	٨٣٠
٤ ـــ الحيازة الزراعية . عدم جواز تعديلها إلا بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية ، أو تعهد الحائز الجديد بالتزامه		

(خ)

خبرة . خلف

خبرة

ندب الخبراء :

	القاعدة	الصفحة
١ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . هو الطلب الجازم . مثال . بشأن طلب ندب خبير .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	١٠٧	٥٨١
٢ — الانتقال لإجراء المعاينة أو ندب خبير فى الدعوى . من الرخص القانونية المخولة لمحكمة الموضوع . لاتثريب عليها إن هى لم تستجيب إلى طلبها .		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١٠٩	٥٩١
٣ — طلب إعادة المأمورية للخبير. عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٣	١٠٦٧
٤ — حق الزوجة فى طلب التصديق للعيب المستحكم فى الزوج . شرطه . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)	٣٠٨	١٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم اداء الخبير المنتدب من غير خبراء الجدول اليمين قبل مباشرة المأمورية . أثره بطلان عمله . م ١٣٩ اثبات . عدم تعلق البطلان بالنظام العام . سقوط الحق فى التمسك به بالأجازة الصريحة أو الضمنية . الرد على التقرير بما يفيد اعتباره صحيحا . أجازة ضمنية .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨٠	٤١٣
٦ — العبرة فى تبيان ما إذا كان الخبير مقيدا بالجدول من عدمه هى بحقيقة الواقع لا بما تخلعه المحكمة عليه .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨٠	٤١٣
أعمال الخبير :		
١ — عدم التزام الخبير بالإسترسال فى أداء المأمورية على الوجه الذى يروق لأحد الخصوم . كفاية بيانه الحقيقة فى تقريره .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨٠	٤١٣
٢ — جواز الاستدلال بأقوال الشهود أمام الخبير أو فى تحقيق إدارى دون حلف يمين كقرينة ضمن قرائن أخرى .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٣٠)	٢٦٨	٥٤٣
تقدير المحكمة لتقارير الخبراء :		
١ — عدم اطلاع الخبير على الأسس التى التزمتها لجنة تحديد الأجرة . إلتزامه أحكام القانون فى تقديراته . لا عيب . عدم التزام المحكمة بالرد على تقرير الخبير الاستشارى أو على المستندات المقدمة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنه ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٩)	٥٧	٢٦٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ لاتثريب على المحكمة إن هى جزمت بما لم يقطع به تقارير الخبراء متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١/٢٦) ..	٦٣	٣٠٢
٣ ــ أخذ الحكم بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير . اعتباره محمولا على الأسباب التى بنيت عليها . لايعيب الحكم عدم إشارته إلى تلك الأسباب .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٥)	٧٥	٣٨٣
٤ ــ إعتماد الحكم ما قام به الخبير من أعمال . مخالفته فيما يتعلق بعجزه عن استظهار نية التملك . لاتناقض .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٩٤	٤٩١
٥ ــ سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ برأى الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه دون الخبير المنتدب فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/١١)	٢٠٢	١١٧٧

خلف

	القاعدة	الصفحة
١ ــ تمسك الخلف الخاص بالعقد الصورى . شرطه . أن يكون حسن النية . م ١/٢٤٤ مدنى . ثبوت سوء نيته بأن كان يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر . أثره . سريان العقد الحقيقى فى حقه .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٧	٣٢٨

	القاعدة	الصف
٢ — أيلولة أموال من رفعت عنهم الحراسة إلى الدولة . وقوعها بقوة القانون . مؤدى ذلك . عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لهم . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٧٨	٠٠
٣ — شراء الذمة المالية للشركة . خلافة الشركة المشترية لها خلافة تامة . إدماجها بعد ذلك فى مؤسسة عامة . القضاء بقبول الدعوى الموجهة لهذه المؤسسة الأخيرة . لا خطأ . مثال بشأن تسليم صورة تنفيذية ثانية من الحكم . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)	٨٧	٤

(د)

دستور . دعوى . دفع غير المستحق . دفوع

دستور

	القاعدة	الصف
١ — الدفع بعدم الدستورية . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٦)	١٣٩	٩
٢ — رفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا . وجوب أن يسبقه دفع أمام المحكمة التى تنظر النزاع وتحدد للخصوم ميعادا لرفعها . عدم جواز رفع هذه الدعوى مباشرة إلى المحكمة العليا . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩)	٣٣٠	١

	القاعدة	الصفحة

دعوى

إقامة الدعوى :

(أولا) طريقة رفع الدعوى :

١ — عدم التزام العامل الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ ق . ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لا يحرمه من حقه فى رفع دعواه الموضوعية مباشرة أمام محكمة الموضوع بالطريق العادى .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢٢) .. .. | ٥٩ | ٢٨٣

٢ — سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . طلب المشترى استرداد الثمن المدفوع منه بمقتضى عقد بيع قضى بابطاله . رفع الدعوى به بالطريق العادى ، دون طريق أمر الأداء لاخطأ .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١) .. .. | ٦٤ | ٣١٠

٣ — طلب المستأجر استرداد فروق الأجرة الموجب لطلب التخفيض . سبيل المطالبة بها . الطريق العادى لرفع الدعوى دون سلوك طريق أمر الأداء . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦) .. .. | ١٦٠ | ٩٣٦

٤ — عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب مقابل عدم الانتفاع بالعقار المنزوع ملكيته من تاريخ الاستيلاء حتى

	القاعدة	الصفحة
دفع التعويض . شرطه . أن تكون الجهة الإدارية قد اتبعت الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢٠٦	١١٩٦
٥ — رفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا ، وجوب أن يسبقه دفع أمام المحكمة التى تنظر النزاع وتحدد للخصوم ميعادا لرفعها . عدم جواز رفع هذه الدعوى مباشرة إلى المحكمة العليا .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩) ...	٢٠٦	١١٩٦
(ثانيا) ميعاد رفع الدعوى :		
١ — قبول هيئة التأمينات الاجتماعية اعتراض رب العمل على المبالغ المطلوبة لها . توقيعها بعد ذلك حجزا وفاء لتلك المبالغ التجاء رب العمل للقضاء بطلب براءة ذمته . عدم تقيده بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	١٢٢	٦٧١
٢ — رفض هيئة التأمينات الاجتماعية اعتراض رب العمل على الحساب وجوب الالتجاء للقضاء فى الميعاد وإلا صار الحساب نهائيا . التصحيح الذى تجريه الهيئة من بعد فى هذا الحساب . لا يوجب اتباع الأوضاع والمواعيد القانونية بشأنه .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥)	٢٦١	١٥٠٣
٣ — مواعيد الإعتراض على حساب الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية م ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التجاء صاحب		

	القاعدة	الصفحة
الشأن إلى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الشهر المحددة للهيئة للرد على الاعتراض . عدم الاعتداد بتاريخ الرد صراحة أو ضمنا . وجوب احتساب مدة الشهر دون النظر إلى عدد أيامه .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠)	٣٠٣	١٧٧٠
٤ — دعوى المستأجر باسترداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية . جواز رفعها تبعا لدعوى تخفيض الأجرة أو بدعوى مستقلة . جواز رفعها بعد انتهاء العلاقة الإيجارية .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
(ثالثا) إعلان الدعوى :		
١ — كيفية تسليم أوراق الإعلان واعتبار الدعوى كأن لم تكن بعدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة . مادتان ١٠ ، ٧٠ مرافعات . سريانها على دعاوى الأحوال الشخصية . ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨٢	٤٣٠
٢ — إنعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا . تخلف هذا الشرط . أثره . زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٧	١٣١٣
٣ — إنعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . إغفال ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . هذا البطلان لا يصححه حضور المدعى عليه .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥)	٢٦٠	١٤٩٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — القضاء ببطلان الحكم الابتدائى لبطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى . أثره . وجوب وقوف المحكمة الاستئنافية عند حد تقرير بطلان الحكم المستأنف . قضاؤها فى موضوع الدعوى . خطأ .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٢٧	١٣١٣
٥ — بطلان صحيفة الاستئناف لخلو صورتها من بيان تاريخ الإعلان ووقته واسم المحضر وتوقيعه . لا يزول بحضور المعلن إليه بالجلسة المحددة . علة ذلك . عدم تحقق الغاية من الإجراء .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٧)	٣٠١	١٧٥٩
٧ — بطلان الصحيفة الناشىء عن إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان . متعلق بالنظام العام لا يسقط بحضور المعلن إليه ولا بالنزول عنه .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٧)	٣٠١	١٧٥٩
(رابعا) أثر الدعوى :		
١ — الدعوى المستعجلة بوقف تنفيذ فصل العامل . لا تصلح سببا لوقف مدة سقوط دعوى التعويض عن العمل بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧٧٧/١/١٦)	٥٣	٢٤٤
٢ — دعوى العامل بإيقاف تنفيذ قرار الفصل . لا تقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	٥٣	٢٤٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — صحيفة الدعوى . لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص الحق المرفوع به الدعوى وتوابعه .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٤	٨١٢
٤ — المطالبة القضائية التى تقطع التقادم . ماهيتها .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢)	١٩٠	١١٠٤
٥ — طلب الإعفاء من الرسوم القضائية . لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية القاطعة للتقادم .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢)	١٩٠	١١٠٤
شروط قبول الدعوى :		
١ — دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتخلف عن سداد الأجرة . قبولها رهين بتكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة . شروط صحة التكليف . بطلانه . أمر متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٩	٥٣٧
٢ — دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر فى سداد الأجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بها . التكليف بوفاء أجرة متنازع عليها . لا يبطله طالما استند المؤجر إلى أساس فى الواقع والقانون .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٨١	١٦٣٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ الدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية . شرط قبولها . إيداع نسخة من عقد الإيجار الجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ لا تخضع لهذا القيد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١١/٢)	٢٧٦	١٥٩٧
٤ ـــ الخصومة أمام القضاء . شرط قبولها . قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى المطعون عليه فى الطعن بالنقض وشرط اختصامه .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٢	١٧٠٣
الصفة فى الدعوى :		
١ ـــ اختصام الولى على القصر فى الدعوى بعد زوال صفته بسبب ولايته . القضاء بإلزامه بهذه الصفة بدفع المبلغ المطالب به . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٤	٣١٠
٢ ـــ تمثيل الدولة فى التقاضى . الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . المصالح والفروع التابعة للوزارة . عدم جواز تمثيل مديروها لها أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٧٠	٣٥٣
٣ ـــ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة		

	القاعدة	الصفحة
٨ — شراء الذمة المالية للشركة . خلافه الشركة المشترية لها خلافة تامة . اندماجها بعد ذلك فى مؤسسة عامة . القضاء بقبول الدعوى الموجهة لهذه المؤسسة الأخيرة . لاخطأ . مثال بشأن تسليم صورة تنفيذية ثانية من الحكم .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)	٨٧	٤٥٤
٩ — القضاء نهائيا بصحة الإيجار الصادر من ناظر الوقف دون الإيجار الصادر من المستحقين . فرض الحراسة على أمواله الخاصة . عدم شمولها أمر الأداء الصادر لصالح الوقف بالإيجار المتأخر . مؤداه . عدم جواز حلول إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة محل الناظر السابق المؤجر فى تجديد السير فى المعارضة المرفوعة من المستأجر عن الأمر .		
(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٩	٨٥٣
١٠ — إقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلا للتركة . عدم وجوب بيان هذه الصفة صراحة بالصحيفة مادامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة . طلب الوارث فى الاستئناف الحكم له شخصيا بالمبلغ المطالب به . طلب جديد . عدم قبوله فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٨)	٢٤٢	١٣٩٩
١١ — الجمعيات التعاونية الزراعية . تبعيتها لوزارة الإصلاح الزراعى دون وزارة الزراعة . ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ قبل تعديله بالقانون ٢١ لسنة ١٩٦٩ — إلزام وزير الزراعة بصفته بالتعويض بوصفه متبوعا لهذه الجمعيات . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١)	٢٧٥	١٥٩٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقدير المدعى قيمة دعواه . حجة له وعليه بالنسبة لنصاب الاستئناف . شرطه . عدم اصطدام هـــذا التقدير بالقواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوى . التزام محكمة الدرجة الثانية بمراقبة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٥	٦٨٨
٥ — قضاء المحكمة الجزئية بعـــدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى والإحالة إلى المحكمة الابتدائية . عدم استئنافه . أثره . صيرورته حائزا قوة الأمر المقضى . وجوب تقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بتقدير قيمتها ولو كان قد بنى على قاعدة غـــير صحيحة .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ — ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩) ..	٢٩٣	١٧١٤
سبب الدعوى :		
١ — سبب الدعوى — المقصود به — استناد المستأجر فى طلبه تخفيض الأجرة إلى أحد قوانين الإيجار الاستثنائية . أعمال المحكمة قانونا استثنائيا آخر . لايعد تغييرا لسبب الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨٠	٤١٣
٢ — طلب الموكلة الزام المدعى عليهما متضامنين بما تم تحصيله لحسابها لأن الأول وكيل عنها والثانى نائب للوكيل أنابه دون ترخيص منها . ثبوت أن الثانى وكيل عنها أيضا . أثره . للمحكمة أن تقضى فى الدعوى على هذا الأساس . لايعتبر ذلك تغييرا لسبب الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣)	١٩٣	١١١٨

	القاعدة	الصفحة
الطلبات فى الدعوى :		
١ ــ الطلب الاحتياطى الذى يختلف عن موضوع الطلب الأصلى ولايندرج فى مضمونه . عدم جواز إبدائه لأول مرة فى الاستئناف . م ٢٣٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة١/١/١٩٧٧)	٣٨	١٣٩
٢ ــ المحكمة مقيدة فى قضائها بطلبات الخصوم . رفض طلب ورثة العامل تقرير معاش لهم وفقا للقانون٢٠٢ لسنة١٩٥٨ لامحل لبحث استحقاقهم للتعويض طبقا للقانون ٨٩لسنة١٩٥٠		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٧/٢/١٩٧٧)	١٠٧	٥٨١
٣ ــ الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . هو الطلب الجازم . مثال . بشأن طلب ندب خبير .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ٢٨/٢/١٩٧٧)	١٠٥	٥٧٢
٤ ــ الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له . وهو الطلب الصريح الجازم الدال على تصميم صاحبه عليه .		
(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧)	٣٠٥	١٧٨٤
٥ ــ اختصام المدعى لورثة المدين فى دعوى المطالبة بدين مورثهم . عدم تضمينه صحيفة دعواه طلب إلزامهم بالدين من تركة المورث . إضافته هذا الطلب فى صحيفة الاستئناف . لايعد طلبا جديدا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ٢٢/٣/١٩٧٧)	١٣٤	٧٤٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — وجوب عدم تجاوز الحكم طلبات الخصوم المعدة بالقدر المطلوب . لا عبرة بالأسس الحسابية أو العناصر التى بنيت عليها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١)	٢٩٠	١٦٨١
٧ — خلو صحيفة الاستئناف والمذكرة الختامية عن تمسك المستأنف بالدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . ورود عبارة تفيد ذلك بوجه حافظة المستندات المقدمة منه قبل المذكرة الختامية . إغفال الحكم الرد على هذا الدفع . لا قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥)	٣١١	١٨٢١
إغفال الفصل فى الطلبات :		
١ — إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية . أثره . للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة لتفصل فى دعواه . لا يحول ذلك دون حقه فى إقامة دعواه ابتداء أمام المحكمة المدنية إذا شاء .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٩٥	٥٠٠
٢ — اغفال الفصل فى طلب موضوعى . وسيلة تداركه . الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه . أغفال الفصل فى دفع شكلى . اعتبار ذلك رفضاً له عدم جواز الطعن بالنقض فيما أغفل الحكم المطعون فيه الفصل فيه .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢١٩	١٢٧٢
٣ — الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما اغفلت الفصل فيه . شرطه . ألا تكون المحكمة قد فصلت فيه صراحة أو ضمناً .		
(الطلبات رقما ٢٦ و ٢٧٠ لسنة ٤٦ ق «رجال قضاء» — جلسة ١٩٧٧/٦/٩)	٢٣	٧٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — الطعن فى الحكم . جوازه لمن كان خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل ، مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لاحد طرفيها .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)	١٨٠	١٠٥٠
٧ — عدم منازعة المطعون ضدها بصفتها للطاعنة أمام محكمة الموضوع ، وعدم توجيه طلبات ما إليها . مؤداه . انعدام مصلحة الطاعنة فى اختصامها بتلك الصفة أمام محكمة النقض . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليها بهذه الصفة .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢٠٨	١٢٠٨
٨ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر الأصلى للتأجير من الباطن . جواز اختصام المستأجر من الباطن فيها .		
(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٢	١٣٤٠
٩ — إدخال خصم جديد فى الدعوى . كيفيته . م ١١٧ مرافعات . اختصام المحافظ بصفته فى مواجهة محامى الحكومة الحاضر بالجلسة عن وزير التربية والتعليم ومراقب التعليم بالمدينة . لا أثر له . عدم إعتبار المحافظ خصما مدخلا فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧)	٢٦٢	١٥٠٨
١٠ — الخصومة فى الاستئناف تتحدد بمن كان مختصما أمام محكمة أول درجة . الخصم المدخل فى الدعوى بغير الطريق القانونى . عدم جواز اختصامه فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩٧٧/٦/٢٧)	٢٦٢	١٥٠٨

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ النزاع فى مواد الولاية على المال ليس بخصومة حقيقية طلب الحجر لصيق بالمطلوب الحجر عليه . الغرض منه . عدم جواز توجيهه إلى خلفه العام بعد وفاته . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخية » جلسة ١٩٧٧/٢/٢٥)	٢٢٣	١٢٩٣
١٢ ــ وفاة المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم فى الطلب أثره . انتهاء الحق فيه وانتفاء ولاية محكمة الحجر بنظره . علة ذلك . عدم اتباع الإجراءات والأحكام الخاصة بالولاية على المال بزوال موجبها . الاستثناء . الفصل فى الحساب المقدم وتسليم الأموال للورثة . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢٢٣	١٢٩٣
التدخل فى الدعوى :		
١ ــ اطراح محكمة الاستئناف طلب التدخل . مؤداه . عدم اعتبار طالب التدخل خصما فى الدعوى . اختصامه فى الطعن بالنقض . غير مقبول . عدم جواز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/١/١٩) ...	٥٨	٢٧٦
٢ ــ التدخل أمام محكمة النقض لأول مرة . غير جائز . عدم قبول اختصام من لم يكن خصما فى الاستئناف . (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٨٦	٤٤٩
٣ ــ ثبوت أن تدخل الخصوم فى دعوى الشفعة كان تدخلا هجوميا . لا أثر لما أسبغوه من وصف على هذا التدخل بأنه انضمامى . العبرة بحقيقة التدخل ومرماه . (الطعن رقم ٧١٧ سنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)	١٨٠	١٠٥٠

	القاعدة	الصفحة
" تدخل النيابة فى الدعوى " :		
١ ـــ النزاع المتعلق بملكية جهة الوقف لأرض النزاع . عدم تعلق النزاع بأصل الوقف أو بسائر مسائلة . مؤداه . عدم لزوم تدخل النيابة العامة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٨/١/١٩٧٧)	٥٥	٢٥٥
٢ ـــ منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . وجوب تدخل النيابة فيها ولو فى دعوى مدنية أبدت فيها احدى هذه المسائل .		
(الطلب رقم ٣٥٩ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ٣٠/١١/١٩٧٧)	٢٩٧	١٧٢٩
٣ ـــ تدخل النيابة فى المسائل المتعلقة بالوقف الخيرى . وجوبى . مادة ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . لامحل لاعمال حكم المادة ٨٩ مرافعات من جواز تدخل النيابة فى هذه الحالة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ٣٠/١١/١٩٧٧)	٢٩٧	١٧٢٩
٤ ـــ اغفال تمثيل النيابة فى دعوى الضرائب . أثره . بطلان الأحكام الصادره فيها تعلق ذلك بالنظام العام . م ٨٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٧)	٣٢٦	١٨٩٩

	القاعدة	الصفحة
نظر الدعوى :		
(أولا) تكييف الدعوى :		
١ — عدم تقيد المحكمة بتكييف الخصوم للدعوى .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٧)	٨٠	٤١٣
(والطعن ١٢٠ سنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٧٧)	٢٨٥	١٦٥٩
٢ — التزام محكمة الموضوع باعطاء الدعوى الوصف القانونى الصحيح . عدم تقيدها فى ذلك بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٧)	١٥٦	٩٠٩
٣ — تكييف الخصوم للدعوى . لا يقيد المحكمة . وجوب إعطائها التكييف الصحيح . مثال بشأن دعوى الحق ودعوى الحيازة .		
(الطعن رقم ٧٧٢ سنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٧)	٢٥٥	١٤٧٠
٤ — بيع ملك الغير . طلب المالك بطلان العقد لهذا السبب . التكييف الصحيح للدعوى هو طلب عدم سريان العقد فى حقه م ٤٦٦ مدنى . لا يعد هذا الطلب طلبا جديدا فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٠/١١/١٩٧٧)	٢٨٥	١٦٥٩
(ثانيا) ضم الدعاوى :		
١ — قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى الأصلية المرفوعة بتثبيت الملكية — بندب خبير ، وتأييدها قضت به محكمة أول درجة برد وبطلان عقد التخارج المنسوب للمدعية وبرفض الإدعاء		

	القاعدة	الصفحة
بصحة هذا العقد فى الدعوى المنضمة . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨)	٧٦	٣٨٩
٢ — استئناف الحكم الذى قضى بتخفيض الأجرة مع ندب خبير لتقدير الفروق المستحقة للمستأجر . القضاء بعدم جوازه صحيح . لا يغير من ذلك استئناف الحكم الصادر برد الفروق وضم كلا الاستئنافين والفصل فيهما بحكم واحد .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦٠	٩٣٦
(ثالثا) انعقاد الجلسة سرية :		
وجوب نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى جلسات سرية . مخالفة ذلك . بطلان الحكم . تعلق هذا البطلان بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٥)	٧٤	٣٨٠
(رابعا) الدفاع فى الدعوى :		
١ — التزام المحكمة بتأجيل الدعوى فى حالة تنازل المحامى عن التوكيل . م ١٣٥ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ . انتفاء حكمته إذا كان الخصم قد وكل محاميا آخر وباشر الدعوى بالفعل		
(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٦	١٩٤
٢ — اقرارات الذمة المالية . سرية . عدم جواز تداولها أو الاطلاع عليها لغير الجهات التى حددها المشرع . طلب ضمها		

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ تقديم مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم دون تصريح أو اطلاع الخصم الآخر عليها . اغفال المحكمة بحث ماورد بها من دفاع . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٧٧)	١٧٣	١٠١٢
٣ ـــ عدم تعويل المحكمة على المذكرة المقدمة من أحد الخصوم . نعى الخصم الآخر على المحكمة يقبولها تلك المذكرة لا محل له .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ٩/١١/١٩٧٧)	٢٨٣	١٦٤٤
(سابعا) إعادة الدعوى للمرافعة .		
١ ـــ إعادة الدعوى للمرافعة . استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى الجد فيه .		
(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١١/١/١٩٧٧)	٤٦	١٩٤
٢ ـــ إعادة الدعوى للمرافعة . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها . تحقيق ذلك باعلانهم أو بحضورهم النطق بالقرار . إثبات حضور الخصوم قبل تحرير قرار إعادة الدعوى للمرافعة . لا يعدو أن يكون إثباتا لحضورهم وقت النطق بالقرار .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٢/١/١٩٧٧)	٥٠	٢٢٤
٣ ـــ بطلان الإجراءات لعدم إعلان أحد الخصوم بقرار إعادة الدعوى للمرافعة . نسبي . لا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به .		
(الطعن ٤٠٣ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٢/١/١٩٧٧)	٥٠	٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
المسائل التى تعترض سير الخصومة .		
(أولا) وقف الدعوى .		
١ ــ لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية طلب وقف الدعوى وفقا للمادة ١٢٩ مرافعات :		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٣	١٦٦
٢ ــ دعوى المستأجر باسترداد ما دفعه زائدا عن الأجرة القانونية . جواز رفعها على استقلال أو مندمجة مع دعوى تخفيض الأجرة . لا محل لتعليق الفصل فيها على صيرورة الحكم بتخفيض الأجرة نهائيا .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ــ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٣	١٦٦
٣ ــ الحكم بوقف الدعوى لتعلق الفصل فيها على إثبات العلاقة الإيجارية بمعرفة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . ماهيته : وجوب التزام المحكمة به وبالقرار الذى تصدره اللجنة لا يغير من ذلك خروج هذه المسألة من اختصاص اللجنة .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٧	١٨٥٢
٤ ــ الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات سابق . اختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف طبقا لقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ . وقف الدعوى اتفاقا . أثره . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات . وقف الدعوى مرة أخرى تطبيقا ١٤ لسنة ١٩٦٢ . لا أثر له على الدفع السابق الذى تمسك به		

	القاعدة	الصفحة
به الخصم باعتبار المستأنف تاركا استئنافه لتعجيله من الوقف بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٥)	٧٣	٣٧٥
٥ — الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . مناطه .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٨	٨٣٧
٦ — وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن حدود اختصاصها .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٤	٨٨٥
٧ — الدعوى المدنية . وجوب الحكم بوقف السير فيها عند رفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت أثناء نظر الاستئناف فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦) ...	٣٢٢	١٨٨٢
" اعتبار الدعوى كأن لم تكن " .		
١ — الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . شرطه . م ٢١٢ مرافعات القضاء بإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . لاعبرة بنطاق الخصومة فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٧	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ المدعى ما أمرت به المحكمة بعد انقضاء مدة الوقف الجزائى . أمر جوازى للمحكمة . وجوب ممارسة المحكمة الاستئنافية لسلطتها فى مراقبة تقدير محكمة أول درجة من الناحيتين القانونية والموضوعية . (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ٢٦/٤/١٩٧٧)	١٧٩	١٠٤٦
(ثانيا) انقطاع سير الخصومة .		
١ ــ بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبى . عدم جواز التمسك به لغير من شرع الانقطاع لحمايتهم . (الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١/١/١٩٧٧)	٤٦	٢٩٤
٢ ــ البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته فى الدعوى . بطلان نسبى مقرر لصالح من شرع الانقطاع لحمايتهم . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسه ٥/٤/١٩٧٧)	١٥٤	٨٨٥
٣ ــ بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى . استمرار والدته فى تمثيله دون تنبيه المحكمة تحقيق صفتها باعتبار أن نيابتها عنه أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنه ٤٣ ق ــ جلسه ٢٨/٦/١٩٧٧)	٣٦٥	١٥٢٤

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) ترك الخصومة .		
١ — ترك أحد الطاعنين للخصومة أمام محكمة النقض فى موضوع غير قابل للتجزئة . تمسك المطعون عليه بطلب قبول الترك . لامصلحة فيه . علة ذلك . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
٢ — تنازل العامل عن دعواه قبل رب العمل . ثبوت أنه تضمن تنازله عن حقوق له ناشئة عن عقد العمل . إثبات الحكم تركه للخصومه — خطأ . م ٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢١)	٢١٧	١٢٦٤
٣ — ترك الخصومة قبل أحد الخصوم فى الدعوى . أثره . عدم جواز اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١)	٢٧٥	١٥٩٣
(رابعا) سقوط الخصومة :		
١ — الخصومه فيما يتعلق بسقوطها . قابليتها للتجزئة . م ١٣٦ من قانون المرافعات الحالى . شرطه . عدم قابلية الدعوى للتجزئة . أثره . سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للآخرين .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٥	٧٥٤
٢ — قضاء محكمة أول درجة ببطلان عقد البيع الصادر من المورث ورفض الدعوى بصحته ونفاذه موضوع غير قابل		

	القاعدة	الصفحة
للتجزئة . سقوط الخصومة فى الاستئناف بالنسبة لبعض المستأنف عليهم . أثره سقوطها بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٥	٧٥٤
٣ — حضور بعض الورثة المستأنف عليهم بعد إعلانهم أمام محكمة الاستئناف . عدم جواز اعتبارهم نائبين عن من لم يعلن منهم . سقوط الخصومة بالنسبة للآخرين فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . سقوطها بالنسبة للآخرين .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٥	٧٥٤
٤ — النعى بانعدام مصلحة أحد المستأنف عليهم فى إبداء الدفع بسقوط الخصومة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٥	٧٥٤
٥ — النعى بتنازل بعض المستأنف عليهم عن الدفع بسقوط الخصومة . سبب جديد . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٥	٧٥٤
٦ — الإجراء المانع من سقوط الخصومة . شرطه . أن يكون صحيحا أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٦	٩٠٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — نقض الحكم . أثره . خضوع الخصومة أمام محكمة الإحالة للسقوط والانقضاء من تاريخ صدور حكم النقض . وفاة محامى الخصم الصادر لصالحه حكم النقض . لا يعد من قبل القوة القاهرة التى يستحيل بها السير فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩)	٢٩٤	١٧١٧

بعض أنواع الدعاوى :

(أولا) الدعوى المباشرة :

	القاعدة	الصفحة
١ — مسئولية شركة التأمين قبل المضرور من حوادث السيارات ، على أساس الدعوى المباشرة . عدم قيامها إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)	٨٨	٤٦٣
٢ — حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين . استقلاله عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن عليه بدعوى مباشرة . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ عن حوادث السيارات .		
(الطعن رقم ٣٣ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٧)	١١٥	٦٣٠

ثانيا) الدعوى غير المباشرة :

	القاعدة	الصفحة
١ — الدعوى غير المباشرة . نطاقها . للمستأجر طلب إبطال عقد مستأجر آخر لذات العين استنادا إلى إبرام المؤجر له تحت تأثير الإكراه .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٥	١١٣٥

القاعدة | الصفحة

٢ — الدعوى غير المباشرة . وجوب اختصام المدين فيها م ٢٣٥ /٢ مدنى للمدين مباشرة الدعوى بنفسه أو تركها للدائن يباشرها عنه . مثال فى إيجار .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٤) ١٩٥ ١١٣٥

(ثالثا) دعوى الضمان :

٣ — دعوى التعويض المستحق للمضرور قبل المؤمن والمؤمن له . اختلافها عن دعوى الضمان الموجهة من المؤمن له قبل المؤمن .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٧) ١١٥ ٦٣٠

(رابعا) دعوى عدم نفاذ التصرف :

١ — دعوى عدم نفاذ التصرف . أركانها .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١١) ٤٦ ١٩٤

٢ — طلب الدائن المرتهن للعقار شطب تسجيل تنبيه نزع الملكية والإجراءات التالية له التى اتخذها دائن آخر ضد المدين . لا يحول دون طلب هذا الدائن الأخير عدم نفاذ عقد الرهن فى حقه .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١١) ٤٦ ١٩٤

٣ — سقوط دعوى عدم نفاذ التصرف بالتقادم الثلاثى بدء سريانه من تاريخ علم الدائن بصدور التصرف وإعسار المدين والغش الواقع منه . م ٢٤٣ مدنى .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١١) ٤٦ ١٩٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ عدم نفاذ تصرف المدين قبل الدائن . م ٢٣٧ مدنى . عدم وروده على الأحكام الصادرة ضد المدين .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٤/١٣)	١٦٤	٩٦٢
٥ ـــ الطعن بعدم نفاذ التصرف . عدم قبول الادعاء من بعد بصورية العقد . علة ذلك . جواز الجمع بينهما فى دعوى واحدة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٤	١١٢٥
(خامسا) دعوى الحلول :		
١ ـــ رجوع الوارث بما أداه من ديون التركة على باقى الورثة . أما أن يكون بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية . هذه الدعوى الأخيرة أساسها الفضالة أو الإثراء بلا سبب . حكم كل منهما . مثال بشأن طلب الفوائد .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠١	٥٤٨
(سادسا) دعوى التزوير الأصلية :		
٢ ـــ دعوى التزوير الأصلية . القصد منها . درء الاحتجاج بمحرر مزور . الاحتجاج بالفصل بمحرر فى نزاع قائم . وجوب سلوك طريق الادعاء بالتزوير فى ذات الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٣	١٦٦

	قاعدة	الصفحة
رسوم الدعوى :		
اشتمال الدعوى على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة من سند واحد أو من سندات مختلفة . تقدير الرسم ، كيفيته . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ (الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٣)	١٧٦	١٠٢٨
وراجع : (رسوم " رسوم قضائية ") .		
مصروفات الدعوى :		
عدم تسليم المدعى عليها فى دعوى صحة التعاقد بالحق المدعى به قبل رفع الدعوى . القضاء بإلزامها المصروفات . لاخطأ . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧١	١٠٠٠

دفع غير المستحق

	قاعدة	الصفحة
١ — دعوى المستأجر باسترداد مادفعه زائدا من الأجرة القانونية . جواز رفعها على استقلال أو مندمجة مع دعوى تخفيض الأجرة . لا محل لتعليق الفصل فيها على صيرورة الحكم بتخفيض الأجرة نهائيا . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٣	١٦٦
٢ — الأجرة التى حصلها المؤجر بالزيادة على الأجرة القانونية . جواز ردها فورا أو استقطاعها من الأجرة الحالة أو المستقبلة . م ٦ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤

	القاعدة	الصفحة

دفوع

	القاعدة	الصفحة
١ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا . عبء إثباته . يقع على عاتق المدعى عليه مبدى الدفع .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٢/١/١٩٧٧ ..	٥١	٢٣٢
٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . جواز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف . القول بأن مدير المصلحة الحكومية ارتضى اختصامه كممثل لها أمام محكمة أول درجة . لا محل له .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٧)	٧٠	٣٥٣
٣ — الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص في أهلية أحد الخصوم . دفع شكلى . عدم التمسك به فى صحيفة الاستئناف . أثره . سقوط الحق فى إبدائه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٧)	١٢٧	٦٩٧
٤ — الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . يعتبر مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص النوعى . وجوب أن تقضى فيه المحكمة ولو لم يدفع به أحد من الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٧)	١٥٧	٩٢١
٥ — الإجراء الباطل بطلانا غير متعلق بالنظام العام . اعتباره صحيحا طالما لم يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان فى الوقت المناسب .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٧)	١٥٦	٩٠٩
٦ — الدفع الذى يتعين على المحكمة بحثه . هو الدفع الصريح		

	القاعدة	الصفحة
الجازم . دفع الخصم بعدم إعلانه بتعجيل الدعوى بعد الانقطاع في ميعاد سنة . لايعتبر دفعا ببطلان الإعلان الموجه إليه . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٦	٩٠٩
٧ ـ نقض الحكم نقضا كليا والإحالة . أثره . عودة الخصوم إلى مراكزهم القانونية السابقة على صدوره . اعتبار أوجه الدفاع والدفوع السابق إبداؤها مطروحة على المحكمة دون حاجة إلى إعادة التمسك بها . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٥	١٠٨٠
٨ ـ الحكم برفض الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ولأسباب سائغة . الجدل الموضوعي في ذلك. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . مثال في إيجار . (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٥	١١٣٥
٩ ـ سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه خلال ستة أشهر . جزاء مقرر لمصلحة المدين . عدم التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع . أثره. سقوط الحق فيه . لا يغير من ذلك تمسك المتكلم ببطلان أمر الأداء . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢١٠	١٢٢٠
١٠ ـ إغفال الفصل في طلب موضوعي . وسيلة تداركه . الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه . إغفال الفصل في دفع شكلي . اعتبار ذلك رفضا له . عدم جواز الطعن بالنقض فيما أغفل الحكم المطعون فيه الفصل فيه . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)	٢١٩	١٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم الدستورية :		
راجع (دستور) .		

(ر)

رسوم . رى . ريع

رسوم

الرسوم القضائية :

	القاعدة	الصفحة
١ — احتساب الرسم عند رفع الدعوى أو الاستئناف . كيفيته . استئناف المحكوم لهم طالبين زيادة المبالغ المقضى لهم بها . القضاء بتأييد الحكم المستأنف . عدم استحقاق رسوم جديدة خلاف ما حصل منهم عند رفع الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٣)	٧٢	٣٧٠
٢ — القضاء باعتبار عقد قسمة المهايأة منتهيا استنادا إلى أن مدته سنة واحدة . وجوب احتساب الرسوم المستحقة على أساس ريع العقار عن مدة سنة . م ٣/٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٧)	١٦٢	٩٥٥
٣ — الشريك فى شركة التضامن هو المسئول شخصيا عن الضريبة . سبب التزامه هو القانون وليس عقد الشركة . طعن الشركاء فى تقدير الأرباح . وجوب تقدير الرسم بالطلبات المعلومة القيمة لكل شريك على حدة .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٣)	١٧٦	١٠٢٨

	القاعدة	الصفحة
رسوم الشهر العقارى :		
١ — إشهار الإقرار بملكية العقار. خضوعه لرسم نسبى ٧ ٪ من قيمة العقار وقت التوثيق لا يغير من ذلك سبق انتقال الملكية للمقر له قبل الإقرار بها. ق ٥٢ لسنة ١٩٤٤ معدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٧)	١١٤	٦٢٥
٢ — استحقاق رسوم تكميلية على المحرر المشهر. اختصاص أمين مكتب الشهر العقارى باصدار أمر بتقديرها. لا محل للتفرقة بين حالة الخلاف على تقدير قيمة العقارات أو مبدأ استحقاق الرسم.		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٧)	١١٤	٦٢٥
٣ — الواقعة المنشئة لاستحقاق رسوم التسجيل. هى التوثيق فى العقود الرسمية أو التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية. اختصاص أمين مكتب الشهر العقارى بإصدار أمر تقدير الرسوم التكميلية. مناطه. الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى التظلم من هذا الأمر. غير قابل للطعن.		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩)	٢٢٩	١٩١٦
مسائل متنوعة :		
١ — بيع العقار فى الحجز الإدارى. وجوب افتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات. رسم الدلالة النسبى. اختلافه عن المصروفات المشار اليها.		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٦	٦٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ القضاء ببراءة ذمة المستورد من رسوم الترخيص لقيام السبب الأجنبي المانع من الاستيراد باعتبار الترخيص قائما لمدة سريانه . عدم بيان الحكم لما إذا كان الترخيص قد تم استعماله فى الميعاد . قصور .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠)	٢٦٧	١٥٣٩
٣ ــ تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق . م ٢/٣٧٧ مدنى . شرطه . بدء سريان التقادم من تاريخ الدفع دون توقف على علم الطالب بحقه فى الرد .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧)	٢٦٤	١٥١٩
٤ ــ القضاء السابق فى مسألة أساسية بين ذات الخصوم . اكتسابه قوة الأمر المقضى . مثال بشأن الإعفاء من رسم الدمغة . لا عبرة باختلاف السنة فى الدعويين مادام الأساس فيهما واحد .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٩) ...	٢٧٤	١٥٨٧

رى

	القاعدة	الصفحة
لمفتش الرى إصدار قرار مؤقت بتعيين المنتفع بمسقى أو مصرف خاص من استعمال حقه عند الاعتداء عليه متى كان حائزا لحق فى السنة السابقة على الشكوى . م ١٥ ق ٦٨ لسنة ١٩٥٣ . الفصل فى أصل الحق ذاته . من اختصاص المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/١٥)	١٢٣	٣٧٦

	القاعدة	الصفحة
ريع		
١ — اشتمال عقد الإيجار على الشرط الصريح الفاسخ . وجوب اعتبار العقد مفسوخا من تاريخ حصول المخالفة . التزام المستأجر بأداء الريع لصاحب العين باعتباره غاصبا عن المدة اللاحقة . عدم تقيد المحكمة بالأجرة المتفق عليها .		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٥٤	٢٤٩
٢ — استصدار المؤجر أمر أداء بالأجرة ضد المستأجر عن الفترة اللاحقة لاعتبار العقد مفسوخا بتحقق الشرط الصريح الفاسخ . صيرورة الحكم الصادر برفض التظلم منه نهائيا . عدم جواز عودة المؤجر للمطالبة بالريع عن ذات الفترة . طلب الأجرة . لا يفيد التنازل عن الفسخ .		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٥٤	٢٤٩
٣ — وضع المشترى يده على العقار المبيع بعقد عرفى . حقه فى مساءلة من استولى عليه عن الريع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)	٢٦٦	١٥٣٢
(س)		
سمسرة		
١ — رفض الحكم القضاء بأجرة السمسرة . استناده إلى مجرد أن البيع تم بثمن يقل عن الثمن الوارد بالتفويض الصادر من البائع للسمسار . إغفال الحكم بحث دور السمسار فى إتمام الصفقة وسبب		

	القاعدة	الصفحة
عقدها بثمن أقل ، وما إذا كان البائع قد تنازل عن التمسك بالثمن الأعلى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٥	٣١٨
٢ — طلب السمسار إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات وساطته في عقد البيع ولإثبات العرف فيما يتعلق بأجر السمسرة . إغفال الحكم الرد على هذا الطلب . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٥	٣١٨

(ش)

شركات . شفعة . شهر عقاري . شيوع

شركات

شركات الأشخاص :

	القاعدة	الصفحة
١ — شركات الأشخاص ، ذات شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء . مؤداه . بطلان الحجز الموقع على عقار مملوك للشركة وفاء لدين مستحق على الشريك ولو كانت أموالها مستغرقة بالديون .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٣	٨٠٨
٢ — الشريك في شركة التضامن هو المسئول شخصيا عن الضريبة . سبب التزامه هو القانون ، وليس عقد الشركة . طعن الشركاء في تقدير الأرباح . وجوب تقدير الرسم بالطلبات المعلومة القيمة لكل شريك على حده .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٣)	١٧٦	١٠٢٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . تجميد مرتباتهم اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وحتى يتم التعادل . عدم استحقاقهم أية علاوات اجتماعية خلال تلك الفترة .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	٢٤٧	١٤٢٧
٤ — شراء الذمة المالية للشركة . خلافة الشركة المشترية لها خلافة تامة . اندماجها بعد ذلك فى مؤسسة عامة . القضاء بقبول الدعوى الموجهة لهذه المؤسسة الأخيرة . لا خطأ . مثال بشأن تسليم صورة تنفيذية ثانية من الحكم .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٠)	٨٧	٤٥٤
٥ — انتهاء خدمة العامل بشركات القطاع العام . ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٧٥ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . ليس من بينها حالة اعتقال العامل . وجوب أداء أجره إليه طوال فترة الاعتقال .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٦)	١١٢	٦١٢
٦ — حظر الاستيراد من الخارج على القطاع الخاص . ق ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . الاتجار فيما يستورده القطاع العام من السلع . غير محظور .		
(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢٠٩	١٢١٤
٧ — تحول الشركة المؤممة إلى شركة مساهمة . إشراف المؤسسة عليها . لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية . عدم مسئولية المؤسسة عن التزامات الشركة .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٣٠	١٣٣٥

شفعة

شهر عقارى

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الحلول محل الدائن المرتهن فى الحق المضمون بالرهن . عدم جواز التمسك بالرهن فى مواجهة الغير إلا بالتأشير بالحلول على هامش القيد الأصلى . م ٢/١٠٥٣ مدنى . لا شأن لذلك بنفاذ الحلول قبل الغير .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)	١٣٤	٧٤٥
٥ ــ منع جهات الشهر العقارى من تسجيل العقود التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠ ج أو التأشير عليها بأى إجراء ما لم تكن موقعا عليها من محام مقبول أمام المحاكم الابتدائية . م ٨٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم سريان هذا النص على المحاكم عند نظر الدعاوى بصحة ونفاذ هذه العقود .		
الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
٦ ــ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . أثره . ماهية التسجيل . قيد الصحيفة بمأمورية الشهر العقارى وختمها بخاتم الصلاحية للشهر . إجراء تمهيدى . لا يعنى تمام التسجيل .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٠ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/١٥)	٢٥٠	١٤٤٢

شيوع

	القاعدة	الصفحة
١ ــ تأجير المال الشائع . حق للأغلبية المطلقة للشركاء . الإيجار الصادر من أحدهم للعين كلها أو لجزء مفرز منها . صحيح نافذ بينه وبين المستأجر . عدم سريانه فى حق باقى الشركاء .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣١٦	١٨٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . المنازعة بشأن عدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من أحد الشركاء على الشيوع قبل باقى الشركاء . الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية دون اللجان .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٦	١٨٤٦

(ص)

صلح . صورية

صلح

١ — تصديق المحكمة على عقد الصلح . ماهيته . لا يعد قضاء له حجية الشىء المحكوم فيه . البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بإلغائه لأنه فى حقيقته وصية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٧	٣٢٨
٢ — إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة . هى المصلحة المنوط بها القيام بإجراءات نزع الملكية . تعلق إجراءاتها بالنظام العام . الجهة المستفيدة بنزع الملكية . يمتنع عليها المساومة أو التصالح على مقدار التعويض استقلالا .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢٠٧	١٢٠١

صورية

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ تصديق المحكمة على عقد الصلح . ماهيته . لايعد قضاء له حجية الشيء المحكوم فيه . البيع الذي سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بإلغائه لأنه في حقيقته وصية . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ٣١/١/١٩٧٧)	٦٧	٣٢٨
٢ ـــ البائع في البيع الصوري . اعتباره من الغير بالنسبة لعقد البيع الصادر من المشتري الصوري . له إثبات صورية البيع الأخير بكافة طرق الاثبات القانونية . (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ٣١/١/١٩٧٧)	٦٧	٣٢٨
٣ ـــ تمسك الخلف الخاص بالعقد الصوري . شرطه . أن يكون حسن النية . م ١/٢٤٤ مدني . ثبوت سوء نيته بأن كان يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر . أثره . سريان العقد الحقيقي في حقه . (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ٣١/١/١٩٧٧)	٦٧	٣٢٨
٤ ـــ رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . شرطه . تجرد الحكم من أركانه الأساسية . ادعاء الدائن صورية الحكم الصادر ضد مدينه . لا يفقده الأركان الأساسية للأحكام . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٧٧)	١٦٤	٩٦٢

(ض)

ضرائب

(أولا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :

	القاعدة	الصفحة
الشريك بتقديم الإقرار عن أرباحه . وجوب توجيه إجراءات ربط الضريبة إليه أو إلى من ينيبه من الشركاء أو الغير .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٧)	١٩٧	١١٥٠
٦ — تأميم شركة التضامن تأميما نصفيا . أثره . تحولها إلى شركة مساهمة . ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عن فترة التأميم النصفى . اعتبارها دينا فى ذمة الشركة يدخل ضمن خصوم المنشأة .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٣٠	١١٢٨
(ثانيا) ضريبة كسب العمل :		
المكافأة السنوية التى تمنح للعمدة . ق ٥٩ لسنة ١٩٦٤ . عدم خضوعها لضريبة كسب العمل . علة ذلك . مؤداه . عدم دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٩)	١٣٠	٧١٤
(ثالثا) الضريبة العامة على الإيراد :		
١ — الضرائب المباشرة التى تخصم من وعاء الضريبة العامة . ماهيتها . ضريبة التركات ورسم الأيلولة . عدم جواز خصمها من وعاء الضريبة على الإيراد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٢)	١٢٠	٦٦٠
٢ — المكافأة السنوية التى تمنح للعمدة . ق ٥٩ لسنة ١٩٦٤ عدم خضوعها لضريبة كسب العمل . علة ذلك مؤداه . عدم دخولها فى فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٩)	١٣٠	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) الضريبة على العقارات المبينة :		
١ — تخفيض القيمة الإيجاريه المتعاقد عليها طبقا للقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . وجوب احتساب ربط العوائد والإعفاءات منها على أساس الأجرة بعد التخفيض . مؤدى ذلك ، سقوط الربط السابق بأثر رجعى .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٨١	٤٢٣
٢ — تخفيض الأجرة المتعاقد عليها بواقع ٣٥ ٪ طبقا للقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . عدم امتدادها للضرائب العقارية التى لا يشملها الإعفاء الوارد بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، التزام المستأجر بها .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٦)	١٦١	٩٤٨
٣ — الإعفاءات الضريبية المقررة لصالح المستأجر بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . وجوب احتسابها على أساس الإيجار الشهرى الإجمالى المدون بدفاتر الحصر والتقدير . لا عبرة بالأجرة الفعلية الواردة بالعقد أو التى جرى المستأجر على دفعها .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣)	١٣٦	٧٦٤
٤ — الإعفاءات الضريبية على العقارات المبنية . ق ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . سريانها على المساكن وعلى المبانى المنشأة لغير ذلك من الأغراض . حساب الإعفاء . أساسه . عدد الحجرات فى كل وحدة مؤجرة . وجوب الاعتداد بالوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقدير .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٨	٨٣٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — الضرائب العقارية المفروضة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . التزام المؤجر بأدائها للجهة الإدارية . التزام المستأجر بها باعتبارها أحد عناصر الأجرة القانونية . (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٧)	١٦١	٩٤٨
٦ — القيمة الإيجارية . ماهيتها . مقابل صافى فائدة استثمار العقار ومقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاح والصيانة والإدارة دون الضرائب العقارية . الأجرة القانونية . المقصود بها القيمة الإيجارية بالإضافة إلى الضرائب العقارية التى لا يعفى المستأجر منها طبقا للقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٧)	١٦١	٩٤٨
٧ — التزام المستأجر بضريبتى الدفاع والأمن القومى فى الأماكن الخاضعة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم التزام محكمة الموضوع باضافتها من تلقاء نفسها إلى القيمة الإيجارية فى دعوى تحديد الأجرة . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٧)	١٧٣	١٠١٢
٨ — التزام المستأجر بضريبتى الدفاع والأمن القومى . القانونان ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٢٣ لسنة ١٩٦٨ . قوانين آمرة فيما يتعلق بفرض الضريبة . عدم اعتبارها كذلك بالنسبة للشخص الملزم بأدائها . جواز الاتفاق على مخالفتها . عدم جواز التمسك بإعمالها لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٧)	١٧٣	١٠١٢

	القاعدة	الصفحة
(سادسا) الطعن الضريبي .		
١ — وجوب نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى جلسات سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق هذا البطلان بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٥)	٧٤	٣٨٠
٢ — اغفال تمثيل النيابة فى دعوى الضرائب . أثره . بطلان الأحكام الصادرة فيها . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٨٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧)	٣٢٦	١٨٩٩
٣ — الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات سابق . اختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف طبقا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ . وقف الدعوى اتفاقا . أثره . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات . وقف الدعوى مرة أخرى تطبيقا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ . لا أثر له على الدفع السابق باعتبار المستأنف تاركا استئنافه لتعجيله من الوقف بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٥)	٧٣	٣٧٥
٤ — قرار لجنة الطعن الضريبي . انطواؤه ضمنا على تقرير خضوع الأرباح لضريبة مقررة قانونا باعتبارها مسألة أولية . قضاء الحكم بعدم خضوع الأرباح للضريبة . قضاء فى مسألة عرضت على اللجنة وفصلت فيها ضمنا .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٩)	٩٢	٤٨١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة المحامى للاجراء قبل أن يستصدر توكيلا من صاحب الشأن . لا خطأ . مثال فى طعن ضريبى . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٥)	٢٨٩	١٦٧٨
١١ — إعلان الممول بربط الضريبة بطريق البريد . إجراءاته . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . علم الوصول ورقة رسمية . إنكار الممول توقيعه عليه لا يكفى . وجوب الطعن عليه بالتزوير . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠)	٣١٤	١٨٣٧
١٢ — الخطأ فى تقدير الضريبة . كيفية تداركه . للممول أن يسترد ما دفعه بغير حق . وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق لها زيادة على ما دفع . (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٨)	٢٢٦	١٣٠٩
" حجية الحكم "		
١ — القضاء السابق فى مسألة أساسية بين ذات الخصوم . اكتسابه قوة الأمر المقضى . مثال بشأن الإعفاء من رسم الدمغة . لا عبرة باختلاف السنة فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحد . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٩)	٢٧٤	١٥٨٧
٢ — القضاء النهائى بخضوع نشاط معين للممول فى سنة معينة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . مانع من المنازعة		

	القاعدة	الصفحة
فى أمر خضوع هذا النشاط للضريبة فى سنة تالية . مثال بشأن تربية المواشى .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧)	٣٢٥	١٨٩٦
" رسوم الدعوى "		
١ – الشريك فى شركة التضامن هو المسئول شخصيا عن الضريبة . سبب التزامه هو القانون ، وليس عقد الشركة . طعن الشركاء فى تقدير الأرباح تقدير الرسم بالطلبات المعلومة القيمة لكل شريك على حده .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٢٣)	١٧٦	١٠٢٨
٢ – إقامة الطعن الضريبي فى ظل ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . تسوية الرسوم المستحقة وتحصيل باقيها بعد العمل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل له . وجوب إعمال القانون الأخير بشأن تحديد فئة الرسم النسبي .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	٢٥٣	١٤٥٨
(سابعا) تقادم الضريبة :		
١ – الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية . أثره . قطع تقادم الضريبة العامة على الإيراد . شرطه . أن يكون متعلقا بنشاط نوعى يدخل فى وعاء الضريبة العامة .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٥)	٧٥	٣٨٣
٢ – إجراء ربط تكميلى للضريبة العامة على الإيراد . ثبوت علم مصلحة الضرائب بواقعة شراء الأطيان موضوع الربط قبل		

	القاعدة	الصفحة
اخطار الممول به منذ أكثر من خمس سنوات . أثره . سقوطه بالتقادم الخمسى . (الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٥)	٧٥	٣٨٣
٣ — التزام المستأجر بأداء الضرائب العقارية باعتبارها أحد عناصر الأجرة القانونية . خضوعه للتقادم الخمسي . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٩)	١٦١	٩٤٨
٤ — تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق . م ٢/٣٧٧ مدنى . شرطه . بدء سريان التقادم من تاريخ الدفع دون توقف على علم الطالب بحقه فى الرد . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧)	٢٦٤	١٥١٩
٥ — بدء تقادم رسم الأيلولة وضريبة التركات . من تاريخ الوفاة . أسباب قطع التقادم . التنبيه بالوفاء . بقاؤه حافظا أثره فى قطع التقادم ولو لم يعقبه حجز أو أعقبه حجز باطل . الإنذار بالحجز العقارى أيا كان مآله قاطع للتقادم . (الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)	٣٠٤	١٧٧٤

(ع)

عرف . عقد . عمل

عرف

١ — عدم خضوع الممثل الأجنبي للقضاء الأقليمى . مؤداه . عدم التزامه بأداء الشهادة أمام المحاكم الأقليمية . وجوب معاونته

	القاعدة	الصفحة
العقود الرسمية :		
١ ــ العقود الرسمية الجائز التنفيذ بها جبرا . م٤٥٧/٢ مرافعات سابق . المقصود بها . جواز التنفيذ بعقود فتح الاعتماد الرسمية . شرطه . اعلان المدين بمستخرج بحسابه من واقع دفاتر الدائن التجارية ، مع عقد فتح الاعتماد قبل المشروع فى التنفيذ . (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٣	١٥٩
العقود الإدارية :		
١ ــ العقود الإدارية لم يعرفها القانون أو يبين خصائصها . وجوب الرجوع إلى نصوص العقد ذاته لإعطائه الوصف القانونى الصحيح باعتباره عقدا إداريا أو مدنيا . (الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/١٩)	١٧٠	٩٩٥
٢ ــ العقود الإدارية . ماهيتها . (الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/١٩)	١٧٠	٩٩٥
٣ ــ عدم تقديم جهة الإدارة للعقد موضوع الدعوى . تقديمها ورقة متضمنة شروط العملية غير موقع عليها من المقاول . رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى باعتبار العقد مدنيا وليس إداريا . لا خطأ . (الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٩)	١٧٠	٩٩٥

عمل

علاقة العمل :

	القاعدة	الصفحة
ليس من بينها حالة اعتقال العامل . وجوب أداء أجـــره اليه طوال فترة الاعتقال .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٦)	١١٢	٦١٢
٧ — براءة رب العمل من اتهامه بعدم أداء الأجر للعـامل استناد الحـكم فى ذلك إلى عدم استحقاقه للأجر خلال فـترة إيقافه عن العمل . وجوب تقيد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى العامل بطلب أجره خلال تلك الفترة .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	١٢١	٦٦٣
٨ — استحقاق العامل أجره إذا منعه رب العمل من أدائه م ٦٩٢ مدنى . عدم انطباق هذا النص فى حالة فصل العامل .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	١٢١	٦٦٣
٩ — حظر رفع مرتبات العاملين استنادا إلى الحد الأدنى للأجور الواردة باللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . ق ٥١ لسنة ١٩٥٨ . الاستثناء . من صدرت لهم أحكام نهائية . عدم جواز التمسك بالحقوق المكتسبة للعاملين .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٦)	١٣٩	٧٧٩
١٠ — العسكريون المشار إليهم فى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المنقولون إلى وظائف مدنيـــة . وجوب احتفاظهم بما كانوا يتقاضونه من رواتب أصلية وتعويضات . بدل التغذية هو جزء من الأجر المستحق لهم .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣٠)	١٨٨	١٠٩٥

	القاعدة	الصفحة
١١ — الأصل فى الأجر أنه لقاء العمل . عدم أحقية العامل فى المطالبة بأجره عن المدة اللاحقة لإنهاء خدمته . لا يغير من ذلك سابقة الحكم بوقف تنفيذ قرار الفصل .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤)	٣٢١	١٨٧٧
المساواة فى الأجر :		
١ — المجادلة أمام محكمة النقض فيما انتهت إليه محكمة الموضوع من عدم توافر عناصر المساواة . جدل موضوعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٢)	٨٣	٤٣٦
٢ — استثناء العاملين الذين صدرت لهم أحكام نهائية من الخضوع لأحكام القانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ . عدم جواز طلب المساواة بهم فى تحديد الأجر .		
(الطعن ٤٦٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٦)	١٣٩	٧٧٩
٣ — قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد . ماهيتها . قاعدة أساسية . وجوب أعمالها ولو لم يصدر بها نص خاص فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٤)	٢٣٥	١٣٦١
٤ — عدم تقديم الطاعنة ما يدل على اختلاف حالة العامل عن حالة زميله المقارن به . نعى بغير دليل .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٤)	٢٣٥	١٣٦١

	القاعدة	الصفحة
العمولة		
١ — لرب العمل سلطة تنظيم منشأته . شرطه . أن تقتضى مصلحة العمل ذلك . تعيين عامل أخر مع الطاعن — لحاجة العمل — أدى إلى انتقاص عمولته . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)	٩٣	٤٨٦
٢ — لرب العمل إعادة تنظيم المنشأة ولو أدى ذلك إلى انتقاص فى عمولة العاملين لديه . شرطه . انتفاء بالتعسف وسوء القصد .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٩١٧٧/٢/٢٠)	٩٣	٤٨٦
٣ — لرب العمل أن يكلف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لايختلف عنه اختلافا جوهريا أو نقله إلى مركز أقل ميزه شرطه . أن تقتضى مصلحة العمل ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	٢٤٨	١٤٣٢
٤ — العمولة على المبيعات . ماهيتها . مكافأة قصد منها إيجاد حافز على العمل ليس لها خطة الثبات . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالبيع فعلا .		
(الطعن رقم٧٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	٢٤٨	١٤٣٢
٥ — القضاء نهائيا باستحقاق العامل لعمولة التوزيع فى فترة عمله بقسم البيع لا حجية له فى دعوى تالية بطلبه عمولة توزيع بعد نقله من القسم المذكور .		
(الطعن رقم٧٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	٢٤٨	١٤٣٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه . جواز رجوع العامل على رب العمل استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية . لا محل لأعمال حكم المادة ٥٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن وجوب توافر الخطأ الجسيم فى جانب رب العمل . مجال أعماله يكون عند بحث المسئولية الذاتية للأخير .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)	١٨١	١٠٥٥
٦ — حق العامل فى التعويض عن إصابة العمل قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . حقه فى التعويض عن ذات الإصابة قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجماع بين الحقين .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)	١٨١	١٠٥٥
٧ — مطالبة المسئول بتعويض الضرر الذى أصاب العامل . ليس للمسئول توجيه دعوى الضمان لهيئة التأمينات الاجتماعية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٣٨ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١٠٩	٥٩١
إنتهاء العقد :		
١ — قضاء المحكمة الجنائية ببراءة العامل من تهمة القتل الخطأ لعدم ثبوت قيادته للسيارة بسرعة . رفض الحكم المطعون فيه دعوى التعويض عن الفصل . استناده إلى أن العامل قاد السيارة بسرعة تبرر فصله . مخالفة لحجية الحكم الجنائى السابق .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٥)	٥٢	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
" ترك الخصومة " .		
١ ـــ تنازل العامل عن دعواه قبل رب العمل . ثبوت أنه تضمن تنازله عن حقوق له ناشئة عن عقد العمل . إثبات الحكم تركه للخصومة . خطأ . م ٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢١)	٢١٧	١٢٦٤
التقادم المسقط :		
١ ـــ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة . م ٣٧٥ مدنى اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى . م ٣٧٨ مدنى . المقصود بالمهايا والأجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين . (الطعن ٢٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٩)	٩١	٤٧
٢ ـــ تقادم الدعوى الناشئة عن قانون العمل . خضوعه للقواعد العامة فى القانون المدنى . (الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	٥٣	٢٤٤
٣ ـــ التقادم الحولى . م ٦٩٨ مدنى . قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . عدم سريانه على الدعاوى الناشئة عن قانون التأمينات الاجتماعية ٦٢ لسنة ١٩٦٧ . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١١)	٢٤٥	١٤٢٠
٤ ـــ التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى . قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . عدم سريانه على دعاوى التعويض عن إصابات العمل . (للطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)	١٠٦	٥٧٨

(ف)

فضالة . فوائد

فضالة

	القاعدة	الصفحة
٤ — الفضولى . وجوب أن تنصرف نيته إلى العمل لمصلحة غيره . قيام المستأجر بإصلاحات ضرورية فى العين مستهدفا استيفاء منفعة العين . لا يعتبر فضوليا بالنسبة للمؤجر حتى ولو عاد الإصلاح بنفع عليه .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٧)	٢٩٢	١٧٠٣

فوائد

	القاعدة	الصفحة
١ — سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . المقصود بذلك . ألا يكون للقضاء سلطة فى تقديره . مثال بشأن أتعاب المحامى .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٧)	٩٧	٥١١
٢ — رجوع الوارث بما أداه من ديون التركة على باقى الورثة . إما أن يكون بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية . هذه الدعوى الأخيرة أساسها الفضالة أو الإثراء بلا سبب . حكم كل منهما . مثال بشأن طلب الفوائد .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٧)	١٠١	٥٤٨
٣ — دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . عدم اعتداد الحكم بسداد المستأجر للأجرة لعدم الوفاء بالفوائد والمصاريف الرسمية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٧)	١٧٢	١٠٠٧

	القاعدة	الصفحة

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمة . قضاء مستعجل .

قضاه . قوة الأمر المقضى

قانون

دستورية القوانين :

١ — الدفع بعدم الدستورية . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٦)	١٣٩	٧٧٩

٢ — رفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا . وجوب أن يسبقه دفع أمام المحكمة التى تنظر النزاع وتحدد للخصوم ميعاد لرفعها . عدم جواز رفع هذه الدعوى مباشرة إلى المحكمة العليا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩)	٣٣٠	

تنازع القوانين من حيث الزمان :

١ — وقف التقادم المكسب للملكية فى مواجهة القاصر . اختلاف حكمه فى كل من القانون المدنى السابق والقانون الحالى . التقادم يسرى فى القانون الحالى متى كان للقاصر نائب يمثله . حكم مستحدث ليس له أثر رجعى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٤)	٤٠	١٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — الأصل هو سريان أحكام القوانين على ما يقع من تاريخ العمل بها . عدم جواز تطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١
٣ — إجازة تصرف الجمعيات الخيرية فى القدر الزائد عن المائتى فدان خلال عشر سنوات . م ٢ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اعتباره ملغيا بصدور القانون ٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٤	٨٨٥
٤ — إقامة الطعن الضريبي فى ظل ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . تسوية الرسوم المستحقة وتحصيل باقيها بعد العمل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل له . وجوب إعمال القانون الأخير بشأن تحديد فئة الرسم النسبي . (الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	٢٥٣	١٤٥٨
٥ — القانون بمعناه العام . المقصود به . القرارات واللوائح . بدء سريانها . القرارات الوزارية بشأن الإباحة للمستأجر بتأجير وحدات مفروشة لأغراض السياحة وغيرها . سريانها على العقود التى تبرم فى ظلها أو السارية وقت العمل بها . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٧)	٣٠٠	١٧٥٠
٦ — الأحكام الخاصة بأثر وفاة المستأجر على امتداد عقود إيجار المساكن لصالح الزوجة والأبناء والأقارب . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا محل لإعمالها على حالة وفاة المستأجر قبل العمل بأحكامه . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)	٣٢٧	١٩٠٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ القرار بقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة نادى القضاء . صدوره من رئيس الجمهورية خارج النطاق المحدد بقانون التفويض ١٥ لسنة ١٩٦٧ . أثره . اعتباره مجردا من قوة القانون . عديم الأثر . وجوب الغائه واعتباره كأن لم يكن . (الطلبان رقما ٧٦ لسنة ٤٣ ، ٤٢ لسنة ٤٥ ق « رجال قضاء » جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٧)	٣٦	١٢٨

قرار إدارى

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ لمفتش الرى إصدار قرار مؤقت بتمكين المنتفع بمسقى أو مصرف خاص من استعمال حقه عند الاعتداء عليه متى كان حائزا للحق فى السنة السابقة على الشكوى . م ١٥ ق ٦٨ لسنة ١٩٥٣ . الفصل فى أصل الحق ذاته . من اختصاص المحاكم العادية . (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٥/٣/١٩٧٧)	١٢٣	٦٧٦
٢ ـــ القرار الإدارى . ماهيته . وضع المؤسسة يدها بعد التأميم على المبنى المؤجر للمشروع المؤمم وامتناعها عن دفع الأجرة . لا يعد قرارا إداريا . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ٣٠/٣/١٩٧٧)	١٤٨	٨٣٧
٣ ـــ اختصاص محكمة القضاء الإدارى دون سواها بتفسير القرارات الإدارية وتأويلها . للقضاء العادى سلطة إعطاء الوصف القانونى لهذه القرارات توصلا لتحديد اختصاصه فى النزاع . (الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ٣٠/٣/١٩٧٧)	١٤٨	٨٣٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — قرار وزير العدل بإلغاء جزاء سبق توقيعه على أحد موظفيه . لا يحول دون إقامة دعوى بالتعويض ضد الموظف . جواز إقامة الخطأ على خلاف مدلول القرار الوزارى .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٢	١٠٦٠
٥ — القرار الإدارى . سريانه فى مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره ولو لم ينشر فى الجريدة الرسمية . عدم جواز الاحتجاج به فى مواجهة الافراد إلا من تاريخ النشر . مثال بشأن قرار مدير عام الجمارك رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧)	٢٦٤	١٥١٩
٦ — عدم إعمال قرار وزير النقل ٢٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن شروط نقل البضائع والتعويضات الاتفاقية . أثره . عدم اعتبار أحكام هذا القرار مكملة لعقد النقل وبالتالى فإن المتعاقد الآخر لا يلتزم بها .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)	٣١٣	١٨٣٢
قسمة		
١ — اختصاص المتعاقد بقدر معين من الأطيان فى عقد قسمة . لا يحول دون اكتساب خصمه ملكية جزء منها بوضع اليد المدة الطويلة .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٩٤	٤٩١
٢ — القضاء باعتبار عقد قسمة المهايأة منتهيا استنادا إلى أن مدته سنة واحدة . وجوب احتساب الرسوم القضائية المستحقة على أساس ريع العقار عن مدة سنة . م ٣/٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/٤/٧) ..	١٦٢	٩٥٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ قسمة المهايأة . اختصاص الممول بالانتفاع بمنزل معين بالاقامة فيه مقابل انتفاع إخوته بحصته فى منزلين آخرين . إعفاء الإيراد المفترض من المنزل الذى اختص به من الضريبة العامة على الإيراد وإستبعاد إيراد ما يخصه فى المنزلين الأخرين من وعائها . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٥/١٤)	٢٠٣	١١٨٣

قضاء مستعجل

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الطلب الوقتى لعدم توافر الاستعجال أو المساس بأصل الحق . عدم جواز إحالة النزاع لمحكمة الموضوع . القضاء بعدم الاختصاص استنادا إلى أن الطلب موضوعى . وجوب إحالة النزاع لمحكمة الموضوع . مثال بشأن دعوى طرد وتسليم .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢)	٢٥٥	١٤٧٠
٢ ـــ الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لعدم توافر الاستعجال أو المساس بأصل الحق . عدم جواز إحالة النزاع لمحكمة الموضوع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٥	١٨٤١
٣ ـــ قضاء المحكمة باحالة النزاع المستعجل إلى محكمة الموضوع لمساسه بأصل الحق خطأ . وجوب أن تقضى محكمة الموضوع المحال إليها من تلقاء نفسها بانتهاء الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٥	١٨٤١

	القاعدة	الصفحة
٤ — الحكم المستعجل بوقف قرار فصل العامل . وقتى لا يمس أصل الحق . لا حجية له أمام قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق ١٩٧٧/١٢/٢٤)	٣٢١	١٨٧٧
٥ — دعوى العامل بوقف قرار الفصل . لاتقطع مدة تقادم دعوى التعويض عن الفصل والمطالبة بالأجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)		
٦ — الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز استناداً إلى براءة ذمة المدعى . منازعة وقتية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها بوصفه قاضياللأمور المستعجلة .		
(الطعن رقم ٣٤٢ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧)	٣٣١	١٩٢٥
٧ — الحكم المستعجل بتعيين حارس على نادى القضاة لإجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة . حكم وقتى . لا يمنع من نظر دعوى الغاء القرار بقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة النادى .		
(الطلبان رقما ٧٦ لسنة ٤٣ ، ٤٢ لسنة ٤٥ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩)	٣٦	١٢٨

قضـــاة

١ — أحكام محكمة النقض بمنأى من أى طعن . الاستثناء . قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها . ما جرت عليه الدائرة الجنائية بمحكمة النقض من سحب الحكم عند وقوع

	القاعدة	الصفحة
خطأ مادى فى قضائها . لايجوز مباشرته فى الدائرة المدنية . علة ذلك . (الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٧١	٣٥٩
٢ — الطعن فى الحكم الصادر من محكمة النقض بدعوى تضمنه عدولا عن مبادىء قانونية سابقة أو بطلان صحيفة الطعن لعدم التوقيع عليها من محام . لايندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية التى يجوز بسببها الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٧١	٣٥٩

قوة الأمر المقضى

الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى :

	القاعدة	الصفحة
١ — الطعن بطريق النقض . قصره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها متى كانت مخالفة لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٦٣٦ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٦	١٩٤
٢ — جواز الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى ايا كانت المحكمة التى أصدرته . م ٢٤٩ مرافعات . حالة إستثنائية . شرطها صدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٧١	٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
المطعون عليها . قضاء يحوز قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . القضاء لها بباقى التعويض على أساس ملكيتها لكامل المساحة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٩)	١٦٩	٩٨٨
٨ ــ القضاء السابق فى مسألة أساسية بين ذات الخصوم . اكتسابه قوة الأمر المقضى . مثال بشأن الإعفاء من رسم الدمغة . لا عبرة باختلاف السنة فى الدعويين مادام الأساس فيهما واحد .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٩)	٢٧٤	١٥٨٧
٩ ــ القضاء النهائى بخضوع نشاط معين للممول فى سنة معينة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . مانع من المنازعة فى أمر خضوع هذا النشاط للضريبة فى سنة تالية . مثال . بشأن تربية المواشى .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧)	٣٢٥	١٨٩٦
١٠ ــ قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيميا والإحالة للمحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة كلها . جواز الطعن فيه على استقلال . م ٢١٢ مرافعات . عدم الطعن فيه . أثره . وجوب تقيد المحكمة الابتدائية بالتقريرات التى انبنى عليها منطوق الحكم بعدم الاختصاص والإحالة .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/١٢)	٢٨٧	١٦٦٨
١١ ــ قضاء المحكمة الجزئيــة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى والإحالة إلى المحكمة الابتدائية . عدم استئنافه . أثره . صيرورته حائزا قوة الأمر المقضى . وجوب تقيد المحكمة المحال		

	القاعدة	الصفحه
الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضى :		
١ — المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥	٤٤	١٧٤
٢ — القضاء النهائى . أكتسابه قوة الأمر المقضى . شرطه . مالم تنظره المحكمة بالفعل . لا يعد موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى فيه .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٧)	٢٣٩	١٣٧٨
٣ — أمر الأداء الصادر بالزام المستأجر بالأجرة الاتفاقية . لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لقانونية الأجرة . حق المستأجر فى إقامة دعوى بتحديد الأجرة القانونية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤
٤ — المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . الحكم بالزام المستأجر بأداء الأجرة المتعاقد عليها . لا حجية له فى دعواه بتخفيض الأجرة .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢)	٢٧٨	١٦١٨
٥ — اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . مناطه . الحكم الصادر بتحديد الأجرة القانونية . لا حجية له فى بيان الأجرة الفعلية التى كان يدفعها المستأجر .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٨١	١٦٣٢

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . شرطه . ما لم تحسمه المحكمة فى قضائها . لا يحوز الحجية. القضاء بالأجرة فى دعوى الايجار . عدم فصله فى المنازعة بشأن ملكية العين . أثره . لا حجية لهذا القضاء فى دعوى تثبيت الملكية بين ذات الخصوم .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٩٤	٤٩١
٧ ــ قوة الأمر المقضى . شروطها . الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة . لا حجية لها فى دعوى الموضوع . الحكم الصــادر بالزام المستأجر من الباطن بدفع الأجرة للمستأجر الأصلى . لا حجية له فى الدعوى المتعلقة بتحديد الأثر القانونى المترتب على وفاة المستأجر الأصلى بالنسبة لشاغلى العين معه .		
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٩)	١١٧	٦٣٨
٨ ــ منطوق الحكم والأسباب المتصلة به اتصالا حتميا . اكتسابهما قوة الأمر المقضى . الأسباب الزائدة لا حجية لها .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٧	٨٣٠
٩ ــ الحكم برفض الدعوى بحالتها . ل حجية موقوتة . عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
١٠ ــ اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . شرطه . فصل الحكم فى وجود الدين دون أن يعرض للوفاء به . لا يحوز		

(ك)

كفالة

	القاعدة	الصفحة
التوقيع على صحيفة الطعن :		
١ ـ الطعن فى الحكم الصادر من محكمة النقض بدعوى تضمنه عدولا عن مبادىء قانونية سابقة أو بطلان صحيفة الطعن لعدم التوقيع عليها من محام . لا يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية التى يجوز بسببها الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢)	٧١	٣٥٩
٢ ـ الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المهن التعليمية أو فى تشكيل مجالس الإدارة أو فى القرارات الصادرة منها . كيفيته . ق ٧٩ لسنة ١٩٦٩ . عدم وجوب توقيع محام على تقرير الطعن .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ ق جلسه ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٧٠	١٥٦٤
أتعاب المحامى :		
١ ـ التزام الوكيل بأجر فى تنفيذ التزامه . التزام ببذل عناية . جواز الاتفاق على أن يكون التزاما بتحقيق غاية . مثال : بشأن الاتفاق على استحقاق المحامى للاتعاب عند كسب الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١
٢ ـ عناصر تقدير أتعاب المحامى المبينة بالمادة ٤٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . ليست واردة على سبيل الحصر . لمحكمة الموضوع عند تقديرها للأتعاب إضافة عناصر أخرى كالمنفعة التى عادت على الموكل .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير أتعاب المحامى . الفائدة التى يحققها المحامى لموكله . لاتقدر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله . وجوب تقدير الأتعاب على أساس مابذله المحامى من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه من جهد .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢	٢٥٦	١٤٧٧
٤ — تقدير الفائدة التى حققها المحامى لموكله . مما تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢)	٢٥٦	١٤٧٧
٥ — اتفاق المحامى على استحقاقه أتعابا بنسبة معينة من المطلوب أو مما يحكم به فى الدعوى . باطل بطلانا مطلقا . م ٤٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣)	٩٧	٥١١
٦ — بطلان الاتفاق على استحقاق المحامى أتعابا بنسبة معينة مما يطلب أو يحكم به فى الدعوى . ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . انصراف البطلان إلى تحديد قيمة الأتعاب . وجوب تقدير القاضى للأتعاب فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١
٧ — عمل المحامى لاينتهى إلا بصدور الحكم . الاتفاق على الأتعاب قبل صدور الحكم . هو اتفاق قبل الانتهاء من العمل .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١

	القاعدة	الصفحة
الرد عليه . نعى مجهل غير مقبول . عدم كفاية الإحالة فى ذلك إلى المذكرة المقدمة بالملف الابتدائى .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١
٣ — منع جهات الشهر العقارى من تسجيل العقود التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠ ج أو التأشير عليها بأى إجراء ما لم تكن موقعا عليها من محام مقبول أمام المحاكم الابتدائية . م ٨٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم سريان هذا النص على المحاكم عند نظر الدعاوى بصحة ونفاذ هذه العقود .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق لسنة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
٤ — نقض الحكم . أثره . خضوع الخصومة أمام محكمة الإحالة للسقوط والانقضاء من تاريخ صدور حكم النقض . وفاة محامى الخصم الصادر لصالحه حكم النقض . لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل بها السير فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩)	٢٩٤	١٧١٧
تعيين المحامين فى القضاء :		
١ — تعيين المحامين فى سلك القضاء . وجوب تحديد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم الذين استوفوا شروط الصلاحية فى نفس التاريخ وعينوا فى القضاء مثلهم .		
(الطلب رقم ٦ لسنة ٣٧ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٧/٢/١) ..	٥	١٤
٢ — تحديد أقدمية المحامين المعينين فى وظائف القضاء العبرة بتاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على أساس ألا يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٢)	١٢٠	٦٦٠

محكمة الموضوع

مسائل الواقع :

مرض الموت

	القاعدة	الصفحة
٣ — التصرف المطعون فيه بصدوره من المورث فى مرض الموت . عدم جواز الاحتجاج على الورثة بتاريخه إلا إذا كان ثابتا بإحدى الطرق القانونية . عبء إثبات عدم صحته . وقوعه على الوارث الطاعن .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢)	٢٩٩	١٧٤٢

مسئولية

المسئولية العقدية :

	القاعدة	الصفحة
١ — وفاء البنك بقيمة شيك مذيل بتوقيع مزور على الساحب . وفاء غير مبرئ لذمة البنك قبله . شرطه . ألا يقع خطأ من جانب العميل .		
(الطعنان رقما ٣٠٣و٤١٣ لسنة ٤٣ ق—جلسة١٩٧٧/٣/٧) ..	١١٣	٦١٩
٢ — مسئولية شركة التأمين قبـــل المضرور من حوادث السيارات ، على أساس الدعوى المباشرة عدم قيامها إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ق— جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)	٨٨	٤٦٣
٣ — حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين . استقلاله عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن عليـه بدعوى مباشرة . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ عن حوادث السيارات .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق— جلسة ١٩٧٦/٢/٧)	١١٥	٦٣٠
٤ — دعوى التعويض المستحق للمؤمن له . اختلافها عن دعوى الضمان الموجهة من المؤمن له قبل المؤمن .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ق— جلسة ١٩٧٧/٣/٧)	١١٥	٦٣٠

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . نطاقه . التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه أو غيرهما ممن يقود السيارة المؤمن عليها . للمؤمن الرجوع على الغير بالتعويض الذى أداه للمضرور . (الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٨٨	١٣١٧
٦ ـــ ضمان المحيل لأفعاله الشخصية . م ٣١١ مدنى . حق المحال له فى التعويض . شموله قيمة الحق المحال به وكافة الأضرار التى لحقت بالمحال له . (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢)	١٣٣	٧٣٢
٧ ـ مسئولية الوكيل عن عمل نائبه . شرطه . أن يكون قد أداه دون ترخيص من الموكل م ٧٠٨/ ١ مدنى . (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣)	١٩٣	١١١٨
٨ ـ المسئولية التضامنية للوكلاء قبل الموكل . شرطها . أن تكون الوكالة غير قابلة للانقسام أو عند وقوع خطأ مشترك بينهم جميعا . م ٧٠٧ / ١ مدنى . (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣)	١٩٣	١١١٨
٩ ـ التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . تحقق مسئوليته باثبات أن تلف البضاعة أو هلاكها حدث أثناء تنفيذ عقد النقل . نفى هذه المسئولية . وسيلته . اثبات الناقل أن التلف أو الهلاك راجع الى عيب فى البضاعة أو إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير . (الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	٢٥٢	١٤٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — مطالبة المسئول بتعويض الضرر الذى أصاب العامل. ليس للمسئول توجيه دعوى الضمان لهيئة التأمينات الاجتماعية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١٠٩	٥٩١
٣ — تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية لالتزامها بشأن تأمين إصابات العمل . م ٤١ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لايخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل المسئول عن الإصابة .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)	١٨١	١٠٥٥
٤ — مسئولية رب العمل عن أعمال تابعة . جواز رجوع العامل على رب العمل استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية . لا محل لأعمال حكم المادة ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن وجوب توافر الخطأ الجسيم فى جانب رب العمل . مجال اعماله يكون عند بحث المسئولية الذاتية للأخير .		
(والطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)	١٨١	١٠٥٥
٥ — حق العامل فى التعويض عن إصابة العمل قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . حقه فى التعويض عن ذات الإصابة قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بين الحقين .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)	١٨١	١٠٥٥
٦ — التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة . ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ . لايحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية . عدم جواز الجمع بين التعويضين .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣١)	٥٣١	١٣٣٥

	القاعدة	الصفحة
" ركن الخطأ " .		
١ ــ دعوى عدم الاعتداد بالحجز لا توقف التنفيذ . استمرار الحاجز فى التنفيذ وتحصيل دينه من المحجوز لديه . لا يعد خطأ موجبا للتعويض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٤	٨١٢
٢ ــ المساءلة من استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطه .		
(الطلب رقم ٤٣٨ سنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) ...	١٤٤	٨١٣
٣ ــ وصف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٤	٨١٢
٤ ــ بيع أرض من زوائد التنظيم . عدم تصديق نظارة المالية على هذا البيع . أثره . حق الجهة الإدارية فى اقتضاء مقابل الانتفاع بها . تراجعها فى مباشرة هذا الحق . لا يعد خطأ يستوجب التعويض .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٨٢	١٦٣٩
" ركن الضرر " .		
١ ــ الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع . للمضرور طلب التعويض عنه . إغفال الحكم مناقشة الأضرار المستقبلة المطالب بها . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٥ ق لسنة ٤٢ ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٨)	٧٧	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية . مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)	٢٦٥	١٥٢٤
٤ — حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . مناطها . استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له أمام القاضي المدني عند بحث التعويض المستحق للمضرور .		
(الطعن رقم ٤٩٩ سنة ٧٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١)	٢٩٨	١٧٣٨
" مسئولية المتبوع " .		
١ — علاقة التبعية . ماهيتها . إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الهيئة العامة للمجاري عن خطأ مقاول الحفر استنادا إلى تدخلها الإيجابي في تنفيذ العملية . لا خطأ . لا يغير من ذلك ما ورد في عقد المقاولة من مسئولية المقاول وحده عن الأضرار التي تصيب الغير .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٦	٣٢٢
٢ — توافر علاقة التبعية . مناطها . أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه ومحاسبته .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١)	٢٧٥	١٥٩٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الجمعيات التعاونية الزراعية . تبعيتها لوزارة الإصلاح الزراعى . دون وزارة الزراعة . ق ٣١٧ لسنة١٩٥٦ قبل تعديله بالقانون ٢١ لسنة ١٩٦٩ إلزام وزير الزراعة بصفته بالتعويض بوصفه متبوعا لهذه الجمعيات . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/١)	٢٧٥	١٥٩٢
" مسئولية متولى الرقابة " :		
مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة ممن يجب عليه رقابتهم . مبناها . خطأ مفترض إفتراضا قابلا لإثبات العكس . طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أنه لم يقصر فى واجب الرقابة ولنفى علاقة السببية . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٤٤ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣١٠	١٨١٥
" المسئولية عن الأشياء " .		
١ ــ الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . ما هيتها . م ١٧٨ مدنى . مثال بشأن مسئولية مالك الشىء عن إصابة أحد عمال المقاول أثناء قيامه بالعمل لحسابه .		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١٠٩	٥٩١
٢ ــ المسئولية الشيئية . قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء . نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر وقع بسبب القوة القاهرة أو خطأ الغير .		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/١)	١٠٩	٥٩١

	القاعدة	الصفحة
٢ — إحالة دعوى التعويض عن العمل غير المشروع من القضاء الإدارى إلى المحكمة المدنية . إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بعد ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه . أثره . سقوط الدعوى بالتقادم .		
(الطعن رقم ١١٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢)	١٩٠	١١٠٤
٣ — رفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ، والقضاء بمسئولية المدعى عليه عن التعويض مع ندب خبير لتقديره . حكم لا تنتهى به الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٤)	٢١٨	١٢٦٧
٤ — حق المضرور فى مطالبة التابع بالتعويض . سقوطه بالتقادم . أثره انقضاء التزام المتبوع باعتباره كفيلا متضامنا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)	٣٠٧	١٧٩٨
٥ — دعوى التعويض عن اخلال العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بالتزاماتهم . عدم سقوطها بالتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٩	١٨٦٧
" وقف التقادم وانقطاعه "		
١ — دعوى المضرور بطلب التعويض المؤقت . تقطع سريان التقادم بالنسبة لطلب التعويض الكامل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٨)	٢٤٣	١٤١٣

المبدأ	القاعدة	الصفحة
٢ — دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . وقف سريان تقادمها طوال فترة محاكمة المسئول عن الضرر جنائيا . رفع دعوى التعويض من إخرين فى الميعاد . لا يؤثر على سريان التقادم بالنسبة لمن عداهم . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)	٣٠٧	١٧٩٨
٣ — صيرورة الحكم الجنائى نهائيا قبل المسئول . أثره زوال سبب وقف تقادم الدعوى المدنية . الحكم يصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيده . (الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣١٠	١٨١٥
٤ — القضاء بتسليم المتهم الصغير لولى أمره . صيرورته نهائيا بعد فوات الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام . بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن المسئول عند انتهاء ميعاد الطعن . (الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣١٠	١٨١٥
المسئولية الجنائية :		
جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تحقق سبب إصدار الشيك . لا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية . وإن كان يعتد به عند المطالبة بقيمة الشيك . (الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢١)	٢٥٤	١٤٦٣
معاهدات		
١ — البضائع المشحونة فوق ظهر السفينة . عدم انطباق أحكام معاهدة بروكسل عليها . شرطه . (الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢٠٨	١٢٠٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ معاهدة بروكسل . نطاق تطبيقها . الرحلة البحرية التي تبدأ بشحن البضاعة في السفينة وتنتهي بتفريغها منها . المرحلة السابقة على الشحن واللاحقة على التفريغ . خضوعها للقانون الوطني .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	٢٥٢	١٤٥٢
مقـــاولة		
١ ــ علاقة التبعية . ماهيتها . إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الهيئة العامة للمجاري عن خطأ مقاول الحفر استنادا إلى تدخلها الإيجابي في تنفيذ العملية . لا خطأ . لا يغير من ذلك ما ورد في عقد المقاولة من مسئولية المقاول وحده عن الأضرار التي تصيب الغير .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٦	٣٢٢
٢ ــ الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . ماهيتها . م ١٧٨ مدني . مثال بشأن مسئولية مالك الشيء عن إصابة أحد عمال المقاول أثناء قيامه بالعمل لحسابه .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)	١٠٩	٥٩١
٣ ــ التزام رب العمل باستقطاع اشتراكات التأمين عن عمال المقاولات من مستحقات المقاول وسدادها لهيئة التأمينات . شرطه . أن يعهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن . م ٨ قرار وزير العمل ٧٩ لسنة ١٩٦٧ .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥)	٢٦١	١٥٠٣

	القاعدة	الصفحة
# ملكية		
## اكتساب الملكية بالتقادم :		
١ ـــ اكتساب الحائز العرضى ملكية العقار بالتقادم . شرطه تغيير نيته . وجوب اقترانه بفعل إيجابى ظاهر يجابه حق المالك بالانكار الساطع .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٤)	٤٠	١٤٧
٢ ـــ حصول الحائز العرضى على ترخيص باسمه لإدارة الماكينة محل النزاع . لا يعد فى ذاته تغييرا لصفة الحيازة أو معارضته لحق المالك .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٤)	٤٠	١٤٧
٣ ـــ وقف التقادم المكسب للملكية فى مواجهة القاصر . اختلاف حكمة فى كل من القانون المدنى السابق والقانون الحالى . التقادم يسرى فى القانون الحالى متى كان للقاصر نائب يمثله . حكم مستحدث ليس له أثر رجعى .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٤)	٤٠	١٤٧
٤ ـــ اختصاص المتعاقد بقدر معين من الأطيان فى عقد قسمة . لا يحول دون اكتساب خصمه ملكية جزء منها بوضع اليد المدة الطويلة .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٩٤	٤٩١

	القاعدة	الصفحة
٥ — طلب المشترى فسخ عقد البيع الصادر له من البائع الأجنبي لاستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية بعد استيلاء جهة الإصلاح الزراعى على الأرض المبيعة . اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع . لا يغير من ذلك اختصام جهة الاصلاح الزراعى فى الدعوى طالما لم يوجه إليها أية طلبات ولم تثر هى منازعة بشأن ملكية الأطيان .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٤	٨٨٥
دعوى الملكية		
١ — اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . شرطه . ما لم تحسمه المحكمة فى قضائها . لا يحوز الحجية . القضاء بالأجرة فى دعوى الإيجار . عدم فصله فى المنازعة بشأن ملكية العين . أثره . لا حجية لهذا القضاء فى دعوى تثبيت الملكية بين ذات الخصوم .		
(الطعن رقم ٥٥٣ سنة ٤١ ق — جلسة / ١٩٧٧/٢)	٩٤	٤٩١
٢ — دعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه ودعوى المطالبة بقيمة العقار المغتصب . عدم سقوط أيهما بالتقادم .		
(الطعن رقم ٦٢٢ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٥	٨١٩
٣ — قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى الأصلية المرفوعة بتثبيت الملكية — بندب خبير ، وتأييد ما قضت به محكمة أول درجة برد و بطلان عقد التخارج المنسوب للمدعية وبرفض الإدعاء		

	القاعدة	الصفحة
بصحة هذا العقد فى الدعوى المتضمنة . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .		
(الطعن رقم ٧٣٤ سنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٨)	٧٦	٣٨٩
حقوق الارتفاق :		
١ ـ حق الارتفاق . ماهيته . انتقاص من نطاق ملكية العقار الخادم .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)	١٩٩	١١٥٨
٢ ـ الاتفاق فى إنشاء حقوق الارتفاق الايجابية أو السلبية . جوازه فى حدود القانون والنظام العام والآداب م ١٠١٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)	١٩٩	١١٥٨
٣ ـ الاتفاق على تقرير حق ارتفاق سلبى بعدم المطل على العقار المخدوم . ثبوت أنه يحقق مصلحة مشروعة لمالك العقار . استناد الحكم فى ذلك إلى أسباب سائغة لنفى التعسف . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)	١٩٩	١١٥٨
مسائل متنوعة :		
١ ـ أيلولة أموال من رفعت عنهم الحراسة إلى الدولة . وقوعها بقوة القانون . مؤدى ذلك عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لهم .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٧٨	٤٠٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — اختلاف الغيرية فى التسجيل عنها فى ثبوت التاريخ. الدولة لا تعتبر غيرا بالنسبة لتصرفات أصحاب الأموال التى آلت ملكيتها إليها بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . جواز تمسكها بعدم سريان تلك التصرفات فى حقها إلا إذا كان لها تاريخ ثابت قبل انتقال الأموال إليها . (الطعن رقم ٤٤١ سنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٩	٧٨	٤٠٠
٣ — مخالصات الأجرة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات . وجوب تسجيلها لنفاذها فى حق الغير . م ١١ من قانون تنظيم الشهر العقارى . عدم جواز تمسك إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بهذا النص قبل المستأجر من المالك السابق . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٧٨	٤٠٠
٤ — انتقال ملكية المنشأة لا يؤثر فى استمرار عقود عمالها. مسئولية رب العمل الجديد بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن تنفيذ حقوق العمال السابقة على انتقال الملكية . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/٦ ١٩٧٧)	١١٢	٦١٢
٥ — اشهار الإقرار بملكية العقار . خضوعه لرسم نسبى ٧٪ من قيمة العقار وقت التوثيق . لا يغير من ذلك انتقال الملكية للمقر له قبل الإقرار بها . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٤ معدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ . (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٧)	١١٤	٦٢٥
٦ — شركات الأشخاص . ذات شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء . مؤداه . بطلان الحجز الموقع على عقار مملوك للشركة		

	القاعدة	الصفحة
١١ — إيجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر . م٥٥٨ مدنى . النعى على المحكمة بعدم اطلاعها على سند ملكية المؤجر فى دعوى المطالبة بالأجرة . غير منتج طالما لم يدع أن أحدا قد تعرض له فى العين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢)	٢٧٦	١٥٩٧
١٢ — عدم تصديق نظارة المالية على بيع زوائد التنظيم التى يتجاوز ثمنها عشرة جنيهات . أثره . بقاء الأرض المبيعة على ملك الجهة البائعة . م ١٨ من شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٨٢	١٦٣٩
١٣ — إقامة المشترى مبان على الأرض المبيعة . فسخ عقد البيع بسبب راجع إليه . أثره . اعتباره بانيا بسوء نية فى حكم المادة ٩٢٤ مدنى . وجوب تقديم البائع طلب الإزالة خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالفسخ أو من تاريخ علمه بإقامتها إذا كان العلم بعد الفسخ .		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣١١	١٨٢١

مؤسسات

١ — إعلان الأشخاص الأعتبارية الخاصة وجوب تسليم الصورة فى مركز الإدارة للنائب عنها المنصوص عليه فى عقد إنشائها أو نظامها . جواز تسليم الصورة لمن يقوم مقام النائب عنها . م ٤/١٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٥	٨٧	٤٥٤

	القاعدة	الصفحة
موطن		
الموطن الأصلى :		
١ — الموطن فى مفهوم المادتين ٤٠ مدنى، ٢٠ من اللائحة الشرعية . المكان الذى اعتاد الشخص الإقامة فيه بصفة مستقرة . التغيب عنه فترات لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٤	١٣٥٤
٢ — استقرار الإقامة فى مكان معين مرده نية الشخص . الاستدلال عليها من الظروف المادية . توافر عنصر الاستقرار ونية التوطن . واقع تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٤	١٣٥٤
٣ — اختلاف فكرة الموطن فى القانون الداخلى عنه فى القانون الدولى الخاص . المقصود بالموطن فى القانون الأخير . الأجانب المقيمون فى بلد لا ينتمون بجنسيتهم إليه . جواز اعتباره موطنا لهم .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/٦/١)	٢٣٤	١٣٥٤
٤ — الموطن فى الشريعة الإسلامية . ماهيته . احتمال تعدده . عدم انتقاصه بموطن السكن .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥١	٢٣٢
٥ — الاعلان فى الموطن الأصلى . كفاية تسليم الصورة إلى أحد المقيمين مع المراد إعلانه حال غيابه . عدم وجوب بيان الصلة بينه و بين المراد إعلانه .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥١	٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
القانون العام. الموظفون والمستخدمون بها . اعتبارهم من الموظفين العموميين .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/١٩)	١٦٨	٩٨٢
٢ ـ المحررات الرسمية . البيانات التى قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال إنكارها . الطعن بالتزوير . البيانات التى يدونها تحت مسئولية ذوى الشأن . للغير إثبات ما يخالفها بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)	١٢٧	٦٩٧
٣ ـ مباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين . لاتقطع بمجردها بتوافر شروط اختصاصه ، كما أن امتناعه لايفيد عدم توافرها . العبرة بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٦	١٠٨٤
٤ ـ مهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات . التحقق من شخصية المتوفى . البيانات الأخرى ومنها ديانة المتوفى يدونها الموظف طبقا لما يدلى به ذوى الشأن . جواز إثبات ما يخالفها بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٦	١٠٨٤
مرتبات الموظفين :		
١ ـ جواز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف شركات القطاع العام . عدم جواز تجاوز مرتباتهم الأصلية بما لا يزيد على ١٠٪ منها . لا محل لإعمال قاعدة المساواة فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/١)	٣٩	١٤٣

	القاعدة	الصحيفة
٢ — التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة . م ٣٧٥ مدنى . اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى . م٣٧٨ مدنى . المقصود بالمهايا والأجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٩)	٩١	٤٧٨
٣ — استحقاق رجل القضاء لراتب طبيعة العمل حال ندبه لوظيفة أخرى . شرطه . أن تكون هذه الوظيفة قضائية . ندب الطالب لوظيفة رئيس مجلس مدينة . عدم استحقاقه للبدل المذكور . (الطالب رقم ٧ لسنة ٤٠ ق. « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٧/٤/١٤).	١٩	٦٣
٤ — العسكريون المشار إليهم فى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المنقولون إلى وظائف مدنية . وجوب احتفاظهم بما كانوا يتقاضونه من رواتب أصلية وتعويضات . بدل التغذية . هو جزء من الأجر المستحق لهم . (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣٠)	١٨٨	١٠٩٥
مسئولية الموظفين :		
١ — عدم جواز مخالفة الموظف للائحة المخازن والمشتريات . ق ٢١٠ لسنة ٥١ المعدل بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ . مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد عما فى عهدتهم ومنهم قائد سيارة النقل العام . أساسها القانون لا العمل غير المشروع . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٩)	١٦٨	٩٨٢

القاعدة	الصفحة

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نقابات نقد . نقض . نقل . نيابة عامة

نزع الملكية للمنفعة العامة

أثر نزع الملكية :

١ ــ العقارات التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة . اكتسابها صفة المال العام . عدم جواز اكتساب ملكيتها بأى سبب من الأسباب . م ٨٧ مدنى .

٢ ــ نزع ملكية الأرض المحكرة هى وما عليها من بناء للمنفعة العامة . أثره . فسخ عقد الحكر . للمحتكر ثمن البناء لوقف ثمن الأرض .

٣ ــ نزع ملكية جزء من أرض المطعون عليهم لانشاء طريق ثبوت أنه لم تسبقه مشروعات أخرى للمنفعة . أثره . لا محل لاعمال المادة ٢٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

تقدير التعويض :

١ ــ وجوب مراعاة ما قد يطرأ على الجزء من العقار الذى لم ينزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من زيادة أو نقص .

القاعدة | الصفحة

٦ ـــ القـــرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم . أثره . منع أصحاب الشأن من البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة منها مع استحقاقهم للتعويض عن هذا الحظر . ق ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . طلب التعويض استنادا إلى قانون نزع الملكية ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ورده إلى الأساس القانونى السليم .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٤/١٢) ١٦٣ ٩٥٨

الاعتراض على تقدير التعويض :

١ ـــ تقديم الاعتراض على تقدير التعويض عن نزع الملكية فى الميعاد . جواز تحديد الزيادة المطلوبة فى التعويض بطلب لاحق . وجوب أن تكون المبالغ المطلوبة فى حدود الرسم المسدد من صاحب الشأن عند تقديم الاعتراض .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٩) ١٦٩ ٩٨٨

٢ ـــ الاعتراض على التعويض عن نزع الملكية . سداد الحد الأقصى للرسم على الاعتراض فى الميعاد القانونى . اتفاق المعترضين على استحقاق أحدهم لكامل المساحة المنزوع ملكيتها . صدور قرار اللجنة باستحقاق الأخير للزيادة فى التعويض . أثره . اعتباره منصرفا إلى كامل المساحة .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٩) ١٦٩ ٩٨٨

٣ ـــ حجية الأمر المقضى . من النظام العام . لا يتعارض ذلك مع جواز نزول من صدر لصالحه الحكم عن الحق الثابت به . مثال بشأن نزول جهة الإدارة عن القرار الصادر

	القاعدة	الصفحة
من لجنة الاعتراضات فى تقدير التعويض عن نزع ملكية للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٤)	١٩٦	١١٤٦
٤ ــ استيلاء الحكومة على عقار جبرا دون اتباع إجراءات نزع الملكية غصب . أثره . عدم انتقال ملكية العقار للحكومة .		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٥	٨١٩
٥ ــ استيلاء الإدارة على العقارات دون اتباع الاجراءات القانونية لنزع الملكية اعتباره . بمثابة غصب . المقصود به . لا يغير من ذلك أن التزام الإدارة بالتعويض فى هذه الحالة مصدره القانون وليس العمل غير المشروع .		
(الطعن ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٣	١٠٦٧
٦ ــ نزع الملكية للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات القانونية . الالتزام بالتعويض . مصدر القانون وليس العمل غير المشروع . تقادمه بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عدم خضوعه للتقادم الثلاثى .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٣	١٠٦٧
٧ ــ عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب مقابل عدم الانتفاع بالعقار المنزوع ملكيته من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض . شرطه . أن تكون الجهة الإدارية قد اتبعت الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢٠٦	١١٩٦

المتن	القاعدة	الصفحة

نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقه بالنظام العام :

١ — تحديد أجرة الأماكن . تعلقه بالنظام العـام . نزول المستأجر عن حقوقه التى فرضتها له القوانين الاستثنائية . باطل . لا تلحقه الاجازة الصريحة أو الضمنية . وجوب رد ما حصل زائدا عن الأجرة القانونية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٥)	٤٤	١٧٤

٢ — بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن الحـد الاقصى . تعلقه بالنظام العام . سكوت المستأجر مدة من الزمن — ١٣ سنة — عن المطالبة بتحديد الأجرة القانونية . لا أثر له .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٩)	٥٦	٢٦١

٣ — دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتخلف عن ســداد الأجرة . قبولهـا رهين بتكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة . شروط صحة التكليف . بطلانه . أمر متعلق بالنظام العـام .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٩	٥٣٧

٤ — دعوى الاخلاء . بطـــلان التكليف بالوفاء بالأجرة لتجاوز المطلوب فيه الأجرة المستحقة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض رغم تعلقه بالنظام العـام . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٩	٥٣٧

	القاعدة	الصفحة
١١ — حجية الأمر المقضى . من النظام العام . لا يتعارض ذلك مع جواز نزول من صدر لصالحه الحكم عن الحق الثابت به مثال . بشأن نزول جهة الإدارة عن القرار الصادر من لجنة الاعتراضات فى تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٦	١١٤٦
١٢ — الاتفاق على إنشاء حقوق الارتفاق الإيجابية أو السلبية . جوازه فى حدود القانون والنظام العام والآداب . م ١٠١٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)	١٩٩	١١٥٨
١٣ — إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة . هـى المصلحة المنوط بها القيام باجراءات نزع الملكية .. تعلق إجراءاتها بالنظام العام . الجهة المستفيدة بنزع الملكية . تمنع عليها المساومة أو التصالح على مقدار التعويض استقلالا .		
(الطعن رقم ٥١٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢٠٧	١٢٠١
١٤ — البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة فى القضايا التى يوجب القانون تدخلها فيها . تعلقه بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠)	٢٩٧	١٧٢٩
١٥ — بطلان الصحيفة الناشىء عن أغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان . متعلق بالنظام العام لا يسقط بحضور المعلن إليه ولا بالنزول عنه .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٧)	٣٠١	١٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
١٦ — الدعوى المدنية، وجوب الحكم بوقف السير فيها عند رفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت أثناء نظر الاستئناف فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٣٢٢	١٨٨٢
المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
١ — بطلان إعلان صحيفة الطعن بالنقض . نسبى . عدم جواز التمسك به لغير من شرع لمصلحته . لا يغير من ذلك أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٥٧٩ لسنة جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٩	٣١٧
٢ — الوصية بالمنافع . جائزة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى . اختلاف أحكام القانون الأجنبى عن أحكام القانون الوطنى فى شأن القدر الجائز الإيصاء به وطريقة الانتفاع وترتيب الموصى لهم . لا مخالفة فى ذلك للنظام العام . (الطعن رقم ٧ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١/١٩) ...	٥٨	٣٧٦
٣ — قاعدة ثبوت تاريخ المحرر العرفى . م ٣٩٥ مدنى المقابلة للمادة ١٥ إثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . عدم تمسك الغير بها . مؤداه . اعتبار العقد العرفى حجة عليه . (الطعن رقم ٤٤١ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٩)	٧٨	٤٠٠

نقابات

	القاعدة	الصفحة
١ — الأصل أن لرب العمل إنهاء العقد غير المحدد المدة بإرادته المنفردة ولو اتسم بالعسف . الاستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى . إلغاء قرار الشركة بإنهاء خدمة العامل لغير هذا السبب . خطأ .		
(الطعن رقم ٧١٥ سنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢٢)	٥٩	٢٨٣
٢ — الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المهن التعليمية أو فى تشكيل مجالس الإدارة أو فى القرارات الصادرة منها . كيفيته . ق ٧٩ لسنة ١٩٦٩ عدم وجوب توقيع محام على تقرير الطعن .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ انتخابية — جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٧٠	١٥٦٤
٣ — الطعن فى تشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية الخاصة بالمهن التعليمية . وجوب رفعه فى ميعاد ١٥ يوما من تاريخ الانعقاد ق ٧٩ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ انتخابية — جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٧٠	١٥٦٤
٤ — مجالس إدارة النقابات الفرعية الخاصة بالمهن التعليمية . عدم وجوب مراعاة نوعيات التعليم المختلفة أو نسبة معينة منها فى هذه المجالس . مؤدى ذلك . عدم اشتراط بيان نوعية المرشح ومدة اشتغاله بالتعليم فى بطاقة الانتخاب .		
(الطعن رقم ٢ لسنه ٤٤ انتخابية — جلسه ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٧٠	١٥٦٤
٥ — لجان الاشراف على انتخابات مجالس نقابات المهن التعليمية . عدم وجوب تمثيل نوعيات التعليم المختلفة فيها .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ انتخابية — جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٧٠	١٥٦٤

	القاعدة	الصفحة

نقد

١ — حظر التعهد المقوم بعملة أجنبية . ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ شرطه " صدور التعهد فى مصر " . التعهد الصادر فى الخارج . شرط تجريمه . تنفيذ التعهد المقوم بعملة أجنبية . عدم خضوعه للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إلا فى حدود ما قررته المادة الخامسة منه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٦٩	١٥٥٦

٢ — القضاء بالدين المستحق لدائن غير مقيم فى مصر . ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . النص فى الحكم على مراعاة تنفيذه بالكيفية التى وردت بالقانون المذكور . عدم اعتبار الحكم معلقا على شرط .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٦٩	١٥٥٦

٣ — عدم تحديد الحكم مقدار الدين بالجنيهات الاسترلينية وتحديده بالعملة المحلية لامحل بعد ذلك لبيان أسس التحويل إلى هذه العملة الأخيرة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٧/٢٦)	٢٦٩	١٥٥٦

نقض

إجراءات الطعن :

(أولا) رفع الطعن .

١ — رفع الطعن بالنقض بتقرير أودع قلم الكتاب على خلاف ما تقضى به المادة ٢٥٣ مرافعات من رفعه بصحيفة . لا بطلان .

	القاعدة	الصفحة
٩ ــ الخصومة أمام القضاء، شرط قبولها . قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي المطعون عليه في الطعن بالنقض وشرط اختصامه .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٢	١٧٠٣
١٠ ــ اختصام من لم يكن خصما حقيقيا أمام محكمة الاستئناف في الطعن بالنقض، غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)	٣١٨	١٨٥٩
١١ ــ عدم استئناف أحد الخصوم للحكم الابتدائي الصادر ضده . طعنه بالنقض في الحكم الاستئنافي . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)	٣٢٧	١٩٠٢
حالات الطعن :		
١ ــ الطعن بطريق النقض . قصره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها متى كانت مخالفة لحكم سابق .		
(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/١١)	٤٦	١٩٤
٢ ــ الطعن بالنقض . المقصود به مخاصمة الحكم النهائي . حالاته . بيانها على سبيل الحصر في المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢	٧١	٣٥٩
٣ ــ جواز الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته . م ٢٤٩ مرافعات . حالة استثنائية . شرطها . صدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي .		
(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٧	٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى الأصلية المرفوعة بتثبيت الملكية — بندب خبير ، و بتأييد ماقضت به محكمة أول درجة برد و بطلان عقد التخارج المنسوب للدعية و رفض الادعاء بصحة هذا العقد فى الدعوى المنضمة . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤١ ق — جلسه ١٩٧٧/٢/٨)	٧٦	٣٨٩
٤ — القضاء بسقوط الدعوى بالتقادم قبل أحد الخصوم وتحديد جلسة لنظر الدعوى بالنسبة للآخرين . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٩)	١٤٦	٨٢٥
٥ — القضاء بتعديل أرباح الممول فى سنة معينة وإعادة الأوراق إلى مأمورية الضرائب بالنسبة للسنتين التاليتين لمحاسبته عن أرباحه الفعلية . الطعن فى الشق الأخير بطريق النقض . غير جائز باعتباره غير منه للخصومة كلها . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٣)	١٧٥	١٠٢٥
٦ — تأييد الحكم الإبتدائى بتخفيض الأجرة . إغفاله الفصل فى طلب رد الفروق . عدم جواز الطعن فى الشق الأول استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧٧٧/٥/٢٥)	٢١٩	١٢٧٢
٧ — قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية وبندب خبير لتحديد الضرائب المستحقة على الشركة . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	٢٣٠	١٣٢٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ أحكام محكمة النقض بمنأى عن أى طعن . الاستثناء . قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها . ما جرت عليه الدائرة الجنائية بمحكمة النقض من سحب الحكم عند وقوع خطأ مادى فى قضائها . لا يجوز مباشرته فى الدائرة المدنية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٠ سنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٧١	٣٥٩
٤ ـــ الادعاء بوجود تقصير فى تشريع المرافعات بشأن الطعن فى أحكام محكمة النقض . طلب الطاعن الاستهداء بالمصادر الأخرى للتشريع المشار إليها فى المادة الأولى من القانون المدنى . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٠ سنة ٤٤ ق ـــ جلسه ١٩٧٧/٢/٢)	٧١	٣٥٩
نطاق الطعن :		
وظيفة محكمة النقض ، ماهيتها . ما يعرض عليها هو مخاصمة الحكم المطعون فيه . مؤدى ذلك . قصر نطاق الطعن على الخصومة التى كانت معروضة على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١/١٩)	٥٧	٢٦٨
أسباب الطعن :		
(أولا) بيان الأسباب :		
١ ـــ عدم بيان الطاعن أوجه إعتراضه على الرأى الفقهى الذى تبنته محكمة الموضوع . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية ـــ جلسة ١٩٧٧/١/١٢)	٥٠	٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ قضائية — جلسة ١٩٧٧/١/١٦) ...	٥٣	٢٤٤
(والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	١٠٧	٥٨١
(والطعن رقم ٥٢٧ لسنه ٤٢ ق — جلسه ١٩٧٧/٤/٧)	١٦٢	٩٥٥
(والطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧)	٢٦٤	٥١٩
٣ — ورود النعى فى عبارة عامة . عدم بيان مواضع استدلال الطاعن بما حوته الأوراق المنضمة . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٥٣ سنه ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٩٤	٤٩١
٤ — عدم بيان الطاعن أوجه التناقض بين أحكام قانون المحاماه ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وميثاق العمل الوطنى وما أغفل الحكم الرد عليه . نعى مجهل غير مقبول . عدم كفاية الإحالة فى ذلك إلى المذكرة المقدمة بالملف الابتدائى .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١
٥ — عدم بيان الطاعن الخطوات التى أغفل المحضر إثباتها فى الإعلان . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٣ ق — جلسه ١٩٧٧/٣/٩)	١١٨	٦٤٦
٦ — عدم تحديد الطاعن الوقائع والمستندات المراد الاستدلال بها ودلالة كل منها والقصور المنسوب للحكم . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٧٧٦ سنه ٤١ ق — جلسه ١٩٧٧/٣/٢٠)	١٣١	٧١٨

	رقم القاعدة	الصفحة
(ثالثا) الأسباب القانونية :		
السبب القانونى متى كانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠)	٢٩٦	١٧٢٤
(رابعا) الأسباب الجديدة :		
١ — اختصام المستأجر لباقى المستأجرين فى الطعن بالنقض المرفوع منه ضد المؤجر فى حكم تحديد الأجرة . دفع المؤجر بعدم إفادة باقى المستأجرين من طعن هذا المستأجر . عدم إثارته هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم قبول الدفع .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٩)	٥٧	٢٦٨
٢ — واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال بشأن شهادة الشهود .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٧	٣٢٨
٣ — عدم تمسك الطعن أمام محكمة الموضوع بوجه النعى الذى يخالطه واقع . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٢ جلسه ١٩٧٧/٢/٥)	٧٥	٣٨٣
٤ — دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى عمل .		
(الطعن ٣٣٩ سنه ٤١ ق — جلسه ١٩٧٧/٣/٦)	١١٢	٦١٢

	القاعدة	الصفحة
١٠ — عدم تمسك الواعد أمام محكمة الموضوع فى صيغة صريحة جازمة بتنازل الموعود له عن حقه فى الوعد بالايجار التفات المحكمة عن هذا الدفاع . لاخطأ . أثر ذلك عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعنان ٥٦٥ ، ٥٧٠ سنه٤٣ق — جلسه ١٩٧٧/٢/٣٠)	١٥١	٨٦٥
١١ — دعوى صحة التعاقد . أدعاء الطاعنة وجود خلاف بين العقد وصحيفة الدعوى بشأن أطوال حدود العقار المبيع . عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥ لسنه ٤٣ ق جلسه ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧١	١٠٠٠
١٢ — ورود النعى على أسباب الحكم الإبتدائى عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الإستئناف . اعتباره سببا جديدا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ٦٩٠ سنه ٤٣ ق— جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧٣	١٠١٢
١٣ — التزام المستأجر بضريبتى الدفاع والأمن القومى . القانونان ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٢٣ لسنة ١٩٦٨ قوانين آمره فيما يتعلق بفرض الضريبة . عدم اعتبارها كذلك بالنسبة لشخص الملزم بادائها . جواز الاتفاق على مخالفتها . عدم جواز التمسك باعمالها لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن ٦٩٠ سنة ٤٣ ق — جلسه ١٩٧٧/٤/٢٠)	١٧٣	١٠١٢
١٤ — التمسك بقيام عرف معين . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢٠٩	١٢١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ المجادلة أمام محكمة النقض فيما انتهت إليه محكمة الموضوع من عدم توافر عناصر المساواة جدل موضوعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٢)	٨٣	٤٣٦
٣ ـــ الجدل فيما استخلصه الحكم بأسباب سائغة فى دعوى تثبيت الملكية من توافر عنصرى الحيازة المادى والمعنوى . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن ٥٥٣ سنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٩٤	٤٩١
٤ ـــ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص قيام علاقة العمل بأسباب سائغة . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز ابدائه أمام محكمة النقض .		
(الطعن ٣٣٩ سنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٣/٣)	١١٢	٦١٢
٥ ـــ الحكم برفض الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة بأسباب سائغة . الجدل الموضوعى فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٢٠٦ سنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٥/٤)	١٩٥	١١٣٥
٦ ـــ أخذ الحكم المطعون فيه بالشهادة الصادرة من الشهر العقارى كدليل مقبول على وجود علاقة إيجارية . النعى على تقدير المحكمة دون الطعن على عقد الإيجار . جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٥٩ سنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١١/٢)	٢٧٧	١٦١٠

	القاعدة	الصفحة
"ترك الخصومة" .		
ترك أحد الطاعنين للخصومة أمام محكمة النقض فى موضوع غير قابل للتجزئة . تمسك المطعون عليه بطلب قبول الترك . لا مصلحة فيه . علة ذلك . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٥	٨٩٧
سلطة محكمة النقض :		
١ — انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء .		
(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١)	٣٩	١٤٣
(والطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٩٥	٥٠٠
(والطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٥	٨١٩
٢ — إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . لا يفسده مجرد القصور فى أسبابه القانونية . لمحكمة النقض استكمال هذه الأسباب .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	١٢١	٦٦٣
(والطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٨)	١٦٧	٩٧٤
٣ — إنتهاء الحكم إلى نتيجة سليمة . لا يفسده عماله حكم مادة غير منطبقة فى القانون . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧)	١٤٠	٧٨٦
٤ — القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم . أثره . منع أصحاب الشأن من البناء أو التعلية فى الإجزاء البارزة عنها مع استحقاقهم بتعويض عن هذا الحظر . ق ٤٥ لسنة ١٩٦٢ .		

	الصفحة	الصفحة
١٠ — نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص — وجوب أن تقتصر محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٥)	١٥٧	٩٢١

أثر نقض الحكم :

	الصفحة	الصفحة
١ — نقض الحكم . أثره . زوال الحكم المنقوض وتجدد حق الخصوم فى إبداء ما يعن لهم من طلبات ودفوع أمام محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٩)	٥٧	٢٦٨
٢ — نقض الحكم نقضا كليا والإحالة . أثره . عودة الخصوم إلى مراكزهم القانونية السابقة على صدوره . اعتبار أوجه الدفاع والدفوع السابق أبداؤها مطروحة على المحكمة دون حاجة إلى إعادة التمسك بها .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنه ٤٤ ق جلسه ١٩٧٧/٤/٢٧)	١٨٥	١٠٨٠
٣ — نقض الحكم . أثره . خضوع الخصومة أمام محكمة الإحالة للسقوط والانقضاء من تاريخ صدور حكم النقض . وفاة محامى الخصم الصادر لصالحه حكم النقض . لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩)	٢٩٤	١٧١٧

نقـــل

(أولا) النقل البرى .

	القاعدة	الصفحه
١ — مسئولية أمين النقل . مسئولية تعاقدية . التزام بتعويض الشاحن عما لحقه من خسارة ومافاته من كسب ما لم يتفق على إعفائه من المسئولية أو تخفيفها . المادتان ٢١٧ ، ٢٢١ مدنى (الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧٧)	٣١٣	١٨٣٢
٢ — خلو سند الشحن من الاتفاق على اعفاء هيئة السكك الحديدية من المسئولية أو الاتفاق على إعمال قرار وزير النقل ٢٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن شروط نقل البضائع والتعويضات الاتفاقية . أثره . عدم اعتبار أحكام هذا القرار مكملة لعقد النقل و بالتالى فإن المتعاقد الآخر لايلتزم بها . (الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧٧)	٣١٣	١٨٣٢

(ثانيا) النقل البحرى .

سندات الشحن :

	القاعدة	الصفحه
١ — سند الشحن دليل الشاحن إلى المرسل إليه قبل الناقل فى شحن البضاعة إذ حق تسلمها عند الوصول . اعتباره أيضا : أداة أئتمان . يعتبر حامله بمثابه حائز للبضاعة . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧)	١٤٢	٨٠١
٢ — سند الشحن الأذنى المندمجة فيه البضاعة . تداوله بطريق التظهير . المظهر إليه الأخير هو صاحب الحق فى استلام البضاعة . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧)	١٤٢	٨٠١

	القاعدة	الصفحة
٣ — صور الأوراق العرفية عند عدم وجود الأصل. لا حجية لها فى الإثبات . علة ذلك . مثال بشأن سندات الشحن .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	١٤٢	٨٠١
مسئولية الناقل قبل الجمارك :		
١ — مسئولية الناقل البحرى عن الغرامة والرسوم المستحقة عن العجز غير المبرر فى البضاعة المشحونة . إلتزام المرسل إليه بالرسوم الجمركية المستحقة على ما يفرج عنه من البضاعة .		
(الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٧٧	١٠٣٢
٢ — وفاء المرسل إليه بالرسوم الجمركية عن البضاعة بأكملها المبينة بسند الشحن . القضاء بأن هذا الوفاء مبرئ لذمة الناقل عن الرسوم المستحقة عن العجز غير المبرر فى الرسالة . اغفال الحكم بحث ما إذا كان الوفاء من المرسل إليه قد تم خطأ أم أنه قصد به وفاء لدين على الغير . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٧٧	١٠٣٢
٣ — إعفاء وزارة التموين من رسم الوارد . القرار الجمهورى ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٣ — عدم سريان هذا الإعفاء على العجز غير المبرر فى البضاعة المفترض تهريبها والتى يلتزم الناقل بالرسوم المستحقة .		
(الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٧٧	١٠٣٢
مسئولية الناقل :		
١ — التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . تحقق مسئوليته باثبات أن تلف البضاعة أو هلاكها حدث أثناء تنفيذ		

	القاعدة	الصفحة
عقد النقل . نفى هذه المسئولية . وسيلته . إثبات الناقل أن التلف أو الهلاك راجع إلى عيب فى البضاعة أو إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير . (الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	٢٥٢	١٤٥٢
٢ — عقد النقل البحرى . انقضاءه بتسليم البضاعة المشحونة للمرسل إليه تسليما فعليا . اكتشاف العجز عند إفراج الجمارك عن البضاعة . عدم تقديم الناقل ماينفى مسئوليته بتحقق السبب الأجنبى أو القوة القاهرة . أثره . وجوب مساءلته عن التعويض . (الطعن رقم ٣٢١ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧)	٢٦٣	١٥١٤
٣ — عدم تمسك شركة الملاحة أمام محكمة الموضوع بأنها كانت مجرد وكيلة عن الناقل البحرى . دفاع جديد . عدم جواز إثارته لأول أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٥٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	٢٥٢	١٤٥٢
معاهدة بروكسل :		
١ — البضائع المشحونة فوق ظهر السفينة . عدم انطباق أحكام معاهدة بروكسل عليها . شرطه . (الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	٢٠٨	١٢٠٨
٢ — معاهدة بروكسل . نطاق تطبيقها . الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها . المرحلة السابقة على الشحن واللاحقة على التفريغ . خضوعها للقانون الوطنى (الطعن رقم ٤٥٢ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	٢٥٢	١٤٥٢

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
٦ — تخويل النائب العام حق الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية . م ٢٥٠ مرافعات . القصد منه . اختلاف مجالها عن حالة الطعن المرفوع من النيابة فى مسائل الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنه ٤٤ ق أحوال شخصيه جلسه ١٩٧٧/٢/٢٣) ..	١٠٢	٥٥٦
٧ — حظر تقديم مذكرات من الخصوم بعد إيداع النيابة مذكرتها م ٩٥ مرافعات . قاصر على دعاوى الأحوال الشخصية التى تكون النيابة فيها طرفا منضما .		
(الطعن رقم ٥ لسنه ٤٦ ق أحوال شخصيه جلسه ١٩٧٧/١١/٩) ..	٢٨٣	١٦٤٤

(هـ)

هبة . هيئات عامة

هبة

	القاعدة	الصفحة
١ — إقرار الدائن بتحقيقات شكوى إدارية بأن الدين فى حقيقته تبرع . لا يجعل الهبة مكشوفة ما دامت عبارات السند لا تكشف عن الهبة . خطأ الحكم فى تكييف العقد الساتر لها . لاأثر له .		
(الطعن رقم ١٤٢ سنة ٤٣ ق ـ جلسه ١٩٧٧/٢/١٧)	٩٠	٤٧٤
٢ — أسباب الحكم الخارجة عن نطاق الدعوى وغير لازمة للفصل فيها . لاتحوز حجية الشىء المقضى به . النعى عليها غير منتج . مثال بشأن هبة .		
(الطعن رقم ١٤٢ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٧)	٩٠	٤٧٤

القاعدة | الصفحة

(و)

وديعة . وصية . وقف . وكالة

وديعة

دعوى المودع بالتعويض قبل المودع لديه عما لحقه من أضرار لعدم رد السيارة المودعة لديه . وقف سريان تقادمها أثناء نظر المنازعة فى الدعوى السابقة بين الطرفين بشأن قيام عقد الوديعة وحق المودع لديه فى حبس السيارة .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧) ٢٣٩ ١٣٧٨

وصية

عقد الوصية :

١ — الوصية بالمنافع . جائزة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى . اختلاف أحكام القانون الأجنبى عن أحكام القانون الوطنى فى شأن القدر الجائز الإيصاء به وطريقة الانتفاع وترتيب الموصى لهم . لا مخالفة فى ذلك للنظام العام .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٣ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/١/١٩) ٥٨ ٢٧٦

٢ — الادعاء بأن نية الموصى قد انصرفت إلى إنشاء وقف لا وصية . لا محل له طالما ثبت انتفاء التأبيد للشرط المانع من التصرف .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٣ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٧/١/١٩) ٥٨ ٢٧٦

	القاعدة	الصفحة
التصرف الساتر للوصية :		
١ — ثبوت أن عقد البيع فى حقيقته وصية . القضاء بإلغاء العقد المذكور بالنسبة لأحد المتصرف إليهما دون الآخر لرجوع الموصى فى وصيته بالنسبة له . لاتناقض .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٧	٣٢٨
٢ — تصديق المحكمة على عقد الصلح . ماهيته . لايعد قضاء له حجية الشيء المحكوم فيه البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بالغائه لأنه فى حقيقته وصية لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٦٧	٣٢٨
٣ — القضاء بصحة التصرف فى حدود ثلث التركة لصدوره من المورث فى مرض الموت . عدم استظهار الحكم عناصر التركة وديونها لتقدير الثلث الجائز الايصاء . به قصور .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٦)	٢٩٩	١٧٤٢
٤ — وقت تقويم التركة وتحديد الثلث الجائز الايصاء به . وجوب الاعتداد فيه بوقت القسمة والقبض . النقص أو الزيادة الحاصلة فى الفترة بين وفاة الموصى والقسمة . توزيعها على الورثة والموصى له .		
(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٦)	٢٩٩	١٧٤٢
٥ — التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، لايحول ذلك دون الطعن عليه بأنه يخفى وصية .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)	٣٠٤	١٧٧٤

	القاعدة	الصفحة
٦ — ثبوت أن تصرف المورث هو فى حقيقته وصية وليس بيعا . إجازة الورثة لهذا التصرف . انصرافها إلى العقد باعتباره وصية . خضوع الأموال الموصى بها لضريبة التركات ورسم الأيلولة . (الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)	٣٠٤	١٧٧٤

وقف

إنشاء الوقف :

١ — الادعاء بأن نية الموصى قد انصرفت إلى إنشاء وقف لا وصية . لا محل له طالما ثبت انتفاء التأبيد للشرط المانع من التصرف . (الطعن رقم ٧ لسنة ٤٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١/١٩) ...	٥٨	٢٧٦
٢ — إغفال تسجيل الاشهاد بانشاء الوقف أو الرجوع فيه أو التغيير فى مصرفه . أثره . عدم الاعتداد به بالنسبة للواقف أو غيره من ذوى الشأن . ترتب الالتزامات الشخصية بينهما فقط . (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢)	٢٥٧	١٤٨١

إدارة الناظر للوقف .

١ — التزام النظر على الوقف الخيرى ، لوزارة الأوقاف مالم تشترط الواقف النظر لنفسه . تقرير الواقف بصفته ناظرا معاشا للعاملين بإدارة الوقف بدلا من مكافأة نهاية الخدمة . جوازه دون إشهاد شرعى . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧)	١٤١	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ انتقال النظر على الوقف الخيرى لوزارة الأوقاف . أثره . إلتزامها بتنفيذ ماقرره الواقف ـــ الناظر السابق ـــ من معاش للعاملين بإدارة الوقف .		
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧)	١٤١	٧٩٢
٣ ـــ القضاء نهائيا بصحة الإيجار الصادر من ناظر الوقف دون الإيجار الصادر من المستحقين . فرض الحراسة على أمواله الخاصة . عدم شمولها أمر الإداء الصادر لصالح الوقف بالإيجار المتأخر . مؤداه . عدم جواز حلول إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة محل الناظر السابق المؤجر فى تجديد السير فى المعارضة المرفوعة من المستأجر عن الأمر .		
(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)	١٤٩	٨٥٣
٤ ـــ عدم جواز استئجار ناظر الوقف لأعيانه ولو بأكثر من أجر المثل ٠م ٦٣٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٦)	٢٩٠	١٦٨١
٥ ـــ عدم جواز تنازل ناظر الوقف عن النظارة لغيره حال صحته إلا فى مجلس القاضى .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)	٢٩٠	١٦٨١
دعوى الوقف :		
١ ـــ النزاع المتعلق بملكية جهة الوقف لأرض النزاع . عدم تعلق النزاع بأصل الوقف أو بسائر مسائله . مؤداه . عدم لزوم تدخل النيابة العامة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٨)	٥٥	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . وجوب تدخل النيابة فيها ولو فى دعوى مدنية أثيرت فيها إحدى هذه المسائل .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠)	٢٩٧	١٧٢٩
٣ — تدخل النيابة فى المسائل المتعلقة بالوقف الخيرى . وجوبى مادة ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . لا محل لإعمال حكم المادة ٨٩ مرافعات من جواز تدخل النيابة فى هذه الحالة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠)	٢٩٧	١٧٢٩
٤ — استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعه للمواد الخاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قانون المرافعات . إعتبار الاستئناف مرفوعا بتقديم الصحيفة وقيده فى الجدول . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠ مرافعات . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	١٠٢	٥٥٦
مسائل متنوعة :		
١ — نزع ملكية الأرض المحكرة هى وما عليها من بناء للمنفعة العامة . أثره . فسخ عقد الحكر . للمحتكر ثمن البناء وللوقف ثمن الأرض .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٨)	٥٥	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
١١ — عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعنة إلى وكيلها الذى وكل المحامى الذى رفع الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠)	٢٩٧	١٧٢٩
١٢ — عدم تقديم المحامى التوكيل الصادر من الطاعنة لوكيلها الذى وكله فى الطعن بالنقض حتى حجز الدعوى للحكم . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسه ١٩٧٧/١٢/١٥)	٣٠٩	١٨١٠
أتعاب الوكيل :		
١ — التزام الوكيل بأجر فى تنفيذ التزامه . التزام ببذل عناية . جواز الاتفاق على أن يكون التزاما بتحقيق غايه . مثال . بشأن الاتفاق على استحقاق المحامى للأتعاب عند كسب الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١
٢ — عمل المحامى لا ينتهى إلا بصدور الحكم . الاتفاق على الأتعاب قبل صدور الحكم . هو اتفاق قبل الانتهاء من العمل .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١
٣ — عناصر تقدير أتعاب المحامى المبينة بالمادة ٤٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . ليست واردة على سبيل الحصر . لمحكمة الموضوع عند تقديرها للاتعاب إضافة عناصر أخرى كالمنفقة التى عادت على الموكل .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)	٩٧	٥١١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ تقدير أتعاب المحامى . الفائدة التى يحققها المحامى لموكله . لا تقدر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله . وجوب تقدير الأتعاب على أساس ما بذله المحامى من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه من جهد .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢)	٢٥٦	١٤٧٧
وراجع : (م . محاماه) .		
مسائل متنوعة :		
١ ـــ صدور عقد إيجار للوكيل . اعتبار حيازته من قبيل الإشراف بمقتضى الوكالة . لاتناقض .		
(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢)	٦٩	٣٤١
٢ ـــ عدم تمسك شركة الملاحة أمام محكمة الموضوع بأنها كانت مجرد وكيلة عن الناقل البحرى . دفاع جديد . عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	٢٥٢	١٤٥٢

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وطلبات رجال القضاء

السنة الثامنة والعشرون

تصويبات

العدد المدنى (السنة الثامنة والعشرون)

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨١	٢٣	ثابت	ثبوت
٨٩	٨	وحق	وحتى
٩٦	٣	المحكة	المحكمة
١١٥	٢٤	الريبة	الضريبة
١٤٥	١٤	إدارة	إرادة
١٥٤	الأول	سنة ١٩٨٧	سنة ١٩٧٧
١٦٤	١٧	الاجراءات	إجراءات
١٨١	٨	الاجادة	الإجارة
١٩٢	٢٢	يفقد	يفند
٢٢٩	٣	وعادوا	وعاودوا
٢٥٠	٢٤	لايترتب	لايرتب
٢٦٣	٧	ضمانا	ضمنا
٣٠٠	١٠	التعبير	التغيير
٣٠٣	٢٣	العرض	المرضى
٣٠٥	٢١	لايتمدد	لايتمدد
٣٠٦	١٠	للطائفية	الطائفة
٣٦١	٤	أقـاها	إفصاحا
٣٦١	٩	تمنج	تمنع
٣٧٢	٩	لم تقض	لإن محكمة الإستئناف لم تقض

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٨٤	١٠	ومقوماتها	ومقدماتها
٤٢٣	٢	السمية	الرسمية
٥١٤	٢٣	جانبها	جانب
٥٤٠	٢٢	للتصرف	للتعرف
٥٤٥	١٠	فى محله	فى غير محله
٥٤٥	٢٠	لا يكون الخطأ	لايكون قد أخطأ
٥٥٠	١٢	جمعية	جميعه
٥٥٠	١٦	عدم جواز الدعوى	عدم جواز نظر الدعوى
٥٦٣	١٩	لـــو	لا
٥٦٤	٢٥	الوصى	الوكيل
٥٦٦	١١	لايكشف	لايكتنف
٥٧٢	١٧	أنه يجوز	أنه لايجوز
٨٠٢	٢	صله	لا صله
٨٠٦	٦	للراجعة الصور	فمراجعة الصور المقدمة
٨٠٨	١٥	الشافى	الصافى
٨١٠	١٥	إنتفاء الشركة صفة	انتفاء صفة الشركة
٨١١	٢	وتعتبرها	وتعتبر
٨٣٨	٢١	المشرع	المشروع
٨٣٩	٨	وصنعها	وصفها
٨٣٩	٩	الأقراص	الأفراد
٨٤٠	١٨	إنطباق للقانون	لا انطباق للقانون

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٤٨	٣	فى الحكم خطأ من	من الحكم خطأ فى
٨٤٩	٣	ولا يعود	ولايعدو
٨٤٩	٨	وتحتاج به	وتحاج به
٨٥٦	٩	تتقدم	تنعدم
٨٥٨	١	قـــد	مـــد
٨٦٣	١١	الاستئناف	الاستعمال
٨٦٧	١٩	الشرط	بشرط
٨٧١	١١	لا يستوى	يستوى
٨٧٤	٢٤	والمخالف الحـــكم	وإذ خالف الحـــكم
٨٧٨	—	الخاص يتلقى	الخاص الذى يتلقى
٨٧٨	—	هو مايترتب	هو وما يترتب
٨٨٤	٦	للقاصى	للقاصر
١٠٢٣	٦	من الأجرة	من أن الأجرة
١٠٢٣	١٢	١٩١٥	١٩٦٥
١٠٥٢	١٠	ترير	تقدير
١١٣٢	١٩	لمصلحة	لصلة
١١٨٤	١٢	١٩٦	١٦٩
١٢٠٢	٢٠	بفرضهـا	بعزمها
١٢٥٤	٢٦	وفحت	وبحث
١٢٨١	١٤	بينهما	بذمتهما
١٢٩٣	٦	على رأس المـال	على المـال

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٣٣٨	٢٢	فلا تحويل	فلا تحول
١٤٣٣	٨	ضدها	على المطعون ضدها
١٤٥٥	٧	العين	السفينة
١٥١٩	١٥	الإقـــرار	الأفراد
١٥٢١	٢	نفذ	نقد
١٥٤١	٢٦	لمد ولا تجزة	المدة لا تجاوز
١٥٥٢	٦	حسم	للخصم

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

محمد حمدى السعيد

رقم الإيداع ٤٧٦٢ / ٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٩٠٧٥ س، ١٩٧-٤١٤١



